

الموطأ

لِإِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
٩٣ - ١٧٩ هـ

رَوَايَةُ
يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ
١٥٢ - ٢٤٤ هـ

المجلد الثاني

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
الدُّكْتُوبِشَارُ حَمْدُ اللهِ وَمَعْرُوفُ



جميع الحقوق محفوظة للناشر

© 1997 دار الفنون للطباعة

الطبعة الثانية 1417 هـ / 1997 م

ص . ب . 5787-113 بيروت
جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في
نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل
إلكترونية أو كهرومستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو
الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر .

١٣ - كتاب الفرائض

(١) ميراث ولد^(١) الصُّلب

١٤٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدْنَا، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ: أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنَ وَالِدِهِمْ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ، أَنَّهُ إِذَا تُوَفِّيَ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ، وَتَرَكَ وَلَدًا رَجُلًا وَنِسَاءً. فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ. فَإِنْ شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ، بُدِيَءَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرَكَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ، عَلَى قَدَرِ مَوَارِيثِهِمْ. وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ^(٢) وَلَدٌ، كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهِمْ وَإِنَّا نُهُمْ كَإِنَّا نُهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَخْجُبُونَ كَمَا يَخْجُبُونَ. فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ، وَلَدُ الْإِبْنِ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنَ وَلَدِ الْإِبْنِ. وَإِنْ^(٣) لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتْ اثْنَتَيْنِ^(٤) فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَفُ

(١) سقطت من م.

(٢) كذلك.

(٣) في م: «فإن»، وما هنا من النسخ، وتعضده رواية أبي مصعب.

(٤) في م: «ابنتين»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ، عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، فَضْلاً إِنْ فَضَلَ، فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَهَا النِّصْفُ. وَلِابْنَةِ ابْنِهِ، وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، السُّدُسُ. فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، فَلَا فَرِيضَةَ وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ. وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَضْلاً، كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِلذَّكَرِ، وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ هُوَ^(١) فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ شَيْءٌ. وَإِنْ^(٢) لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء ١١].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ^(٣).

(٢) ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

١٤٥٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَداً وَلَا وَلَداً ابْنِ^(٤) النِّصْفُ. فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَداً، أَوْ وَلَداً ابْنِ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلَزَوْجِهَا الرُّبْعُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ.

(١) سقطت من م.

(٢) في م: «فإن».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٢٦).

(٤) بعد هذا في م: «منه أو من غيره»، ولم أقف عليها في النسخ، ولا هي في رواية أبي مصعب.

وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا، إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، الرَّبْعُ. فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلَا مِرَاثَ الثُّمْنُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١) [النساء ١٢].

(٣) ميراث الأب والأم من ولدهما

١٤٥١ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدْنَا: أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً. فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا^(٢)، فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِمَنْ شَرَكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ مِنْ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ لِلْأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُمْ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةً.

وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا، فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، أَوْ تَرَكَ مِنَ الْأَخَوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ، فَالسُّدُسُ لَهَا.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٢٧).

(٢) جاء في حاشية نسخة ص تعليق نصه: «طرح ابن وَصَّاح: ذَكَرًا، وهو الصواب:». وهذه اللفظة المشار إليها موجودة في رواية أبي مصعب.

فَإِنْ^(١) لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى، وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ
فَصَاعِدًا، فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ.

وَإِخْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ: أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكْ امْرَأَتَهُ وَأَبُوَيْهِ، فَلَا مَرَأَتَهُ
الرُّبْعُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبْعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالْأُخْرَى: أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ، وَتَتْرُكْ زَوْجَهَا وَأَبُوَيْهَا، فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا
النِّصْفُ، وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الشُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
الْشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ
لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ﴾ [النساء ١١].

فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا^(٢).

(٤) ميراث الإخوة للأم

١٤٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا
يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ شَيْئًا^(٣)، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ، ذُكْرَانًا أَوْ إُنَاثًا، شَيْئًا،
وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ، شَيْئًا. وَأَنْهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا
سِوَى ذَلِكَ، يُفَرِّضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ الشُّدُسُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. فَإِنْ كَانَا
اِثْنَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ. فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الثُّلُثِ، يَفْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ

(١) فِي م: «وَأِنْ».

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٣٠٢٨).

(٣) سَقَطَتْ مِنْ م.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء ١٢] فَكَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، فِي هَذَا، بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ^(١).

(٥) ميراث الإخوة للأب والأم

١٤٥٣- قَالَ مَالِكٌ: الْأُمَرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلَا مَعَ الْأَبِ دُنْيَا^(٢) شَيْئًا. وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبِي، مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ، يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً، يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُّسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا، وَلَا جَدًّا أَبَا أَبِي، وَلَا وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى: فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، النِّصْفُ. فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، فُرِضَ لَهُنَّ^(٣) الثُّلُثَانِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ^(٤) أَخٌ ذَكَرٌ، فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمُ بِفَرِيضَةٍ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٢٩).

(٢) دنيا: أي قربًا، احترازًا من الجد أب الأب.

(٣) في م: «لهما»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) في م: «معهما»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

مُسَمَّاةٍ فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ. إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ. وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمُّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا، فَكَانَ: لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلِإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ. فَلَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ، مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ. فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ، وَإِنَّمَا وَرَثُوا بِالْأُمِّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء ١٢] فَلِذَلِكَ شَرَّكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ. لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ (١).

(٦) ميراث الإخوة للأب

١٤٥٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، كَمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، سَوَاءً، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشْرَكُونَ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ، الَّتِي شَرَّكَهُمْ فِيهَا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وَلَادَةِ الْأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أُولَئِكَ.

فَإِنْ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ، فَكَانَ فِي بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ذَكَرٌ، فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الْأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الْأَبِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٣٠).

وَالْأُمُّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ، لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ: لِلْأَبِ وَالْأُمِّ: النِّصْفُ. وَيُفْرَضُ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ: السُّدُسُ، تَتَمَّةُ الثُّلَاثِينَ. فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ذَكَرٌ، فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ. وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاةِ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الْأَخَوَةِ لِلْأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. فَإِنْ كَانَ الْأَخَوَاتُ^(١) لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، امْرَأَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلَاثَانِ، وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ، بُدِيََ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاةٍ، فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الْأَخَوَةِ لِلْأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. وَلِبَنِيِّ الْأُمِّ، مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَمَعَ بَنِي الْأَبِ، لِلوَاحِدِ السُّدُسُ. وَلِلْاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى، هُمْ فِيهِ، بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ^(٢).

(٧) ميراث الجد

١٤٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَذَلِكَ مَا^(٣) لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلَّا الْأَمْرَاءُ، يَعْنِي الْخُلَفَاءَ، وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ

(١) فِي م: «الْأَخَوَةُ»، وَمَا هُنَا مِنَ النِّسْخِ، وَيَعْبُذُهُ مَا فِي رِوَايَةِ أَبِي مِصْعَبٍ.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مِصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٣٠٣١).

(٣) فِي م: «مَمَا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ النِّسْخِ، وَرِوَايَةُ أَبِي مِصْعَبٍ.

قَبْلَكَ، يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثَّلْثَ مَعَ الْإِثْنَيْنِ. فَإِنْ كَثُرَ^(١)
الْأَخُوَّةُ، لَمْ يُنْقَصُوهُ مِنَ الثَّلْثِ^(٢).

١٤٥٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ
ذُوَيْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ، الَّذِي يَفْرَضُ النَّاسُ لَهُ
الْيَوْمَ^(٣).

١٤٥٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ:
فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، لِلْجَدِّ مَعَ
الْأَخُوَّةِ، الثَّلْثَ^(٤).

١٤٥٨- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَذْرَكْتُ
عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدْنَا؛ أَنَّ الْجَدَّ، أَبَا الْأَبِ، لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دُنْيَا شَيْئًا.
وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابْنِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ، السُّدُسُ فَرِيضَةً.
وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَخًا^(٥) أَوْ أُخْتًا لِأَبِيهِ، يُبَدَأُ

(١) في م: «كثرت»، وما أثبتناه من النسخ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٣٢)، وسويد بن سعيد (٢١١)، ويحيى بن
بكير عند البيهقي ٢٤٩/٦. وأخرجه عبدالرزاق (١٩٠٦٢) عن ابن جريج، عن يحيى
ابن سعيد أنه قرأ كتابًا من معاوية إلى زيد بن ثابت، فذكره. ورواه سعيد بن منصور
(٦٣) عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، قال مرة: عن رجل ولم يذكر الخبر، ثم أملاه
علينا ولم يذكر رجل، قال: كتب معاوية، فذكره.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٣٣)، وسويد بن سعيد (٢١١)، وعبدالرحمن
ابن مهدي عند ابن أبي شيبة ٢٩٠/١١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢٢).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٣٤) و(٣٠٤٠)، وسويد بن سعيد (٢١١)،
ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٤٩/٦.

(٥) في م: «أما» خطأ.

بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ الشُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ مِنَ الْمَالِ الشُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ^(١) فُرضَ لِلْجَدِّ الشُّدُسُ فَرِيضَةً^(٢).

١٤٥٩- قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَدُّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، إِذَا شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ: يُبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ. فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ، أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحِظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهُ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَالْإِخْوَةُ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، فِيمَا يَخْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ، يُقَاسَمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوْ الشُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ. أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحِظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهُ الْجَدُّ. وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيْنِ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ، تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ تُوفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمُّهَا، وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا، وَجَدَّهَا: فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ الشُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ النِّصْفُ. ثُمَّ يُجْمَعُ شُدُسُ الْجَدِّ، وَنِصْفُ الْأُخْتِ، فَيُقَسَّمُ أَثْلَانًا، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيْنِ. فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلَاثُهُ، وَلِلْأُخْتِ ثُلَاثُهُ^(٣).

١٤٦٠- قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمِّ، كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، سَوَاءً، ذَكَرَهُمْ كَذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ. فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ

(١) من قوله: «كان له» إلى هنا سقط كله من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٣٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٣٦).

لِلأَبِ، فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، يُعَادُونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ. فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بَعْدَهُمْ. وَلَا يُعَادُونَهُ بِالْإِخْوَةِ لِلأُمِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا، وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ. فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، دُونَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَلَا يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً. فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تُعَادُ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا، مَا كَانُوا، فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمَلَ فَرِيضَتُهَا، وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا يُحَارُزُ لَهَا وَلِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ^(١).

(٨) ميراث الجدة

١٤٦١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرِشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَالِكٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ. فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا:

(١) كذلك (٣٠٣٩).

مَالِكٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ الشُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ^(١) فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَإِيتُكُمَا خَلْتُ بِهِ فَهُوَ لَهَا^(٢) .

١٤٦٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَرَادَا أَنْ يَجْعَلَ الشُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهِيَ حَيٌّ، كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ. فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الشُّدُسَ بَيْنَهُمَا^(٣) .

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أحمد بن إسماعيل عند المزي في تهذيب الكمال ٣٣٩/١٩ (لم يذكر عثمان بن إسحاق بن خرخشة)، وأبو مصعب الزهري (٣٠٣٨) ومن طريقه ابن حبان (٦٠٣١)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند أحمد ٢٢٥/٤، وإسحاق بن عيسى عند أحمد ٢٢٥/٤، ويشر بن عمر عند ابن الجارود (٩٥٩)، وسويد بن سعيد (٢١٢) ومن طريقه ابن ماجة (٢٧٢٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٨٩٤) والجوهري (٢٢٣) والبيهقي ٢٣٤/٦، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٦٠٤٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢٣)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند عبدالله بن أحمد ٢٢٥/٤، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢١٠١) والنسائي في الكبرى (الورقة ٨٣)، ويحيى بن يحيى عند البيهقي ٢٣٤/٦. وانظر التمهيد ٩٢/١١، والمسند الجامع ٩٤/١٥ حديث (١١٣٦٥).

قلت: وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري فرواه سفيان بن عيينة عن الزهري، عن قبيصة، وقال مرة: عن رجل، عن قبيصة، لم يذكر فيه عثمان بن إسحاق (انظر الترمذي ٢١٠٠) وهي رواية لم يستصوبها الترمذي حينما ساقه من طريق مالك مذكورًا فيه عثمان بن إسحاق (٢١٠١) وكذلك فعل الدارقطني في العلل بعد أن بين الاختلاف فيه على الزهري (٢٤٨/١-٢٤٩) ومع أن الترمذي وغيره قد صححوا هذا الحديث لكن رواية قبيصة عن أبي بكر منقطعة، كما نص عليه المزي في تهذيب الكمال ٤٧٦/٢٣.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٣٩)، وسويد بن سعيد (٢١٣)، ويحيى بن =

١٤٦٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كَانَ لَا يَفْرُضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ^(١).

١٤٦٤- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا: أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ، لَا تَرُثُ مَعَ الْأُمِّ دُنْيَا، شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا الشُّدُسُ، فَرِيضَةٌ. وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ، لَا تَرُثُ مَعَ الْأُمِّ، وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا الشُّدُسُ، فَرِيضَةٌ. فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ، أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ، إِنْ كَانَتْ أَقْعَدُهُمَا كَانَ لَهَا الشُّدُسُ، دُونَ أُمِّ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ أَقْعَدُهُمَا، أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدَدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ، فَإِنَّ الشُّدُسَ بَيْنَهُمَا، نِصْفَانِ^(٢).

١٤٦٥- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ، إِلَّا الْجَدَّتَيْنِ؛^(٣) لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ الْجَدَّةَ، ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى أَتَاهُ الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا. ثُمَّ أَتَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا. فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ^(٤)، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ

= بكير عند البيهقي ٢٣٥/٦.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٤١)، وسويد بن سعيد (٢١٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٣٥/٦.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٤٢).

(٣) في م: «للجدتين»، وما أثبتناه من النسخ وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري.

(٤) سقطت من م، هي في النسخ وفي رواية أبي مصعب الزهري.

لَهَا^(١) .

١٤٦٦ - قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ
الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ^(٢) .

(٩) ميراث الكَلَالَةِ

١٤٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَكْفِيكَ، مِنْ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي الصَّيْفِ، فِي^(٣) آخِرِ سُورَةِ
النِّسَاءِ»^(٤) .

١٤٦٨ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبِلَدِنَا: أَنَّ الْكَلَالَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ: فَأَمَّا
الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا
﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
الْسُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء ١٢]
فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ، حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٤٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٤٤).

(٣) سقطت من م، وهي في النسخ وفي رواية أبي مصعب الزهري.

(٤) قال ابن عبد البر: «هكذا رواه يحيى مرسلاً (يعني منقطعاً)، وتابعه أكثر الرواة على إرساله. ووصله القعنبي، وابن القاسم على اختلاف عنه، فقالا فيه: عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب. ورواه ابن وهب، ومطرف، وابن بكير، وأبو مصعب (٣٠٤٥)، ومصعب (الزبيري)، ومعن، وابن عفير، (وسويد بن سعيد ٢١٤)، كما رواه يحيى، لم يقولوا: عن أبيه» (التمهيد ١٨٢/٥ - ١٨٣).

وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ [النساء]. قَالَ مَالِكٌ: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ، فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ، لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ، مَعَ ذُكُورٍ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى: السُّدُسُ. وَالْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ، مَعَ ذُكُورٍ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئًا. وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى؟ فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلُثُ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثُ؟ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَبَبَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ وَمَنْعَهُمْ مَكَانَةَ الْمِيرَاثِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ. وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ، أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ. فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ^(١).

(١٠) مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ

١٤٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَوْلَى لِقْرِيشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسَى، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: يَا يَزْفَأُ، هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ -

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٤٦) و(٣٠٤٧) و(٣٠٤٨).

لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ - فَسَأَلَ عَنْهَا وَنَسْتَخْبَرَ فِيهَا. فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَأُ،
فَدَعَا يَتُورَ أَوْ قَدَحَ فِيهِ مَاءً، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيكَ
اللهُ^(١) أَقْرَكَ. لَوْ رَضِيكَ اللهُ أَقْرَكَ^(٢).

١٤٧٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تَوَرَّتْ
وَلَا تَرْتُ^(٣).

(١١) ميراث ولاية العَصَبَةِ

١٤٧١- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا فِي وَلَايَةِ الْعَصَبَةِ: أَنَّ الْأَخَ
لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ. وَالْأَخُ لِلْأَبِ، أَوْلَى
بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ. وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى مِنْ بَنِي
الْأَخِ لِلْأَبِ. وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ. وَبَنُو
ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ، أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ. وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ
لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ. وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ،
أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ. وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ عَمِّ
الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ^(٤).

(١) بعد هذا في م: «وارثة»، ولم نجد لها أصلاً في النسخ ولا في رواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٤٩)، وسويد بن سعيد (٢١٤)، ومحمد بن

الحسن الشيباني (٧٢٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢١٣/٦.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥٠)، وسويد بن سعيد (٢١٥)، ومحمد بن

الحسن الشيباني (٧٢٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢١٣/٦.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥٧).

١٤٧٢- قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلَتْ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا: انْسَبِ الْمُتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وَلَايَتِهِ مِنْ عَصْبَتِهِ؛ فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبِي لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبِي دُونِهِ. فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى، دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ. فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا، فَانْظُرْ أَفْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ. فَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي فَقَطْ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأُطْرَفِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي وَأُمٌّ. فَإِنْ (١) وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوَيْنَ، يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الْأَبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبِي، أَوْ بَنِي أَبِي وَأُمٍّ: فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً. وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِلأَبِ وَالْأُمِّ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلأَبِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ (٢) ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٣) [الأنفال].

١٤٧٣- قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، وَأَوْلَى مِنَ النِّعَمِ أَخِي الْأَبِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ. وَابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي (٤).

(١٢) مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ

١٤٧٤- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ

(١) فِي م: «وَأِنْ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ النِّسْخِ وَهُوَ الَّذِي فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ.

(٢) قَوْلُهُ: «فِي كِتَابِهِ» سَقَطَتْ مِنْ م.

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٣٠٥٨).

(٤) كَذَلِكَ (٣٠٥٩).

فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدَنَا: أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَالْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ، وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ، وَابْنَةَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْعَمَّةَ، وَالْخَالَهَ؛ لَا يَرْتُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا.

قال: وَإِنَّهُ لَا تَرُثُ امْرَأَةٌ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، بِرَحِمِهَا شَيْئًا. وَإِنَّهُ لَا يَرُثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا، إِلَّا حَيْثُ سُمِّيْنَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَكَرَ^(١) فِي كِتَابِهِ: مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا^(٢)، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ. وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. وَالْمَرْأَةُ تَرُثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾^(٣) [الْأَحْزَابُ ٥].

(١٣) ميراث أهل الملل

١٤٧٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٤)، عَنْ عُمَرَ^(٥) بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ

(١) فِي م: «وَأَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ ص وَ ن، وَهُوَ الْأَلِيقُ.

(٢) بَعْدَ هَذَا فِي م: «وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ»، وَلَا أَصْلَ لَهَا فِي النِّسْخِ، وَلَا فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ.

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٣٠٦٠).

(٤) قَوْلُهُ: «بْنُ أَبِي طَالِبٍ» لَيْسَتْ فِي م.

(٥) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، وَالْمَحْفُوظُ: «عَمْرُو»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ عَنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ وَهَشِيمٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، بِهِ: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ =

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»^(١).

= أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ، نحوه. وحديث مالك وهم، وهم فيه مالك، وقد رواه بعضهم عن مالك فقال: عن عمرو بن عثمان، وأكثر أصحاب مالك قالوا: عن مالك، عن عمر بن عثمان. وعمرو بن عثمان بن عفان هو مشهور من ولد عثمان، ولا يعرف عمر بن عثمان» (الترمذي ٦١٠/٣ حديث ٢١٠٧ م).

وقال ابن عبد البر: «هكذا قال مالك: عمر بن عثمان، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: عمرو بن عثمان، وقد رواه ابن بكير عن مالك، على الشك، فقال فيه: عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك: عمر بن عثمان، كما روى يحيى، وتابعه القعني وأكثر الرواة. وقال ابن القاسم فيه: عن عمرو بن عثمان. وذكر ابن معين عن عبدالرحمن بن مهدي، أنه قال له: قال لي مالك بن أنس: تراني لا أعرف عمر من عمرو، هذه دار عمر، وهذه دار عمرو. أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان بن عفان ابنًا يسمى عمر، وله أيضًا ابن يسمى عمرًا، وله أيضًا: أبان، والوليد، وسعيد، وكلهم بنو عثمان بن عفان. وقد روي الحديث عن عمر وعمرو وأبان... ومالك يقول فيه: عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر ابن عثمان، عن أسامة. وقد وافقه الشافعي، ويحيى بن سعيد القطان على ذلك فقال: هو عمر، وأبى أن يرجع، وقال: قد كان لعثمان ابنٌ يقال له عمر وهذه داره. ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظًا واتقانًا، لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو. وقال علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة، أنه قيل له: إن مالكًا يقول في حديث لا يرث المسلم الكافر: عمر ابن عثمان، فقال سفيان: لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة، وتفقدته منه، فما قال إلا عمرو بن عثمان.

وممن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان: معمر، وابن جريج، وعقيل، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعي. والجماعة أولى أن يُسَلِّمَ لها. التمهيد ١٦٠/٩-١٦٢ وانظر علل ابن أبي حاتم (١٦٣٥)، وتهذيب الكمال ١٥٥/٢٢.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٦١)، وعبدالله بن مسلمة القعني عند الجوهري (٢١٠) والمزي في تهذيب الكمال ١٥٥/٢٢، وعبدالله بن وهب عند الجوهري (٢١٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٥/٣، ومحمد بن الحسن =

١٤٧٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ ^(١) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: إِنَّمَا وَرَثَ أَبُو طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ. وَلَمْ يَرْتَهُ عَلِيٌّ. قَالَ: فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشَّعْبِ ^(٢).

١٤٧٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَضْرَانِيَّةً تَوَفَّيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا. ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتَرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا ^(٣).

١٤٧٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّ نَضْرَانِيًّا، أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، هَلَكَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ^(٤).

١٤٧٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُورَّثَ أَحَدًا مِنَ الْأَغَاجِمِ، إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ ^(٥).

= الشيباني (٧٢٨)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٦٢/٩. وانظر المسند الجامع ١٢٢/١ حديث (١٣٩).

(١) في م: «علي بن أبي طالب» خطأ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٦٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٦٤)، وسويد بن سعيد (٢١٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢١٨/٦.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٦٥)، وسويد بن سعيد (٢١٦).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٦٦)، وسويد بن سعيد (٢١٦).

١٤٨٠- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعَتْ^(١) فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، فَهُوَ وَلَدُهَا، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ، مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٢).

١٤٨١- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبِلَدِنَا: أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، بِقَرَابَةٍ، وَلَا وَلَاً، وَلَا رَحِمٍ. وَلَا يَخْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ، فَإِنَّهُ لَا يَخْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ^(٣).

(١٤) ميراث^(٤) مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

١٤٨٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ. ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ^(٥).

١٤٨٣- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبِلَدِنَا. وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكََا، بَغْرَقٍ، أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ

(١) في م: «فوضعت»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٦٧).

(٣) كذلك (٣٠٦٨).

(٤) سقطت من م.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥١)، وسويد بن سعيد (٢١٥)، ويحيى بن

بكير عند البيهقي ٢٢٢/٦.

صَاحِبِهِ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمِ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ^(١)، لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا. يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الْأَخْيَاءِ^(٢).

١٤٨٤ - وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ. وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ، وَالشُّهَدَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ: قَدْ وَرَثَهُ أَبُوْنَا. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ، إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ. وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَخْيَاءِ^(٣).

١٤٨٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخْوَانُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَمُوتَانِ، وَلِأَحَدِهِمَا وَلَدٌ، وَالْآخَرُ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَهُمَا أَخٌ لِأَيُّهُمَا، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ: فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ، لِأَخِيهِ لِأَيُّهِ. وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لِأَيُّهِ وَأُمِّهِ، شَيْءٌ^(٤).

١٤٨٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا، أَوْ ابْنَةُ الْأَخِ وَعَمَّتُهَا، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنْ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا^(٥).

(١) قوله: «فإذا لم يعلم أيُّهما مات قبل صاحبه» سقط من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥٣).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥٤).

(٥) كذلك (٣٠٥٥).

(١٥) ميراثُ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ وَوَلَدِ الزَّانَا

١٤٨٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ وَوَلَدِ الزَّانَا: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ. وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ، مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً. وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً، وَرِثَتْ حَقَّهَا. وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ. وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ^(١).

١٤٨٨- قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدَنَا.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٥٩/٦.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥٦) مقروناً بعروة بن الزبير في الحديث السابق.

١٤ - كتاب النكاح

(١) ما جاء في الخطبة

١٤٨٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»^(١).

١٤٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»^(٢).

١٤٩١ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ: أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٦٦)، وسويد بن سعيد (٣١٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٥٦)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/٣، وعبدالرحمن بن القاسم (٩٧) ومن طريقه النسائي ٧٣/٦ وفي الكبرى (٥٣٥٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٦٢/٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٢٨)، ومعن بن عيسى عند النسائي ٧٣/٦. وانظر التمهيد ١٩/١٣، والمسند الجامع ٢٢٢/١٧ حديث (١٣٥٣٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٦٤) ومن طريقه الجوهري (٦٧٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البيهقي ١٧٩/٧، وسويد بن سعيد (٣١٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/٣، والشافعي في الرسالة (٨٤٨) وفي المسند ١٨/٢ ومن طريقه البيهقي ١٧٩/٧. وانظر التمهيد ١٣/٣٢٤، والمسند الجامع ٣٩٦/١٠ حديث (٧٦٧٨).

فَتَرَكَنَ إِلَيْهِ، وَيَتَّقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَضَّيَا، فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا. فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَمْ يَغْنِ بِذَلِكَ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرَهُ، وَلَمْ تَرَكَنَ إِلَيْهِ، أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ. فَهَذَا بَابُ فَسَادِ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ ^(١).

١٤٩٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة ٢٣٥] أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَاقٍ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا، وَنَحْنُ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ ^(٢).

(٢) اسْتِثْنَانُ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا

١٤٩٣- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» ^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٦٧)، وسويد بن سعيد (٣١٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٦٨)، وسويد بن سعيد (٣١٥)، وعبد الله بن وهب عند الطبري في التفسير ٥٢٠/٢.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٦٩) ومن طريقه البغوي (٢٢٥٤)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند الدارمي (٢١٩٥)، وإسماعيل بن موسى السدي عند ابن ماجه (١٨٧٠)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (٢١٩٤)، وزيد بن الحباب عند الدارقطني ٢٣٩/٣، وسعيد بن منصور (٥٥٦) ومن طريقه مسلم ١٤١/٤ والبيهقي ٢٢/٧، وسفيان الثوري عند الطبراني في الكبير (١٠٧٤٤) و(١٠٧٤٥) والدارقطني ٢٤٠/٣ وابن عبد البر في التمهيد ٧٤/١٩، وسويد بن سعيد (٣١٦)، وشعبة عند =

١٤٩٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانِ^(١).

١٤٩٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالَمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يُنْكَحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ^(٢).

١٤٩٦- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ

= النسائي ٨٤/٦ والطبراني في الكبير (١٠٧٤٣) والدارقطني ٢٤٠/٣ والبيهقي ٢١٨/٧ وابن عبد البر في التمهيد ٧٤/١٩ و٧٥، وعبد الله بن إدريس عند ابن أبي شيبة ١٣٦/٤، وعبد الله بن داود عند الدارقطني ٢٤٠/٣، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٠٩٨) والطحاوي في شرح المعاني ١١/٣ و٣٦٦/٤ وابن حبان (٤٠٨٤) و(٤٠٨٧) والجوهري (٤٥٦)، وعبد الله بن نمير عند أحمد ٣٦٢/١، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١١/٣، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢١٩/١ والدارقطني ٢٤٠/٣ و٢٤١، وعبد الرزاق (١٠٢٨٣)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ١٤١/٤ والترمذي (١١٠٨) والنسائي ٨٤/٦، والشافعي في مسنده ١٢/٢ ومن طريقه البيهقي ٢١٨/٧ وابن عبد البر في التمهيد ٧٥/١٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٤٠)، ومطرف بن عبد الله عند ابن عبد البر ٧٥/١٩، ووکیع عند أحمد ٣٤٥/١ وابن الجارود (٧٠٩)، ويحيى بن أيوب عند الدارقطني ٣٤١/٣، ويحيى بن سعيد عند الدارقطني ٣٤١/٣ وابن عبد البر في التمهيد ٧٥/١٩، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٤١/٤. وانظر التمهيد ٧٣/١٩، والمسند الجامع ١٦٧/٩ حديث (٦٤٥٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٤٢) عن مالك، عن رجل، عن سعيد بن المسيب، فذكره.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٢)، وسويد بن سعيد (٣١٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١١٦/٧.

بَيْتِهَا، وَيُعْرِفَ مِنْ حَالِهَا^(١) .

١٤٩٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالَمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبَكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذَلِكَ لَأَرْمٌ لَهَا^(٢) .

(٣) مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحِبَاءِ

١٤٩٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ^(٣) لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا؟». فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيتُهَا بِهَا، جَلَسْتُ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْتُ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. قَالَ: «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا. لِسُورٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٤) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧١)، وسويد بن سعيد (٣١٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١١٦/٧.

(٣) في م: «تكن».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٧) ومن طريقه ابن حبان (٤٠٩٣) والبخاري (٢٣٠٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣٣٦/٥ والترمذي (١١١٤)، وسويد ابن سعيد (٣١٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢١١١) والبيهقي (٤١٨) والبيهقي ١٤٤/٧، وعبدالله بن نافع الصائغ عند الترمذي (١١١٤)، وعبدالله =

١٤٩٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا. وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا، إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا. فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، ابْنُ عَمٍّ، أَوْ مَوْلَى، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ، مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ. وَتَرَدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْ^(٢) مِنْ صَدَاقِهَا، وَيَتْرُكُ لَهَا قَدَرًا مَا تُسْتَحِلُّ بِهِ^(٣).

١٥٠٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا. فَأَبْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ

= ابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٦/٣، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٣٢/٣ (٢٣٠١) و٢٢/٧ (٥١٣٥) و٩/١٥١ (٧٤١٧)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤١١)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٣٦/٥، والشافعي في المسند ١١٢ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٢٤٢/٧، ومعن بن عيسى عند النسائي ١٢٣/٦ وفي الكبرى (٥٥٢٤)، وموسى بن داود الضبي عند البيهقي ٢٣٦/٧. وانظر التمهيد ١٠٩/٢١، والمسند الجامع ٢٧٩/٧ حديث (٥٠٩٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٨)، وسويد بن سعيد (٣١٩)، والشافعي عند البيهقي ٢١٤/٧، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢١٤/٧. وأخرجه من غير طريق مالك: سعيد بن منصور (٨١٨)، وعبد الرزاق (١٠٦٧٩)، وابن أبي شيبه ١٧٥/٤، والدارقطني ٢٦٦/٣، والبيهقي ١٣٥/٧ و٢١٥.

(٢) في م: «أخذته»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) تقدم تخريجه في الذي قبله.

ابن عمر: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ، وَلَمْ نَظْلِمِهَا. فَابْتُ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ^(١).

١٥٠١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنْ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُتَنَكِّحُ، مَنْ كَانَ أَبَا أَوْ غَيْرَهُ، مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ، فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ابْتِغَتْهُ^(٢).

١٥٠٢- قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ يُنْكَحُهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءُ يُخْبِي بِهِ: إِنَّهُ^(٣) مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنْ ابْتِغَتْهُ. وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الْحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ^(٤).

١٥٠٣- قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا لَا مَالَ لَهُ: إِنْ الصَّدَاقُ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ تَزْوِجَ لَا مَالَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ. إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الْأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الْإِبْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا، وَكَانَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ^(٥).

١٥٠٤- قَالَ مَالِكٌ فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكَرٍّ، فَيَغْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: إِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٩)، وسويد بن سعيد (٣١٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٤٣)، والشافعي في مسنده ٢٤٧ (ط. العلمية).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٨٠).

(٣) في م: «إن»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٨١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٨٢).

فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ؛ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُوكَ﴾ [البقرة ٢٣٧] فَهِنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ ﴿أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة ٢٣٧] فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أُمِّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(١).

١٥٠٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ، فَتَسْلُمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا^(٢).

١٥٠٦ - قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ. وَذَلِكَ أَذْنَى مَا يَجِبُ بِهِ^(٣) الْقَطْعُ^(٤).

(٤) إِرْخَاءُ السُّتُورِ

١٥٠٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، أَنَّهُ إِذَا أَرْخَيْتِ السُّتُورَ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ^(٥).

١٥٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٤٨٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٤٥/٢.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٤٨٤).

(٣) فِي م: «فِيهِ».

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٤٨٣).

(٥) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٤٨٦)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٢٠).

قَالَ^(١) : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَإِمْرَأَتِهِ، فَأَزْحَيْتَ عَلَيْهِمَا الشُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ^(٢) .

١٥٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا^(٣) . وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ^(٤) .

١٥١٠ - قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيَسِ^(٥) . إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ : قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ : لَمْ أَمْسَهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا . فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ : لَمْ أَمْسَهَا، وَقَالَتْ : قَدْ مَسَّنِي، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ^(٦) .

(٥) المقام عند البكر والأيم

١٥١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا : «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ» . إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ» . فَقَالَتْ :

-
- (١) في م : «كان يقول»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب .
(٢) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (١٤٨٧)، وسويد بن سعيد (٣٢٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣٢) .
(٣) في م : «صدق الرجل عليها»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب .
(٤) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (١٤٨٨)، وسويد بن سعيد (٣٢٠) .
(٥) المسيس : الجماع .
(٦) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (١٤٨٩)، وسويد بن سعيد (٣٢٠) .

ثَلَاثٌ ^(١) .

١٥١٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبَكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ ^(٢) .
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٥١٣- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ. وَلَا يَحْسَبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ، مَا أَقَامَ عِنْدَهَا ^(٣) .

(٦) مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ ^(٤) فِي النِّكَاحِ

١٥١٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٤) ومن طريقه البغوي (٢٣٢٧)، وسويد ابن سعيد (٣١٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٨/٣ والبيهقي ٣٠٠/٧، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٩/٣، والشافعي عند البيهقي ٣٠٠/٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٢٤)، ومحمد بن عمر عند ابن سعد ٩٢/٨، ومعن بن عيسى عند ابن سعد ٩٢/٨.
وقال ابن عبد البر: «هذا حديث ظاهره الانقطاع، وهو متصل مسند صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة» (التمهيد ١٧/٢٤٣). وانظر المسند الجامع ٦٣٢/٢٠ حديث (١٧٥٨٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٥)، وسويد بن سعيد (٣١٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٨/٣.
قلت: هو حديث مرفوع من حديث أنس، وهو في الصحيحين من طريق أبي قلابة، عن أنس (البخاري ٤٣/٧، ومسلم ١٧٣/٤). وانظر المسند الجامع ١٨/٢ حديث (٧٣٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٦).

(٤) في م: «الشروط»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ^(١).

١٥١٥- قَالَ مَالِكٌ: فَلَا مُرُءٌ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ^(٢) الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، أَنْ لَا تُكْحَمَ عَلَيْكَ، وَلَا تُتَسَرَّرَ^(٣): إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ^(٤)، فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ^(٥).

(٧) نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ وَمَا أَشْبَهَهُ

١٥١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ، عَنِ الزَّيْبِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا. فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، فَأَعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا، فَفَارَقَهَا. فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا، وَقَالَ: «لَا تَحُلْ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»^(٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩٠).

(٢) في م: «شرط».

(٣) في نسخة: «أتسرى».

(٤) في نسخة: «عتاق».

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩١).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩٢) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال

٣١١/٩، وسويد بن سعيد (٣٢١)، والشافعي عند البيهقي ٣٧٥/٧، ومحمد بن

الحسن الشيباني (٥٨٢).

وقال ابن عبد البر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن المسور، عن الزبير، وهو مرسل في روايته. وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ إلا ابن وهب فإنه =

١٥١٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ^(١) آخَرُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، هَلْ يَصْلَحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا^(٢).

= قال فيه: عن مالك، عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن، عن أبيه، فزاد في الإسناد عن أبيه، فوصل الحديث. وابن وهب من أجل من روى عن مالك هذا الشأن وأثبتهم فيه.... فالحديث مسند متصل صحيح، وقد روي معناه عن النبي ﷺ من وجوه شتى ثابتة أيضاً كلها. وقد تابع ابن وهب على توصيل هذا الحديث وإسناده: إبراهيم بن طهمان، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، قالوا فيه: عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه. ذكر حديث ابن طهمان النسائي في مسنده من حديث مالك، وذكره ابن الجارود... وقد ذكر هذا الحديث أيضاً سحنون: عن ابن وهب، وابن القاسم، وعلي بن زياد كلهم عن مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه، أن رفاعة بن سموال طلق امرأته، وذكر الحديث وقال فيه عن هؤلاء الثلاثة عن مالك في هذا الإسناد: عن أبيه. والحديث صحيح مسند (التمهيد ١٣/ ٢٢٠-٢٢١).

قلت: رواية ابن وهب الموصولة رواها النسائي في «حديث مالك» كما نص عليه المزي في تهذيب الكمال ٣١١/٩، والجوهري (٦٤٠)، والبيهقي ٣٧٥/٧، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢١/١٣. وذكر المزي من المتابعين لابن وهب في الوصل إضافة لمن ذكر: القعني، وساق روايته في تهذيب الكمال أيضاً من طريق الطبراني ٣١٢/٩. على أن الإمام النسائي قد رجح الرواية المرسلة، كما نص عليه المزي في التهذيب، فضلاً عن أن الزبير بن عبد الرحمن مجهول. على أن القصة صحيحة مشهورة، وهي في الصحيحين (البخاري ٢٢٠/٣ و ٥٥/٧ و ١٨٤ و ٢٧/٨، ومسلم ١٥٤/٤ و ١٥٥) من حديث عروة، عن عائشة. وانظر الترمذي (١١١٨) وتلحقنا عليه.

(١) في م: «فتزوجها بعده رجل»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩٣)، وسويد بن سعيد (٣٢١).

١٥١٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، هَلْ يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا^(١).

١٥١٩- قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُحَلَّلِ: إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا. فَإِنْ أَصَابَهَا^(٢)، فَلَهَا مَهْرُهَا^(٣).

(٨) مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ

١٥٢٠- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(٤).

١٥٢١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩٤).

(٢) في م بعد هذا: «في ذلك»، ولم أجدها في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩٦)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤٦٥/٢، وحماد بن خالد عند أحمد ٥٣٢/٢، وروح بن عباد عند أحمد ٥١٦/٢، وسويد بن سعيد (٣٢٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ١٣٥/٤ والبيهقي ١٦٥/٧ والجوهري (٥٥٢)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٥/٧ (٥١٠٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٦٢/٢ و٤٦٥، وعبيدالله بن عبدالمجيد عند الدارمي (٢١٨٥)، وعثمان بن عمر عند أحمد ٥٢٩/٢، والشافعي عند البيهقي ١٦٥/٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٢٦)، ومعن بن عيسى عند النسائي ٩٦/٦. وانظر التمهيد ٢٧٦/١٨، والمسند الجامع ٢١١/١٧ حديث (١٣٥٢١).

الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا، أَوْ^(١) أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ^(٢).

(٩) مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمِّ امْرَأَتِهِ

١٥٢٢- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا، الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ^(٣).

١٥٢٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتَفْتَنِي وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْإِبْنَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنِ الْإِبْنَةُ مُسَّتْ، فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ. فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنَزَلِهِ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ^(٤).

١٥٢٤- قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكَحُ أُمُّهَا فَيُصِيبُهَا: إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا، وَتَحْرُمَانِ^(٥) عَلَيْهِ أَبَدًا، إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ. فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأُمَّ، لَمْ تَحْرُمِ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ،

(١) فِي م: «و» وَمَا هُنَا مِنَ النِّسْخِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٤٩٧)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٢٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي (٥٢٧).

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٤٩٨)، وَالشَّافِعِيُّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ١٦٠/٧.

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٤٩٩).

(٥) فِي م: «وَيَحْرُمَانِ»، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ النِّسْخِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ.

وَفَارَقَ الْأُمَّ (١) .

١٥٢٥- وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا: إِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا. وَلَا تَحِلُّ لِابْنِهِ، وَلَا لِابْنَتِهِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ (٢) .

١٥٢٦- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الزَّوْنَا فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ﴿وَأُمّهَتْ فَسَاءَ بِكُمْ﴾ [النساء ٢٣] فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزَّوْنَا. فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبَهُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ.

فهذا الَّذِي سَمِعْتُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا (٣) .

(١٠) نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمِّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يَكْرَهُ

١٥٢٧- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا: إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ إِنْ شَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا. وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ، مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٤) [النساء ٢٢].

١٥٢٨- قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا حَلَالًا، فَأَصَابَهَا، حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٠٠)

(٢) كذلك (١٥٠١).

(٣) كذلك (١٥٠٢).

(٤) كذلك (١٥٠٣).

على وجه الحلال، لا يُقام عليه فيه الحد، ويُلحق به الولد الذي يولد فيه، بأبيه. وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها، حين تزوجها أبوه في عدتها، وأصابها، فكذلك يخرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها^(١).

(١١) جامع ما لا يجوز من النكاح

١٥٢٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ^(٢).

١٥٣٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ؛ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَآتَتْ رَسُولَ

(١) كذلك (١٥٠٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٠٦) ومن طريقه ابن حبان (٤١٥٢) والبخاري (٢٢٩١)، وبشر بن عمر عند ابن الجارود (٧١٩)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (٢١٨٦)، وسويد بن سعيد (٣٢٣) ومن طريقه ابن ماجه (١٨٨٣) وأبو يعلى (٥٧٩٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٠٧٤) والجهري (٦٧٨)، وعبدالله بن نافع عند ابن الجارود (٧٢٠)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ١٩٩/٧، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٥/٧ (٥١١٢) والبيهقي ١٩٩/٧، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ١١٢/٦، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٧/٢ و٦٢، والشافعي عند البيهقي ١٩٩/٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣٣)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند أبي يعلى (٥٧٩٥) و(٥٧٩٦)، ومعلی بن منصور عند أبي نعيم في الحلية ٣٥١/٦، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١١٢٤) والنسائي ١١٢/٦، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٣٩/٤ والبيهقي ١٩٩/٧. وانظر التمهيد ٧٠/١٤، والمسنند الجامع ٤٠٢/١٠ حديث (٧٦٨٧).

الله ﷻ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ^(١) .

١٥٣١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ. وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ، لَرَجَمْتُ^(٢) .

١٥٣٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا. فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرْبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتُ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ. وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتُ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدْتُ مِنَ الْآخِرِ؛ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٠٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣٢٨/٦، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢٣/٧ (٥١٣٨)، وسويد بن سعيد (٣٢٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢١٠١) والجوهري (٥٨٩)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٨٦/٦، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٢٨/٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٢٩)، ومصعب بن عبدالله، عند عبدالله بن أحمد في زياداته ٣٢٨/٦، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ٨٦/٦، ويحيى بن قزعة عند البخاري ٢٦/٩ (٦٩٤٥). وانظر التمهيد ٣١٨/١٩، والمسند الجامع ١٤١/١٩ حديث (١٥٨٦٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٠٨)، والشافعي عند البيهقي ١٢٦/٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا^(١).

١٥٣٣- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: إِنَّهَا لَا تُنْكَحُ إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرَأَ نَفْسُهَا مِنْ تِلْكَ الرَّبِّبَةِ، إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ^(٢).

(١٢) نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

١٥٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَخْتُهُ امْرَأَةٌ حُرَّةً، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكَحَ عَلَيْهَا أَمَةً: فَكَرَّهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا^(٣).

١٥٣٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ. فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا الثَّلَاثَانِ مِنَ الْقَسَمِ^(٤).

١٥٣٦- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، وَلَا يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنْتَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٠٩)، وسويد بن سعيد (٣٢٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٤٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٠)، وسويد بن سعيد (٣٢٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١١)، والشافعي عند البيهقي ١٧٥/٧.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٢)، وسويد بن سعيد (٣٢٥).

[النساء ٢٥] وَقَالَ ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ [النساء ٢٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنَتُ هُوَ الزُّنَا^(١).

(١٣) مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الْأَمَةَ^(٢) وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ففارقها

١٥٣٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ الْأَمَةُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٣).

١٥٣٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً لَهُ، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَيْتَةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُوَ هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالَا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٤).

١٥٣٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبْتَ طَلَاقَهَا. فَإِنْ بَتَّ طَلَاقَهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٥).

١٥٤٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْكَحُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: إِنَّهَا

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٣).

(٢) في نسخة: «المرأة»، وما هنا من النسخ، وهو الذي في رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٤)، وسويد بن سعيد (٣٢٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٧٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٧٦/٧.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٥).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٦).

لَا تَكُونُ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ، بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ، وَهِيَ لِغَيْرِهِ، حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا^(١).

١٥٤١- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمٌّ وَلَدِهِ بِذَلِكَ الْحَمْلِ، فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

(١٤) مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأَخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ وَابْتِنَاهَا

١٥٤٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْتِنَاهَا، مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، ثَوْبًا إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبِرُهُمَا^(٣) جَمِيعًا، وَنَهَاةً^(٤) عَنْ ذَلِكَ^(٥).

١٥٤٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ^(٦). وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ^(٧). فَأَمَّا أَنَا

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٨).

(٣) أخبرهما: أطأهما.

(٤) في م: «ونهى»، وما أثبتناه من النسخ وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٩)، وسويد بن سعيد (٣٢٥)، وعبدالله بن

وهب عند الدارقطني ٢٨٢/٣ وعبدالرزاق (١٢٧٢٥)، والشافعي في مسنده ٢٨٩

(ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ١٦٤/٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣٦)،

ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٦٤/٧. وأخرجه من غير طريق مالك: سعيد بن منصور

(١٧٣٣)، وابن أبي شيبة ١٦٦/٤-١٦٧.

(٦) يريد قوله تعالى: ﴿وَالْمُعْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء ٢٤].

(٧) يريد قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ [النساء ٢٣].

فَلَا أَحَبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ .

قال: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ، لَجَعَلْتُهُ نِكَالًا .

قال ابن شهاب: أَرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ^(١) .

١٥٤٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ ^(٢) .

١٥٤٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرَجَ أُخْتِهَا، بِنِكَاحٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ ^(٣) يُزَوِّجُهَا عَبْدُهُ، أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ ^(٤) .

(١٥) النَّهْيُ ^(٥) أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أُمَّةً كَانَتْ لِأَبِيهِ

١٥٤٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٠)، وخالد بن مخلد عند ابن أبي شيبة ١٦٩/٤، وسويد بن سعيد (٣٢٦)، وعبد الرزاق (١٢٧٢٨)، والشافعي في مسنده ٢٨٩ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ١٦٣/٧-١٦٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٦٣/٧-١٦٤ .

وأخرجه من غير طريق مالك الدارقطني ٢٨١/٣ .

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢١)، والشافعي في مسنده ٢٨٩ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ١٦٤/٤ .

(٣) سقطت من م .

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٢) .

(٥) في م: «النهي عن»، وحرف الجر «عن» ليس في النسخ، ولا في «تنوير الحوالك»، ولا الزرقاني .

وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لَا تَمَسَّهَا، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا^(١).

١٥٤٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنِهِ جَارِيَةً لَهُ^(٢). فَقَالَ: لَا تَقْرُبْهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا، فَلَمْ أَنْبِطْ^(٣) إِلَيْهَا^(٤).

١٥٤٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا نَهْشَلٍ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشَفًا عَنْهَا، وَهِيَ فِي الْقَمْرِ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقُمْتُ، فَلَمْ أَقْرِبْهَا بَعْدُ، أَفَأَهْبُهَا لِابْنِي يَطُؤُهَا؟ فَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ^(٥).

١٥٤٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ؛ أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْبَهَا لِابْنِي، فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عَبْدِ الْمَلِكِ: لَمَرْوَانَ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تَقْرُبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشَفَةً^(٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٣)، وسويد بن سعيد (٣٢٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٦٢/٧.

(٢) سقطت من م.

(٣) في م: «أنشط»، خطأ.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٤)، وسويد بن سعيد (٣٢٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٦٢/٧.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٣ م)، وسويد بن سعيد (٣٢٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٦٢/٧.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٥)، وسويد بن سعيد (٣٢٧).

(١٦) النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٥٥٠- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة ٥] فَهِنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ. وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء ٢٥] فَهِنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ^(١).

١٥٥١- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ، فِيمَا نَرَى، نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ. وَلَمْ يَحِلَّ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ: الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ^(٢).

١٥٥٢- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأُمَّةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ. وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أُمَّةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ^(٣).

(١٧) مَا جَاءَ فِي الْإِحْصَانِ

١٥٥٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أُولَاتُ الْأَزْوَاجِ، وَيَزْجَعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الزَّوْنَا^(٤).

١٥٥٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَّغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٦)، وسويد بن سعيد (٣٢٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٧)، وسويد بن سعيد (٣٢٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٧) و(١٥٢٨)، وسويد بن سعيد (٣٢٨).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٩)، وسويد بن سعيد (٣٢٩)، ويحيى بن

بكير عند البيهقي ١٦٧/٧.

مُحمَّد؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأُمَّةَ فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْصَتْهُ^(١).
 ١٥٥٥- قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ: تُخْصِنُ الْأُمَّةُ
 الْحُرَّ، إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا^(٢).

١٥٥٦- قَالَ مَالِكٌ: يُخْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ. وَلَا
 تُخْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ، إِلَّا أَنْ يَغْتَقَ، وَهُوَ زَوْجُهَا، فَيَمَسُّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ. فَإِنْ
 فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَغْتَقَ فَلَيْسَ بِمُخْصِنٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَيَمَسَّ
 امْرَأَتَهُ^(٣).

١٥٥٧- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأُمَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ
 يَغْتَقَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُخْصِنُهَا نِكَاحَهُ إِلَّاهَا وَهِيَ أُمَّةٌ، حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا،
 وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا، فَذَلِكَ إِخْصَانُهَا^(٤).

١٥٥٨- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأُمَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، فَتَغْتَقَ وَهِيَ
 تَحْتَهُ، قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا: إِنَّهُ^(٥) يُخْصِنُهَا إِذَا أُعْتِقَتْ^(٦) وَهِيَ عِنْدَهُ، إِذَا هُوَ
 أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَغْتَقَ^(٧).

١٥٥٩- وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالْأُمَّةُ

-
- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٣٠)، وسويد بن سعيد (٣٢٩).
 (٢) بعد هذا في م: «فقد أحصته»، وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب. وهذا
 الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٣١)، وسويد بن سعيد (٣٣٠).
 (٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٣٢)، وسويد بن سعيد (٣٣٠).
 (٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٣٣)، وسويد بن سعيد (٣٣٠).
 (٥) في م: «فإنه»، وما أثبتناه من النسخ، وهو في رواية أبي مصعب.
 (٦) في م: «عتقت»، وما أثبتناه من النسخ، وهو في رواية أبي مصعب.
 (٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٣٤)، وسويد بن سعيد (٣٣٠).

الْمُسْلِمَةُ يُخَصَّنَ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ، إِذَا نَكَحَ إِخْدَاهُنَّ، فَأَصَابَهَا^(١) .

(١٨) نِكَاحُ الْمُتْعَةِ

١٥٦٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ^(٢) .

١٥٦١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بِنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ^(٣)، فَحَمَلَتْ مِنْهُ. فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٣٥)، وسويد بن سعيد (٣٣٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٤٢) ومن طريقه ابن حبان (٤١٤٣)، وأحمد ابن عبد الله بن يونس عند الدارمي (١٩٩٦)، وبشر بن عمر عند ابن ماجه (١٩٦١)، وجويرية عند مسلم ١٣٤/٤، وسفيان الثوري عند الطبراني في الأوسط (٥٥٠٠)، وسويد بن سعيد (٣٣٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢١١)، وعبد الله ابن وهب عند النسائي ٢٠٧/٧ والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٤/٤ والبيهقي ٢٠١/٧، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٢٣/٧ (٥٥٢٣)، وعبد الرحمن ابن القاسم (٦٤) ومن طريقه النسائي ١٢٦/٦، والشافعي عند البيهقي ٢٠١/٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨٤)، ويحيى بن سعيد الأنصاري عند الترمذي (١٧٩٤) والنسائي ١٢٦/٦ وابن حبان (٤١٤٠) وابن عبد البر في التمهيد ٩٦/١٠ و٩٧، ويحيى بن قرعة عند البخاري ١٧٢/٥ (٤٢١٦)، ويحيى بن يسابور عند مسلم ١٣٤/٤ و١٣٥ و٦٣/٦ والبيهقي ٢٠١/٧. وانظر التمهيد ٩٤/١٠ والمسنند الجامع ٢٦٦/١٣ حديث (١٠١٤٣).

(٣) سقطت من م، وهي في النسخ وفي رواية أبي مصعب.

فَزَعَا، يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا، لَرَجَمْتُ^(١).

(١٩) نِكَاحُ الْعَيْدِ

١٥٦٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَنْكُحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ مُخَالَفٌ لِلْمُحَلِّلِ، إِنْ أَدَنَ لَهُ سَيِّدُهُ، ثَبَتَ نِكَاحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْدَنْ لَهُ سَيِّدُهُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَالْمُحَلِّلُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا أُريدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ^(٢).

١٥٦٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتُهُ امْرَأَتُهُ، أَوْ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ: إِنْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ. فَإِنْ^(٣) تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا^(٤).

١٥٦٤- قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ، إِذَا مَلَكَتُهُ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ^(٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٤٣)، وسويد بن سعيد (٣٣٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨٥)، والشافعي عند البيهقي ٢٠٦/٧.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٤٤)، وسويد بن سعيد (٣٣٤).

(٣) في م: «وإن».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٤٥).

(٥) كذلك (١٥٤٦).

(٢٠) نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ

١٥٦٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءَ كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلَمْنَ بِأَرْضِهِنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ، وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارًا، مِنْهُنَّ: بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ ابْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرَدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبْلَهُ، وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ. فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَدَائِهِ، نَادَاهُ، عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ هَذَا وَهَبُ بْنُ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرَدَائِكَ، وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبْلَتَهُ، وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِلْ أَبَا وَهَبٍ». فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَكَ تَسْيِيرُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ هَوَازِنَ بَحْنَيْنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةَ وَسِلَاحًا عِنْدَهُ. فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطَوِّعًا أَمْ كَرْهًا؟ فَقَالَ: «بَلْ طَوِّعًا». فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسَّلَاحَ الَّتِي عِنْدَهُ. ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ، وَأَمْرَاتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرَاتِهِ، حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ. وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ أَمْرَاتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ ^(١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٤٧)، وسويد بن سعيد (٣٣٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٨٦/٧. وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمه، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله» (التمهيد =

١٥٦٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ
إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوُ مِنْ شَهْرٍ^(١).

١٥٦٧- قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا
وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا^(٢).

١٥٦٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ
الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ، حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ.
فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ، حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ،
فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَّ
إِلَيْهِ فَرَحًا، وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، حَتَّى بَايَعَهُ، فَثَبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ^(٣).

١٥٦٩- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ
بَيْنَهُمَا، إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَلَمْ تُسَلِّمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ
فِي كِتَابِهِ ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾^(٤) [الممتحنة ١٠].

= ١٩/١٢ وانظر الترمذي (٦٦٦) وتعليقنا المطول عليه.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٤٨)، وسويد بن سعيد (٣٣٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥٠)، وسويد بن سعيد (٣٣٧)، ويحيى بن
بكير عند البيهقي ١٨٧/٧.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٤٩)، وسويد بن سعيد (٣٣٧)، ومحمد بن
الحسن الشيباني (٦٠٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٨٧/٧. وانظر التمهيد
٥٢/١٢.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥١)، وسويد بن سعيد (٣٣٧).

(٢١) ما جاء في الوليمة

١٥٧٠- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟». فَقَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

١٥٧١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْلَمُ بِالْوَلِيمَةِ، مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٨٩) ومن طريقه ابن حبان (٤٠٦٠) والبخاري (٢٣٠٨)، وسويد بن سعيد (٣٣٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣١٨) والبيهقي ٢٥٨/٧، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٠٢٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢٧/٧ (٥١٥٣)، وعبد الرحمن ابن القاسم (١٥٠) ومن طريقه النسائي ١١٩/٦، والشافعي في المسند ٢٤٦ (ط). العلمية) ومن طريقه البيهقي ٢٥٨/٧. وانظر التمهيد ١٧٨/٢، والمسند الجامع ٨/٢ حديث (٧٢٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩١)، وقال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعتهم لم يجاوزوا به يحيى بن سعيد، ولم يختلف الرواة عن مالك فيه... ويصح عن الزهري من غير رواية مالك، ويستند من وجوه من حديث يحيى ابن سعيد الأنصاري، إلا أنه لا يصح سماعه ليحيى من أنس. ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس... ذكره ابن وهب وسعيد بن عفير، عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد». ثم قال: «قد روى هذا الحديث عن أنس: الزهري، وحميد، وعمرو بن أبي عمرو، ولا ينكر من حديث ثابت» (التمهيد ٨٧-٨٦/٢٤).

قلت: ورواه عن أنس علي بن زيد بن جدعان، أخرجه أحمد ٩٩/٣، وابن ماجه (١٩١٠)، وأبو يعلى (٣٧٧٩)، وإسناده ضعيف لضعف ابن جدعان. ولكن أخرجه =

١٥٧٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا»^(١).

١٥٧٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٢).

١٥٧٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ.

= أحمد ٣/٣٦٦ من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، فتقوي هذه الأسانيد بعضها بعضاً.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٨٨) ومن طريقه ابن حبان (٥٢٩٤) والبخاري (٢٣١٤)، وبشر بن عمر الزهراني عند البيهقي ٧/٢٦١، وسويد بن سعيد (٣٣٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٧٣٦) والجوهري (٦٧٩)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٠٢٧)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/٣١ (٥١٧٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨٦)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٢/٢٠ والنسائي في الكبرى (٦٦٠٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/١٥٢ والبيهقي ٧/٢٦١. وانظر التمهيد ١٤/١١٠، والمسند الجامع ١٠/٤٠٦ حديث (٧٦٩٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩٢) ومن طريقه البخاري (٢٣١٥)، وسويد بن سعيد (٣٣٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٧٤٢) والجوهري (٢٠١)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٠١٦)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/٣٢ (٥١٧٧)، وعبد الرحمن بن القاسم (٨٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/١٥٣ والبيهقي ٧/٢٦١. وهذا حديث مسند عندهم لقول أبي هريرة: قد عصى الله ورسوله. وذكر ابن عبد البر في التمهيد أن روح بن القاسم وإسماعيل بن مسلمة القعنبي قد رواه مرفوعاً (التمهيد ١٠/١٧٦). وانظر المسند الجامع ١٧/٣٩٢ حديث (١٣٨١٦).

قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقُضْعَةِ. فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(١).

(٢٢) جَامِعُ النِّكَاحِ

١٥٧٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَذْغُ بِالْبَرَكَةِ. وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩٠) ومن طريقه ابن حبان (٤٥٣٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٠٢/٧ (٥٤٣٩)، وسفيان بن عيينة عند الحميدي (١٢١٣) وأحمد ١٥٠/٣ والترمذي (١٨٥٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١٠١/٧ (٥٤٣٦) وأبي داود (٣٧٨٢) والبيهقي ٢٧٣/٧، وعبدالله بن وهب عند الجوهري (٢٨٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧٩/٣ (٢٠٩٢)، والفضل بن دكين عند الدارمي (٢٠٥٦) والبخاري ١٠٢/٧ (٥٤٣٧)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٨٩/٧ (٥٣٧٩) ومسلم ١٢١/٦ والترمذي في الشماثل (١٦٢) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٩٨) والطحاوي في شرح المشكل (١٦٢). وانظر التمهيد ٢٧١/١، والمسند الجامع ٨٥/٢ حديث (٨٤٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥٢)، وسويد بن سعيد (٢٢١) و(٣٣٨). وقال ابن عبدالبر: «وهذا أيضًا مرسل عند جميع الرواة للموطأ، والله أعلم، ومعناه يستند من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، ومن حديث أبي لاس الخزاعي. وقد رواه عنبسة بن عبدالرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ (أخرجه ابن عدي ١٩٠٠/٥) وعنبسة ضعيف لا يحتج به» (التمهيد ٣٠٠/٥).

قلت: أما حديث عبدالله بن عمرو فقد رواه محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عنه، وهو حديث حسن، أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٢٧)، وأبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨) و(٢٢٥٢)، والنسائي في عمل =

١٥٧٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ. فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أُحْدِثَتْ، فَلَبِغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَضْرَبَهُ، أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ: ثُمَّ قَالَ: مَالِكٌ وَلِلْخَبْرِ^(١).

١٥٧٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا^(٢).

١٥٧٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَامَ قَدَمِ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى^(٣).

١٥٧٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعَبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَقُ^(٤).

= اليوم واللييلة (٢٤٠) و(٢٦٣)، والحاكم ١٨٥/٢.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥٤)، وسويد بن سعيد (٣٣٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٥٠/٧.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥٥)، وسويد بن سعيد (٣٣٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥٦)، وسويد بن سعيد (٣٣٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٤١/٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٥٣) عن ابن جريج وسفيان

= الثوري، عن يحيى بن سعيد، به.

١٥٨٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ بَنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبُرَتْ. فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَةً، فَأَثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمَهَلَهَا. حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحُلُّ رَاجِعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا^(١)، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجِعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا^(٢). فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ. فَقَالَ: مَا شِئْتَ، إِنَّمَا بَقِيتُ وَاحِدَةً. فَإِنْ شِئْتَ اسْتَفْرَزْتَ، عَلَى مَا تَرِينَ مِنَ الْأَثَرِ، وَإِنْ شِئْتَ فَارْقُتْكِ. قَالَتْ: بَلْ أَسْتَفْرِ عَلَى الْأَثَرِ، فَأَمْسَكْهَا عَلَى ذَلِكَ. وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِلَّا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثَرِ^(٣).

= قلت: قد روي مرفوعاً من حديث عبدالرحمن بن أردك، عن عطاء، عن ابن ماهر، عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف على الرغم من قول الترمذي: «حسن غريب»، فإن عبدالرحمن بن أردك قال النسائي عنه: منكر الحديث. أخرجه سعيد بن منصور (١٦٠٣)، وأبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٥٨/٢ و ٩٨/٣، وابن الجارود (٧١٢)، والدارقطني ٢٥٧/٣، والحاكم ١٩٨/٢، والبغوي (٢٣٥٦)، والمزي في تهذيب الكمال ٥٣/١٧.

(١) سقطت من م.

(٢) كذلك.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨٦). وانظر البيهقي ٢٩٦/٧.

١٥ - كتاب الطلاق

(١) ما جاء في البتة

١٥٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي مِثَّةَ تَطْلِيقَةٍ ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَلَقْتَ مِنْكَ بِثَلَاثٍ ^(١) . وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذَتْ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُورًا ^(٢) .

١٥٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَمَاذَا قِيلَ لَكَ ؟ قَالَ : قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : صَدَقُوا . مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا ، جَعَلْنَا لَبْسَهُ بِهِ ^(٣) . لَا تَلْبَسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَتَحْمِلْهُ عَنْكُمْ ؛ هُوَ كَمَا يَقُولُونَ ^(٤) .

١٥٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ : الْبَتَّةُ ، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا ؟ قَالَ أَبُو

(١) في م : «لثلاث» .

(٢) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (١٥٧١) .

(٣) في م : «لبسه ملصقًا به» ، وما هنا من النسخ ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب .

(٤) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (١٥٧٠) .

بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا، مَا أَبْقَتِ النِّبَّةُ مِنْهُ^(١) شَيْئًا. مَنْ قَالَ النِّبَّةَ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى^(٢).

١٥٨٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ النِّبَّةَ، أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ^(٣).

(٢) مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَةِ وَالْبَرِيَةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ

١٥٨٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِمَرْأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ: أَنْ مَرُّهُ يُؤَافِنِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ. فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ لَقِيَهِ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلِبَ عَلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ النِّبَّةِ، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ. أَرَدْتُ، بِذَلِكَ، الْفِرَاقَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدْتُ^(٤).

١٥٨٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ

-
- (١) فِي م: «مِنْهَا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ النِّسْخِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِرَوَايَةِ أَبِي مِصْعَبٍ.
(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مِصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٥٦٨)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٤٣).
(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مِصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٥٦٩)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٤٣).
(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مِصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٥٧٢)، وَالشَّافِعِيُّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٣٤٣/٧.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٢٣٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عُمَرَ، فَذَكَرَ الْأَثَرَ وَفِيهِ قِصَّةٌ.

يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

١٥٨٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٢).

١٥٨٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتُهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا: شَأْنُكُمْ بِهَا. فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ^(٣).

١٥٨٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: بَرِّتِ مِنِّي وَبَرِّتِ مِنْكِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتَةِ^(٤).

١٥٩٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ: أَوْ بَاتِنَةٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا. وَيُذَيِّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوْاحِدَةً أَرَادَ أَمَ ثَلَاثًا. فَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةً أُخْلَفَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، لِأَنَّهُ لَا يُخْلِي الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧٣). وأخرجه عبدالرزاق (١١٣٨٠) عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي فذكره.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧٤)، وسويد بن سعيد (٣٤٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٩٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧٧)، وسويد بن سعيد (٣٦٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٠٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧٥)، وسويد بن سعيد (٣٤٤).

وَلَا يُبَيِّنُهَا وَلَا يُبْرِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تُخْلِيهَا وَتُبْرِيهَا وَتُبَيِّنُهَا الْوَاحِدَةُ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

(٣) مَا يَبَيِّنُ مِنَ التَّمْلِيكِ

١٥٩١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا، فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَاهُ كَمَا قَالَتْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَفْعَلْ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعَلُ؟ أَنْتَ فَعَلْتَهُ^(٢).

١٥٩٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهَا فَيَقُولُ^(٣): لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً. فَيُخْلَفُ عَلَى ذَلِكَ؛ وَيَكُونُ أُمْلَكَ بِهَا، مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا^(٤).

(٤) مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقُ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّمْلِكِ

١٥٩٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧٦).

(٢) كذلك (١٥٥٨).

(٣) في م: «ويقول»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥٩)، وسويد بن سعيد (٣٤٠)، ومحمد بن

الحسن الشيباني (٥٧٠)، والشافعي في المسند ٢٤٨ (ط. العلمية) ومن طريقه

البيهقي ٣٤٨/٧.

ثَابِتٌ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَذَمُّعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَكَتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقْتَنِي. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَدَرُ. فَقَالَ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلِكُ بِهَا^(١).

١٥٩٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ. فَقَالَ: بِفِكَ الْحَجَرُ. ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ. فَقَالَ: بِفِكَ الْحَجَرُ. فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ، وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ^(٢).

(٥) مَا لَا يَبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ

١٥٩٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٥٦١)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٤٠)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٥٦٧)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ ٢٤٩ (ط. العلمية) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٣٤٨/٧.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٥٦٢)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٤١)، وَيَحْيَى بْنُ بَكْرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٣٤٩/٧.

قُرَيْبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، فَزَوَّجُوهُ. ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ، فَأَرْسَلْتُ عَائِشَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا^(١).

١٥٩٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُنْذَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ. فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَمِثْلِي يُضْنَعُ هَذَا بِهِ؟ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ الْمُنْذَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ الْمُنْذَرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ. فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذَرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا^(٢).

١٥٩٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، سُئِلَا عَنْ الرَّجُلِ، يُمْلِكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا؟ فَقَالَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ^(٣).

١٥٩٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَلَمْ تُفَارِقْهُ، وَقَرَّتْ عِنْدَهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٦٣)، وسويد بن سعيد (٣٤٢)، ومحمد بن

الحسن الشيباني (٥٦٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٤٧/٧.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٦٤)، وسويد بن سعيد (٣٤٢)، وعبد الله بن

وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٨/٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٦٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٦٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٤٨/٧.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٦٦)، وسويد بن سعيد (٣٤٢)، ومحمد بن

الحسن الشيباني (٥٧١).

١٥٩٩- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُمْلَكَةِ إِذَا مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا: فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا^(١).

(٦) الْإِبْلَاءُ

١٦٠٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ. حَتَّى يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ، وَإِمَّا أَنْ يَبْقَى^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٦٠١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، وَقَفَ. حَتَّى يُطْلَقَ، أَوْ يَبْقَى. وَلَا يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، حَتَّى يُوقَفَ^(٣).

١٦٠٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَا يَقُولَانِ، فِي الرَّجُلِ يُؤَلِي مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٦٧)، وسويد بن سعيد (٣٤٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧٨)، وسويد بن سعيد (٣٤٥)، والشافعي عند البيهقي ٣٧٧/٧.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧٩)، وسويد بن سعيد (٣٤٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٧٧/٧.

الرَّجْعَةُ، مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ^(١) .

١٦٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجْلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ، فَهِيَ تَطْلِقُهُ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ. مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا^(٢) .

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ^(٣) .

١٦٠٤ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجْلِ يُؤْلِي مِنْ امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ، فَيُطَلَّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، ثُمَّ يُرَاجَعُ امْرَأَتُهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةٌ لَهُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ سَجْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ. فَإِنْ ارْتَجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا. فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ، وَقِفَ أَيْضًا. فَإِنْ لَمْ يَقْوَ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِالْإِيلَاءِ الْأَوَّلِ. إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ. لِأَنَّهُ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا، فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةَ^(٤) .

١٦٠٥ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجْلِ يُؤْلِي مِنْ امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَيُطَلَّقُ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ وَلَا يَمْسُهَا، فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا: إِنَّهُ لَا يُوقَفُ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ. وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٥٨٠)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٤٦)، وَالشَّافِعِيُّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٣٧٨/٧، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٣٧٨/٧.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٥٨١).

(٣) رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٥٧٩)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِاخْتِلَافٍ لَفْظِي.

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٥٨٣).

تَنْقُضِي عِدَّتُهَا، كَانَ أَحَقَّ بِهَا. وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا. وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ^(١).

١٦٠٦ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلِي مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنْقُضِي الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، قَالَ: هُمَا تَطْلِقَتَانِ. إِنْ هُوَ وَقَفَ وَلَمْ يَفِءْ. وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ. فَلَيْسَ الْإِيْلَاءُ بِطَلَاقٍ. وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ الَّتِي كَانَ يُوقِفُ^(٢) بَعْدَهَا، مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ، يَوْمُئِذٍ، بِامْرَأَةٍ^(٣).

١٦٠٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقُضِي أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِيْلَاءً. وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِيْلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ. فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِيْلَاءً. لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ^(٤) الْأَجَلَ الَّذِي يُوقِفُ عِنْدَهُ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقِفٌ^(٥).

١٦٠٨ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَطَأَهَا حَتَّى تَفْطَمَ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِيْلَاءً. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرَهُ إِيْلَاءً^(٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٨٤).

(٢) في م: «كانت توقف»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٨٥).

(٤) في م: «دخل»، وما هنا من النسخ، ورواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٨٦).

(٦) كذلك (١٥٨٧).

(٧) إيلاء العبد^(١)

١٦٠٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِيْلَاءِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إِيْلَاءِ الْحُرِّ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ. وَإِيْلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ^(٢).

(٨) ظهارُ الحرِّ

١٦١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً، إِنَّ هُوَ تَزَوَّجَهَا. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ، إِنَّ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِنَّ هُوَ تَزَوَّجَهَا، أَنْ لَا يَقْرِبَهَا، حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ^(٣).

١٦١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَةٍ^(٤) قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ فَقَالَا: إِنَّ نَكَحَهَا، فَلَا يَمْسُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ^(٥).

١٦١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا

(١) في م: «العبد»، وما أثبتناه من ص و ن و ق.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٨٢) و (١٥٩٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٨٨)، وسعيد بن منصور (١٠٢٣)، وسويد

ابن سعيد (٣٤٦)، وعبد الرزاق (١١٥٥٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٨٣/٧.

(٤) في م: «امرأته»، وما هنا من النسخ.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٨٩).

كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ^(١) .

١٦١٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢) .

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة ٣] ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا^(٣) [المجادلة ٤] .

١٦١٤- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا^(٤) .

١٦١٥- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ إِنَّهُ^(٥) لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَيَكْفُفُ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ وَيَسْتَغْفِرَ^(٥) اللَّهُ. وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ^(٦) .

١٦١٦- قَالَ مَالِكٌ: وَالظُّهَارُ مِنَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ، سَوَاءٌ^(٧) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٩٠)، وسويد بن سعيد (٣٤٧) .

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٩١)، وسويد بن سعيد (٣٤٧) .

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٩٢) .

(٤) سقطت من م .

(٥) في م: «وليستغفر»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب .

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٩٣) .

(٧) كذلك (١٥٩٥) .

١٦١٧- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظَهَارٌ^(١).

١٦١٨- قَالَ مَالِكٌ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾. [المجادلة ٣] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنَّ يَتَظَاهَرُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمَعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا. فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَإِنْ طَلَّقَهَا، وَلَمْ يُجْمَعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا، عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ^(٢).

١٦١٩- قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ: إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ، قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا^(٣).

١٦٢٠- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَدْخُلُ عَلَى رَجُلٍ^(٤) إِلَّا فِي تَظَاهُرٍ^(٥)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يُرِيدُ أَنْ يَقِيَءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ^(٦).

١٦٢١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحْتُهَا عَلَيْكَ، مَا عَشْتُ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: يُجْزِيهِ مِنْ^(٧) ذَلِكَ

(١) نفسه.

(٢) كذلك (١٥٩٦).

(٣) كذلك (١٥٩٨).

(٤) فِي م: «الرجل»، وما هنا من النسخ.

(٥) فِي م: «تظاهره»، وما هنا من النسخ.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٩٧).

(٧) فِي م: «عن»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

عَتَقُ رَقَبَةً^(١) .

(٩) ظَهَارُ الْعَبْدِ

١٦٢٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقْعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقْعُ عَلَى الْحُرِّ^(٢) .

١٦٢٣- قَالَ مَالِكٌ: وَظَهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَانِ^(٣) .

١٦٢٤- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ؛ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِيلَاءِ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ^(٤) .

(١٠) مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

١٦٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: فَكَانَتْ إِحْدَى السَّنَنِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُغْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُغْتِقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُذْمٌ مِنْ أُذْمِ النَّبِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٩٤)، وسويد بن سعيد (٣٤٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٩٩)، وسويد بن سعيد (٣٤٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠٠)، وسويد بن سعيد (٣٤٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠١).

تُصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»^(١).

١٦٢٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْأُمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتَقُ: إِنَّ لَهَا^(٢) الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمْسَهَا^(٣).

١٦٢٧- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمْتَ أَنَّهَا جَهَلَتْ، أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ: فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمْسَهَا^(٤).

١٦٢٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ مَوْلَاةَ لِبْنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَهِيَ أُمَةٌ يَوْمُئِذٍ، فَعَتَقَتْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ حَفْصَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْنِي، فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكَ خَبْرًا، وَلَا أَحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنَّ أَمْرَكَ بِيَدِكَ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٧٨/٦، وإسماعيل بن عبدالله عند البخاري ٦١/٧ (٥٢٧٩)، وسويد بن سعيد (٣٤٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٣٤)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٢١٥/٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١١/٧ (٥٠٩٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٦٠) ومن طريقه النسائي ١٦٢/٦، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١٧٨/٦. وانظر التمهيد ٤٨/٣، والمسند الجامع ٥/٢٠ حديث (١٦٧٥٨).

(٢) في م: «إن الأمة لها»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠٣)، وسويد بن سعيد (٣٥٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٧٣).

(٤) كذلك.

مَا لَمْ يَمْسَسْكَ زَوْجُكَ. فَإِنْ مَسَّكَ فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. قَالَتْ،
فَقُلْتُ: هُوَ الطَّلَاقُ، ثُمَّ الطَّلَاقُ، ثُمَّ الطَّلَاقُ. فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا^(١).

١٦٢٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ
قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ
فَرَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ^(٢).

١٦٣٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَعْتَقُ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ بِهَا، أَوْ يَمْسَسَهَا: إِنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ
تَطْلِقُهُ. وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٣).

١٦٣١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا
خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَاخْتَارَتْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ^(٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٦٣٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخَيَّرَةِ: إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ
نَفْسَهَا، فَقَدْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا. وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْكَ إِلَّا وَاحِدَةً، فَلَيْسَ
ذَلِكَ لَهُ^(٥). وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ^(٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠٤)، وسويد بن سعيد (٣٥٠)، ومحمد بن
الحسن الشيباني (٥٧٤). وانظر التمهيد ٥٢/٣.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣٩)
من طريق مجبر، عن سعيد، به.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠٩).

(٥) في م: «له ذلك»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٦) في م: «سمعت»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب (١٦٠٧).

١٦٣٣- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ خَيْرَهَا فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً، وَقَالَ: لَمْ أُرِدْ هَذَا وَإِنَّمَا خَيْرْتُكَ فِي الثَّلَاثِ جَمِيعًا، أَنَّهُ لَمْ تَقْبَلِ إِلَّا وَاحِدَةً، أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نِكَاحِهَا. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا^(١).

(١١) مَا جَاءَ فِي الْخَلْعِ

١٦٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغُلَسِ، فَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ^(٣): «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِرِزْوَجِهَا. فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ». فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أُعْطَانِي عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي^(٤) أَهْلِهَا^(٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠٨).

(٢) في م: «فقال لها»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) في م: «قال»، وما هنا من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) في م: «في بيت أهلها»، ولفظة «بيت» لم أجدها في شيء من النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١٠)، وسويد بن سعيد (٣٥١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٢٢٧) والجهوري (٧٩٤) والبيهقي ٣١٢/٧، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ١٦٩/٦، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٣٣/٦. وانظر التمهيد ٣٦٧/٢٣، والمسند الجامع ١١١/١٩ حديث (١٥٨٥٣).

١٦٣٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(١).

١٦٣٦- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى الطَّلَاقُ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا^(٢).

١٦٣٧- قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، بِأَكْثَرِ مِمَّا أُعْطَاهَا.

(١٢) طَلَاقُ الْمُخْتَلَعَةِ

١٦٣٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَتْ هِيَ وَعَمَّتُهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَلَمْ يُنْكَرْهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ^(٣).

١٦٣٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١١)، وسويد بن سعيد (٣٥١)، ومحمد بن إبراهيم عند البيهقي ٣١٥/٧، والشافعي عند البيهقي ٣١٥/٧.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١٢)، وسويد بن سعيد (٣٥١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١٤)، وسويد بن سعيد (٣٥٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣١٥/٧.

وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ: ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ^(١).

١٦٤٠ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْتَدِيَةِ: إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ. وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ^(٢).

١٦٤١ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ، عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَّابِعًا نَسَقًا، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٍ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(٣).

(١٣) مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ

١٦٤٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أُيْقِلَتْهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ. فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ

(١) وهو جمع قرء، وهو الحيض، ورواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١٧).

عَنْهَا. فَقَالَ عُيْمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُيْمَرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ. فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا، قَالَ عُيْمَرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ، بَعْدُ، سُنَّةَ الْمُتْلَاعَيْنِ^(١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١٨) ومن طريقه ابن حبان (٤٢٨٤) والبغوي (٢٣٧٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣٣٦/٥، وإسماعيل بن أبي أويس ٦٩/٧، وسويد بن سعيد (٣٥٣) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١٨٦/٦-١٨٧ (وفيه اختلاف لفظي عما هو في موطأ سويد)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٢٤٥) والجهوري (١٢٥) والطبراني في الكبير (٥٦٧٥)، وعبد الله بن نافع عند ابن الجارود (٧٥٦)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٥٤/٧ (٥٢٥٩) والطبراني في الكبير (٥٦٧٥)، وعبد الرحمن بن غزوان أبو نوح عند أحمد ٣٣٥/٥، وعبد الرحمن بن القاسم (٦) ومن طريقه النسائي ١٤٣/٦، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٣٦/٥، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عند الدارمي (٢٢٣٥)، والشافعي في مسنده ٢٥٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٣٩٨/٧، ونوح بن ميمون عند أحمد ٣٣٤/٥، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢٠٥/٤ والبيهقي ٣٩٩/٧. وانظر المسند الجامع ٢٨٣/٧ حديث (٥١٠١).

وقول ابن شهاب: «فكانت تلك بعد، سنة المتلاعنين»، قال ابن عبد البر: «هو عند جماعة رواة الموطأ من قول ابن شهاب، كذلك هو عند القعنبي، ومطرف، ومعن بن عيسى، وابن بكير، وابن القاسم، وابن وهب، والشافعي، وأبي مصعب، والتنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأحمد بن إسماعيل المدني، وعبد الله بن نافع الزبيري =

١٦٤٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَفَلَ^(١) مِنْ وَلَدِهَا. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ^(٢).

١٦٤٤- قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٦) وَالْخَمْسَةُ

= وغيرهم واختلف أصحاب ابن شهاب في ذلك أيضاً، قال الدارقطني: وقد روى حديث اللعان عن الزهري، عن سهل بن سعد، جماعة من الثقات فاختلفوا عنه في قوله: فكان فراقه إياها سنة المتلاعنين، فأدرجه جماعة منهم في نفس الحديث وجعلوه من قول سهل بن سعد، منهم: ابن جريج، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وعياض بن عبد الله الفهري، وفليح بن سليمان، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع (التمهيد ٦/ ١٨٥-١٨٦).

(١) في بعض النسخ: «وانتفى» وكله بمعنى: تبرأ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١٩) ومن طريقه ابن حبان (٤٢٨٨) والبغوي (٢٣٦٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦٤/٢، والحسن بن سوار عند ابن عبد البر في التمهيد ١٤/١٥، وسعيد بن منصور (١٥٥٤) ومن طريقه مسلم ٢٠٨/٤. وابن عبد البر في التمهيد ١٤/١٥، وسويد بن سعيد (٥٨٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٢٥٩) والجوهري (٦٨٠)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٠٤/٣، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٤/٢ وابن ماجه (٢٠٦٩)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٢٠٨/٤ والترمذي (١٢٠٣) والنسائي ١٧٨/٦ وابن الجارود (٧٥٤) والبيهقي ٤٠٢/٧، والشافعي في مسنده ٤٧/٢ ومن طريقه البيهقي ٤٠٩/٧ ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨٧)، ومعلی بن منصور الرازي عند ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/١٥، ومحمد بن عبد الله الرقاشي (٢٢٣٨)، ومنصور بن سلمة الخزازي عند أحمد ٧١/٢، ويحيى بن بكير عند البخاري ٧٢/٧ (٥٣١٥) والذهبي في السير ١٥٦/١٦، ويحيى بن أبي زائدة عند ابن عبد البر في التمهيد ١٤/١٥، ويحيى بن زكريا عند أحمد ٣٨/٢ والبيهقي ٤٠٩/٧، ويحيى بن قزعة عند البخاري ١٩١/٨ (٦٧٤٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢٠٨/٤ والبيهقي ٤٠٩/٧. وانظر التمهيد ١٣/١٥، والمسند الجامع ٤٢٢/١٠ حديث (٧٧١٢).

أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَذَرُهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ ﴿١﴾
[النور].

١٦٤٥- قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلَاعِنِينَ لَا يَتَنَكَحَانِ أَبَدًا، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ. وَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا. وَعَلَى هَذَا السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ (٢).

١٦٤٦- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَرَاقًا بَاتًا، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا: لَاعْنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، إِذَا ادَّعَتْهُ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَلَا يَعْرِفُ أَنَّهُ مِنْهُ.

قَالَ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (٣).

١٦٤٧- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، بَعْدَ أَنْ يُطْلَقَهَا ثَلَاثًا، وَهِيَ حَامِلٌ، يُقَرَّرُ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَذَ (٤) رَأَاهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا: جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يَلَاَعْنَهَا. وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطْلَقَهَا ثَلَاثًا، لَاعْنَهَا. قَالَ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ (٥).

١٦٤٨- قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِيعَانِهِ، يَجْرِي

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٢٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٢١)، وسويد بن سعيد (٣٥٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٢٢).

(٤) سقطت من م.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٢٣).

مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلَاعَنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدًّا^(١).

١٦٤٩- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ يُلَاعِنُ^(٢) الْحُرُّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ إِخْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْزَوَاجَ﴾ [النور ٦] فَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَعَلَى هَذَا، الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٣).

١٦٥٠- قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الْأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَوْ الْيَهُودِيَّةَ، لَاعَنَهَا^(٤).

١٦٥١- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ، أَوْ يَمِينَيْنِ، مَا لَمْ يَلْتَعِنَ فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ جُلْدَ الْحَدِّ. وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا^(٥).

١٦٥٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ؛ فَإِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرِ قَالَتْ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَامِلٌ. قَالَ: إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا، لَاعَنَهَا^(٦).

١٦٥٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهُ لَا يَطْوُهَا، وَإِنْ مَلَكَهَا. وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ: أَنَّ الْمُتْلَاعِنِينَ لَا

(١) كذلك (١٦٢٤).

(٢) في م: «تلاعن»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب، وهو الأصح.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٢٥).

(٤) كذلك (١٦٢٦).

(٥) كذلك (١٦٢١).

(٦) وذلك لنفيه.

يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا^(١) .

١٦٥٤- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ^(٢) .

(١٤) ميراثُ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ

١٦٥٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ وَوَلَدِ الزُّنَا: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتُهُ أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ. وَوَرِثُ الْبَقِيَّةِ مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً. وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ^(٣) .

١٦٥٦- قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ. وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبِلَدِنَا^(٤) .

(١٥) طلاقُ الْبِكْرِ

١٦٥٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيرِ: أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. قَالَ: فَإِنَّمَا طَلَّاقِي إِيَّاهَا

(١) لأنهما لا يجتمعان أبدًا.

(٢) باعتبار أنه طلاق.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٢٧).

(٤) كذلك (١٦٢٨).

وَاحِدَةً. فَقَالَ^(١) ابْن عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ^(٢).

١٦٥٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا. قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا. قَالَ عَطَاءُ: فَقُلْتُ إِنَّمَا طَلَّاقُ الْبُكَرِ وَاحِدَةٌ. فَقَالَ لِي عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصِرٌ. الْوَاحِدَةُ تَبْنِيهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٣).

١٦٥٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسَ بْنِ الْبُكَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَالَنَا فِيهِ قَوْلٌ. فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلُّهُمَا، ثُمَّ اثْنِنَا فَأَخْبِرُنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُغْضَلَةٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

(١) فِي م: «قَالَ».

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٦٢٩)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٥٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٥٧/٣، وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ١٠١-١٠٢ (ط. الْعِلْمِيَّة)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٥٨١).

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٦٣٢)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٥٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٥٧/٣ وَ٥٨، وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ١٠٢ (ط. الْعِلْمِيَّة).

الْوَّاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢).

١٦٦٠- قَالَ مَالِكٌ: وَالَّتَيْبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا: إِنَّهَا
تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ: الْوَّاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ^(٣).

(١٦) طَلَاقُ الْمَرِيضِ

١٦٦١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ
مَرِيضٌ. فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا^(٤).

١٦٦٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ الْأَعْرَجِ؛
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمَلٍ مِنْهُ. وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ
مَرِيضٌ^(٥).

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣٠)، وسويد بن سعيد (٣٥٦)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٥٧/٣، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٥٥/٧.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣٣)، وسويد بن سعيد (٣٥٧)، والشافعي في مسنده ٢٩٤ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٣٦٢/٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٧٥).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣٤)، وسويد بن سعيد (٣٥٧)، ومحمد بن =

١٦٦٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: إِذَا حَضَتْ ثُمَّ طَهَّرْتَ فَأَذِنِي. فَلَمْ تَحْضْ حَتَّى مَرَضَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. فَلَمَّا طَهَّرْتَ أَذْنَتَهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ. فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا^(١).

١٦٦٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ: هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحْضْ. فَقَالَتْ: أَنَا أَرْتُهُ، لَمْ أَحِضْ. فَاخْتَصَمْتَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانَ. فَقَالَ عُثْمَانُ^(٢): هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا. يَعْنِي: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٣).

١٦٦٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ^(٤).

١٦٦٦- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ

= الحسن الشيباني (٥٧٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٦٣/٧.

(٢) ليست في م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣٦)، وسويد بن سعيد (٣٥٧)، ومحمد بن

الحسن الشيباني (٦١٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣٧).

طَلَّقَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ، وَالْمِيرَاثُ. الْبِكْرُ وَالثَّيْبُ فِي هَذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ^(١).

(١٧) مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاق

١٦٦٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ. فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ^(٢).

١٦٦٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتْعَةٌ. إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمْسَ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا^(٣).

١٦٦٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتْعَةٌ^(٤).

١٦٧٠- قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ ذَلِكَ^(٥).

١٦٧١- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرِهَا^(٦).

(١) لم يذكره أبو مصعب في روايته.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٤)، وسويد بن سعيد (٣٥٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨٨).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٧)، وسويد بن سعيد (٣٥٨).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٥)، وسويد بن سعيد (٣٥٨).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٦)، وسويد بن سعيد (٣٥٨).

(١٨) ما جاء في طلاق العبد

١٦٧٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ نَفِيعًا، مَكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا لَهَا، كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا. فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَيَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ أَخْذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا، فَأَبْتَدَرَاهُ جَمِيعًا، فَقَالَا: حَرُمْتَ عَلَيْكَ. حَرُمْتَ عَلَيْكَ^(١).

١٦٧٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ نَفِيعًا، مَكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: حَرُمْتَ عَلَيْكَ^(٢).

١٦٧٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثِّمَمِيِّ؛ أَنَّ نَفِيعًا، مَكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَفْتَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرُمْتَ عَلَيْكَ^(٣).

١٦٧٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣٨)، وسويد بن سعيد (٣٥٩)، والشافعي في مسنده ٢٩٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٣٦٠/٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٥٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٢)، وسويد بن سعيد (٣٥٩)، والشافعي في مسنده ٢٩٥ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٥٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣٩)، وسويد بن سعيد (٣٥٩)، والشافعي في مسنده ٢٩٤ (ط. العلمية).

يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَةً. وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ. وَعِدَّةُ الْأُمَةِ حَيْضَتَانِ^(١).

١٦٧٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكَحَ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ. لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ. فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أُمَةً غُلَامَهُ، أَوْ أُمَةً وَلِيدَتِهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ^(٢).

(١٩) نفقة الأمة إذا طُلِّقت وهي حاملٌ

١٦٧٧- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا عَبْدٍ طَلَقًا مَمْلُوكَةً، وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَقَ حُرَّةً طَلَقًا بَائِنًا، نَفَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ^(٣).

١٦٧٨- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضَعَ ابْنَهُ^(٤)، وَهُوَ عِنْدَ^(٥) قَوْمٍ آخَرِينَ. وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَنْ لَا^(٦) يَمْلِكُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٠)، وسويد بن سعيد (٣٥٩)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٦٢/٣، والشافعي عند البيهقي ٣٦٠/٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٥٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤١)، وسويد بن سعيد (٣٥٩)، والشافعي في مسنده ٢٩٤ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٦٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٨).

(٤) في م: «لابنه»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الذي في رواية أبي مصعب.

(٥) في م: «عبد» خطأ.

(٦) في م: «ما»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

سَيِّدُهُ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ^(١) .

(٢٠) عِدَّةُ الَّتِي تَفْقَدُ زَوْجَهَا

١٦٧٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدْتُ زَوْجَهَا فَلَمْ تَذِرْ أَيْنَ هُوَ؛ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ^(٢) .

١٦٨٠- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا^(٣) .

١٦٨١- قَالَ مَالِكٌ: وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ، فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي امْرَأَتِهِ^(٤) .

١٦٨٢- قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتَهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ: أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرُ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٥٠)، وسويد بن سعيد (٣٦٠)، والشافعي عند البيهقي ٤٤٥/٧، ويحيى بن عبد الله بن بكير عند البيهقي ٤٤٥/٧.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٥١)، وسويد بن سعيد (٣٦٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٥٢)، وسويد بن سعيد (٣٥٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤٤٦/٧.

بها، فَلَا سَبِيلَ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، إِلَيْهَا.
 قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، فِي هَذَا، وَفِي
 الْمَفْقُودِ^(١).

(٢١) مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ فِي^(٢) عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَطَلَّاقِ الْحَائِضِ

١٦٨٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ^(٣) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا،
 ثُمَّ يُمَسِّكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ
 شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ»^(٤).

١٦٨٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،
 عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٥٣).

(٢) في م: «وعدة»، وما أثبتناه من النسخ.

(٣) هكذا على صيغة الإرسال، ويريد: «عن»، وهو أمر تكلمنا عليه فيما تقدم، وهو
 كذلك «عن» في أكثر الروايات.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٥٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري
 ٥٢/٧ (٥٢٥١)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (٢٢٦٧)، وسويد بن سعيد (٣٦١)،
 وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢١٧٩) والجوهري (٦٨١) والطحاوي في
 شرح المعاني ٥٣/٣، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٥٣/٣،
 وعبد الرزاق (١٠٩٥٢)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ١٣٨/٦، وعبد الرحمن
 ابن مهدي عند أحمد ٦٣/٢، والشافعي في مسنده ٣٢/٢ ومن طريقه البيهقي
 ٣٢٣/٧، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٧٩/٤ والبيهقي ٣٢٣/٧. وانظر
 التمهيد ٥١/١٥، والمسند الجامع ٤١٠/١٠ حديث (٧٦٩٨).

الصَّدِيقِ . حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . فَقَالَتْ :
صَدَقَ عُرْوَةُ . وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ فَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ
فِي كِتَابِهِ ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة ٢٢٨] فَقَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقْتُمْ ، وَتَذَرُونَ مَا
الْأَقْرَاءُ ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ^(١) .

١٦٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا
بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : مَا أَذْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا .
يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ^(٢) .

١٦٨٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ الْأَخْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ ، حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ
الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا . فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ : إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ
الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ، وَبَرِئَ مِنْهَا ، وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا^(٣) .

١٦٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمِ

(١) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (١٦٥٦) ، وسويد بن سعيد (٣٦١) ، وعبدالله بن
وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٦١/٣ ، والشافعي في المسند ٢٩٦ (ط .

العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤١٥/٧ ، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤١٥/٧ .

(٢) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (١٦٥٧) ، وسويد بن سعيد (٣٦١) ، وعبدالله بن
وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٦١/٣ ، والشافعي في المسند ٢٩٦ (ط .

العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤١٥/٧ ، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤١٥/٧ .

(٣) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (١٦٥٨) ، وسويد بن سعيد (٣٦٢) ، والشافعي
في المسند ٢٩٦ (ط . العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤١٥/٧ ، ويحيى بن بكير عند
البيهقي ٤١٥/٧ .

ابن عبد الله، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب،
أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة في الدَّم من الحيضة الثالثة، فقد
بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها^(١).

١٦٨٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ،
فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرَى مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢).

١٦٨٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى
الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالَمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا
طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ، مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ،
وَحَلَّتْ^(٣).

١٦٩٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ
شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةُ
قُرُوءٍ^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٥٩)، وسويد بن سعيد (٣٦٢)، ويحيى بن
بكير عند البيهقي ٤١٦/٧.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٦٠)، وسويد بن سعيد (٣٦٢)، وعبد الله بن
وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٦١/٣، والشافعي في المسند ٢٩٧ (ط).
العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤١٥/٧، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤١٥/٧.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٦١)، وسويد بن سعيد (٣٦٢)، ويحيى بن
بكير عند البيهقي ٤١٥/٧.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٦٢).

١٦٩١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ الْأَقْرَاءُ. وَإِنْ تَبَاعَدَتْ^(١).

١٦٩٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ. فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضَّتْ فَأَذِينِي. فَلَمَّا حَاضَتْ أَذْنَتْهُ، فَقَالَ: إِذَا طَهَرْتُ فَأَذِينِي. فَلَمَّا طَهَرْتُ أَذْنَتْهُ. فَطَلَّقَهَا^(٢).
قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

(٢٢) فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طَلَّقَتْ فِيهِ

١٦٩٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ابْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ^(٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ. فَانْتَقَلَهَا^(٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ^(٥): اتَّقِ اللَّهَ وَارْجُدِي الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا. فَقَالَ مَرْوَانُ، فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي. وَقَالَ مَرْوَانُ، فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ^(٦).

(١) كذلك (١٦٦٣).

(٢) كذلك (١٦٦٤).

(٣) في ص: «امراته ابنة» وما هنا من م و ت والتمهيد ورواية أبي مصعب.

(٤) في ص: «فانتقلها إليه»، ولفظة «إليه» لم أجد لها إلا فيها.

(٥) في ص: «فقال له»، وما هنا من م و ت والتمهيد.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٦٧)، والشافعي في مسنده ٣٠٢ (ط). =

١٦٩٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَتْ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(١).

١٦٩٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى، مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا. حَتَّى رَاجَعَهَا^(٢).

١٦٩٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بَكَرَاءٍ، عَلَى مَنْ الْكَرَاءُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: عَلَى زَوْجِهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: فَعَلَيْهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَى الْأَمِيرِ^(٣).

(٢٣) ما جاء في نفقة المطلقة

١٦٩٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ

= العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤٣٣/٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٩١)، وعبد الله ابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٦٨/٣. وانظر التمهيد ١٥١/١٩، والمسند الجامع ٤٧٨/٢٠ حديث (١٧٣٩٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٦٨)، والشافعي في المسند ٣٠٣ (ط).

العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤٣١/٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٩٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٦٩)، والشافعي في المسند ٣٠٣ (ط).

العلمية)، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٥٩٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٧٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٩٤).

قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَالِكٌ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ^(١) فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ تَفَقُّةٌ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ. ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي. اغْتَدِّي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ؛ فَإِذَا حَلَلْتَ فَادْنِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمَ بْنَ هِشَامٍ ^(٢) خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٣): «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: «انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَانكِحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ ^(٣).

١٦٩٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: الْمَبْتُوتَةُ لَا

(١) في م: «فجاءت إلى رسول الله»، وما هنا من ص و ن و ق و ت.

(٢) قال ابن عبد البر: «أما قول يحيى في هذا الحديث: إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم ابن هشام خطباني، فمن الغلط البين، ولم يقل أحد من رواة الموطأ: أبا جهم بن هشام، غير يحيى. وإنما في الموطأ عند جماعة الرواة غير يحيى: أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. هكذا أبو جهم، غير منسوب في الموطأ، وهو أبو جهم بن حذيفة بن غانم العروي القرشي، اسمه عمير، ويقال: عبيد، بن حذيفة... وليس في الصحابة أحد يقال له: أبو جهم بن هشام» (التمهيد ١٣٦/١٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٦٥)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤١٢/٦، وسويد بن سعيد (٣٦٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٢٨٤) والجوهري (٤٦١)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٦٦-٦٥/٣، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ٧٥/٦، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤١٢/٦، والشافعي في المسند ٣٠٢ ومن طريقه البيهقي ٤٣٢/٧، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٩٥/٤ و١٩٦ و١٩٧. وانظر التمهيد ١٣٥/١٩، والمسند الجامع ٤٧٥/٢٠ حديث (١٧٣٩٨).

تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا، حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

قال مالك: وهذا الأمر عندنا^(١).

(٢٤) عِدَّةُ^(٢) الْأَمَةِ مِنْ طَلَاقِ رَوْجِهَا

١٦٩٩- قال مالك: الأمر عندنا في طلاق العبدِ الأمة، إذا طلقها وهي أمة، ثم عتقت بعد، فعِدَّتُها عِدَّةُ الْأَمَةِ. لَا يُغَيَّرُ عِدَّتُهَا عِتْقُهَا، كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لَا تَتَنَقَّلُ عِدَّتُهَا^(٣).

١٧٠٠- قال مالك: ومثل ذلك، الحَدُّ: يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ^(٤).

١٧٠١- قال مالك: وَالْحُرُّ يُطَلَّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا، وَتَعْتَدُ حَيْضَتَيْنِ^(٥). وَالْعَبْدُ يُطَلَّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٦).

١٧٠٢- قال مالك في الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيُعْتَقُهَا: إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ، مَا لَمْ يُصْنَهَا. فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مَلِكِهِ إِيَّاهَا، قَبْلَ عِتَاقِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ^(٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٦٦)، وسويد بن سعيد (٣٦٣).

(٢) في م: «ما جاء في عدة»، وما هنا من ص و ن و ت.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٧١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٧٢).

(٥) في م: «بحيضتين»، وما هنا من ص و ن و ق و ت ورواية أبي مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٧٣).

(٧) كذلك (١٦٧٤).

(٢٥) جامع عدة الطلاق

١٧٠٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ وَعَنْ يَزِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا: فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدْتُ بَعْدَ التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ^(١).

١٧٠٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلَاقُ لِلرَّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ^(٢).

١٧٠٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ^(٣).

١٧٠٦- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّاقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا؛ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ لَمْ تَحْضُ فِيهِنَّ، اعْتَدْتُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمَلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ. فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدْتُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمَلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ. فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدْتُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ حَاضَتْ الثَّلَاثَةَ كَانَتْ قَدْ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ. فَإِنْ لَمْ تَحْضُ اسْتَقْبَلَتْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٧٥)، والشافعي في مسنده ٢٩٨ (ط).

العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤١٩/٧-٤٢٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦١١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٧٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٧٦).

ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ وَلَزَّوْجَهَا عَلَيْهَا، فِي ذَلِكَ، الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ.
إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلَاقَهَا^(١).

١٧٠٧- قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَأَعْتَدَتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا: أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً. وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ، إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا^(٢).

١٧٠٨- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا. فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ^(٣).

(٢٦) مَا جَاءَ فِي الْحَكَمِينَ

١٧٠٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمِينَ، الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء]: [النساء] إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا، وَالْإِجْتِمَاعَ^(٤).

(١) كَذَلِكَ (١٦٧٨).

(٢) كَذَلِكَ (١٦٧٩).

(٣) كَذَلِكَ (١٦٨٠).

(٤) كَذَلِكَ (١٦٨١).

١٧١٠- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمِينَ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، فِي الْفُرْقَةِ وَالْاجْتِمَاعِ^(١).

(٢٧) يَمِينُ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكَحْ

١٧١١- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ أَثِمَ: إِنَّ ذَلِكَ لَأَرْمَ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا^(٢).

١٧١٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةَ أَوْ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٧١٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ. وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ. وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، فَحَنَثَ. قَالَ: أَمَّا نِسَاؤُهُ، فَطَلَاقٌ كَمَا قَالَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ: فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ قَبِيلَةً أَوْ أَرْضًا أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَلَيْتَزَوَّجَ مَا شَاءَ. وَأَمَّا مَالُهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثُلْثِهِ^(٤).

(١) كذلك (١٦٨٢).

(٢) كذلك (١٦٨٣)، وأورده صاحب الكنز ٦٧٧/٩ (٢٧٩٤٨) ونسبه إلى مالك فقط.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٨٤).

(٤) لم يذكره أبو مصعب.

(٢٨) أجل الذي لا يمس امرأته

١٧١٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، سَنَةً. فَإِنْ مَسَّهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا^(١).

١٧١٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ؟ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ^(٢).

١٧١٦- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَزَصَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا^(٣).

(٢٩) جامع الطلاق

١٧١٧- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ: «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٨٥)، وسويد بن سعيد (٣٦٤)، وعبد الرحمن بن مهدي عند الدارقطني ٣/٣٠٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٨٦)، وسويد بن سعيد (٣٦٤)، وليس عندهما: أنه سأل ابن شهاب، بل: وسئل مالك.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٨٧)، وسويد بن سعيد (٣٦٤).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩٣)، وسعيد بن منصور (١٨٦٨)، وسويد بن سعيد (٣٦٥)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/٢٥٣، وعبد الله بن يوسف التميمي عند الدارقطني ٣/٢٧٠، والشافعي في مسنده ٢٩٢ (ط) =

= العلمية ومن طريقه البيهقي ١٨٢/٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣٠).

وقال ابن عبد البر: «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب. ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال لغيلان... ورواه يحيى بن سلام عن: مالك ومعمّر وبحر السقاء، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مسندًا، فأخطأ فيه يحيى بن سلام على مالك ولم يتابع عنه على ذلك. ووصله معمّر فرواه عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، ويقولون: إنه من خطأ معمّر، ومما حدث به بالعراق من حفظه، وصحيح حديثه ما حدث به باليمن من كتبه» (التمهيد ٥٤/١٢).

قلت: وقد ذكر الترمذي رواية معمّر، عن سالم، عن أبيه ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، الحديث، وقال عقيبه: «هكذا رواه معمّر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وسمعت محمد بن إسماعيل (البخاري) يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلْمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتَرَا جَمْعَ نِسَاءِكَ، أَوْ لَأَرْجَمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ» (٢/٤٢٢-٤٢٣ حديث ١١٢٨ بتحقيقنا).

والحديث المرسل الذي صَوَّبَهُ البخاري أخرجه عبدالرزاق (١٢٦٢١)، وأبو داود في مراسيله (٢٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٥٢/٣ و٢٥٣، وابن أبي حاتم في العلل (١١٩٩)، والدارقطني ٢٧٠/٣، والبيهقي ١٨٢/٧. وترجيح المرسل قاله أيضًا ابن أبي حاتم عن أبي زرعة (١١٩٩) وعن أبيه (١٢٠٠)، وقاله أيضًا مسلم في «التميز» كما نقله ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٩٣/٣، كما نقل ابن حجر عن الأثرم، عن أحمد قوله: «هذا الحديث ليس بصحيح». وقال ابن عبد البر بعد أن ساق جملة من الطرق التي نقلنا بعضها: «الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أساسيدها بالقوية» (التمهيد ٥٨/١٢).

وقد حاول بعض الحفاظ - ومنهم ابن القطان الفاسي وابن كثير - القول بتصحيح الحديث، وأنه قد روي من وجه آخر مرفوعًا مثل رواية معمّر من طريق سيف بن عبيد الله، عن سَرَّارِ بْنِ مُجَشَّرٍ، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر، وهو إسناد حسن في الظاهر، أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٠١)، وأبو نعيم في أخبار

١٧١٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُثْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ؛ كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَتَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَّاقِهَا^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا.

١٧١٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَخْنَفِ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَيَاطُ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا. فَقَالَ: طَلَّقَهَا

= أصبهان ٢٤٥/١، والدارقطني ٢٧١/٣، والبيهقي ١٨٣/٧. لكن من يمعن النظر يجد أن أصحاب الزهري قد اختلفوا عليه في رواية هذا الحديث اختلافاً كثيراً واضطربوا فيه اضطراباً شديداً مما يوجب طرحه، كما فعل الجهابذة العلماء الفهماء الأوائل: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم من المتأخرين كابن عبد البر وابن حجر الذين رجحوا المرسل، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، فإن من غير المعقول أن يكون للحديث إسناد صحيح ويجمع هؤلاء الأئمة الكبار على رده مطلقاً.

وأما المتن الذي روي بهذا الإسناد: الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف، والذي أشار إليه البخاري فقد أخرجه أحمد ١٤/٢، والبزار (١١٣).
(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩٤)، وسويد بن سعيد (٣٦٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٦٦) وفيه: الزهري، عن سليمان وسعيد، عن أبي هريرة أنه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته، فذكره.

وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ. فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا. قَالَ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَذْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي. فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(١) وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. قَالَ: فَلَمْ تُقَرِّرْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ بِمَكَّةَ، أَمِيرٌ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، بِأَمْرِهِ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُخْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي. قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَّزْتُ صَفِيَّةَ، أَمْرَأَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَمْرَأَتِي، حَتَّى أَدْخَلْتُهَا عَلَيَّ، بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَوْمَ عُرْسِي، لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي^(٢).

١٧٢٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ»^(٣).

(١) قوله: «بن عمر» ليست في م، وهي في ص و ن و ت.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البيهقي ٣٥٨/٧، وسويد بن سعيد (٣٦٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البيهقي ٣٥٨/٧.

(٣) قوله: «لقبل عدتهن» قراءة لابن عباس ومجاهد أيضاً، كما في تفسير الطبري ١٣٠/١٤ فما بعد، وأصل الآية في المصحف كما يأتي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق ١]. وهذا الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩٦)، وسويد بن سعيد (٣٦٧).

قَالَ مَالِكٌ: يَغْنِي بِذَلِكَ، أَنْ يُطْلَقَ فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً.

١٧٢١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ. فَعَمِدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا. وَاللَّهِ، لَا أَوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة ٢٢٩]. فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمَئِذٍ. مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطْلَقْ^(١).

١٧٢٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ؛ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَرَاغِبُهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا، كَيْمَا يُطَوَّلَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِيُضَارَّهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة ٢٣١] يَعْظُمُهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ^(٢).

١٧٢٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩٧)، وسويد بن سعيد (٣٦٧)، والشافعي في مسنده ١٩٢ (ط. العلمية).

قلت: قد رواه يعلى بن شبيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أخرجه الترمذي (١١٩٢)، وفي علله الكبير (٣٠٥)، والحاكم ٢/٢٧٩، والمزي في تهذيب الكمال ٣٢/٣٨٦، لكن الترمذي ساقه أيضًا عن أبي كريب، عن عبد الله بن إدريس، عن هشام، مثل رواية مالك مرسلًا، لم يذكر فيه عائشة (١١٩٢ م)، وقال: «وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند الطبري ٤٨١/٢، وسويد بن سعيد (٣٦٧).

وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ سُتْلًا عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ؟ فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السَّكَرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ، وَإِنْ قُتِلَ قُتِلَ بِهِ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٧٢٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا.

(٣٠) عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا

١٧٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخَرَ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنَصْفِ شَهْرٍ. فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحْلِي بَعْدُ. وَكَانَ أَهْلُهَا غَيًّا. وَرَجَا، إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا، أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ»^(٣).

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٧٠٠)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٦٨)، وَيَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٣٥٩/٧.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٧٠١)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٦٨).

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٧٠٢)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٦٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ (٥٩٩)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ١٩٣/٦، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ ٣١٩/٦، وَالشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ٢٩٩ =

١٧٢٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ. فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَضَعْتُ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُذْفَنَ بَعْدُ، لَحَلَّتْ^(١).

١٧٢٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتَ»^(٢).

١٧٢٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي. يَغْنِي أَبَا سَلَمَةَ. فَبِعَثُوا كُرْبَيَا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

= (ط. العلمية). وانظر التمهيد ٣٣/٢٠، والمسند الجامع ٦٤١/٢٠ حديث (١٧٥٩١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٠٥)، وسويد بن سعيد (٣٧٠)، والشافعي في مسنده ٢٩٩ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤٣٠/٧.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٠٤) ومن طريقه الجوهري (٧٧٢)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٣٢٧/٤، وروح بن عباد عند أحمد ٣٢٧/٤، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ١٩٠/٦، والشافعي في مسنده ٥٢/٢ ومن طريقه البيهقي ٤٢٨/٧، ويحيى بن قزعة عند البخاري ٧٣/٧. وانظر التمهيد ٢٠٨/٢٢، والمسند الجامع ١٤٣/١٥ حديث (١١٤١٩).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتُ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتَ»^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا.

(٣١) مَقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحُلَّ

١٧٢٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٢) بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجَعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَأَنْصَرَفْتُ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فَتَوَدَّعْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٠٣) ومن طريقه ابن حبان (٤٢٩٦)، وسويد ابن سعيد (٣٦٩)، وعبدالله بن وهب عند ابن عبد البر في التمهيد ١٥٢/٢٣، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ١٩٣/٦، وعبد الرزاق (١١٧٢٤) ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢٣/حديث (٥٧٣)، والشافعي في مسنده ٢٩٩ (ط. العلمية). وانظر التمهيد ١٥٠/٢٣، والمسنند الجامع ٦٤١/٢٠ حديث (١٧٥٩١).

(٢) هكذا قال يحيى: «سعيد بن إسحاق»، وتابعه بعضهم، منهم: عبد الرزاق عن الثوري ومعمّر، في رواية الدبري. وأكثر الرواة يقولون فيه: «سعد بن إسحاق»، وهو الأشهر، وكذلك، قال شعبة وغيره، وبه جزم المزي في تهذيب الكمال ٢٤٨/١٠ ولم يذكر غيره. وانظر التمهيد ٢٧/٢١.

ابن عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعُهُ وَقَضَى بِهِ^(١).

١٧٣٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو
ابن شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى
عَنْهُمْ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ^(٢).

١٧٣١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوَفِّيَ، وَإِنَّ أَمْرَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ
وَفَاةَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاءَ. وَسَأَلَتْهُ: هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ
فِيهِ؟ فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ. فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَرًا، فَتُصْبِحُ فِي
حَرْثِهِمْ، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا. ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أُمِسَتْ فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا^(٣).

١٧٣٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛^(٤) أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ، فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوَى

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٠٧) ومن طريقه ابن حبان (٤٢٩٢) والبخاري (٢٣٩٦)، وسويد بن سعيد (٣٧١)، والقعنبي عند أبي داود (٢٣٠٠) والبيهقي (٣٧٣) والطبراني في الكبير ٢٤/حديث (١٠٨٦)، وعبدالله بن يوسف التميمي عند الطبراني في الكبير ٢٤/حديث (١٠٨٦)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٠٧)، وعبدالله ابن عبدالمجيد الحنفي (٢٢٣٨)، والشافعي في الرسالة (١٢١٤) وفي مسنده ٥٣/٢ ومن طريقه البيهقي ٤٣٤/٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٩٣)، ومعين بن عيسى القزاز عند ابن سعد في طبقاته ٣٦٨/٨ والترمذي (١٢٠٤). وانظر التمهيد ٢٦/٢١، والمسند الجامع ٤٩٢/٢٠ حديث (١٧٤١٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٠٨)، وسويد بن سعيد (٣٧٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٨٠/٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٠٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤٣٦-٤٣٧/٧.

(٤) قوله: «عن أبيه» سقطت من م، وما أثبتناه من النسخ.

أهلها^(١) .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

١٧٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَلَا الْمَبْتُوتَةُ ، إِلَّا فِي بَيْتِهَا^(٢) .

(٣٢) عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

١٧٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رَجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رَجَالٍ هَلَكُوا ، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ . فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ [البقرة ٢٤٠] مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ^(٣) .

١٧٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ، إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، حَيْضَةٌ^(٤) .

١٧٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ

(١) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (١٧١٠) ، وسويد بن سعيد (٣٧٢) ، والشافعي في المسند ٣٠٠ (ط . العلمية) .

(٢) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (١٧١١) ، وسويد بن سعيد (٣٧٢) ، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤٣٥ / ٧ .

(٣) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (١٧١٣) ، وسويد بن سعيد (٣٧٣) ، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤٤٧ / ٧ .

(٤) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (١٧١٤) ، وسويد بن سعيد (٣٧٤) ، والشافعي عند البيهقي ٤٤٧ / ٧ ، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٩٦) .

مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، حَيْضَةً.
قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ^(١).

(٣٣) عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا تُوفِّيَ سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجُهَا

١٧٣٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ،
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: عِدَّةُ الْأَمَةِ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا،
شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ^(٢).

١٧٣٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

١٧٣٩- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ الْأَمَةُ طَلَاقًا لَمْ يَبْتِهَا فِيهِ، لَهُ
عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنَ الطَّلَاقِ^(٤): إِنَّهَا تَعْتَدُ
عِدَّةَ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؛ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، وَإِنَّهَا إِنْ
أُعْتِقَتْ^(٥) وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَخْتَرُ فِرَاقَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ، حَتَّى يَمُوتَ، وَهِيَ
فِي عِدَّتِهَا مِنَ طَلَاقِهِ، اِغْتَدَّتْ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ،
فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ^(٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧١٥)، وسويد بن سعيد (٣٧٤)، ويحيى بن
بكير عند البيهقي ٤٤٧/٧.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧١٦)، وسويد بن سعيد (٣٧٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧١٧)، وسويد بن سعيد (٣٧٤).

(٤) في م: «طلاقه»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ت.

(٥) في م: «عتقت»، وما هنا من ص و ن و ت، وكله بمعنى.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧١٨).

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٣٤) مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

١٧٤٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ. فَأَصَبْنَا سَيِّئًا مِنْ سَبِي الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ. فَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا. مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ»^(١).

١٧٤١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٢٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦٨/٣، وسويد بن سعيد (٣٧٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢١٧٢) والجوهرى (٣٣٥) والبيهقي ٢٢٩/٧، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٩٤/٣ (٢٥٤٢)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٦١)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٨/٣.

وأخرجه البخاري ٤٢/٧ (٥٢١٠)، ومسلم ١٥٨/٤، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢٢)، والبيهقي ٢٢٩/٧ وابن عبد البر في التمهيد ١٣٣/٣ من طريق جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبدالله بن محيريز، به. فرواه مالك من الطريقتين: من طريق محمد بن يحيى بن حبان، ومن طريق الزهري. وكذلك رواه عن الزهري من أصحابه: شعيب (البخاري ١٠٩/٣)، ويونس (البخاري ١٥٣/٨)، وعُقَيْل (النسائي في الكبرى) ومحمد بن الوليد الحمصي (عند النسائي أيضًا). وانظر التمهيد ١٣١/٣ فما بعد، والمسنَد الجامع ٣٢١/٦ حديث (٤٣٩١).

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْزُلُ^(١).

١٧٤٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحٍ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْزُلُ^(٢).

١٧٤٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَغْزُلُ. وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ^(٣).

١٧٤٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ غَزِيَّةٍ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِي لِي، لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي أَكُنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمَلَ مِنِّي، أَفَأَغْزُلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ^(٤): أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ. قَالَ فَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ. إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِتَتَعَلَّمَ مِنْكَ. قَالَ: أَفْتِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ حَرْتُكَ، إِنْ شِئْتَ سَقَيْتُهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتُهُ. قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ. فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ^(٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٤)، وسويد بن سعيد (٣٧٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٤٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٣٠/٧.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٠)، وسويد بن سعيد (٣٧٨)، وعبدالرزاق (١٢٥٧٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٤٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٣٠/٧.

(٣) رواه عن مالك: سويد بن سعيد (٣٨٠).

(٤) في م: «زيد بن ثابت» وما هنا من ص و ن و ت.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣١)، وسويد بن سعيد (٣٧٩)، وعبدالرزاق (١٢٥٥٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٥٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي =

١٧٤٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ. فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ. فَكَأَنَّهُا اسْتَحْيَتْ. فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ. أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ. يَعْنِي أَنَّهُ يَغْزُلُ^(١).

١٧٤٦- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَغْزُلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ، إِلَّا بِإِذْنِهَا. وَلَا بِأَسٍّ أَنْ يَغْزَلَ عَنْ أُمْتِهِ، بِغَيْرِ إِذْنِهَا. وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ قَوْمٌ، فَلَا يَغْزُلُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ^(٢).

(٣٥) مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ

١٧٤٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلَقُوهُ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحْتُ بِعَارِضِهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَالِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٣).

١٧٤٨- قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، زَوْجِ

= ٢٣٠/٧.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٢)، وسويد بن سعيد (٣٨٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٣)، وسويد بن سعيد (٣٨٠).

(٣) انظر تخريجه في الرقم الذي بعد هذا.

النبي ﷺ حين تُوفِّيَ أُوهُومَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَالِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحُدُّ عَلَى مِيتَةٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

١٧٤٩- قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا. أَفَتَكْحُلُهُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبُعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ: فَقُلْتُ لِرَازِي: وَمَا تَرْمِي بِالْبُعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ. فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابِيَةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ. فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا. ثُمَّ تَرَاوِجُ، بَعْدُ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٢).

(١) انظر تخريجه في الذي بعده.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧١٩) ومن طريقه ابن حبان (٤٣٠٤) والبخاري (٢٣٨٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩٩/٢ (١٢٨١)، وسويد بن سعيد (٣٧٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٢٩٩) والطبراني في الكبير ٢٣/حديث (٤٢٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/٧٥-٧٦، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧٦/٧ (٥٣٣٤) و(٥٣٣٥) و(٥٣٣٦) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٥٧٤) والطبراني في الكبير ٢٣/حديث =

قَالَ مَالِكٌ: الْحِفْشُ الْبَيْتُ الرَّدِيُّ، وَتَقْتَضُ: تَمْسُحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالْثُّشْرَةِ.

١٧٥٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مِثْلِ فَوْقِ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»^(١).

= (٤٢٠)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٢٠١/٦، وعبدالرزاق (١٢١٣٠) ومن طريقه أحمد ٣٢٤/٦ و٣٢٥ والطبراني في الكبير ٢٣/حديث (٤٢٠)، والشافعي في المسند ٣٠٠ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤٣٧/٧، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١١٩٥) و(١١٩٦) و(١١٩٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤٣٧/٧، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢٠٢/٤ ومن طريقه البيهقي ٤٣٧/٧. وانظر التمهيد ٣١٠/١٧، والمسند الجامع ١٨٠/١٩ حديث (١٥٩٢٧) و١٩٢/١٩ حديث (١٥٩٤١)، و٦٤٤/٢٠ حديث (١٧٥٩٢).

(١) قال ابن عبد البر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث فقال فيه: عن عائشة وحفصة جميعاً، وتابعه أبو المصعب الزهري (١٧٢٠) ومن طريقه ابن حبان (٤٣٠٢) ومصعب ابن عبدالله الزبيري (التمهيد ٤٢/١٦) وتهذيب الكمال ٢١٤/٣٥، ومحمد بن المبارك الصوري، وعبدالرحمن بن القاسم في رواية سحنون. ورواه القعنبي (عند الجوهري ٧٢٩)، وابن بكير، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وعبدالله بن يوسف التنيسي فقالوا فيه: عن عائشة أو حفصة، على الشك (قلت: وكذلك رواه عبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٨٦/٦) ... ورواه ابن وهب فقال: عن عائشة أو حفصة أو عن كليهما (قلت: وكذلك رواه محمد بن الحسن الشيباني (٥٩٠) والشافعي في مسنده ٣٠١)» (التمهيد ٤١/١٦).

وقال: «وأما سائر أصحاب نافع غير مالك، فإنهم اختلفوا في هذا الحديث أيضاً عن نافع اختلافاً كثيراً، فرواه صخر بن جويرية: عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ ... وكذلك رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ، فذكره (أخرجه مسلم =

١٧٥١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِامْرَأَةٍ حَادَّةٍ عَلَى زَوْجِهَا، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا: اكَتَحِلْ بِكُحْلِ الْجَلَاءِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالتَّهَارِ^(١).

١٧٥٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ، فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا إِذَا خَشِيتُ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمْدٍ بِهَا^(٢)، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا: إِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ^(٣).

= (٢٠٤/٤) ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي عليه السلام، وهي أم سلمة، عن النبي ﷺ (النسائي ٢٠١/٦). ورواه ابن علية، عن أيوب بإسنادين أحدهما كما رواه حماد بن زيد (أحمد ٢٨٦/٦) والمزي في تهذيب الكمال (٢١٥/٣٥) ... والآخر: عن أيوب، قال: حدثني رجل عن أم حبيبة أنها سمعت رسول الله ﷺ، فذكره.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن صفية، عن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ، فذكره (أحمد ٢٨٧/٦، ومسلم ٢٠٤/٤، وابن ماجه ٢٠٨٦، والنسائي ١٨٩/٦، والتمهيد ٤٣/١٦). قلت: وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن أيوب عند أحمد ٢٨٦/٦، ومسلم ٢٠٤/٤. ... ورواه الليث، قال: حدثني نافع أن صفية حدثته عن حفصة أو عن عائشة، أو عن كليهما، عن النبي ﷺ، فذكره (أحمد ٢٨٦/٦، ومسلم ٢٠٤/٤، والتمهيد ٤٣/١٦) ثم ذكر ابن عبد البر متابعة عبد الله بن دينار للليث بن سعد (ورواية عبد الله بن دينار هذه أخرجها أحمد ٢٨٧/٦ ومسلم ٢٠٤/٤، والمزي في تهذيب الكمال ٢١٤/٣٥) ثم قال: «وكذلك رواه ابن أبي ذئب، عن نافع، عن صفية، عن عائشة أو حفصة أو كليهما» (التمهيد ٤٣/١٦-٤٤)، والمسند الجامع ١١٧/١٩-١١٨ حديث (١٥٨٥٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٢١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤٤٠/٧.

(٢) ليست في م، وهي في ص و ن و ت وغيرها.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٢٢).

١٧٥٣- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ. فَإِنَّ دِينَ اللَّهَ يُسْرُ^(١).

١٧٥٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ^(٢).

١٧٥٥- قَالَ مَالِكٌ: تَذْهَنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّبْرِقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ^(٣).

١٧٥٦- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادَّةَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَلِيِّ، خَاتَمًا وَلَا خَلْخَالَ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلِيِّ. وَلَا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَضْبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَضْبًا غَلِيظًا. وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِشَيْءٍ مِنَ الصَّنْعِ، إِلَّا بِالسَّوَادِ. وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسِّدْرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا^(٤).

١٧٥٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» فَقَالَتْ: «إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ»^(٥).

(١) كذلك (١٧٢٣).

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٧٢٤)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٧٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢١٢٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٥٨٩).

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٧٢٦)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٧٦)، وَالشَّبْرِقُ: دَهْنُ السَّمْسَمِ.

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٧٢٧)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٧٦).

(٥) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٧٢٥)، وَيَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ =

١٧٥٨- قَالَ مَالِكٌ: الْإِخْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ. تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ، إِذَا هَلَكَ^(١) زَوْجُهَا^(٢).

١٧٥٩- قَالَ مَالِكٌ: تُحْدُ الْأُمَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، مِثْلَ عِدَّتِهَا.

١٧٦٠- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِخْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، وَلَا عَلَى أُمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا، إِخْدَادٌ. وَإِنَّمَا الْإِخْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ.

١٧٦١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ.

= ٤٤٠/٧.

قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث معروف عن أم سلمة من حديث بكير بن الأشج، وهو حديث طويل اختصره مالك وأرسله» (التمهيد ٣٦٢/٢٤). قلت: أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي ٢٠٤/٦ من حديث بكير بن الأشج، عن المغيرة بن الضحاك، عن أم حكيم بنت أسيد، عن أمها. وهذا إسناد ضعيف، لجهالة المغيرة بن الضحاك، فقد تفرد بالرواية عنه بكير بن عبدالله بن الأشج وذكره ابن حبان وحده في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف. كما بيناه في التحرير ٤٠٩/٣. وأم حكيم بنت أسيد، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: لا يُعرف حالها.

(١) في م: «إذا هلك عنها»، ولفظة «عنها» لم أجد لها في ص و ن و ق و ت.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٢٨).

١٦ - كتاب الرضاع

(١) رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ

١٧٦٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فُلَانًا»، لِعَمِّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ^(١). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا، لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»^(٢).

١٧٦٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) كان أخا لعمر بن الخطاب من الرضاعة، أرضعتها امرأة واحدة.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١١/٧ حديث (٥٠٩٩) والبيهقي ٤٥١/٧، وروح بن عبادة عند الدارمي (٢٢٥٣)، وسويد بن سعيد (٣٨١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٠٠)، وعبدالله ابن يوسف التنيسي عند البخاري ٢٢٢/٣ (٢٦٤٦) و١٠٠/٤ (٣١٠٥) والبيهقي ١٥٩/٧، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٧٨/٦، والشافعي في المسند ٣٠٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤٥١/٧، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ١٠٢/٦، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٤٤/٦ و٥١، والدارمي (١٢٥٥) والنسائي ٩٩/٦، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٦٢/٤ والبيهقي ٤٥١/٧. وانظر التمهيد ٢١١/١٧، والمسند الجامع ٨٢٣/١٩ حديث (١٦٧٢٥).

عائشة أم المؤمنين؛ أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن آذن له علي، حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك. قالت: فجاء رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: «إنه عمك فأذني له». قالت: فقلت، يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. فقال: «إنه عمك، فليلج عليك».

قالت عائشة: وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب.

وقالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة^(١).

١٧٦٤ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها أخبرته: أن أفلح، أخا أبي القعيس، جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل^(٢) الحجاب. قالت: فأبيت أن آذن له علي. فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت. فأمرني أن آذن له علي^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٦) ومن طريقه البغوي (٢٢٨٠)، وسويد ابن سعيد (٣٨٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٦٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤٩/٧ (٥٢٣٩). وانظر التمهيد ١٥٤/٢٢، والمسند الجامع ٨٢٣/١٩ حديث (١٦٧٢٦).

(٢) في م: «أنزل»، وما هنا من ص و ن والتمهيد.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٧)، وسويد بن سعيد (٣٨٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٧٠)، وعبدالله بن وهب عند الدارقطني ١٧٨/٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٢/٧ (٥١٠٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (٣٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١٧٧/٦، والشافعي في مسنده ٢٤/٢، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ١٠٣/٦، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٦٢/٤. وانظر التمهيد ٢٣٥/٨، والمسند الجامع ٨٢٣/١٩ حديث (١٦٧٢٦).

١٧٦٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يُحَرِّمُ^(١).

١٧٦٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا. إِلَّا قَاحٌ وَاحِدٌ^(٢).

١٧٦٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَعَ فِي الصَّغَرِ. وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ^(٣).

١٧٦٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ، إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ^(٤). فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٨)، وسويد بن سعيد (٣٨٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٢٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٩)، وسعيد بن منصور (٩٦٦)، وسويد بن سعيد (٣٨٤)، وعبد الله بن إدريس عند الدارقطني ١٧٩/٤، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البيهقي ٤٥٣/٧، وعبدالرزاق (١٣٩٤٢)، والشافعي ٣٠٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤٥٣/٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦١٩)، وهشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي عند البيهقي ٤٥٣/٧، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤٥٣/٧.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤١)، وسويد بن سعيد (٣٨٤)، وعبدالرزاق (١٣٩٠٥)، والشافعي عند البيهقي ٤٦١/٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦١٥).

(٤) بعد هذا في م: «الصدیق» وليست في النسخ، ولا في ت، ولا في رواية أبي مصعب.

عَلَيَّ. قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمُّ كُثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرَضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ^(١). فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُثُومٍ لَمْ تُتَمِّ لِي عَشَرَ رَضَعَاتٍ^(٢).

١٧٦٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُيَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا، فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تُرْضِعُهُ عَشَرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ. فَفَعَلْتُ. فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا^(٣).

١٧٧٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ^(٤) أَخَوَاتُهَا، وَبَنَاتُ أَخِيهَا. وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا^(٥).

١٧٧١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرِّضَاعَةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يُحَرِّمُ. وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

(١) في م: «رضعات»، وما هنا من ت و ص و ن.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤٠)، وسويد بن سعيد (٣٨٦)، والشافعي عند البيهقي ٤٥٧/٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٢٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤٢)، وسويد بن سعيد (٣٨٦)، والشافعي عند البيهقي ٤٥٧/٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٢٤).

(٤) في م: «أرضعته»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ت.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤٣)، وسويد بن سعيد (٣٨٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦١٨).

قال إبراهيم بن عتبة: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ؟ فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ^(١).

١٧٧٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلَّا مَا أُنْبِتَ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ^(٢).

١٧٧٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرِّضَاعَةُ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا يُحَرِّمُ. وَالرِّضَاعَةُ مِنْ قَبْلِ الرَّجَالِ تُحَرِّمُ^(٣).

١٧٧٤- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالرِّضَاعَةُ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحَرِّمُ. فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ^(٤).

(٢) مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ

١٧٧٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رِبْعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ تَبْنَى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ ابْنِ حَارِثَةَ. وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ بِنْتُ أَخِيهِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤٤) و(١٧٤٥)، وسويد بن سعيد (٣٨٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٢٠) و(٦٢١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤٦)، وسويد بن سعيد (٣٨٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٢٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤٧)، وسويد بن سعيد (٣٩١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤٨)، وسويد بن سعيد (٣٨٧).

فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمُئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ .
وَهِيَ يَوْمُئِذٍ ^(١) مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ . فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي
زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ
تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب ٥] رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ
أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ
سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ،
وَأَنَا فَضْلٌ ^(٢)، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَا بَلَّغْنَا ^(٣) «أَرْضِعِي خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبْنِهَا» .
وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنْ الرِّضَاعَةِ. فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فِيمَنْ
كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ. فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتُ
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا، أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا
مِنَ الرِّجَالِ. وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ
أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: لَا. وَاللَّهِ، مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ.
لَا. وَاللَّهِ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ.

فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ ^(٤).

(١) ليست في م، وهي في ص و ن ورواية أبي مصعب.

(٢) فضل: أي، عليّ ثوب واحد لا إزار تحته.

(٣) قوله: «فِيمَا بَلَّغْنَا» سقطت من م.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤٩)، وسويد بن سعيد (٣٨٨)، وعبدالله بن

مسلمة القعني عند الجوهري (١٧٥)، والشافعي في المسند ٣٠٧ (ط. العلمية) ومن

طريقه البيهقي ٤٥٦/٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٢٧). =

١٧٧٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ، وَكُنْتُ أَطُؤُهَا. فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعْتُهَا. فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: دُونَكَ. فَقَدْ، وَاللَّهِ، أَرْضَعْتُهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعُهَا. وَأَتِ جَارِيَتُكَ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ^(١).

١٧٧٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ مِنْ^(٢) امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ. فَقَالَ

= وقال ابن عبد البر: «هذا حديث يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ وللقائه سهلة بنت سهيل. وقد رواه عثمان بن عمر، عن مالك مختصر اللفظ متصل الإسناد... وذكر الدارقطني حديث عثمان بن عمر، ثم قال: وقد رواه عبدالرزاق وعبدالكريم بن روح وإسحاق بن عيسى، وقيل: عن ابن وهب، عن مالك، وذكروا في إسناده عائشة أيضًا، ثم قال: حدثناه أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب الحافظ من كتابه، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد بصنعاء عن عبدالرزاق، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن أبا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة وكان بدريًا، وساق الحديث. وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن شهاب، عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة، وأم سلمة بلفظ حديث مالك هذا، ومعناه سواء إلى آخره. ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ مثله بمعناه سواء» (التمهيد ٨/ ٢٥٠-٢٥١). وانظر المسند الجامع ١٩/ ٨٣١ حديث (١٦٧٣٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٠)، وسويد بن سعيد (٣٨٩)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٤٦١.

(٢) في م: «عن».

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَا^(١)
تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ
أَظْهُرِكُمْ^(٢).

(٣) جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ

١٧٧٨- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ وَعَنْ^(٣) عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٤).

(١) فِي م: «فَمَاذَا».

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٧٥١)، وَالشَّافِعِيُّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٤٦٢/٧، وَذَكَرَ
عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا مُنْقَطِعٌ وَيَتَصَلُّ مِنْ وَجْهِهِ».

(٣) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «هَكَذَا فِي كِتَابِ يَحْيَى: (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) بِوَاوِ الْعَطْفِ، وَهُوَ
خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:
وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ، وَابْنِ بَكِيرٍ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَالتَّنِيسِيِّ، وَأَبِي
الْمَصْعَبِ، وَجَمَاعَتُهُمْ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ... وَهُوَ مَعْرُوفٌ لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
عُرْوَةَ، وَغَيْرِ نَكِيرٍ رَوَايَةَ النَّظِيرِ عَنِ النَّظِيرِ، فَكَيْفَ وَسُلَيْمَانُ دُونَ عُرْوَةَ فِي السَّنِ
وَاللِّقَاءِ، وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا مِنْ فُقَهَاءِ مِصْرَهِمَا. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ:
مَكْحُولُ الشَّامِيِّ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ أَيْضًا... وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ مَالِكٍ كَمَا
رَوَاهُ سَائِرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ غَيْرِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَحَسْبُكَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ اتِّقَانًا
وَحِفْظًا وَجَلَالَةً» (الْتَمِيدُ ١٧/١٢١-١٢٢).

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٧٥٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حِبَانَ (٤٢٢٣)، وَسَوِيدُ
ابْنِ سَعِيدٍ (٣٨٩) مُوقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ
(٢٠٥٥) وَالْجَوْهَرِيِّ (٤٩٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ التَّنِيسِيِّ ٢٧٥/٦، وَالشَّافِعِيُّ ١٩/٢
وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ١٥٨/٧، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٦١٧) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ مُنْقَطِعًا، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١١٤٧)، وَيَحْيَى =

١٧٧٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضَعُ^(١).

١٧٨٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو^(٢) بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

= ابن سعيد القطان عند أحمد ٤٤/٦ و٥١ والدارمي (٢٢٥٥) والترمذي (١١٤٧) والنسائي ١٩٨/٦، وابن عبد البر في التمهيد ١٢٢/١٧. وانظر المسند الجامع ٨٢٧/١٩ حديث (١٦٧٢٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٣) ومن طريقه ابن حبان (٤١٩٦) والبخاري (٢٢٩٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند الترمذي (٢٠٧٧)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (٢٢٢٣)، وخلف بن هشام عند مسلم ١٦١/٤ وابن عبد البر في التمهيد ٩١/١٣، والمزي في تهذيب الكمال ١٤٢/٣٥، وسويد بن سعيد (٣٩٠) وفيه: عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، به، وعبدالله بن عبد الحكم عند الطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٥٣٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٨٨٢) والجوهري (٢٥٢) والطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٥٣٤)، وعبدالله بن محمد بن نَفِيل النُفَيْلي عند ابن عبد البر في التمهيد ٩١/١٣، وعبدالله بن وهب عند الترمذي (٢٠٧٧)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٥٣٤)، وعبد الرحمن بن القاسم (٩٠)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٦١/٦ والنسائي ١٠٦/٦، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٣٦١/٦، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٦١/٤ والبيهقي ٤٦٥/٧. وانظر التمهيد ٩٠/١٣، والمسند الجامع ١٠١/١٩ حديث (١٥٨٤٤).

(٢) قوله: «بن محمد بن عمرو» ليست في م، وهي في النسخ.

ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ» ثُمَّ نُسَخِّنَ بِـ «خَمْسِ مَعْلُومَاتٍ» فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مِمَّا^(١) يُقْرَأُ فِي^(٢) الْقُرْآنِ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ^(٣).

(١) فِي م: «فِيْمَا».

(٢) فِي م: «مِنْ».

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٧٥٤) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حِبَانَ (٤٢٢١) وَ(٤٢٢٢) وَالبُغْوِيُّ (٢٢٨٣)، وَأَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٤٥٤/٧، وَرُوحُ ابْنِ عِبَادَةَ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ (٢٢٥٨)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٩١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٠٦٢) وَالْجَوْهَرِيِّ (٥٠١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ التَّنِيسِيِّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٤٥٤/٧، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ١٠٠/٦، وَالشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ٢١/٢ وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٤٥٣/٧، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٦٢٥)، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَازَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١١٥٠ م) وَالنَّسَائِيِّ ١٠٠/٦ وَابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ (٥٨)، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ عِنْدَ مُسْلِمٍ ١٦٧/٤ وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٥٤/٧.

قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ ابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي كِتَابِهِ: «غَرَائِبُ مَالِكٍ» (٥٨)، وَقَالَ مُحَقِّقُهُ: «أَمَّا وَجْهُ الْغَرَابَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ تَتَبَيَّنْ لِي إِلَى حَدِّ الْآنَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ». هَكَذَا تَعْجَلُ فَقَالَ هَذِهِ الْقَالَةُ، مَعَ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ قَدْ بَيَّنَّ الْغَرَابَةَ فِي «التَّهْمِيدِ» فَقَالَ: «قَدْ قِيلَ: إِنَّ مَالِكًا انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ انْفَرَدَ بِهِ عَنْ عُمَرَةَ، وَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ» (٢١٧/١٧). قُلْتُ: وَإِنَّمَا يَرِيدُ التَّفْرُدَ بِاللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ بِهِ، فَالتَّفْرُدُ فِي حَقِيقَتِهِ يَكْمُنُ بِتَفْرُدِ مَالِكٍ بِرَوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْهُ، فَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَالْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرَا الشَّطْرَ الْأَخِيرَ الْمَشَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَرَوَايَتُهُمَا أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَإِنْ كَانَتْ رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الشَّرَاحَ وَالْمُتَفَقِّهَةَ حَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى النَّسَخِ فِي أَوَاخِرِ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُمَا، لَكِنَّهُ تَأْوِيلُ بَعِيدٍ فِي رَأْيِنَا، وَالْأَحْسَنُ تَرْجِيحُ رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَالْقَاسِمِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

١٧ - كتاب البيوع

(١) ما جاء في بيع العُربان^(١)

١٧٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الثَّقَفِ عِنْدَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ^(٢).

١٧٨٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ، أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ،

(١) العُربان، ويُقال: عَرَبُونَ وَعُرْبُونَ، وسيأتي تفسيره.

(٢) قال ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى عن مالك عن الثقة عنده في هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب. وتابعه قوم منهم ابن عبد الحكم (قلت: وأبو مصعب الزهري ٢٤٧٠ ومن طريقه ابن عدي ١٤٧١/٤ والبيهقي ٣٤٣/٥ والبغوي ٢١٠٦، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٨٣/٢، وسويد بن سعيد ٢١٧). وقال القعنبي (عند الجوهري ٨٤٩ والبيهقي ٣٤٢/٥) والتنيسي وجماعة (منهم هشام بن عمار عند ابن ماجه ٢١٩٢) عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسواء قال عن الثقة عنده أو بلغه، لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده. وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة، لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه، حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره، وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال: إنه احترق كتبه، فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط، وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح، ومنهم من يضعف حديثه كله». ثم ساقه ابن عبد البر من طريق ابن وهب، عن مالك، عن ابن لهيعة، مع أن المحفوظ فيه: ابن وهب عن ابن لهيعة من غير ذكر مالك. (انظر التمهيد ١٧٦/٢٤-١٧٧).

أو تَكَارَى مِنْهُ: أُعْطِيَكَ دِينَاراً أو درهماً أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أو أَقَلَّ عَلَى أَنِّي
إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ، أو رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أُعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ
ثَمَنِ السِّلْعَةِ، أو مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ: وَإِنْ تَرَكَتُ ابْتِيعَ السِّلْعَةَ، أو كِرَاءَ
الدَّابَّةِ، فَمَا أُعْطَيْتُكَ، لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ^(١).

١٧٨٣- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدُ
التَّاجِرَ الْفَصِيحَ، بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أو مِنْ جِنْسٍ مِنَ الْأَجْناسِ لَيْسُوا
مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ وَلَا فِي التِّجَارَةِ وَالنَّفَاقِ وَالْمَعْرِفَةِ. لَا بَأْسَ بِهَذَا أَنْ
يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدَيْنِ، أو بِالْأَعْبُدِ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، إِذَا اخْتَلَفَ فَبِأَنْ
اخْتَلَفُ. فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضاً حَتَّى يَتَقَارَبَ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ
بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ^(٢).

١٧٨٤- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
تَسْتَوْفِيَهُ، إِذَا انْتَقَذْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ^(٣).

١٧٨٥- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَشْتَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، إِذَا
بِيعَتْ، لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ، لَا يُذْرَى أَذْكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى، أَحْسَنٌ أَمْ قَبِيحٌ، أو
نَاقِصٌ أَوْ تَامٌ، أو حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ. وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا^(٤).

١٧٨٦- قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدُ أو الْوَلِيدَةَ بِمِئَةِ دِينَارٍ إِلَى
أَجَلٍ، ثُمَّ يَنْدُمُ الْبَائِعُ فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشْرَةِ دنانيرَ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٧١)، وسويد بن سعيد (٢١٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٧٢)، وسويد بن سعيد (٢١٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٧٣).

(٤) كذلك (٢٤٧٤).

نقدًا، أو إلى أجل، ويمحو عنه المئة دينار التي له؛ قال مالك: لا بأس بذلك. وإن ندم المبتاع، فسأل البائع أن يقيه في الجارية أو العبد، ويزيده عشرة دنانير نقدًا أو إلى أجل، أبعد من الأجل الذي اشترى إليه العبد أو الوليدة، فإن ذلك لا ينبغي. وإنما كره ذلك لأن البائع كآئه باع منه مئة دينار له، إلى سنة قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدًا، أو إلى أجل أبعد من السنة. فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل^(١).

١٧٨٧ - قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمئة دينار إلى أجل، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه: إن ذلك لا يصلح. وتفسير ما كره من ذلك، أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل، ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه. يبيعها بثلاثين دينارًا إلى شهر، ثم يبتاعها بستين دينارًا إلى سنة. أو إلى نصف سنة. فصار، إن رجعت إليه سلعتة بعينها، وأعطاه صاحبها ثلاثين دينارًا، إلى شهر؛ بستين دينارًا إلى سنة، أو إلى نصف سنة. فهذا لا ينبغي^(٢).

(٢) ما جاء في مال المملوك

١٧٨٨ - حدثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع. إلا أن يشترطه المبتاع^(٣).

(١) كذلك (٢٤٧٥).

(٢) كذلك (٢٤٧٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٧٧)، وسويد بن سعيد (٢١٨)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٥٠ (٢٣٧٩) ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٢٤/٥.

قلت: هكذا روى مالك هذا الأثر من قول عمر. وقد أخرج الشيخان (البخاري ١٥٠/٣، ومسلم ١٧/٥) وغيرهما عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع». وقال البخاري عقبيه: «وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر في العبد». وهذا موصول بالإسناد الأول المذكور في حديث سالم، وتقديره: حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك، قاله ابن حجر في الفتح ٦٥/٥ وقال: «وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعاً، وعن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد موقوفاً، وكذا هو في الموطأ ولفظه: عن ابن عمر، عن عمر بقصة العبد، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي بقصة النخل... وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن عبيدالله العمري عن نافع عن ابن عمر، عن عمر بقصة العبد (موقوفاً) ومن رواية محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بالقصتين، قال النسائي: إنه خطأ، والصواب ما رواه يحيى القطان، وكذلك رواه الليث وأيوب عن نافع في العبد موقوفاً».

قلت: ومن أجل ذلك تتبع الإمام الدارقطني على الشيخين إخراج الشطر الثاني من حديث سالم عن أبيه المرفوع، فقال: «أخرجنا جميعاً حديث الزهري عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ: من باع عبداً وله مال. وقد خالفه نافع عن عبدالله بن عمر، عن عمر. وقال النسائي: سالم أجل في القلب، والقول قول نافع» (التتبع ٤٣٥-٤٣٦).

وقد ساق الترمذي حديث سالم المرفوع بشقيه: من ابتاع نخلاً، ومن ابتاع عبداً (١٢٤٤) ثم قال: «وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح... وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من ابتاع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، هكذا رواه عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع الحديثين. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وروى عكرمة بن خالد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو سالم... قال محمد بن إسماعيل: حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أصح ما جاء في هذا الباب» (الجامع ٥٢٥-٥٢٦ بتحقيقنا).

وتعقب النووي الدارقطني فقال: «ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن

١٧٨٩ - قال مالك: الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِذَا^(١) اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ، نَقْدًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا، يُغْلَمُ أَوْ لَا يُغْلَمُ. وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ. وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا. وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ، أَوْ كَاتَبَ، تَبِعَهُ مَالُهُ. وَإِنْ أَفْلَسَ، أَخَذَ الْغُرْمَاءُ مَالَهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ^(٢).

= عمر، ولا يضر ذلك، فسالم ثقة، بل هو أجل من نافع، فروايته مقبولة. وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردودة» (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٩١).

وقال الحافظ ابن حجر عقيب حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: من باع نخلاً... (٢٢٠٤): «واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل: فرواه الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً، هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري... وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع، عن ابن عمر قصة النخل. وعن ابن عمر، عن عمر قصة العبد موقوفة، كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معاً... وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم. ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم... وقد روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: ما هو إلا عن عمر شأن العبد. وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقتين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين» (الفتح ٤/٥٠٦). قلت: رواية نافع للحديث مرفوعاً وموقوفاً بعيدة، فالثابت أنه أوقفه.

وقال السخاوي في فتح المغيث ١/٢١٢: «وكان سبب حكمهم عليه بذلك (أي بالوهم) كون سالم أو من دونه سلك الجادة، فإن العادة في الغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي قبل بعده: عن رسول الله ﷺ، فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله، كان ظناً غالباً على أن من ضبطه هكذا اتقن ضبطاً». وسيأتي حديث نافع عن ابن عمر: من باع نخلاً، بعد قليل (١٨٠٦).

(١) في م: «إن»، وما هنا من ص ون ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٧٨).

(٣) ما جاء في العُهدَة

١٧٩٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتَيْهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ، فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ، وَعُهْدَةَ السَّنَةِ ^(١).

١٧٩١- قَالَ مَالِكٌ: مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، مِنْ حِينَ يُشْتَرَى حَتَّى تَنْقُضِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةَ، فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ، وَإِنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ. فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَقَدْ بَرِيَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ كُلِّهَا ^(٢).

١٧٩٢- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلَا عُهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ عَيْنًا فَكْتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ عَيْنًا فَكْتَمَهُ لَمْ تَنْفَعُهُ الْبَرَاءَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا، وَلَا عُهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرَّقِيقِ ^(٣).

(٤) الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ

١٧٩٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِشَمَانٍ مِثَّةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي. فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ

(١) كذلك (٢٤٧٩).

(٢) كذلك (٢٤٨٠).

(٣) كذلك (٢٤٨١).

لي^(١) . وقال عبد الله: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ، لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ ذَاءٌ يَعْلَمُهُ. فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَخْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ. فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسٍ مِئَةِ دِرْهَمٍ^(٢) .

١٧٩٤ - قال مالك: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنْ كُلَّ مَنْ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَكُلَّ أَمِيرٍ دَخَلَهُ الْفَوَاتُ^(٣) حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ، فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ، أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ^(٤) أَوْ غَيْرِهِ: فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ يَقُومُ بِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتِرَائِهِ فَيَرُدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ صَحِيحًا وَقِيَمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ^(٥) .

١٧٩٥ - قال مالك: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ، ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يُرَدُّ^(٦) مِنْهُ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ: إِنَّهُ، إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ مُفْسِدًا، مِثْلُ الْقَطْعِ أَوْ الْعَوْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ؛ فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٨٢)، وسويد بن سعيد (٢٢٠) عن مالك، عن زيد بن أسلم أن ابن عمر باع غلامًا.

(٣) في م: «الفوت».

(٤) في م: «باعتراف من البائع»، وما أثبتناه من ص ون ورواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٨٤)، وعبدالرزاق (١٤٧٢٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٢٨/٥. وانظر كنز العمال ١٥٠/٤ حديث (٩٩٤٨).

(٦) في م: «يرده».

بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، وَضَعَ عَنْهُ. وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدَرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْعَيْبِ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ، فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بغير عَيْبٍ مِثْلَ دِينَارٍ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ دِينَارًا، وَضَعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ. وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ الْعَبْدُ^(١).

١٧٩٦- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا، وَقَدْ^(٢) أَصَابَهَا؛ إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرٍّ فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا. وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ، لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا^(٣).

١٧٩٧- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ، مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ: فَقَدْ بَرِيَءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيِّبًا فَكْتَمَهُ. فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيِّبًا فَكْتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعُهُ تَبَرُّتُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ^(٤).

١٧٩٨- قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يَوْجَدُ بِأَحَدِي الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ، قَالَ: تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا؟ ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وَجَدَ بِأَحَدَاهُمَا.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٨٥).

(٢) في م: «وكان قد»، وما أثبتناه من ص ون ورواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٨٦).

(٤) كذلك: (٢٤٨٣)، وساقه البيهقي من قول مالك ٣٢٨/٥.

تُقَامَانِ صَاحِبَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي يَبْعَثُ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا، بِقَدَرِ ثَمَنِهَا. حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ، عَلَى الْمُرْتَفَعَةِ بِقَدَرِ ارْتِفَاعِهَا، وَعَلَى الْأُخْرَى بِقَدَرِهَا. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ، فَيُرَدُّ بِقَدَرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ، إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً. وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا^(١).

١٧٩٩- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوْ الْغَلَّةِ الْقَلِيلَةِ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ: إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ، وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ. وَذَلِكَ^(٢) الْأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ يَبْلَدِنَا. وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَنَعَ عَبْدًا، فَبَنَى لَهُ دَارًا قِيمَةً بِنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافًا، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ. رَدَّهُ. وَلَا يُخَسَّبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ، إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ. وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٣).

١٨٠٠- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ ابْتَنَعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا، أَوْ وَجَدَ بَعْدَ مِنْهُمْ عَيْبًا: إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وَجَدَ مَسْرُوقًا، أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَنًا، أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ لَوْ سَلِمَ^(٤) فِيمَا يَرَى النَّاسُ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلَّهُ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَ مَسْرُوقًا، أَوْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٨٧).

(٢) في م: «وهذا». وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٨٨).

(٤) قوله: «لو سلم» ليست في م، وهي ثابتة في النسخ وفي رواية أبي مصعب.

وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ، لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، وَلَا مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى، وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ: رُدَّ ذَلِكَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ، أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقًا بَعَيْنِهِ، بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أَوْلَئِكَ الرَّقِيقَ^(١).

(٥) مَا يَفْعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ إِذَا بَاعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا

١٨٠١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتِاعَ جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بَعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ. فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ^(٢) عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: لَا تَقْرَبْهَا فِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ^(٣).

١٨٠٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، إِلَّا وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ^(٤).

١٨٠٣- قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنَّهُ^(٥) لَا يَبِيعُهَا

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٨٩).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٩١)، وسويد بن سعيد (٢٢١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٣٦/٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٩١) من غير طريق مالك.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٩٢)، وسويد بن سعيد (٢٢١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٣٦/٥.

(٥) في م: «أن»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب.

ولا يَهَبُهَا أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ من الشُّرُوطِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَّأَهَا. وَذَلِكَ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا أَنْ يَهَبَهَا. فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًا، لِأَنَّهُ قَدْ اسْتُثْنِيَ عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ. فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ، لَمْ يَصْلُحْ. وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا^(١).

(٦) النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج

١٨٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً، وَلَهَا زَوْجٌ، ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَقْرِبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا. فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا، ففَارَقَهَا^(٢).

١٨٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ وَلِيدَةً، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ، فَرَدَّهَا^(٣).

(٧) ما جاء في ثمر المال يُباع أصله

١٨٠٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٩٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٩٤)، وسويد بن سعيد (٢٢٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩٥).

(٣) رواه عن مالك: سويد بن سعيد (٢٢٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩٤)، ويحيى ابن بكير عند البيهقي ٣٢٣/٥.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٩٥) ومن طريقه البغوي (٢٠٨٤)، وسويد =

(٨) النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

١٨٠٧- حدثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ^(٢).

١٨٠٨- وحدثني عن مالك، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُزْهِي؟ فَقَالَ: «حِينَ تَحْمَرُّ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»^(٣).

= ابن سعيد (٢٢٣) ومن طريقه أبو يعلى (٥٧٩٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٤٣٤) والجوهري (٦٨٢)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٠٢/٣ (٢٢٠٤) و٢٤٧ (٢٧١٦)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي، كما في التحفة (٨٣٣٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٣/٢، والشافعي في الرسالة (٣٣١)، وفي المسند ١٤٨/٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٢٤/٥، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٦/٥. وانظر التمهيد ٢٨٢/١٣، والمسند الجامع ٤٥٦/١٠ حديث (٧٧٥٥) وتعليقنا المطول على الحديث (١٧٨٨) من هذا الكتاب.

(١) في م: «ابن عمر».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٩٨) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٩١) والبخاري (٢٠٧٧)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (٢٥٥٨)، وسويد بن سعيد (٢٢٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٣٦٧) والجوهري (٦٨٣)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٠٠/٣ (٢١٩٤)، وعبدالرزاق (١٤٣١٥)، والشافعي في مسنده ١٤٢ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٢٩٩/٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١١/٥ والبيهقي ٢٩٩/٥. وانظر التمهيد ٢٩٩/١٣، والمسند الجامع ٤٤٨/١٠ حديث (٧٧٤٢)

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٩٩) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٩٠) والبخاري =

١٨٠٩ - وحدّثني عن مَالِكٍ، عن أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ^(١).

١٨١٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَيَبْعُ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ^(٢).

١٨١١ - وحدّثني عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبْعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا^(٣).

١٨١٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبُطِيخِ وَالْقِثَاءِ وَالْخَرْبِزِ^(٤) وَالْجَزْرِ، إِنْ بَاعَهُ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ. ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ

= (٢٠٨٠)، وسويد بن سعيد (٢٢٤)، وعبدالله بن مسلمة القعني عند الجوهري (٣١٩)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٢٩/٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٠١/٣ (٢١٩٨)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٥١) ومن طريقه النسائي ٢٦٤/٧، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ١٥٧/٢ (١٤٨٨)، والشافعي في مسنده ١٤٣ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٣٠٠/٥. وانظر التمهيد ١٩٠/٢، والمسند الجامع ٤١/٢ حديث (٧٧٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٠)، وسويد بن سعيد (٢٢٤)، والشافعي في مسنده ١٤٣ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٦٠).

قلت: أخرجه أحمد ٧٠/٦ و١٠٥ و١٦٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٣/١٣٤، وإسناده حسن وانظر المسند الجامع ٢٠/٢٠ حديث (١٦٧٧٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٢)، وسويد بن سعيد (٢٢٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٣)، وسويد بن سعيد (٢٢٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٦١).

(٤) الخربز: صنف من البطيخ شبيه بالحنظل أملس رقيق الجلد، وهو المعروف عند أهل العراق بالشمام.

حَتَّى يَنْقَطَعَ ثَمَرُهُ، وَيَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتُ يُوقَّتُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ
مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ. وَرَبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ، فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ
ذَلِكَ الْوَقْتُ. فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ، بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلْثَ فِصَاعِدًا، كَانَ ذَلِكَ
مَوْضِعًا عَنِ الَّذِي ابْتِاعَهُ^(١).

(٩) مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ

١٨١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لَصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا
بِخَرْصِهَا^(٢).

١٨١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ
مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ
الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. يَشْكُ
دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةُ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٤)، وسويد بن سعيد (٢٢٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٥) ومن طريقه البغوي (٢٠٧٤)، وسويد
ابن سعيد (٢٢٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٩٩/٣ (٢١٨٨)
والجوهري (٧١٤) والبيهقي ٣٠٩/٥، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١٨٦/٥،
والشافعي في المسند ١٤٤ (ط. العلمية) والرسالة (٩٠٨) ومن طريقه البيهقي
٣٠٩/٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند
مسلم ١٣/٥ و١٤ والبيهقي ٣٠٩/٥. وانظر التمهيد ٣٢٣/١٥، والمسند الجامع
٥٢٧/٥ حديث (٣٨٥٨).

(٣) في م: «خمس أوسق أو دون خمسة أوسق»، وما أثبتناه من النسخ والتمهيد. وحديث
أبي هريرة هذا رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٦) ومن طريقه ابن حبان
(٥٠٠٦) و(٥٠٠٧) والبغوي (٢٠٧٦)، وزيد بن الحباب عند الترمذي (١٣٠١)،
وسويد بن سعيد (٢٢٦)، وعبدالله بن عبد الوهاب عند البخاري ٩٩/٣ (٢١٩٠)، =

١٨١٥- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تَبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، يُتَحَرَّى ذَلِكَ وَيُخَرَّصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ وَلَيْسَتْ لَهُ مَكِيلَةٌ^(١). وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشَّرْكِ. وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْيُبُوعِ، مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامٍ^(٢) حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا أَقَالَه مِنْهُ، وَلَا وَلَاَهُ أَحَدًا حَتَّى يَقْبُضَهُ الْمُبْتَاعُ^(٣).

(١٠) الْجَائِحَةُ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ

١٨١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتِاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يَقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا» فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ١٥/٥ وأبي داود (٣٣٦٤) والجوهري (٣٢٨) والطحاوي في شرح المعاني ٣٠/٤، وعبدالله بن وهب عند ابن الجارود (٦٥٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٥٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٣٧/٢ والنسائي ٢٦٨/٧، وعثمان بن عمر عند الطحاوي في شرح المعاني ٣٠/٤، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٣٠١)، والشافعي في مسنده ١٤٤ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٣١١/٥-٣١٠/٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣١١/٥، ويحيى بن قزعة عند البخاري ١٥١/٣ (٢٣٨٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٥/٥. وانظر التمهيد ٣٢٣/٢، والمسنند الجامع ٢٨٠/١٧ حديث (١٣٦٣١).

- (١) سقطت من م، وهي ثابتة في ص ون وق وت.
- (٢) في م: «وطعامه»، وما أثبتناه من ص ون وت.
- (٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٧).

ﷺ، فقال: يا رسول الله، هو له^(١).

١٨١٧- وحدثني عن مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبدالعزيز قضى بوضع الجائحة^(٢).

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.

١٨١٨- قال مالك: والجائحة التي توضع عن المشتري، الثلث فصاعداً. ولا يكون فيما^(٣) دون ذلك جائحة^(٤).

(١١) ما يجوز في استثناء الثمر

١٨١٩- حدثني يحيى عن مالك؛ عن ربيعة بن أبي^(٥) عبد الرحمن؛ أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه، ويستثني منه^(٦).

١٨٢٠- وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر؛ أن جدّه محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له: الأفرق^(٧) بأربعة

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٨)، وسويد بن سعيد (٢٢٧)، والشافعي في مسنده ١٤٥ (ط. العلمية).

قلت: أخرجه الشيخان (البخاري ٢٤٤/٣، ومسلم ٣٠/٥) موصولاً من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة (وانظر المسند الجامع ١٦٤/٢٠ حديث (١٦٩٧٧)، والتمهيد ١٣/١٤٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٩)، وسويد بن سعيد (٢٢٧).

(٣) في م: «ما».

(٤) تخريجه في الذي قبله.

(٥) سقطت من م.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٠)، وسويد بن سعيد (٢٢٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٦٤).

(٧) في م: «الأفرق»، لعله من غلط الطبع، والأفرق موضع بالمدينة.

آلاف درهم، واستثنى منه بثمانى مئة درهم، تمرًا^(١).

١٨٢١- وحَدَّثني عن مالك، عن أبي الرَّجَالِ، محمد بن عبد الرحمن ابن حارثة؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن كانت تَبِيعُ ثَمَارَهَا وَتَسْتَثْنِي منها^(٢).

١٨٢٢- قَالَ مالِكُ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلْثِ الثَّمَرِ، لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ، وما كَانَ دُونَ الثُّلْثِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(٣).

١٨٢٣- قَالَ مالِكُ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ، ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَاتٍ يَخْتَارُهَا، وَيُسَمِّي عِدَدَهَا، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا؛ لِأَنَّ رَبَّ الحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَى شَيْئًا مِنْ حَائِطِ نَفْسِهِ^(٤). وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ اخْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ، وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ^(٥).

(١٢) مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ

١٨٢٤- حَدَّثني يحيى عن مالك، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١١)، وسويد بن سعيد (٢٢٨). وأخرجه محمد بن الحسن (٧٦٢) عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن جده محمد بن عمرو باع ثمر.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٢)، وسويد بن سعيد (٢٢٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٦٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٣).

(٤) في م: «من ثمر حائط نفسه»، وما هنا من ص ون، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٤).

يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مَثَلًا بِمِثْلٍ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْرٍ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوهُ لِي»، فذُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعِ الْجَمْعَ بِالْذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْذَّرَاهِمِ جَنِيبًا»^(١).

١٨٢٥- وحدثني عن مالك، عن عبد الحميد^(٢) بن سُهَيْل بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ، عن سعيد بن المسيَّب، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ. فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٥)، وسويد بن سعيد (٢٢٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٢١).

وقال ابن عبد البر: «هكذا رواه في الموطأ مرسلًا، ومعناه عند مالك متصل من حديثه عن عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة جميعًا، عن النبي ﷺ، والحديث ثابت محفوظ عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، ومن حديث بلال أيضًا، وغيرهم. وقد رواه داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ» (التمهيد ١٢٧/٥-١٢٨). قلت: حديث أبي هريرة وأبي سعيد هو الآتي.

(٢) هكذا في رواية يحيى، وهو خطأ صوابه: عبد المجيد، قال ابن عبد البر: «اختلف على مالك في اسم هذا الرجل، فقال يحيى بن يحيى صاحبنا عنه فيه: عبد الحميد. وتابعه ابن نافع، وعبد الله بن يوسف التنيسي. وروى بعض أصحاب ابن عُيينة، عن ابن عيينة، عنه، حديثه هذا، فقال فيه: عبد الحميد، كما قال يحيى وابن نافع والتنيسي. وقال جمهور رواه الموطأ عن مالك فيه: عبد المجيد، وهو المعروف عند الناس، وكذلك قال فيه الدراوردي، وسليمان بن بلال عنه في هذا الحديث، وابن عيينة في غير هذا الحديث» (التمهيد ٥٣/٢٠) قلت: هذا الشيخ لا يعرف في كتب الرجال إلا باسم عبد المجيد، فتسميته بعبد الحميد من الوهم المحض (انظر تهذيب الكمال ٢٦٩/١٩ والمصادر المذكورة في ترجمته).

جَنِيْبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلْتَ تَمْرَ خَبِيرَ هَكَذَا؟ » فَقَالَ : لَا . وَاللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّا لَنَأْكُلُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ . وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَفْعَلْ . بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ . ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا » ^(١) .

١٨٢٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ؛ ^(٢) أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَرَ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ ^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٦)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٧٨/٥ (٤٢٤٤) و(٤٢٤٥)، وسويد بن سعيد (٢٢٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٩٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٢٩/٣ (٢٣٠٢) و(٢٣٠٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٢٧١/٧، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ١٠٢/٣ (٢٢٠١) و(٢٢٠٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٢٢)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤٧/٥. وانظر المسند الجامع ٣٤١/٦ حديث (٤٤٢٠).

(٢) .هو عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، كما نص عليه غير واحد من رواة الموطأ، وكما بينه بتفصيل الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ١٧٠ فما بعد.

(٣) جاء في حاشية ص بعد هذا: «قال مالك يرحمه الله: كل رطب بيابس من نوعه حرام».

وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٧) ومن طريقه الدارقطني ٤٩/٣ والبيهقي ٢٩٤/٥ والبخاري (٢٦٨)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند ابن ماجة (٢٢٦٤)، وسليمان بن داود الطيالسي (٢١٤) ومن طريقه الحاكم ٣٨/٢، وسويد بن سعيد (٢٣٠) ومن طريقه أبو يعلى (٧١٢)، وعبدالله بن عبد الوهاب عند الشاشي (١٦١)، وعبدالله بن عون عند أبي يعلى (٧١٣) والدارقطني ٤٩/٣، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٣٥٩) والطحاوي في شرح المعاني ٦/٤ والشاشي (١٦٢) وابن حبان (٤٩٩٧) والدارقطني ٤٩/٣ والبيهقي ٢٩٤/٥، وعبدالله بن نمير =

(١٣) ما جاء في المزبنة والمحاولة

١٨٢٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُرَابَنَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا،
وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا^(١).

= عند أحمد ١٧٥/١، وعبدالله بن وهب عند ابن الجارود (٦٥٧) والطحاوي في شرح المعاني ٦/٤، وعبدالرزاق (١٤١٨٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١٧٩/١ وأبي يعلى (٨٢٥) والدورقي في مسند سعد (١١١)، وعبدالرحيم بن سليمان عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٧١/١٩ وعبيد بن هشام الحلبي عند المزي في تهذيب الكمال ١٠٢/١٠، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٢٢٥)، والشافعي في مسنده ١٤٧ (ط). العلمية)، وفي الرسالة (٩٠٧) ومن طريقه الدارقطني ٤٩/٣ والحاكم ٣٨/٢ والبيهقي ٢٩٤/٥ وابن عبدالبر في التمهيد ١٧١/١٩، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٣٨٥٤)، ووكيع بن الجراح عند ابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن أبي شيبة ١٨٢/٦ و٢٠٤/١٤ والشاشي (١٦٣)، ويحيى ابن سعيد القطان عند النسائي ٢٦٨/٧ والبيهقي ٢٩٤/٥، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند الحاكم ٣٨/٢.

قلت: وزعم بعض الحنفية أن زيد بن عياش راوي هذا الحديث ضعيف، وزعم بعضهم أن أبا حنيفة جهله، ولا يصح ذلك في زيد، فهو صدوق حسن الحديث قد روى عنه اثنان من رجال مسلم، وعرفه الإمام مالك فأخرج حديثه هذا في موطنه، مع شدة تحريره ونقده للرجال وتبعه لأحوالهم، وقال الترمذي بعد أن ساقه: حسن صحيح، ولا نعلم أحدًا من المتقدمين ضعفه، بله توثيق الدارقطني له، كما بيناه في تعليقنا على تهذيب الكمال ١٠٢/١٠ فراجع، وانظر تعليقنا على الترمذي (١٢٢٥)، ونصب الراية ٤٠/٤-٤٢.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٨) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٩٨) والبخاري (٢٠٦٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩٦/٣ (٢١٧١)، وسويد بن سعيد (٢٣١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٨٤)، وعبدالله بن يوسف التيسبي عند البخاري ٩٨/٣ (٢١٨٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٧/٢ و٦٣ وعبدالرزاق (١٤٤٨٩)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢٦٦/٧، والشافعي في المسند =

١٨٢٨- وحَدَّثني عن مالِك، عن دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عن أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ^(١).

١٨٢٩- وحَدَّثني عن مالِك، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ^(٢).

= ١٥٣/٢ وفي الرسالة (٩٠٦) ومن طريقه البيهقي ٣٠٧/٥، ومحمد بن الحسن (٧٧٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٥/٥ والبيهقي ٣٠٧/٥. وانظر التمهيد ٣٠٧/١٣، والمسند الجامع ٤٥٣/١٠ حديث (٧٧٥١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٩)، وسويد بن سعيد (٢٣١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٢٩) والبيهقي ٣٠٧/٥-٣٠٨، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٢/٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٩٩/٣ (٢١٨٦)، وعبد الرحمن ابن القاسم (١٥٧)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/٣ و٦٠ وأبي يعلى (١١٩١)، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (٣٢٩)، والشافعي في مسنده ١٤٦ (ط. العلمية) ومن طريقه أحمد ٨/٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨٠)، ومطرف بن عبدالله عند ابن ماجة (٢٤٥٥). وانظر المسند الجامع ٣٤٩/٦ حديث (٤٤٣٣).

وقال ابن عبد البر: «قد جاء في هذا الحديث مع جودة إسناده تفسير المزبنة والمحاقلة، وأقل أحواله، إن لم يكن التفسير مرفوعاً، فهو من قول أبي سعيد الخدري، وقد أجمعوا أن من روى شيئاً وعلم مخرجه سلم له في تأويله لأنه أعلم به. وقد جاء عن عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله في تفسير المزبنة نحو ذلك.» (التمهيد ٣١٣/٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٢٠)، وسويد بن سعيد (٢٣١)، والشافعي في مسنده ١٤٦ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٧٩).

وقال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة، =

١٨٣٠- قال ابنُ شَهَابٍ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(١).

١٨٣١- قال مالكٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَتَفْسِيرُ الْمُزَابَنَةِ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ، ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدَدِ. وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعَمَةِ. أَوْ تَكُونَ لِلرَّجُلِ السَّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ النَّوَى أَوْ الْقَضْبِ أَوْ الْعُضْفَرِ أَوْ الْكُرْسُفِ^(٢) أَوْ الْكَتَّانِ أَوْ الْقَرِّ أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ مِنَ السَّلْعِ، لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ. فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السَّلْعَةِ: كُلِّ سِلْعَتِكَ هَذِهِ، أَوْ مُزٍ مِنْ يَكِيلُهَا، أَوْ زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ، أَوْ اعْدُدْ^(٣) مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ، فَمَا نَقَصَ

= وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه... وقد روي النهي عن المزابة والمحاولة عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة منهم: جابر، وابن عمر، وأبو هريرة، ورافع بن خديج، وكل هؤلاء سمع منه سعيد بن المسيب، والله أعلم. وقد يكون العالم إذا اجتمع له جماعة عن النبي ﷺ أو غيره في حديث واحد يرسله إلى المعزى إليه الحديث ويستقل أن يسنده أحياناً عن الجماعة الكثيرة (التمهيد ٦/ ٤٤١-٤٤٢).

قلت: قد أخرجه أبو داود (٣٤٠٠)، وابن ماجه (٢٢٦٧) و(٢٤٤٩)، والنسائي ٤٠/٧ و٢٦٧ من رواية أبي الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، ورجاله ثقات. وروي من طرق أخرى مرفوعاً من حديث رافع بن خديج، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجه (٢٢٦٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٢١)، وسويد بن سعيد (٢٣١)، والشافعي في مسنده ١٤٦ (ط. العلمية).

(٢) الكرسف: القطن.

(٣) في م: «أو عد».

من^(١) كَذَا وَكَذَا صَاعًا، لِتَسْمِيَةِ يُسَمِّيَهَا، أَوْ وَزْنٍ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا، أَوْ عَدَدٍ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمُهُ^(٢) حَتَّى أُوفِيكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةَ فَهُوَ لِي، أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعًا، وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالْغَرَرُ، وَالْقِمَارُ، يَدْخُلُ هَذَا. لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدَدِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ مِنْ^(٣) تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالٍ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ ثَمَنِ وَلَا هِبَةٍ، طَبِيعَةً بِهَا نَفْسُهُ. فَهَذَا يُشَبِّهُ الْقِمَارَ، وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ^(٤).

١٨٣٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، لَهُ الثَّوبُ: أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظَهَارَةً^(٥) قَلْنُسَوًى، قَدَرُ كُلِّ ظَهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا - لَشَيْءٍ يُسَمِّيهِ - فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمِهِ حَتَّى أُوفِيكَهُ^(٦) وَمَا زَادَ فَلِي. أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِهِ كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا، ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِي. أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ أَوْ الْإِبِلِ: أَقْطَعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِثَّةِ زَوْجٍ فَعَلَيْ غُرْمِهِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ

(١) فِي م: «عَنْ كَيْلٍ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ النِّسْخِ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ.

(٢) فِي م: «غُرْمُهُ لَكَ»، وَلَفْظَةُ «لَكَ» لَيْسَتْ فِي النِّسْخِ، وَلَا فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ.

(٣) فِي م: «عَنْ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ النِّسْخِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِرِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ.

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٥٢٢).

(٥) الظَّهَارَةُ: مَا يَظْهَرُ لِلْعَيْنِ.

(٦) فِي م: «أُوفِيكَ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ ص وَن، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِرِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ.

لَكَ. وَمِمَّا يُشَبِّهُ ذَلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ: اغْصُرْ حَبَّكَ هَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا، فَعَلَيَّْ أَنْ أُعْطِيكَهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي. فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشَبَّهُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، أَوْ ضَارَعَهُ، مِنَ الْمُزَابَنَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَبْطُ أَوْ النَّوَى أَوْ الْكُرْسُفُ أَوْ الْكَثَّانُ أَوْ الْقَضْبُ أَوْ الْعُصْفُرُ: أَتَبَاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَبْطُ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا، مِنْ خَبْطٍ يُخَبْطُ مِثْلَ خَبْطِهِ، أَوْ هَذَا نَوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوَى مِثْلِهِ، وَفِي الْعُصْفُرِ وَالْكَرْسُفِ وَالْكَثَّانِ وَالْقَضْبِ مِثْلَ ذَلِكَ. فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ^(١).

(١٤) جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ

١٨٣٣- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى، أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا، يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنِ. وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ، يَتَبَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ بِدِينَارَيْنِ^(٢) وَيُعْطِيهِ ذَهَبُهُ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. فَإِنْ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ، فَذَهَبَ زَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ. وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ^(٣).

١٨٣٤- قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ، وَالرُّطْبِ يُسْتَجْنَى، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٢٣).

(٢) في م: «دينارين» من غير الباء، وما أثبتناه من ص ون وق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٢٤).

ذهبه، بحساب ما بقي له ، أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له،
يتراضيان عليها، ولا يفارقه حتى يأخذها. فإن فارقه، فإن ذلك مكروه.
لأنه يدخله الدين بالدين، وقد نهى عن الكاليء بالكاليء. فإن وقع في
بيعهما أجل، فإنه مكروه، ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة، ولا يصلح إلا
بصفة معلومة. إلى أجل مسمى، فيضمن ذلك البائع للمبتاع، ولا يسمى
ذلك في حائط بعينه، ولا في غنم بأعيانها^(١).

١٨٣٥ - وسئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط، فيه
ألوان من النخل، مثل^(٢) العجوة والكبيس والعذق، وغير ذلك من ألوان
التمر، فيشتني منها ثمر النخلة أو النخلات، يختارها من نخله؟ فقال
مالك: ذلك لا يصلح. لأنه إذا صنع ذلك، ترك ثمر النخلة من العجوة،
ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعاً، وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس،
ومكيلة ثمرها عشرة أصع^(٣). فإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر
صاعاً، وترك التي فيها عشرة أصع من الكبيس، فكأنه اشترى العجوة
بالكبيس متفاضلاً، وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل، بين يديه صبر^(٤)
من التمر: قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعاً، وجعل صبرة
الكبيس عشرة أصع، وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعاً. فأعطى
صاحب التمر ديناراً على أنه يختار فأخذ أي تلك الصبر شاء.

(١) كذلك (٢٥٢٥).

(٢) في م: «من»، وما أثبتناه من ص ون ورواية أبي مصعب.

(٣) جمع صاع، وتجمع على: أصوع أيضاً، وهي كذلك في بعض النسخ.

(٤) جمع صبرة، وهي الكومة، بلا كيل ولا وزن.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ^(١).

١٨٣٦- قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطْبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ، فَيُسَلِّفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟ قَالَ مَالِكٌ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ^(٢) مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ. إِنْ كَانَ أَخَذَ بِنُتْلِي دِينَارٍ رُطْبًا، أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطْبًا أَخَذَ الرُّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَتَرَاضِيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَأَ لَهُ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً سِوَى الثَّمَرِ، أَخَذَهَا بِمَا فَضَّلَ لَهُ. فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلَا يُقَارِفُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ^(٣).

١٨٣٧- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَتَهُ بَعَيْنَهَا، أَوْ يُؤَاجِرَ غَلَامَهُ، الْخِيَاطَ أَوْ النَّجَّارَ أَوْ الْعَمَّالَ، لَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ، وَيَسْتَلِفَ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغَلَامِ، أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ، أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فِيرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ أَوْ الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكَنِ، إِلَى الَّذِي سَلَفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ، يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ. إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ، رَدَّ عَلَيْهِ النُّصْفَ الْبَاقِي الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٢٦).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٢٧).

(٤) كذلك (٢٥٢٨).

١٨٣٨- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بَعِينُهُ. إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلَّفُ مَا سَلَفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الدَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ أَوِ الْمَسْكَنَ، أَوْ يَبْدَأُ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطْبِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الدَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ. لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ^(١).

١٨٣٩- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَسَلَّفْتُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةً أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ، أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لَذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمَّى لَهُ، فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكَرَاءِ، وَإِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلَفِ عِنْدَهُ^(٢).

١٨٤٠- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَقَ، بَيْنَ ذَلِكَ، الْقَبْضُ. مَنْ قَبِضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ، وَالسَّلَفِ الَّذِي يُكْرَهُ، وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا. وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضَهُمَا وَيَتَقَدَّ أَثْمَانُهُمَا. فَإِنْ حَدَّثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتِنَاعَ مِنْهُ. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَبِهَذَا مَضَتْ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ^(٣).

١٨٤١- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بَعِينَهُ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بَعِينَهَا إِلَى أَجَلٍ، يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا

(١) كذلك (٢٥٢٩).

(٢) كذلك (٢٥٣٠).

(٣) كذلك (٢٥٣١) و(٢٥٣٢).

يُصْلَحُ؛ لا هو قَبْضَ ما استكرى أو استأجرَ، ولا هو سَلَفَ في دَيْنٍ يكونُ ضامِنًا على صاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ^(١) .

(١٥) بَيْعُ الْفَاكِهِةِ

١٨٤٢- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ ابْتاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ، مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بَبَعْضٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ. وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبْسُ، فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدْخَرُ وَتُوكَلُّ. فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، وَمِثْلًا بِمِثْلٍ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبْتَاعَ^(٢) اثْنَانِ بَوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَصْلَحُ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَبْسُ وَلَا يُدْخَرُ وَإِنَّمَا يُوْكَلُّ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبَطِيخِ وَالْقِثَاءِ وَالْخَرْبِزِ وَالْجَزْرِ وَالْأُتْرُجِّ وَالْمَوْزِ وَالرُّمَانِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَإِنْ يَبْسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ هُوَ مِثْلُ مَا^(٣) يُدْخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً، قَالَ: فَأَرَاهُ حَقِيقًا أَنْ يُوْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بَوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ. فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ^(٤) .

(١٦) بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ عَيْنًا وَتَبْرًا^(٥)

١٨٤٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

(١) كذلك (٢٥٣٣).

(٢) في م: «يباع منه»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) في م: «وليس هو مما».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٣٤).

(٥) في م: «باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا»، وما أثبتناه من ص ون وق، وهو الأحسن الذي جاء في شرح الزرقاني أيضًا.

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ^(١) أَنْ يَبِيعَا آتِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا، أَوْ كُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةِ عَيْنًا. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبَيْتُمَا فُرْدًا»^(٢).

١٨٤٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»^(٣).

١٨٤٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(٤).

(١) هما سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد، كما بينه مفصلاً ابن عبد البر في التمهيد ١٠٤/٢٤-١٠٦ وجاء في نسخة مذكورة بحاشية ص: «يوم خيبر»، ووقع في رواية أبي مصعب: «يوم حنين» وكلاهما وارد في الروايات، كما يظهر من التمهيد ١٠٧/٢٤-١٠٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٣٦)، وسويد بن سعيد (٢٣٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٣٧)، وسويد بن سعيد (٢٣٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٣٥)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٥/٤٥، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧/٢٧٨، والشافعي في الرسالة (٧٥٩) ومن طريقه البيهقي ٥/٢٧٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨١٦). وانظر التمهيد ١٣/١٨٩ والمسند الجامع ١٧/٣١٧ حديث (١٣٦٩٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٣٨) ومن طريقه ابن حبان (٥٠١٦) والبخاري (٢٠٦١)، وسويد بن سعيد (٢٣٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧١٩)، وعبدالله بن وهب عند ابن الجارود (٦٤٩) والطحاوي في شرح المشكل (٦١٠٢) وفي شرح المعاني ٤/٦٧، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/٩٧ (٢١٧٧)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧/٣٧٨، والشافعي في مسنده ١٣٩ =

١٨٤٦- وحدثني عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد؛ أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ، فقال^(١): يا أبا عبد الرحمن، إنني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي. فتهاه عبد الله عن ذلك. فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة يريد أن يركبها. ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما. هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم^(٢).

١٨٤٧- وحدثني عن مالك، أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر؛ أن عثمان بن عفان قال: قال لي رسول الله ﷺ: « لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين »^(٣).

= (ط. العلمية) وفي الرسالة (٧٥٨) ومن طريقه البيهقي ٢٧٦/٥، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤٥/٥ والبيهقي ٢٧٦/٥. وانظر التمهيد ٥/١٦، والمسند الجامع ٣٣٥/٦ حديث (٤٤١٠).

(١) في م: «فقال له». ولفظة «له» لم أجدها في النسخ، ولا في التمهيد ولا في رواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤٠)، وسويد بن سعيد (٢٣٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢٧٨/٧. وانظر التمهيد ٢/٢٤٢، والمسند الجامع ٤٦٢/١٠ حديث (٧٧٦٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٣٩)، وسويد بن سعيد (٢٣٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٥٠).

وقال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت. ورواه ابن أبي حازم، عن مالك، عن مولى لهم، عن مالك بن أبي عامر. وابن أبي حازم من كبار أصحاب مالك... وهذا الحديث يرويه بكير بن الأشج، عن سليمان ابن يسار، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان مسنداً» (التمهيد ٢٤/٢٠٩).

١٨٤٨- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا. ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنْ لَا يَبِيعَ^(١) ذَلِكَ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزَنًا بِوَزْنٍ^(٢).

= قلت: حديث بكير بن الأشج أخرجه مسلم ٤٢/٥ عن ثلاثة من شيوخه، عن ابن وهب، عن مخزومة بن بكير بن الأشج، عن أبيه، به. وانظر المسند الجامع ٤٦١/١٢ حديث (٩٧٠٦).

- (١) في م: «تبيع»، وما أثبتناه من ص ون والتمهيد، وهو الأصح إن شاء الله تعالى.
 (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤١)، وسويد بن سعيد (٢٣٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٤٨) والبيهقي ٢٨٠/٥، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢٧٩/٧، والشافعي في الرسالة (١٢٢٨) ومن طريقه البيهقي ٢٨٠/٥، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٤٤٨/٦.

قال ابن عبد البر: «ظاهر هذا الحديث الانقطاع لأن عطاء لا أحفظ له سماعاً من أبي الدرداء وما أظنه سمع منه شيئاً لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لستين بقية من خلافته ذكر ذلك أبو زرعة، عن أبي مسهر، عن سعيد بن عبدالعزيز. وقال الواقدي: توفي أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين ومولد عطاء بن يسار سنة إحدى وعشرين وقيل سنة عشرين. وقد روى عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء حديث «لهم البشرى» وممكن أن يكون سمع عطاء بن يسار من معاوية لأن معاوية توفي سنة ستين، وقد سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة وعبدالله بن عمرو ابن العاص وعبدالله بن عمر وجماعة من الصحابة هم أقدم موتاً من معاوية، ولكنه لم يشهد هذه القصة لأنها كانت في زمن عمر، وتوفي عمر سنة ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين من الهجرة... على أن هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من =

١٨٤٩- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالْآخَرُ نَاجِزٌ. وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلْجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظِرُهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَاءَ. وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا^(١).

١٨٥٠- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلْجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظِرُهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَاءَ. وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا^(٢).

١٨٥١- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلَا يُبَاعُ كَالْيَاءِ بِنَاجِزٍ^(٣).

= حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وأنكرها بعضهم، لأن شبيهاً بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت، وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتى (التمهيد ٧١/٤-٧٢). قلت: وقد نص البخاري على أن رواية عطاء عن أبي الدرداء منقطعة (ميزان الاعتدال ٣/ الترجمة ٥٦٥٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤٢)، وسويد بن سعيد (٢٣٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤٣)، وسويد بن سعيد (٢٣٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤٤).

١٨٥٢- وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: لا رباً إلا في ذهب أو فضة^(١). أو ما يكال أو يؤزن، ممّا^(٢) يؤكل أو يشرب^(٣).

١٨٥٣- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول: قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض^(٤).

١٨٥٤- قال مالك: ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، جزافاً، إذا كان تَبَرّاً أو حَلِيّاً قد صيغ. فأما الدرَاهِمُ المَعْدُودَةُ، والدنانير المَعْدُودَةُ، فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئاً من ذلك جزافاً، حتّى يُعْلَمَ ويُعَدَّ. فإن اشترى ذلك جزافاً، فإنما يراُدُّ به الغررُ، حين يترك عدّه^(٥) ويشتري جزافاً، وليس هذا من بيع المسلمین. فأما ما كان يؤزن من التبر والحلي، فلا بأس أن يُباع ذلك جزافاً؛ وإنما ابتاع ذلك جزافاً، كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الأطعمة التي تُباع جزافاً، ومثلها يُكال، فليس بابتیاع ذلك جزافاً، بأس^(٦).

١٨٥٥- قال مالك: من اشترى مُضْحَفًا أو سَيْفًا أو خَاتَمًا، وفي

(١) في م: «أو في فضة»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) في م: «بما»، وما هنا من النسخ، وهو الأصوب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤٥)، وسويد بن سعيد (٢٣٧)، وعبد الرزاق (١٤١٣٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤٨)، وسويد بن سعيد (٢٣٧).

(٥) في ص ون: «عدده»، وفي نسخة بهامش ص: «العدد» وفي رواية أبي مصعب: «عدداً» وكله بمعنى.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤٦).

شيء من ذلك ذهب أو فضة، بدنانير أو دراهم. فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير، فإنه يُنظرُ إلى قيمته، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين، وقيمة ما فيه من الذهب الثلث، فذلك جائز لا بأس به، إذا كان ذلك يدًا بيد، ولا يكون فيه تأخير. وما اشترى من ذلك بالورق، ممّا فيه الورق. نُظرَ إلى قيمته، فإن كان قيمة ذلك الثلثين، وقيمة ما فيه من الورق الثلث، فذلك جائز لا بأس به، إذا كان ذلك يدًا بيد، ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا^(١).

(١٧) ما جاء في الصّرف

١٨٥٦- حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحذّان النّصري؛ أنّه التّمسَ صَرَفًا بمئة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوَضنا حتّى اضطرَف مِنّي، وأخذَ الذهبَ يُقْلِبُها في يده، ثمّ قال: حتّى يأتيني خازني من الغابة^(٢)، وعمرُ بن الخطّاب يسمّع، فقال عمر: والله^(٣) لا تُفارقهُ حتّى تأخذَ منه. ثمّ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهبُ بالورقِ»^(٤) ربّا إلّا هاءَ وهاءَ، والبرُّ بالبرِّ ربّا إلّا هاءَ

(١) كذلك (٢٥٤٧).

(٢) الغابة: موضع قريب من المدينة.

(٣) في التمهيد: «لا والله»، ولقطة «لا» لم أجدها في النسخ الخطية، ولا في رواية أبي مصعب، وكذلك سائر الموطّات المطبوعة، وما نقل عنها في الكتب ومنها رواية عبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٩٦/٣ سوى رواية محمد بن الحسن الشيباني. على أن ابن عبد البر إنما ينقل نص يحيى الليثي في التمهيد، فلا أعلم من أين جاء هذا الحرف.

(٤) قال ابن عبد البر: «هكذا قال مالك، ومعمّر، والليث، وابن عيينة في هذا الحديث عن الزهري: الذهب بالورق، ولم يقولوا الذهب بالذهب، والورق بالورق، وهؤلاء هم =

وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(١).

١٨٥٧ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بَدِينَارٍ^(٢)، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا فَأَرَادَ رَدَّهُ، انْتَقَضَ صَرْفُ ذَلِكَ^(٣) الدِّينَارِ، وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرَقَهُ، وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِيَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَإِنْ اسْتَنْظَرْتَكَ إِلَى أَنْ يَلْجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظِرُهُ. فَهُوَ^(٤) إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ، بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ أَوْ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ، فَلِذَلِكَ كُرِيَ

= الحجة الثابتة في ابن شهاب على كل من خالفهم. (التمهيد ٦/ ٢٨٢-٢٨٣). قلت: ممن رواه: الذهب بالذهب ابن إسحاق وابن عيينة في رواية مرجوحة، فالحق مع ابن عبد البر في قوله هذا.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤٩) ومن طريقه ابن حبان (٥٠١٣) والبخاري (٢٠٥٧)، وروح بن عبادة عند ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٢٨٢، وسويد بن سعيد (٢٣٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٣٤٨) والجوهري (٢٠٦) و(٢٠٧)، وعبدالله بن نافع عند ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٢٨٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٩٦/ ٣ (٢١٧٤)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٠)، وعبد الرزاق (١٤٥٤١)، وعبد الملك بن عمرو العقدي عند أحمد ١/ ٤٥، وعثمان بن عمر عند أحمد ١/ ٤٥، والشافعي في مسنده ١٣٨ و١٤٦ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨١٧)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٢٨٢. وانظر المسند الجامع ١٣/ ٥٦١ حديث (١٠٥٣٣).

(٢) في م: «بدنانير» وما هنا من ص ون، وهو الأليق لما سيأتي.

(٣) سقطت من م، وهي في النسخ، وفي رواية أبي مصعب.

(٤) في م: «وهو».

ذلك، وانتَقَضَ الصَّرْفُ. وإنَّما أرادَ عُمَرُ بنَ الحَطَّابِ، أن لا يُباعَ الذَّهَبُ والوَرِقُ والطَّعَامُ كُلُّهُ عاجِلًا بِأَجَلٍ. فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي أن يَكُونَ في شَيْءٍ من ذلك تأخِيرٌ ولا نَظَرَةٌ، وإن كَانَ من صِنْفٍ وَاحِدٍ، أو مُخْتَلِفَةً^(١) أَصْنَافُهُ^(٢).

(١٨) المُرَاطَلَةُ^(٣)

١٨٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مالِكٍ، عن يزيدَ بن عبدِ اللهِ بن قُسيطٍ؛ أَنَّهُ رأى سَعِيدَ بن المُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بالذَّهَبِ. فيُقرَعُ ذَهَبُهُ في كِفَّةِ المِيزانِ، ويُقرَعُ صَاحِبُهُ الذي يُرَاطِلُهُ ذَهَبُهُ في كِفَّةِ المِيزانِ الأُخْرَى، فإذا اغْتَدَلَ لِسَانُ المِيزانِ، أَخَذَ وأَعْطَى^(٤).

١٨٥٩ - قَالَ مالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا في بَيْعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ، أو الوَرِقِ بالوَرِقِ، مُرَاطَلَةٌ: أَنَّهُ لا بَأْسَ بِذلك. أن يأخُذَ أَحَدُ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشْرَةِ دنانِيرٍ، يَدًا بِيَدٍ، إذا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً، عَيْنًا بَعَيْنٍ، وإن تَفَاضَلَ العَدْدُ. والدَّرَاهِمُ أَيْضًا في ذلك، بِمَنْزِلَةِ الدنانِيرِ^(٥).

١٨٦٠ - قَالَ مالِكٌ: من رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، أو وَرِقًا بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلٌ مِثْقَالٍ، فَأَعْطَى صَاحِبُهُ قِيَمَتَهُ مِنَ الوَرِقِ، أو من غَيْرِهَا. فلا يأخُذُهُ، فَإِنَّ ذلكَ قَبِيحٌ، وَذَرِيعَةٌ إلى الرِّبَا، لَأَنَّهُ إذا جازَ لَهُ أنْ

(١) في م: «أو كان مختلفة» وما هنا من النسخ، وهو الموافق برواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٥٠).

(٣) المراطلة عرفاً: هي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً، فهي: الوزن.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٥١)، وسويد بن سعيد (٢٣٩).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٥٢).

يَأْخُذُ الْمِثْقَالَ بِقِيَمَتِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حَدِّهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيَمَتِهِ مَرَارًا، لِأَنَّهُ يُجِيزُ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ، لِأَنَّهُ يُجَوِّزُ لَهُ الْبَيْعَ. فَذَلِكَ الدَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ الْحَرَامِ، وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ^(١).

١٨٦١- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتُقَ الْجِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تَبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً، وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عَيُونِ ذَهَبِهِ فِي التَّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ، وَلَوْ لَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ، لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتَبْرِهِ ذَلِكَ، إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ^(٢). وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَنَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْعَ مِنْ تَمْرِ عَجْوَةٍ، بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرِ كَبِيرٍ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ. فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيرٍ، وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ، بِذَلِكَ، بَيْعَهُ. فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ الْعَجْوَةِ، لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشْفٍ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَغْطَاهُ ذَلِكَ، لِفَضْلِ الْكَبِيرِ. أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: بِعْنِي ثَلَاثَةَ أَصْعَ مِنَ الْبَيْضَاءِ، بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حَنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَيَقُولُ: هَذَا لَا

(١) كذلك (٢٥٥٣).

(٢) بعد هذا في م: «فامتنع»، ولم أجدها في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

يصلحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فيجعلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ، بِذَلِكَ الْبَيْعِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فهذا لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ، لو كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مَفْرَدًا. وَإِنَّمَا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ. فهذا لَا يَصْلُحُ، وهو مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّبَرِّ (١).

١٨٦٢- قَالَ مَالِكٌ: فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصَّنْفِ الْجَيِّدِ مِنْهُ (٢) الْمَرْغُوبُ فِيهِ، الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ، لِيُجَازَ بِذَلِكَ (٣) الْبَيْعُ، وَلَيْسَتْ حَلَّ بِذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ، إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصَّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ. وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ. فَضَلَ جَوْدَةَ مَا يَبِيعُ، فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أُعْطَاهُ وَحْدَهُ، لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَهْمُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ، لِفَضْلِ سِلْعَةٍ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ. فَلَا يَنْبَغِي لَشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يُدْخِلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّفَةِ. فَإِذَا (٤) أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَنْ يَبِيعَهُ بغيرِهِ، فَلْيَبِيعْهُ عَلَى حَدِّهِ. وَلَا يَجْعَلُ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا. فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ (٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٥٤) و(٢٥٥٥).

(٢) في م: «من»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب، وهو الأصوب.

(٣) سقطت من م.

(٤) في م: «فإن»، وما هنا من النسخ.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٥٦) و(٢٥٥٧).

(١٩) العينة وما يشبهها^(١)

١٨٦٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَنَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٢).

١٨٦٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَنَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٣).

١٨٦٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ

(١) وقع إلى جنب هذا العنوان في ص وبخط أصغر: «وبيع الطعام قبل أن يستوفى». والعينة: أن يبيع الرجل متاعه إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمان حالاً ليسلم به من الربا، وإنما سمي بذلك لأن المشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها نقداً حاضراً، وذلك حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمان معلوم.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٥٨) ومن طريقه البغوي (٢٠٨٧)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٥٦/١، وإسماعيل بن أبي أويس عند البيهقي ٣١٢/٥، وخالد بن مخلد عند الدارمي (٢٥٦٢)، وسويد بن سعيد (٢٤٠) ومن طريقه ابن ماجة (٢٢٢٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٩٠/٣ (٢١٣٦) ومسلم ٧/٥ وأبي داود (٣٤٩٢) والجوهري (٦٨٥) والبيهقي ٣١٢/٥، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣٧/٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨٨/٣ (٢١٢٦)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٢٨٥/٧، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٣/٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٦٧)، والشافعي في مسنده ٤٢/٢ ومن طريقه البيهقي ٣١٢/٥ ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٧/٥ والبيهقي ٣١٢/٥. وانظر التمهيد ٣٢٥/١٣، والمسنند الجامع ٤٤٤/١٠ حديث (٧٧٣٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٥٩)، وسويد بن سعيد (٢٤٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٧٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣٨/٤، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٢٨٥/٧، والشافعي في مسنده ١٤٢/٢. وانظر التمهيد ٣٣٩/١٦، والمسنند الجامع ٤٤٥/١٠ حديث (٧٧٣٧).

قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعُثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ^(١).

١٨٦٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَعَ طَعَامًا، أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا تَبِيعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ^(٢).

١٨٦٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. مِنْ طَعَامِ الْجَارِ، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَا: أَتَحِلُّ بَيْعَ الرُّبَا يَا مَرْوَانُ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ. وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَا: هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا. فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتَبَعُونَهَا. يَنْتَرِعُونَهَا^(٣) مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٠) ومن طريقه البغوي (٢٠٨٨)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٥٦/١ ١١٢/٢، وسويد بن سعيد (٢٤٠) ومن طريقه أبو يعلى (٥٨٠٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٤٩٣) والجهوري (٦٨٦) والبيهقي ٣١٤/٥، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٢٨٧/٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٦٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٧/٥ والبيهقي ٣١٤/٥. وانظر التمهيد ٣٣٥/١٣، والمسند الجامع ٤٤٢/١٠ حديث (٧٧٣٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦١)، وسويد بن سعيد (٢٤٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٦٦).

(٣) في م: «ينزعونها»، وما هنا من ص ون.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٢)، وسويد بن سعيد (٢٤١).

١٨٦٨- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا
 مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى
 السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصَّبْرَ ويقولُ لَهُ: مِنْ أَيَّهَا تُحِبُّ أَنْ أُبْتَاعَ لَكَ؟ فَقَالَ
 الْمُبْتَاعُ: أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَاتَّيَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لَا تَبْتَغِ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لَا تَبْغِ مَا
 مَا لَيْسَ عِنْدَكَ^(١).

١٨٦٩- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدَّنَ، يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ أُبْتَاعُ مِنْ
 الْأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسَ بِالْجَارِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أُبِيعَ الطَّعَامَ
 الْمَضْمُونِ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ. فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُوفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ
 الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتِغَتْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ^(٢).

١٨٧٠- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
 فِيهِ، أَنَّهُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، بُرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا أَوْ ذُرَّةً أَوْ دُخْنًا، أَوْ شَيْئًا
 مِنَ الْحَبُوبِ الْقِطْنِيَّةِ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشَبُّهُ الْقِطْنِيَّةَ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَوْ
 شَيْئًا مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهَا: الزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ، وَالْعَسَلِ، وَالخَلِّ، وَالْجُبْنِ،
 وَالشَّيْرِ^(٣) وَاللَّبَنِ، وَمَا أَشَبَّ ذَلِكَ مِنَ الْأُدْمِ. فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ، لَا يَبِيعُ شَيْئًا
 مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٤)، وسويد بن سعيد (٢٤٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٣)، وسويد بن سعيد (٢٤١).

(٣) ويقال فيه: «الشبرق» بالموحدة، وفي نسخة: «الشبرج» وكله بمعنى، وهو دهن السمسم.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٦).

(٢٠) ما يُكره من بيع الطعام إلى أجل

١٨٧١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ؛ أَنَّهُ سَمَعَ سَعِيدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ تَمْرًا، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ^(١).

١٨٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِالذَّهَبِ^(٢) إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ^(٣).

١٨٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ^(٤).

١٨٧٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ. فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ، إِلَى أَجَلٍ، تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَيْعِهِ^(٥) الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ. قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٧)، وسويد بن سعيد (٢٤٣)، وعبد الرزاق (١٤١٢٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٧١).

(٢) في م: «بذهب»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٨)، وسويد بن سعيد (٢٤٣).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٩)، وسويد بن سعيد (٢٤٣).

(٥) في م: «بائعته»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

مِنْهُ الْحِنْطَةَ بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِ التَّمْرِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قال مالك: وقد سألت عن ذلك غير واحدٍ من أهل العلم، فلم يروا به بأساً^(١) .

(٢١) السَّلَفَةُ فِي الطَّعَامِ

١٨٧٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلَّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، أَوْ تَمَرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ^(٢) .

١٨٧٦- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَحَلَّ الْأَجَلَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُتَبَاعَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتِاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ: فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا وَرَقَهُ أَوْ ذَهَبَهُ، أَوْ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بَعِيْنَهُ، وَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ، فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قال مالك: فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ: أَقِلْنِي وَأُنْظِرْكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. وَذَلِكَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٧٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٧١)، وسويد بن سعيد (٢٤٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٩/٦. وأخرجه عبدالرزاق (١٤٠٦١) عن معمر عن أيوب وعبدالكريم الجزري، بنحوه.

أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ، عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى .

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ حِينَ حَلَّ الْأَجَلُ، وَكَرِهَ الطَّعَامَ، أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ . وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيبَةٍ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ بِشَيْءٍ يَزِدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفَعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَيْعًا . وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ، وَالشَّرْكِ، وَالتَّوَلُّيَةِ؛ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الزِّيَادَةُ أَوْ النُّقْصَانُ أَوْ النَّظَرَةُ^(١) . فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصَانًا، أَوْ نِظْرَةً، صَارَ بَيْعًا، يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ^(٢) .

١٨٧٧ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً، بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ . وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي صَنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ فِيهِ، أَوْ أَذْنَى بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ . وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يُسَلَفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ . فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً . وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَنِحَانِيًّا أَوْ جَمْعًا . وَإِنْ سَلَفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ . إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذَلِكَ سَوَاءً، بِمِثْلِ كَيْلٍ مَا سَلَفَ فِيهِ^(٣) .

(١) فِي م: «زِيَادَةُ أَوْ نَقْصَانُ أَوْ نِظْرَةٌ»، وَمَا هُنَا مِنْ ص وَن وَوَق، وَهُوَ الَّذِي فِي رَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ .

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٥٧٢) وَ(٢٥٧٣) .

(٣) كَذَلِكَ (٢٥٧٦) وَ(٢٥٧٧) .

(٢٢) بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا

١٨٧٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِي عَلَفْتُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَغُلَامِيهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةٍ أَهْلِكَ، فَابْتَغْ بِهَا شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ^(١).

١٨٧٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ فَنِي عَلَفْتُ دَابَّتِيهِ، فَقَالَ لَغُلَامِيهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا. فَابْتَغْ بِهَا شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ^(٢).

١٨٨٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مُعَيْقِبٍ الدَّوْسِيِّ، مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٣).

١٨٨١- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ^(٤) لَا تُبَاعُ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلَا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ، إِلَّا يَدَا بَيْدٍ. فَإِنْ دَخَلَ، شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ حَرَامًا. وَلَا شَيْءٌ مِنْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٧٨)، وسويد بن سعيد (٢٤٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٧٩)، وسويد بن سعيد (٢٤٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٧٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٨٠)، وسويد بن سعيد (٢٤٥).

(٤) في م: «أن»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الذي في رواية أبي مصعب.

الأدُم كُلُّهَا، إِلَّا يَدًا بَيْدَ^(١) .

١٨٨٢- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدُمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اِثْنَانِ بَوَاحِدٍ. لَا^(٢) يُبَاعُ مُدٌّ حِنْطَةٍ بِمُدِّي حِنْطَةٍ، وَلَا مُدٌّ تَمْرٍ بِمُدِّي تَمْرٍ، وَلَا مُدٌّ زَبِيبٍ بِمُدِّي زَبِيبٍ. وَلَا مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأَدُمِ كُلُّهَا، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَدًا بَيْدَ. إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ. وَلَا^(٣) يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ. وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَيَدًا^(٤) بَيْدَ^(٥) .

١٨٨٣- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا يُوَكَّلُ أَوْ يُشْرَبُ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اِثْنَانِ بَوَاحِدٍ، يَدًا بَيْدَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ، وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ، وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ، فَإِذَا كَانَ الصَّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِاِثْنَيْنِ مِنْهُ بَوَاحِدٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، يَدًا بَيْدَ. فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ، فَلَا يَحِلُّ^(٦) .

١٨٨٤- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ. وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ، يَدًا بَيْدَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تُشْتَرَى

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٨١).

(٢) في م: «فلا»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) في م: «لا»، سقطت منها الواو.

(٤) سقطت الواو أيضًا من م.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٨٢).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٨٣).

الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافًا^(١) .

١٨٨٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ، فَبِإِنْ اخْتِلَافُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا، يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ. وَإِنَّمَا اشْتَرَاءُ ذَلِكَ جِزَافًا كَاشْتِرَاءِ بَعْضٍ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ جِزَافًا؛ وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرَقِ جِزَافًا، وَالتَّمَرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا. فَهَذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ^(٢) .

١٨٨٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَبَرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ، وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِيَ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلُهُ وَغَرَّهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِيَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ. وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ^(٣) .

١٨٨٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ، قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ، وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ، إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يوزَنْ^(٤) .

١٨٨٨ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنِ بِمُدِّي زُبْدٍ. وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعًا مِنْ

(١) كذلك (٢٥٨٤).

(٢) كذلك (٢٥٨٥).

(٣) كذلك (٢٥٨٦).

(٤) كذلك (٢٥٨٧).

حَشَفٍ، بثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبَيْسٍ
بثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ عَجْوَةٍ^(١) لَا يَصْلُحُ، ففَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ. وَإِنَّمَا جَعَلَ
صَاحِبُ اللَّبَنِ اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ، لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ، حِينَ
أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ^(٢).

١٨٨٩- قَالَ مَالِكٌ: وَالذَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ، لَا بِأَسَ بِهِ،
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْلَصَ الذَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ. وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ
مِنْ ذَّقِيقٍ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ
الَّذِي وَصَفْنَا، لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ،
حِينَ^(٣) جَعَلَ مَعَهَا الذَّقِيقَ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ^(٤).

(٢٣) جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ

١٨٩٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
مَرِيَمَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَتْنَأُ الطَّعَامَ، يَكُونُ مِنْ
الصُّكُوكِ بِالْجَارِ، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بَدِينَارٍ وَنِصْفَ دِرْهَمٍ، أَفَأُعْطِي بِالنِّصْفِ
طَعَامًا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا. وَلَكِنْ أُعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا، وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا^(٥).

١٨٩١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ
يَقُولُ: لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَّ^(٦).

(١) فِي م: «العجوة»، وما هنا من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٨٨).

(٣) تحرفت في م إلى: «حتى».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٨٩).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٩٠)، وسويد بن سعيد (٢٤٦).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٩١)، وسويد بن سعيد (٢٤٦)، ويحيى بن =

١٨٩٢- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لَصَاحِبِهِ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ. فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لَا يَصْلُحُ، قَدْ نَهَى^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى. فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لَغَرِيمِهِ: فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيكَهُ. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ. فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ^(٢) الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ. وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ مُحَلَّلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا. وَيَكُونُ ذَلِكَ، إِذَا فَعَلَاهُ، يَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى^(٣).

١٨٩٣- قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتِاعَهُ مِنْهُ، وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لَغَرِيمِهِ: أَحْيِلْكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتِاعَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامِ ابْتِاعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفًا حَالًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اجْتَمَعُوا

= كبير عند البيهقي ٣٠٤/٥.

(١) فِي م: «لأنه قد نهى»، ولفظة «لأنه» ليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٩٢).

على أنه لا بأس بالشُّركِ والتَّوَلِّيَةِ والإِقَالَةِ، في الطعامِ وغيرِهِ.

قال مالك: وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف، ولم ينزلوه على وجه البيع. وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص، فيقضى دراهم وازنة. فيها فضل. فيحل له ذلك. ويجوز. ولو اشترى منه دراهم نقصًا بوزنة، لم يحل ذلك. ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة، وإنما أعطاه نقصًا، لم يحل له^(١).

١٨٩٤- قال مالك: ومما يشبه ذلك، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة وأرخص في بيع العرايا بخرضها من التمر. وإنما فرق بين ذلك: أن المزابنة^(٢) بيع على وجه المكايسة والتجارة، وأن بيع العرايا على وجه المعروف، لا مكايسة فيه^(٣).

١٨٩٥- قال مالك: ولا ينبغي أن يشتري رجل طعامًا برُبع أو بثلث أو بكسر^(٤) من درهم، على أن يعطي بذلك طعامًا إلى أجل. ولا بأس أن يتتاع الرجل طعامًا بكسر من درهم إلى أجل، ثم يعطي درهمًا ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع؛ لأنه أعطى الكسر الذي عليه، فضةً، وأخذ ببقية درهمه سلعةً. فهذا لا بأس به^(٥).

(١) بعد هذا في م: «ذلك»، ولم أجد لها في أصلًا في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب (٢٥٩٣) و(٢٥٩٤).

(٢) في م: «أن بيع المزابنة»، ولفظة «بيع» ليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٩٥).

(٤) في م: «ثلث أو كسر»، وما أثبتناه من ص ون، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٩٦).

١٨٩٦- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بَأَنْ^(١) يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بَرْبُوعٌ أَوْ بُلْثٌ أَوْ بِكْسِرٌ مَعْلُومٌ، سِلْعَةٌ مَعْلُومَةٌ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ، وَقَالَ الرَّجُلُ: آخِذْ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ، لِأَنَّهُ غَرَرٌ، يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَلَمْ يَقْتَرِقَا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ^(٢).

١٨٩٧- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا، وَلَمْ يَسْتَشِنْ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشِنِي مِنْهُ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ. فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ. فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشِنِي مِنْهُ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشِنِي مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا^(٣).

(٢٤) الْحُكْرَةُ وَالتَّرْبِصُ

١٨٩٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا حُكْرَةَ فِي سَوْقِنَا. لَا يَغْمِدُ رَجُلٌ بِأَيْدِيهِمْ فَضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَازُونَهُ عَلَيْنَا، فَيَحْتَكِرُونَهُ^(٤). وَلَكِنْ أَيْمًا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودٍ كَبِدِهِ^(٥) فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفٌ

(١) فِي م: «أَنْ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ ص وَن وَو وَرَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ ضَمَّنَ الْفَقْرَةَ السَّابِقَةَ (٢٥٩٦).

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٥٩٧).

(٤) فِي م: «بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ ص وَن، وَهُوَ الْأَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٥) أَي: يَأْتِي بِهِ عَلَى تَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ، وَهُوَ مِثْلُ.

عُمَرَ . فليَبِّعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ . وَلِيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ^(١) .

١٨٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوْسُفَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيئًا لَهُ بِالسُّوقِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سَوْقِنَا^(٢) .

١٩٠٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنْ الْحُكْرَةِ^(٣) .

(٢٥) مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ وَالسَّلَفُ فِيهِ

١٩٠١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ حَسَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصْفِيرًا ، بِعَشْرِينَ بَعِيرًا ، إِلَى أَجَلٍ^(٤) .

١٩٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْذَةِ^(٥) .

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ : أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٥٩٨) . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٠/٦ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . وَأَشَارَ إِلَى رَوَايَةِ مَالِكٍ أَيْضًا .

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ : أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٥٩٩) ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٤٧) .

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ : أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٦٠٠) ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٤٧) .

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ : أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٦٠٢) ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٤٨) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ

(١٤١٤٢) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ١٤١ (ط . الْعِلْمِيَّة) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٢٨٨/٥ ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٨٠٠) ، وَيَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٢٢/٦ .

(٥) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ : أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٦٠٣) ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٤٨) وَالشَّافِعِيُّ

١٤١ (ط . الْعِلْمِيَّة) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٢٨٨/٥ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ =

١٩٠٣- وحدثني عن مالك؛ أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان، اثنين بواحد إلى أجل؟ فقال: لا بأس بذلك^(١).

١٩٠٤- قال مالك: الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ، يَدَا بَيْدٍ. وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ، الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدَا بَيْدٍ، وَالْدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ: وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ، الدَّرَاهِمُ نَقْدًا، وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ. وَإِنْ أَخْرَزَ الْجَمَلُ وَالْدَّرَاهِمُ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا^(٢).

١٩٠٥- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ^(٣) يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ أَوْ الْأُبْعُرَةَ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ حَاشِيَةٍ^(٤) الْإِبِلِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلَافُهَا، وَإِنْ أَشَبَّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلَفْ. فَلَا يُوْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ^(٥).

١٩٠٦- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِّهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يُوْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رِحْلَةٍ. فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا

= (٨٠١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٢/٦.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٠٤)، وسويد بن سعيد (٢٤٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٢/٦.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٠٥).

(٣) في م: «أَنْ»، وما أثبتناه من ص ون، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) في م: «ماشية»، محرفة، وما أثبتناه من ص ون وق وت وز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب، والحُمُولَةُ: الجماعة وهي مستعملة بهذا المعنى عند أهل العراق اليوم.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٠٦).

وَصَفْتُ لَكَ، فَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. وَلَا بِأَسَ بَأَنْ^(١) تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ^(٢).

١٩٠٧- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَوَصَفَهُ وَحَلَّاهُ، وَنَقَدَ ثَمَنَهُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ. وَهُوَ لَا زِمٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا. وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بَيِّكِدُنَا^(٣).

(٢٦) مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

١٩٠٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتْنَجَ^(٤) النَّاقَةُ. ثُمَّ تُتْنَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا^(٥).

(١) فِي م: «أَنْ»، وَمَا هُنَا مِنْ ص وَن وَز.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٦٠٧).

(٣) كَذَلِكَ (٢٦٠٨).

(٤) تُتْنَجُ: تَلْدُ.

(٥) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٦٠٩) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَبَانَ (٤٩٤٧) وَالْبَغَوِيُّ (٢١٠٧)، وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَاعُ عِنْدَ أَحْمَدَ ٥٦/١ وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٩١)، وَسُوَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ (٢٤٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ فِي الْحَلِیَّةِ ٦/٣٥٢، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٣٨٠) وَالْجَوْهَرِيُّ (٦٨٧) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٠/٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ التَّنِيسِيِّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ٩١/٣ (٢١٤٣)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ٧/٢٩٣، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ ٦٣/٢، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٧٧٧). وَانْظُرِ التَّمْهِيدَ ٣١٣/١٣، وَالْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ٤٥٩/١٠ حَدِيثَ (٧٧٥٨).

١٩٠٩- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الْمَضَامِينِ^(١) وَالْمَلَأَقِيحَ، وَحَبْلَ الْحَبَلَةِ. فَالْمَضَامِينُ^(٢) مَا فِي بُطُونِ إناثِ الإِبِلِ. وَالْمَلَأَقِيحُ^(٣) مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ^(٤).

١٩١٠- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ، عَلَى أَنْ يَنْقُذَ ثَمَنَهُ، لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا^(٥).

١٩١١- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْبَائِعَ يَتَنَفَّعُ بِالْثَمَنِ، وَلَا يُدْرِي هَلْ تَوَجَّدَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُتَبَاعُ أَمْ لَا؟ فَلِذَلِكَ، كُرِهَ ذَلِكَ. وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضمُونًا مَوْصُوفًا^(٦).

(٢٧) بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

١٩١٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ^(٧).

- (١) فِي م: «عَنِ الْمَضَامِينِ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ ص وَن وَز.
- (٢) فِي م: «وَالْمَضَامِينِ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ ص وَن وَز، وَتَأْتِي بَعْدَهَا لَفْظَةُ «بَيْعٍ» وَلَيْسَتْ فِي النُّسخِ، وَلَا فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ.
- (٣) بَعْدَ هَذَا فِي م: «بَيْعٍ» وَلَمْ أَجِدْهَا فِي النُّسخِ، وَلَا فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ، وَكَأَنَّهَا تَفْسِيرٌ.
- (٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٦١٠)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٤٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٧٧٦)، وَيَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٣٤١/٥.
- (٥) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٦١١).
- (٦) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٦١٢).
- (٧) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٦١٣)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٥٠)، وَالشَّافِعِيُّ =

١٩١٣- وحدثني عن مالك، عن داود بن الحصين؛ أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول: من ميسر أهل الجاهلية، بيع الحيوان باللحم، بالشاة والشاتين^(١).

١٩١٤- وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يقول: نهى عن بيع الحيوان باللحم^(٢).

قال أبو الزناد: فقلت لسعيد بن المسيب: رأيت رجلاً اشترى شارقاً بعشر^(٣) شياه؛ فقال سعيد: إن كان اشتراها لينحرها، فلا خير في ذلك.

قال أبو الزناد: وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم.

قال أبو الزناد: وكان ذلك يكتب في عهد العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل، ينهون عن ذلك^(٤).

(٢٨) بيع اللحم باللحم

١٩١٥- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل

= عند البيهقي ٢٩٦/٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦١٤)، وسويد بن سعيد (٢٥٠)، ومحمد بن

الحسن الشيباني (٧٨٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٩٧/٥.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦١٥)، وسويد بن سعيد (٢٥٠) ومحمد بن

الحسن الشيباني (٨٧١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٩٧/٥.

(٣) في م: «بعشرة».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦١٦) و(٢٦١٧) و(٢٦١٨)، ومحمد بن

الحسن الشيباني (٧٨١).

والبَقَرِ والغَنَمِ وما أَشَبَهُ ذَلِكَ من الوُحُوشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلَّا
مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزَنًا بِوَزْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَوْزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ
يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ^(١).

١٩١٦- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيْتَانِ، بِلَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ
وَالغَنَمِ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ من الوُحُوشِ كُلِّهَا، اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ، وَأَكْثَرَ من ذَلِكَ،
يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ^(٢).

١٩١٧- قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَى لِحُومِ الطَّيْرِ كُلِّهَا مُخَالَفَةً لِلْحُومِ الْأَنْعَامِ
وَالْحَيْتَانِ؛ فَلَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا، يَدًا بِيَدٍ.
وَلَا يُبَاغُ شَيْءٌ من ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ^(٣).

(٢٩) مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

١٩١٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَنْ^(٤) أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦١٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢١).

(٤) هكذا وقع في موطأ يحيى، وهو خطأ واضح أصلح في المطبوعات، ولكن إثبات
الخطأ أولى لأنه يمثل رواية يحيى، قال ابن عبد البر: «وقع في نسخة موطأ يحيى:
وعن أبي مسعود الأنصاري. وهذا من الوهم البليغ والغلط الواضح الذي لا يعرج على
مثله، والحديث محفوظ في جميع الموطآت وعند رواة ابن شهاب كلهم لأبي بكر عن
أبي مسعود. وأما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا يلتفت إلى مثل هذا، لأنه من خطأ
اليد وسوء النقل (التمهيد ٨/٣٩٧).

رسول الله ﷺ نهى عن ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(١).

يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا. وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ رَشْوَتُهُ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ.

١٩١٩- قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ ثَمَنُ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي، لَنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ^(٢).

(٣٠) السَّلَفُ وَبَيْعُ الْعُرُوضِ بَعْضُهَا بَعْضُ

١٩٢٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلَفٍ^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٢) ومن طريقه البغوي (٢٠٣٧)، وسويد ابن سعيد (٢٥١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢١٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٥٢/٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١١٠/٣ (٢٢٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد ٣٩٨/٨، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ١٢٢/٣ (٢٢٨٢)، والشافعي في مسنده ١٣٩/٢ ومن طريقه البيهقي ٥/٦، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣٥/٥ ومن طريقه البيهقي ٥/٦. وانظر المسند الجامع ١٠١/١٣ حديث (٩٩٤٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٤)، وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ وهو حديث صحيح، رواه الثقات عن عمرو بن شعيب وعمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة، وإنما دخلت أحاديثه الداخلة من أجل رواية الضعفاء عنه، والذي يقول إن روايته عن أبيه، عن جده صحيفة، يقول إنها مسموعة صحيحة؛ وكتاب عبدالله بن عمرو عن جده، عن النبي ﷺ أشهر عند أهل العلم وأعرف من أن يحتاج إلى أن يذكر ههنا ويوصف» (التمهيد ٣٨٤/٢٤).

قلت: قد رواه عن عمرو بن شعيب: أيوب السخيتاني، وحسين المعلم، ومحمد ابن عجلان، والضحاك بن عثمان، ومطر الوراق وغيرهم؛ أخرجه أحمد ١٧٤/٢ =

فهو غير جائز. فإن ترك الذي استرط السلف، ما استرط منه، كان دلت
البيع جائزاً^(١).

١٩٢٢ - قال مالك: ولا بأس بأن^(٢) يُشترى الثوب من الكتان، أو
الشطوي، أو القصبي، بالأثواب من الإثريبي، أو القسي، أو الزيقية، أو
الثوب الهروي، أو المروي^(٣) بالملاحف اليمانية والشقائق، وما أشبه
ذلك، الواحد بالاثنتين أو الثلاثة، يدًا بيد، أو إلى أجل، وإن كان من
صنف واحد. فإن دخل، في^(٤) ذلك نسيئة فلا خير فيه. قال مالك: ولا
يصلح حتى يختلف، فبين اختلافه. فإذا أشبه بعض ذلك بعضاً، وإن
اختلفت أسماؤه، فلا يأخذ منه اثنتين بواحد إلى أجل. وذلك أن يأخذ
الثوبين من الهروي بالثوب من المروي، أو القوهي إلى أجل، أو يأخذ
الثوبين من الفرقبي^(٥)، بالثوب من الشطوي. فإذا كانت هذه الأصناف^(٦)
على هذه الصفة. فلا يشتري منها اثنان بواحد، إلى أجل^(٧).

= و١٧٨ و٢٠٥، والدارمي (٢٥٦٣)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤) وقال:
«حسن صحيح»، وابن ماجه (٢١٨٨)، والنسائي ٢٨٨/٧ و٢٩٥، وابن عبد البر في
التمهيد ٣٨٤/٢٤. وانظر المسند الجامع ١١٦/١١-١١٧ حديث (٨٤٧٠).

- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٥).
- (٢) في م: «أن»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
- (٣) هذه كلها مسميات لأنواع من الثياب، تختلف من حيث جودتها.
- (٤) سقطت من م.
- (٥) وقعت في رواية أبي مصعب «الفروي» من غلط الطبع، فتصحح.
- (٦) في م: «الأجناس» محرفة، وما أثبتناه من ص ون وق وت وز وغيرها.
- (٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٦).

١٩٢٣- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا، مِنْ (١) قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَذْتَ ثَمَنَهُ (٢).

(٣١) السَّلْفَةُ فِي الْعُرُوضِ

١٩٢٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَرَجُلًا يَسْأَلُهُ: عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِبِ (٣) فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ. وَكَرِهَ ذَلِكَ (٤).

١٩٢٥- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ. وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسْ (٥).

١٩٢٦- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِيمَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ: فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا، فَسَلَفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ، فَحَلَّ الْأَجَلَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَفَهُ فِيهِ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَفَهُ فِيهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ، فَهُوَ الرَّبَا، صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أُعْطِيَ الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا، فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي بَاعَهَا

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٧).

(٣) جمع سبيبة، وهي شقة من الثياب، أي نوع كان.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٨)، وسويد بن سعيد (٢٥١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٩).

من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها، فصار أن ردَّ إليه ما سلفه، وزاده من عنده^(١).

١٩٢٧ - قال مالك: مَنْ سَلَفَ ذَهَبًا أو وَرِقًا في حَيَوَانٍ أو عَرَضٍ^(٢) إذا كَانَ مَوْصُوفًا إلى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ وَبَعْدَ^(٣) مَا يَحِلُّ، بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، بِالْعَا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرَضُ، إِلَّا الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ. وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ، بِذَهَبٍ أو وَرِقٍ أو عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبْحَ، وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ. وَالْكَالِيُّ بِالْكَالِيِّ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ، بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ^(٤).

١٩٢٨ - قال مالك: وَمَنْ سَلَفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ، وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لَا يُوَكَّلُ وَلَا يُشْرَبُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ، بِنَقْدٍ أو عَرَضٍ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ، إِلَّا بِعَرَضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرَضٍ مُخَالَفٍ لَهَا. يَبِينُ خِلَافُهُ، يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ^(٥).

(١) كذلك (٢٦٣٠).

(٢) في م: «عروض»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) في م: «أو»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٣١).

(٥) كذلك (٢٦٣٢).

١٩٢٩- قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ سَلَفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ تَقَاضَى صَاحِبُهَا، فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ: أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا أَخَذْتَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْتَرِقَا. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ، الْأَجَلُ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا، إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَتْ فِيهَا^(١).

(٣٢) بَيْعُ الثُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يوزَنُ

١٩٣٠- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يوزَنُ، مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مِنَ الثُّحَاسِ وَالشَّبَّهِ وَالرَّصَاصِ وَالْأَنْكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالتِّينِ وَالْكُرْسُفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يوزَنُ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ^(٢) يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ بِرِطْلِي حَدِيدٍ، وَرِطْلُ صُفْرِ بِرِطْلِي صُفْرِ^(٣).

١٩٣١- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّنِفَانِ مِنْ ذَلِكَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. فَإِنْ كَانَ الصَّنَفُ مِنْهُ يَشْبَهُ الصَّنَفَ الْآخَرَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَسْمِ، مِثْلُ الرَّصَاصِ وَالْأَنْكِ وَالشَّبَّهِ وَالصُّفْرِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ^(٤).

(١) كذلك (٢٦٣٣).

(٢) فِي م: «أَنْ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ ص وَن، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ.

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٦٣٤).

(٤) كذلك (٢٦٣٥).

١٩٣٢- قَالَ مَالِكٌ: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ، إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزَنًا. فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا، فَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ^(١) بِنَقْدٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ. وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا، وَلَا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزَنًا، حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ. وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا^(٢).

١٩٣٣- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، مِثْلُ الْعُصْفَرِ وَالْتَوَى وَالْخَبِطِ^(٣) وَالْكَتَمِ وَمَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. فَإِنْ اخْتَلَفَ الصَّنْفَانِ، فَبِأَنْ اخْتَلَفَ هُكُمُهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ^(٤).

١٩٣٤- قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفَعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْحَصَبَاءُ أَوْ الْقَصَّةُ^(٥)، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ

(١) فِي م: «اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ»، وَلَفْظَةُ «مِنْهُ» لَيْسَتْ فِي ص وَن وَوَق، وَلَا هِيَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مِصْعَبٍ.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مِصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٦٣٦).

(٣) الْخَبِطُ: مَا يَخْبِطُ بِالْعَصَا مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ لِيَعْلَفَ بِهِ الدَّوَابُّ.

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مِصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٦٣٧).

(٥) الْقَصَّةُ: الْجَصَصُ، بَلُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ.

رَبًّا. وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ، وَزِيَادَةٌ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رَبًّا^(١).

(٣٣) النهي عن بيعتين في بيعة

١٩٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ^(٢).

١٩٣٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَغَ لِي هَذَا
الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ، حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،
فَكَرِهَهُ، وَنَهَى عَنْهُ^(٣).

١٩٣٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ
رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ.
فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ^(٤).

١٩٣٨ - قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ
نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدٍ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٣٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤٠)، وقال ابن عبد البر: «وهذا يتصل
ويستند من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وابن مسعود، عن النبي ﷺ من وجوه
صحاح، وهو حديث مشهور عند جماعة الفقهاء، معروف غير مدفوع عند واحد
منهم» (التمهيد ٣٨٨/٢٤).

قلت: وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد ٤٣٢/٢ ٤٧٥، والدارمي (١٣٧٩)،
والترمذي (١٢٣١)، والنسائي ٢٩٥/٧، وابن الجارود (٦٠٠)، وأبو يعلى (٦١٢٤)،
وابن حبان (٤٩٧٣)، والبيهقي ٣٤٣/٥، والبخاري (٢١١١).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٣٩)، وسويد بن سعيد (٢٤٢).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤١).

الْثَّمْنَيْنِ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشْرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشْرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَى أَجَلٍ^(١).

١٩٣٩ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ، نَقْدًا، أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ، إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ^(٢) بِأَحَدِ الثَّمْنَيْنِ: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى^(٣) عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ^(٤).

١٩٤٠ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: اشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ الصَّيْحَانِيَّ^(٥) عَشْرَةَ آصَعٍ، أَوْ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ الشَّامِيَّةَ عَشْرَةَ آصَعٍ بِدِينَارٍ، قَدْ وَجَبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أُوجِبَ لَهُ عَشْرَةَ آصَعٍ صَيْحَانِيًّا فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ، أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ^(٦) خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ، فَيَدْعُهَا وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ آصَعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ، فَهَذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ. وَهُوَ أَيْضًا يُشَبِّهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صَنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ، اثْنَانِ بَوَاحِدٍ^(٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤٢).

(٢) سقطت من م.

(٣) في م: «قد نهى»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤٣).

(٥) نوع جيد من التمر.

(٦) في ص: «له»، وكذلك أشار الزرقاني إلى أنه في نسخة.

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤٤).

(٣٤) بَيْعُ الْغَرَرِ

١٩٤١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ^(١).

١٩٤٢- قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ بَيْعِ^(٢) الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ، أَنَّ يَعْمَدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ، أَوْ أَبَقَ غُلَامُهُ، وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَيَقُولُ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذُهُ مِنْكَ بَعَشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ، ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بَعَشْرِينَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا^(٣) عَيْبٌ آخَرُ: إِنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠١)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٣٣٨/٥، وأخرجه عبدالرزاق (١٤٥٠٨) عن الأسلمي، عن أبي الزناد، عن سعيد، به مرسلاً. وقال ابن عبدالبر: «وهو حديث يتصل ويستند من حديث أبي هريرة بنقل الثقات الأثبات... ومعلوم أن سعيد بن المسيب من كبار رواة أبي هريرة» (التمهيد ١٣٥-١٣٦).

قلت: لا يصح متصلاً مرفوعاً من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وإنما يصح من حديث الأعرج، عن أبي هريرة؛ أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢/٦، وأحمد ٢٥٠/٢ و ٤٣٦ و ٤٩٦، والدارمي (٢٥٥٧) و (٢٥٦٦)، ومسلم ٣/٥، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، وابن ماجه (٢١٩٤)، والنسائي ٢٦٢/٧، وابن الجارود (٢١٩٤)، وابن حبان (٤٩٥١) و (٤٩٧٧)، والطبراني في الأوسط (٣٠٦)، والدارقطني ١٦-١٥/٣، والبيهقي ٣٣٨/٥، وابن عبدالبر في التمهيد ١٣٥/٢١، والبلغوي (٢١٠٣)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». كما أخرجه أحمد ٣٧٦/٢ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

(٢) ليست في م.

(٣) كذلك.

وَجِدَتْ لَمْ يُذَرَّ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ، أَمْ مَاحَدَتْ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ، فَهَذَا أَعْظَمُ
الْمُخَاطَرَةِ^(١).

١٩٤٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَ
مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ النَّسَاءِ وَالذَّوَابِّ، لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيْخَرُجُ أَمْ لَا
يَخْرُجُ. فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُذَرَّ أَيْكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا، أَتَامًا^(٢) أَمْ نَاقِصًا.
أَذْكَرًا^(٣) أَمْ أُنْثَى، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ. إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا،
وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا^(٤).

١٩٤٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا،
وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: ثَمَنُ شَاتِي الْغَزِيرَةِ ثَلَاثَةُ دنانيرَ، فَهِيَ لَكَ
بدينارينَ وولي ما في بطنها. فهذا مكروهٌ، لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ^(٥).

١٩٤٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلَا الْجُلْجُلَانِ^(٦)
بِدِهْنِ الْجُلْجُلَانِ، وَلَا الزُّبْدِ بِالسَّمَنِ، لِأَنَّ الْمُرَابَنَةَ تَدْخُلُهُ، وَلِأَنَّ الَّذِي
يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ، بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ، لَا يُدْرَى أَيْخَرُجُ
مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ^(٧)، فَذَلِكَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤٥).

(٢) في م: «أَم تَامًا».

(٣) في م: «أَم ذَكَرًا».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤٦).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤٧).

(٦) هو السمسَم في قشره.

(٧) هو دهن ثمر البان قبل أن يريب.

غَرَّرَ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ هُوَ السَّلِيخَةُ. وَلَا بِأَسَ بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ، لِأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ^(١).

١٩٤٦- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، عَلَى أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ: إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ، إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ، وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ. وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أَجْرَةٌ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَعَلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ، إِذَا فَاتَتْ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فُسِّخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا^(٢).

١٩٤٧- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَبِيتُ بَيْعَهَا ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ: ضَعْ عَنِّي. فَيَأْبَى الْبَائِعُ، وَيَقُولُ بَعْ وَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ. فَهَذَا لَا بِأَسَ بِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا بَيْنَهُمَا. وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٣).

(٣٥) الْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ

١٩٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤٨).

(٢) كذلك (٢٦٤٩).

(٣) كذلك (٢٦٥٠).

وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمُنابذة^(١).

قال مالك: والْمَلَامَسَةُ أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ الثَّوبَ وَلَا يَنْشُرُهُ، وَلَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ، أَوْ يَتَّاعَهُ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ. وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، عَلَى غَيْرِ تَأْمُلٍ مِنْهُمَا، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا بِهِذَا. فِهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

١٩٤٩- قَالَ مَالِكٌ فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ^(٢)، أَوْ الثَّوبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طَيْئِهِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا، وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَهُوَ مِنَ الْمَلَامَسَةِ^(٣).

١٩٥٠- قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعُ الْأَعْدَالِ^(٤) عَلَى الْبِرْنَامَجِ^(٥)، مُخَالَفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ، وَالثَّوبِ فِي طَيْئِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْمُولِ بِهِ، وَمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلٍ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٥٢) و(٢٦٥٣) ومن طريقه البغوي (٢١٠١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩٢/٣ (٢١٤٦)، وسويد بن سعيد عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (٩٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٥٧) و(٥٥٣) والبيهقي ٢٣٦/٣، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٢٥٩/٧، والشافعي في مسنده ١٤٤/٢ ومن طريقه أحمد ٣٧٩/٢ والبيهقي في المعرفة (١١٤٦٢) وفي السنن ٣٤١/٥، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/٥ والبيهقي ٣٤١/٥. وانظر التمهيد ٨/١٣ و١٧٦/١٨، والمسند الجامع ٢٦٧/١٧ حديث (١٣٦٠٨).

(٢) الساج: الطيلسان الأخضر أو الأسود، وجرابه هو المزود أو الوعاء.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٥٤).

(٤) جمع عدل.

(٥) كلمة فارسية معناها: الورقة المكتوب فيها ما في العدل.

الْمَاضِينَ فِيهِ. وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ يُبِيعُ النَّاسَ الْجَائِزَةَ بَيْنَهُمْ^(١) الَّتِي لَا يَرَوْنَ
بِهَا بَأْسًا؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ، عَلَى غَيْرِ نَشْرِ، لَا يُرَادُّ بِهِ
الْغَرَرُ، وَلَيْسَ يُشَبِّهُ الْمُلَامَسَةَ^(٢).

(٣٦) بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ

١٩٥١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي
الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بَبَلَدٍ، ثُمَّ يُقَدِّمُ بِهِ بِلَدًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً: إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ
فِيهِ أَجْرُ السَّمَاوَةِ، وَلَا أَجْرُ الطِّيِّ وَلَا الشَّدِّ، وَلَا التَّقَفَّةُ، وَلَا كِرَاءُ بَيْتٍ.
فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ فِي حُمْلَانِهِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ، وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ
رِبْحٌ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ الْبَائِعُ مِنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ. فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ
بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٣).

١٩٥٢- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْقِصَارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَالصَّبَاغُ، وَمَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ، يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ. فَإِنْ بَاعَ
الْبَزَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ، إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ. فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ،
فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ، وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْتِ الْبَزُّ، فَالْبَيْعُ
مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيََا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا^(٤).

(١) فِي م: «الْجَائِزَةُ وَالتَّجَارَةُ بَيْنَهُمْ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ ص وَن، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِرَوَايَةِ أَبِي
مُصْعَبٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَكَأَنَّ «التَّجَارَةَ» هِيَ لَفْظَةٌ بِدِيلَةٍ، فِي بَعْضِ
النُّسخِ، لِلْفِظَةِ «الْجَائِزَةُ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٦٥٥).

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٦٥٦).

(٤) كَذَلِكَ (٢٦٥٧).

١٩٥٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالوَرِقِ،
وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ دِينَارٍ، فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا فَيَبِّيعُهُ مُرَابَحَةً، أَوْ
يَبِّيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ: فَإِنَّهُ إِنْ
كَانَ ابْتِاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، أَوْ ابْتِاعَهُ بِدَنَانِيرَ وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، وَكَانَ
الْمَتَاعُ لَمْ يَقُتْ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. فَإِنْ
فَاتَ الْمَتَاعُ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتِاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ، وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ
الرَّيْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ^(١).

١٩٥٤- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ مِئَةُ دِينَارٍ،
لِلْعَشْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ. ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ^(٢): إِنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ
دِينَارًا، وَقَدْ فَاتَتْ السِّلْعَةُ. خَيْرَ الْبَائِعِ. فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ
قُبِضَتْ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ
يَوْمٍ، فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِئَةُ دِينَارٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرَ. وَإِنْ
أَحَبَّ ضَرَبَ لَهُ الرَّيْحُ عَلَى التَّسْعِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ
الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ، فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ، وَفِي رَأْسِ مَالِهِ
وَرَبِيحِهِ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا^(٣).

١٩٥٥- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً، فَقَالَ: قَامَتْ
عَلَيَّ بِمِئَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ^(٤) بِمِئَةِ وَعِشْرِينَ

(١) كذلك (٢٦٥٨).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٥٩).

(٤) سقطت من م، وهي في النسخ، وفي رواية أبي مصعب أيضًا.

دينارًا: حُيِّرَ الْمُبْتَاعُ؛ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيَمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبْضِهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتِاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ، بِالْعَا مَا بَلَغَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتِاعَ بِهِ السِّلْعَةَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقَصَ رَبُّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتِاعَهَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتِاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ^(١).

(٣٧) الْبَيْعُ عَلَى الْبَرْنَامِجِ

١٩٥٦- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ، الْبَرَّ أَوْ الرَّقِيقَ، فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: الْبَرُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغَنِي^(٢) صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُزِيحَكَ فِي نَصِيكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُرِيحُهُ وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَأَى قَبِيحًا وَاسْتَغْلَاهُ، قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ، إِذَا كَانَ ابْتِاعَهُ^(٣) عَلَى بَرْنَامِجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ^(٤).

١٩٥٧- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَرِّ، وَيَحْضُرُهُ السُّوَامُ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ، وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عَدَلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةٌ بَصْرِيَّةٌ، وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةٌ سَابِرِيَّةٌ، ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبَرِّ بِأَجْنَاسِهِ، وَيَقُولُ: اشْتَرَوْا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ. فَيَشْتَرُونَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦٠).

(٢) في م: «بلغتني»، وما أثبتناه من ص ون وق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) في نسخة: «ابتاعه».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦١).

الأعدال على ما وصّف لهم، ثمّ يفتحونها فيستغلونها ويندَمون، قال مالك: ذلك لازم لهم، إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليه.

قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا، يُجيزونه بينهم، إذا كان المتاع موافقاً للبرنامج، ولم يكن مخالفاً له^(١).

(٣٨) بَيْعُ الْخِيَارِ

١٩٥٨ - حدّثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «المُتَبَايعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ»^(٢).

١٩٥٩ - قال مالك: وليس لهذا عندنا حدّ معروف، ولا أمرٌ معمولٌ به فيه^(٣).

١٩٦٠ - وحدّثني مالك؛ أنّه بلغه أنّ عبد الله بن مسعود كان يُحدّث:

(١) كذلك (٢٦٦٢) و(٢٦٦٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦٤) ومن طريقه ابن حبان (٤٩١٦) والبخاري (٢٠٤٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٥٦/١، وسويد بن سعيد (٢٥٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٤٥٤) والجوهرى (٦٨٨) والبيهقي ٢٦٨/٥، وعبد الله بن وهب عند الدارقطني ٦/٣، وعبد الله بن يوسف عند البخاري ٨٤/٣ (٢١١١)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ٢٤٨/٧، والشافعي في مسنده ١٥٤/٢ وفي الرسالة (٨٦٣) وفي الأم ٣/٣ ومن طريقه البيهقي ٢٦٨/٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٩/٥ والبيهقي ٢٦٨/٥.

(٣) هذا اجتهاد مالك - رحمه الله - في هذه المسألة، وكذا قال أبو حنيفة، وهو مخالف لبقية الفقهاء الذين أخذوا بهذا الحديث. وانظر التفصيل في التمهيد لابن عبد البر ٨/١٤ فما بعدها.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا بَيَّعْنِ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ»^(١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨٦). وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرًا من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قوله عليه السلام: «لا وصية لوارث». ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد، لأن استفاضة شهرتها وعندهم أقوى من الإسناد» (التمهيد ٢٤/٢٩٠).

قلت: ليس لهذا الحديث إسناد صحيح فيما نعلم فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٧/٦، وأحمد ١/٤٦٦، والترمذي (١٢٧٠)، والشاشي (٩٠٠)، والبيهقي ٣٣٢/٥، والبغوي (٢١٢٣) من حديث عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال الترمذي هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. وأخرجه الطيالسي (٣٩٩)، وأحمد ١/٤٦٦، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٨١) و(٤٤٨٢)، والدارقطني ٣/٢٠، والبيهقي ٥/٢٣٣، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/٢٩٢، والبغوي (٢١٢٤) من حديث القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود وهو منقطع أيضاً كما قال الترمذي.

وأخرجه الدارمي (٢٥٥٢)، وأبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأبو يعلى (٨٩٨٤)، والدارقطني ٣/٢٠ و٢١، والطبراني في الكبير (١٠٣٦٥)، وفي الأوسط (٣٧٣٢)، والبيهقي ٥/٣٣٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/٢٩٢ من طريق القاسم ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، وهو إسناد غير محفوظ، والمعروف: القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود. وأخرجه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي ٧/٣٠٢ من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، عن ابن مسعود، وإسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن قيس. وأخرجه أحمد ١/٤٦٦، والنسائي ٧/٣٠٣، والدارقطني ٣/١٩، والحاكم ٢/٤٨، والبيهقي ٥/٣٣٢ من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، وهو منقطع أيضاً لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه البيهقي ٥/٣٣٣ عن بعض بني عبد الله بن مسعود، عنه.

مواجهه البيع: ابيعك على ان استشير فلانا، فإن رضي فقد جاز البيع، وإن كره فلا بيع بيننا، فيبایعان على ذلك، ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع^(١): إن ذلك البيع لازم لهما، على ما وصفا، ولا خيار للمبتاع، وهو لازم له. إن أحب الذي اشترط له الخيار^(٢) أن يجيزه^(٣).

١٩٦٢- قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل، فيختلفان في الثمن، فيقول البائع: بعثكها بعشرة دنانير، ويقول المبتاع: ابتعتها منك بخمسة دنانير: إنه يقال للبائع: إن شئت فأعطيها للمشتري بما قال، وإن شئت فأخلف بالله ما بعثت سلعتك إلا بما قلت. فإن حلف قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برىء منها، وذلك أن كل واحد منهما مدّع على صاحبه^(٤).

= وأخرجه الدارقطني ١٨/٣، والبيهقي ٣٣٣/٥، عن ابن لعبدالله بن مسعود عنه. فقال الإمام الشافعي: «هذا حديث منقطع لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود». وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث، وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف بعض نقلته أخرى، فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني» (التمهيد ٢٩٣/٢٤).

- (١) بعد هذا في م: «فلانا»، وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.
- (٢) في م: «البائع»، وما هنا من النسخ، وهو الذي في رواية أبي مصعب، وهو الأصوب إن شاء الله تعالى.
- (٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦٦).
- (٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦٧).

(٣٩) ما جاء في الربا في الدين

١٩٦٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَاحِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَغْتُ بَرًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ^(١)، وَينقدوني. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوكَلَهُ^(٢).

١٩٦٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ، فَكِرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهَى عَنْهُ^(٣).

١٩٦٥- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ، قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي؟ فَإِنْ قَضَى، أَخَذَ. وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ^(٤).

١٩٦٦- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا:

(١) قوله: «بعض الثمن» في بعض النسخ دون بعض، وهي ليست في ص ون، ولا في رواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦٨)، وسويد بن سعيد (٢٥٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦٩)، وسويد بن سعيد (٢٥٣).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٧٠)، وسويد بن سعيد (٢٥٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٧٥/٥.

أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ. وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ، عَنْ غَرِيمِهِ، وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ، قَالَ: فَهَذَا الرَّبَا بَعَيْنِهِ، لَا شَكَّ فِيهِ^(١).

١٩٦٧- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِثَّةٌ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ، قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِثَّةٌ دِينَارٍ نَقْدًا، بِمِثَّةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ، قَالَ مَالِكٌ: هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنٌ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِثَّةَ الْأُولَى إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ، وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ، لَا^(٢) يَصْلُحُ. وَهُوَ أَيْضًا يُشَبِّهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دِيُونُهُمْ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ^(٣): إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرَبِّيَ. فَإِنْ قَضَى، أَخَذُوا. وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ، وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ^(٤).

(٤٠) جَامِعُ الدَّيْنِ وَالْحَوَالِ

١٩٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(٥).

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٦٧١).

(٢) فِي م: «وَلَا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ النُّسَخِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ.

(٣) فِي ص وَن: «الْحَقُّ» وَكُلُّهُ بِمَعْنَى.

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٦٧٢) وَ(٢٦٧٣).

(٥) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٦٧٤) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حِبَانَ (٥٠٥٣) =

١٩٦٩- وحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُبِيعُ بِالذِّينِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ^(١).

١٩٧٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ السَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهُ^(٢)، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السَّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُ، وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ^(٣) لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السَّلْعَةِ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهْ الْمُشْتَرِي عَلَى اخْتِذِهَا^(٤).

١٩٧١- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مِنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ، فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ

= و(٥٠٩٠) والبخاري (٢١٥٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/٤٦٥، وخالد ابن مخلد عند الدارمي (٢٥٨٩)، وسويد بن سعيد (٢٥٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٣٤٥) والجوهري (٥٥٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/١٢٣ (٢٢٨٧)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٧/٣١٧، والشافعي عند أحمد ٢/٣٧٩، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/٣٤ والبيهقي ٦/٧٠. وانظر التمهيد ١٨/٢٨٥، والمسند الجامع ١٧/٢٩٨ حديث (١٣٦٦٧).

- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٧٥)، وسويد بن سعيد (٢٥٤).
- (٢) في م: «نفاقها فيه»، وما أثبتناه من ص ون، وهو الموافق لرواية أبي المصعب.
- (٣) في م: «وإن البائع»، وما هنا من ص ون، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
- (٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٧٦).

أَنْ يُصَدَّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ: أَنَّهُ^(١) مَا بَيْعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا بَيْعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرُ لِنَفْسِهِ. وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ، لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا، وَيُتَخَوَّفُ^(٢) أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ. فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا^(٣).

١٩٧٢- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ، إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَلَا عَلَى مَيِّتٍ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتَ، وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَا ذَلِكَ غَرَّرَ، لَا يُدْرَى أَيَّتُمْ أَمْ لَا يَتِمُّ.

قَالَ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ، أَوْ مَيِّتٍ، أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ. فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ، ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُتَبَاعُ بَاطِلًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ: أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا غَرَّرَ لَا يَصْلُحُ^(٤).

١٩٧٣- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ، وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ: أَنَّ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ إِنَّمَا

(١) فِي م: «إِنْ» وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ النِّسْخِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ.

(٢) فِي م: «وَتَخَوَّفُ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ ص وَن، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ: «أَوْ يَخَافُ أَنْ يُدَارَ».

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٦٧٧).

(٤) كَذَلِكَ (٢٦٧٨).

يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا، فَيَقُولُ: هَذِهِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ. فَلِهَذَا كُرِيَ هَذَا. وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ وَالذُّلْسَةُ^(١).

(٤١) مَا جَاءَ فِي الشَّرْكَه وَالْتَوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ

١٩٧٤- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ، وَيَسْتَتْنِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا: إِنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَتْنَى، فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتَرِيَ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً، وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُثٌ فِي الثَّمَنِ^(٢).

١٩٧٥- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ وَالْتَوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي^(٣) الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، قَبْضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ^(٤)، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ، وَلَيْسَ بِشَرِكٍ وَلَا تَوَلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ^(٥).

١٩٧٦- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَزًّا أَوْ رَقِيقًا، فَبَتَّ بِهِ، ثُمَّ

(١) كذلك (٢٦٧٩).

(٢) كذلك (٢٦٨٠).

(٣) فِي م: «مِنْهُ فِي»، وَلَفْظَةُ «مِنْهُ» لَمْ أَجِدْهَا فِي النُّسخِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ، وَلَا هِيَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ.

(٤) بَعْدَ هَذَا فِي م: «الْثَّمَنِ» وَلَيْسَتْ فِي النُّسخِ، وَلَا فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ، فَكَأَنَّهُا مَدْرَجَةٌ لِلتَّوْضِيحِ.

(٥) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٦٨١).

سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرَكَهُ فَفَعَلَ . وَنَقَدَا الثَّمَنَ صَاحِبِ السِّلْعَةِ جَمِيعًا ، ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا ، فَإِنَّ الْمُشْرَكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ ، وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَهُ بِبَعِّهِ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ ^(١) . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْرَكَ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَهُ ^(٢) بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ ، وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتْ ذَلِكَ : أَنَّ عُهُدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتِغَتْ مِنْهُ . وَإِنْ تَفَاوَتْ ذَلِكَ ، وَفَاتَ الْبَائِعَ الْأَوَّلَ ، فَشَرِطُ الْآخِرِ بَاطِلٌ ، وَعَلَيْهِ الْعُهُدَةُ ^(٣) .

١٩٧٧ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : اشْتَرِ هَذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، وَانْقُذْ عَنِّي وَأَنَا أُبِيعُهَا لَكَ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، حِينَ قَالَ : انْقُذْ عَنِّي وَأَنَا أُبِيعُهَا لَكَ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ ، وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ ، أَوْ فَاتَتْ ، أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ ، فَهَذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجْرُ مَنْفَعَةٌ . ^(٤)

١٩٧٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَنَعَ سِلْعَةً فَوَجَبَتْ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السِّلْعَةِ ، وَأَنَا أُبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا . كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لِابْتِنَاسٍ بِهِ . وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ ^(٥) .

(٤٢) مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ

١٩٧٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بَن

(١) قوله : « بالثمن كله » ليست في ص ولا في رواية أبي مصعب .

(٢) في م : « أشرك » ، وما هنا من ص ون ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب .

(٣) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (٢٦٨٢) .

(٤) كذلك (٢٦٨٣) .

(٥) كذلك (٢٦٨٤) .

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بَعِيْنَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»^(١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٨٦)، وسويد بن سعيد (٢٥٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٥٢٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٤٦٠٥) وفي شرح المعاني ٤/١٦٦، والشافعي عند البيهقي ٦/٤٦٦ ومحمد ابن الحسن الشيباني (٧٨٧) وانظر المسند الجامع ١٧/٣٠٠ حديث (١٣٦٦٩).

وقال ابن عبد البر: «هكذا هو في جميع الموطآت التي رأينا، وكذلك رواه جميع الرواة، عن مالك فيما علمنا مرسلًا إلا عبدالرزاق، فإنه رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ (١٥١٥٨) ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل ٤٦٠٦ وابن عبد البر ٨/٤٠٦، فأسنده، وقد اختلف في ذلك عن عبدالرزاق... واختلف أصحاب ابن شهاب عليه في هذا الحديث أيضًا، نحو الاختلاف على مالك. فرواه صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن النبي ﷺ مرسلًا كما في الموطأ، ورواه موسى بن عقبة عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسندًا، حدث به هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن موسى ابن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سَلْعَةً فَوَجَدَهَا بَعِيْنَهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْضٌ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَبْضٌ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ. ذكره بقي بن مخلد ومحمد بن يحيى النيسابوري، وغيرهما، عن هشام هكذا. وإسماعيل بن عياش فيما روى، عن أهل المدينة ليس بالقوي. ورواه الزبيدي واسمه محمد بن الوليد حمصي، يكنى أبا الهذيل، عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة مسندًا، كما رواه موسى بن عقبة» (التمهيد ٨/٤٠٦-٤٠٨). وانظر ما بعده.

١٩٨٠- وحدّثني مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي بكرٍ بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، عن عُمَرَ بن عبدِ العزیزِ، عن أبي بكرٍ بن عبدِ الرحمن بن الحارث بن هشامٍ، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَيُّما رَجُلٍ أَفْلَسَ، فأدْرَكَ الرَّجُلُ مالَهُ بَعَيْنِهِ، فهو أَحَقُّ به من غَيْرِهِ»^(١).

١٩٨١- قال مالكٌ في رَجُلٍ باعَ من رَجُلٍ مَتاعاً^(٢)، فأفْلَسَ المُبتاعُ: فَإِنَّ البائعَ إِذا وَجَدَ شَيْئاً من مَتاعِهِ بَعَيْنِهِ، أَخَذَهُ. وَإِنْ كانَ المُشتري قَدْ باعَ بَعْضَهُ، وَفَرَّقَهُ، فَصاحِبُ المَتاعِ أَحَقُّ بِهِ من الغُرماءِ، لا يَمْنَعُهُ ما فَرَّقَ المُبتاعُ مِنْهُ، أَنْ يَأْخُذَ ما وَجَدَ بَعَيْنِهِ، فَإِنْ اقْتَضَى من ثَمَنِ المَتاعِ شَيْئاً، فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ ما وَجَدَ من مَتاعِهِ، وَيَكُونَ فيما لَمْ يَجِدْ إِسْوَةَ الغُرماءِ، فَذلكَ لَهُ^(٣).

١٩٨٢- قال مالكٌ: وَمَنْ اشْتَرى سِلْعَةً من السِّلْعِ، غَزَلاً أو مَتاعاً أو بُقْعَةً من الأَرْضِ، ثُمَّ أَخَذَتْ في ذلكَ المُشتري عَمَلاً - بنى البُقْعَةَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٨٧) ومن طريقه ابن حبان (٥٠٣٦) والبخاري (٢١٣٣)، ويدر بن عمر عند الطحاوي في شرح المعاني ١٦٤/٤، وسويد بن سعيد (٢٥٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٥١٩) والبخاري (٨٢٦)، وعبدالله بن وهب عند البخاري (٨٢٦) والباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز ٤٧-٤٨ والطحاوي في شرح المعاني ١٦٤/٤، وعبدالرحمن بن مهدي عند الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز ٤٧-٤٨، وعبدالرزاق (١٥١٦٠)، والشافعي في مسنده ١٦٢/٢ ومن طريقه البيهقي ٤٤/٦، ومعن بن عيسى القزاز عند الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز ٤٧-٤٨، ووهب بن خالد عند الطحاوي في شرح المعاني ١٦٤/٤. وانظر التمهيد ٢٣/١٦٩، والمسند الجامع ١٧/٣٠٠ حديث (١٣٦٦٩).

(٢) في نسخة بهامش ص: «طعاماً»، وما هنا يعضده ما في رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٨٨).

دارًا، أو نَسَجَ الغَزْلَ ثَوْبًا - ثُمَّ أَفْلَسَ الذي ابْتاعَ ذلكَ، فقال رَبُّ البُقْعَةِ: أنا آخِذُ البُقْعَةَ وما فيها من البُنْيَانِ: إِنَّ ذلكَ ليسَ لَهُ، ولكن تَقَوُّمُ البُقْعَةِ وما فيها ممَّا أَصْلَحَ المُشْتَرِي، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ البُقْعَةِ؟ وَكَمْ ثَمَنُ البُنْيَانِ من تلكَ القِيَمَةِ؟ ثُمَّ يَكُونانِ شَرِيكَيْنِ في ذلكَ، لصاحبِ البُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، ويكونُ للغرماءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ البُنْيَانِ.

قال مالكٌ: وَتَفْسِيرُ ذلكَ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ ذلكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَتَكُونَ قِيَمَةُ البُقْعَةِ خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَقِيَمَةُ البُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ لصاحبِ البُقْعَةِ الثُلُثُ، ويكونُ للغرماءِ الثُلُثانِ^(١).

١٩٨٣- قال مالكٌ: وكذلكَ الغَزْلُ وغيرُهُ ممَّا أَشْبَهَهُ، إِذَا دَخَلَهُ هذا، وَلَحِقَ المُشْتَرِي دَيْنٌ؛ لَا وَفَاءَ لَهُ^(٢)، وهذا العَمَلُ فِيهِ^(٣).

١٩٨٤- قال مالكٌ: فَأَمَّا ما بَيَعَ من السِّلَعِ التي لَمْ يُحْدِثْ فِيها المُبْتَاعُ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ تِلْكَ السِّلَعَةُ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ ثَمْنُها، فَصاحبُها يَرْغَبُ فِيها والغرماءُ يُريدونَ إِمْساکَها: فَإِنَّ الغرماءَ يُخَيِّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلَعَةِ الثَّمَنَ الذي باعَها بِهِ وَلَا يُنْقِصُوهُ شَيْئًا، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلَعَتَهُ. قال: وَإِنْ كَانَتْ السِّلَعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمْنُها، فالَّذي باعَها بالخيارِ، إِنْ شاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلَعَتَهُ وَلَا تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ من مالِ غَرِيمِهِ، فذلكَ لَهُ. وَإِنْ شاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا من الغرماءِ، يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلَا يَأْخُذُ سِلَعَتَهُ، فذلكَ لَهُ^(٤).

(١) كذلك (٢٦٨٩).

(٢) في م بعد هذا: «عنده»، وليست في ص ون وز، وهي في تفسير أدرج في النص، كما يظهر من شرح الزرقاني.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩١).

١٩٨٥- وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي: فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوْ الدَّابَّةَ وَلَدَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَرُغَبَ الْغُرْمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَيُعْطُوهُ حَقَّهُ كَامِلًا، وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ^(١).

(٤٣) مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

١٩٨٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا^(٢)، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَفْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ. فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»^(٣).

١٩٨٧- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا

(١) كذلك (٢٦٩٢).

(٢) البكر: هو الفتى من الإبل.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩٣)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (٢٥٦٨)، وروح بن عبادة عند الترمذي (١٣١٨)، وسويد بن سعيد (٢٥٥)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٣٤٦) والجوهري (٣٤٩) والطبراني في الكبير (٩١٣) والبيهقي ٢١/٦، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٥٤/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٥٩/٤، وعبدالله بن يوسف عند الطبراني في الكبير (٩١٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٧٢)، وعبدالرزاق (١٤١٥٨)، وعبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون عند النسائي ٢٩١/٧، والشافعي في مسنده ١٤٠ (ط. العلمية) وفي الرسالة (١٦٠٦) وفي الأم ١٠٣/٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٢٧). وانظر التمهيد ٥٨/٤، والمسنند الجامع ٢٢٩/١٦ حديث (١٢٤١٩).

مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي
أَسْلَفْتُكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ^(١).

١٩٨٨ - قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقْبَضَ مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ
أَوْ الْوَرَقِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ الْحَيَوَانِ، مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذَلِكَ، أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ. إِذَا
لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا، أَوْ عَادَةٍ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ، أَوْ
وَأَيٍّ^(٢)، أَوْ عَادَةٍ. فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ. قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا رِبَاعِيًا خِيَارًا مَكَانَ بَكْرِ اسْتِسْلَفَهُ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
اسْتِسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طَيِّبِ نَفْسٍ مِنَ
الْمُسْتَسْلَفِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلَا وَأَيٍّ وَلَا عَادَةٍ، كَانَ ذَلِكَ
حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ^(٣).

(٤٤) مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

١٩٨٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ
فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ. فَكَرِهَ ذَلِكَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ؟ يَعْنِي حُمْلَانَهُ^(٤).

١٩٩٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ،
فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا. وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ
مِمَّا أَسْلَفْتُهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ الرَّبَا. قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٥٢/٥.

(٢) الوأي: المواعدة.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩٦)، وسويد بن سعيد (٢٥٦).

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السَّلَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: سَلَفٌ تُسَلَفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ. وَسَلَفٌ تُسَلَفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ. وَسَلَفٌ تُسَلَفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ، فَذَلِكَ الرَّبَّاءُ. قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَشَقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتُهُ قَبْلَتُهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتُهُ فَأَخَذْتُهُ أُجِرْتَ. وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ، شُكْرُهُ لَكَ، وَلَكَ أُجْرٌ مِمَّا أَنْظَرْتُهُ^(١).

١٩٩١- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:
مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قَضَاءً^(٢).

١٩٩٢- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ:
مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةٌ مِنْ عِلْفٍ، فَهُوَ رَبَّاءٌ^(٣).

١٩٩٣- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ اسْتَسَلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَخْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ^(٤)، فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الذَّرِيعَةَ إِلَى إِخْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ، فَلَا يَصْلَحُ. وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَسْتَسَلِفَ الرَّجُلُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩٧)، وسويد بن سعيد (٢٥٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٥٠/٥-٣٥١.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٥٠/٥، وقال البيهقي عقبه: وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع، وليس بشيء.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩٩).

(٤) الولائد: الإماء، جمع وليدة، وهي الأمة.

الْجَارِيَّةَ، فَيُصَيِّبُهَا مَا بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلَا يُرَخَّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ^(١).

(٤٥) مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ

١٩٩٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»^(٢).

١٩٩٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٠٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٥١) و(٢٧٠١) ومن طريقه البغوي (٢٠٩٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩٠/٣ (٢١٣٩)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (٢٥٧٠)، وزهير بن عباد عند ابن حبان (٤٩٥٩)، وسويد بن سعيد (٢٥٧) ومن طريقه ابن ماجة (٢١٧١) وأبو يعلى (٥٨٠١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٩١/٣ (٢١٤٢) وأبي داود (٣٤٣٦) والجوهري (٦٨٩)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٣٤٧/٥، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٩٥/٣ (٢١٦٥)، وعبدالرحمن بن غزوان عند أحمد ٩١/٢، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٧/٢ ٦٣ ومسلم ٥/٥، والشافعي في مسنده ١٤٦/٢ وفي الأم ٩١/٣ ومن طريقه أحمد ١٠٨/٢ وأبو نعيم في الحلية ١٥٨/٩ والبيهقي ٣٤٤/٥، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٧٨٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/٥ والبيهقي ٣٤٤/٥. وانظر المسند الجامع ٤٤٤/١٠ حديث (٧٧٣٥).

وقال ابن عبد البر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث دون زيادة شيء، وتابعه ابن بكير، وابن القاسم، وجماعة. ورواه قوم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق. وهذه الزيادة صحيحة لابن وهب، والقعنبي، وعبدالله بن يوسف، وسليمان بن برد، عن مالك، وليست لغيرهم، وهي صحيحة. وأما سائر أصحاب مالك فإنما هذا المعنى وهذه الزيادة عندهم في حديث أبي الزناد. وهي صحيحة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع، عن ابن عمر، في النهي عن تلقي السلع، حتى يهبط بها الأسواق» (التمهيد ٣١٦/١٣).

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(١).

١٩٩٦- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ: أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

١٩٩٧- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسَّلْعَةِ تَوَقَّفَ لِلْبَيْعِ، فَيَسُومُ بِهَا غَيْرٌ وَاحِدٍ. قَالَ: وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا، أَخَذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ، وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ، فِي سِلْعِهِمُ الْمَكْرُوهُ. وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا^(٣).

١٩٩٨- قَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٠٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤٦٥/٢، وسويد بن سعيد (٢٥٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٤٤٣) والجوهري (٥٥٤) والبيهقي ٣٤٧/٥-٣٤٨، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٩٢/٣ (٢١٥٠)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢٥٦/٧، والشافعي عند أحمد ٣٧٩/٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/٥. وانظر التمهيد ١٨٤/١٨، والمسند الجامع ٢٦٩/١٧ حديث (١٣٦١٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٠٣).

(٣) كذلك (٢٧٠٤).

عَنْهُ نَهَى عَنِ النَّجْشِ^(١) .

قَالَ مَالِكٌ: وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا، فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ .

(٤٦) جامع البيوع

١٩٩٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ» قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ^(٢) .

٢٠٠٠- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمَعَ سَعِيدَ بْنَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧١٣) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٦٨)، وحماد ابن خالد عند أحمد ١٥٦/٢، وخالد بن مخلد القوطاني عند الدارمي (٢٥٧٠)، وسويد بن سعيد (٢٥٨) ومن طريقه أبو يعلى (٥٧٩٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٩١/٣ (٢١٤٢) والبيهقي ٣٤٣/٥، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٧/٢، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٣١/٩ (٦٩٦٣) والنسائي ٢٥٨/٧ والجوهري (٦٩٠)، والشافعي في مسنده ١٤٥/٢ وفي الأم ٩١/٣ ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ١٥٨/٩ والبيهقي ٣٤٣/٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٧٢)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند ابن ماجه (٢١٧٣) وأبي يعلى (٥٧٩٦) وعبدالله بن أحمد في زياداته ١٠٨/٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/٥ والبيهقي ٣٤٣/٥. وانظر التمهيد ٣٤٧/١٣، والمسنند الجامع ٤٤٠/١٠ حديث (٧٧٣١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٠٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣١/٩ (٦٩٦٤)، وسويد بن سعيد (٢٥٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٥٠٠) والجوهري (٤٧٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨٥/٣ (٢١١٧)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢٥٢/٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨٨). وانظر التمهيد ٧/١٧، والمسنند الجامع ٤٦٨/١٠ حديث (٧٧٧١).

الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَاطْلِ الْمَقَامَ بِهَا.
وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَأَقْلِلِ الْمَقَامَ بِهَا^(١).

٢٠٠١- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ
الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: أَحَبُّ اللَّهِ عَبْدًا سَمَحًا إِنْ بَاعَ، سَمَحًا إِنْ ابْتَاعَ، سَمَحًا إِنْ
قَضَى، سَمَحًا إِنْ اقْتَضَى^(٢).

٢٠٠٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ أَوْ الْغَنَمَ أَوْ الْبَزَّ أَوْ
الرَّقِيقَ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا: إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا
يَعْدُّ عَدًّا^(٣).

٢٠٠٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السَّلْعَةَ يَبِيعُهَا^(٤)، وَقَدْ

-
- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٠٦)، وسويد بن سعيد (٢٥٨).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٠٧)، وسويد بن سعيد (٢٥٨). وقال ابن
عبدالبر: «لم يختلف على مالك في هذا الحديث أنه موقوف على ابن المنكدر،
وكذلك رواه أكثر أصحاب ابن المنكدر. ورواه محمد بن مطرف أبو غسان المدني،
عن ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ. وروي عن عثمان موقوفًا عليه ومرفوعًا
عنه أيضًا عن النبي ﷺ. وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» (التمهيد ٢٤/١١٥).
قلت: رواية محمد بن مطرف المرفوعة أخرجها البخاري في صحيحه
٣/٧٥ (٢٠٧٦)، ومحمد بن مطرف وإن كان ثقة لكنه ليس بمنزلة الثقات الأثبات ففيه
كلام، وقال ابن حبان: يُغْرَبُ (تهذيب الكمال ٢٦/٤٧٠-٤٧٣). وقد تابعه زيد بن
عطاء بن السائب، وهو مقبول في المتابعات والشواهد، عند أحمد ٣/٣٤٠ والترمذي
(١٣٢٠) وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وهذا الحديث المرفوع قد
استنكره أبو حاتم الرازي كما نقل ابنه في العلل (١١٤٦)، ولعله إنما فعل ذلك بسبب
أن الموقوف هو الأصح، والله أعلم.
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٠٨).
(٤) في م: «يبيعها له»، ولفظة «له» لم أجدها في ص و ن و ق ورواية أبي مصعب، فظهر
أنها مدرجة.

قَوْمَهَا صَاحِبُهَا قِيَمَةً، فَقَالَ: إِنَّ بَيْعَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ، فَلَكَ دِينَارٌ، أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ، يَتَرَضَّيَانِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا، فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا سَمَى ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ، وَسَمَى أَجْرًا مَعْلُومًا، إِذَا بَاعَ أَخْذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ^(١).

٢٠٠٤- قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إِنَّ قَدْرَتَ عَلَى غُلَامِي الْآبَقِ، أَوْ جِثَّتْ بِجَمَلِي الشَّارِدِ، فَلَكَ كَذَا وَكَذَا^(٢). فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ، لَمْ يَصْلُحْ^(٣).

٢٠٠٥- قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطِي السَّلْعَةَ، فَيَقَالُ لَهُ: بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فِي كُلِّ دِينَارٍ، لَشَيْءٍ يُسَمِّيهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَى لَهُ، فَهَذَا غَرَرٌ، لَا يَذَرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ^(٤).

٢٠٠٦- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٠٩).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧١٠).

(٤) كذلك (٢٧١١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧١٢)، وسويد بن سعيد (٢٥٨).

١٨ - كتاب القراض

(١) ما جاء في القراض

٢٠٠٧- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدَرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرِ أَنْفَعُكُمْ بِهِ لَفَعَلْتُ. ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أُبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفُكُمْ هَاهُنَا، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ الرَّئِخُ لَكُمْ. فَقَالَا: وَدِدْنَا^(١). فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ. فَلَمَّا قَدَمَا بَاعَا فَأَرْبَحَا. فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلُ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفُكُمْ؟ قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفُكُمْ، أَذْيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ. فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ، فَسَكَتَ. وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا، لَوْ نَقَصَ^(٢) الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمَّنَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَذْيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،

(١) بعد هذا في م: «ذلك» وليست في ص و ن و ق، ولا في رواية أبي مصعب. ووددنا: أحببنا.

(٢) بعد هذا في م: «هذا» وليست في النسخ، ولا رواية أبي مصعب.

لَوْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا. فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ. وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ، ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ^(١).

٢٠٠٨- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا^(٢).

(٢) مَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ

٢٠٠٩- قَالَ مَالِكٌ: وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ، أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ، فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ، وَمَا يُضْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقْدَرُ الْمَالِ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ، إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ، وَلَا كِسْوَةَ^(٣).

٢٠١٠- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَيَّنَ الْمُتَقَارِضَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا^(٤).

٢٠١١- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارِضُهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السَّلْعِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ^(٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٢٩)، والشافعي عند البيهقي ١١٠/٦، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١١٠/٦.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٣٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١١١/٦.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٣١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٤١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٤٢).

٢٠١٢- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ^(١) إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قِرَاضًا، يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّ الرِّئَحَ مَالٌ لِغُلَامِهِ، لَا يَكُونُ الرِّئَحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْتَرِعَهُ مِنْهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ^(٢).

(٣) مَا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ

٢٠١٣- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُقَرَّ عَنْهُ قِرَاضًا: إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبُضَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقَارِضَهُ بَعْدُ، أَوْ يُمْسِكُ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ، عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ^(٣).

٢٠١٤- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، ثُمَّ عَمَلَ فِيهِ فَرِيحٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ، بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ، قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ، وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ^(٤).

٢٠١٥- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلَحُ الْقِرَاضُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسَّلْعِ، وَمِنَ الْبُيُوعِ، مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتْ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ. فَأَمَّا الرِّبَا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا،

(١) فِي م: «فِيمَنْ دَفَعَ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ ص وَ ن وَ ز.

(٢) لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو مَصْعَبٍ فِي رِوَايَتِهِ.

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٤٤٩).

(٤) كَذَلِكَ (٢٤٦٤).

وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَتَكُمُ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١) [البقرة].

(٤) ما يجوزُ من الشرط في القراض

٢٠١٦- قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ بِمَالِي إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارِضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارِضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ، الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا، كَثِيرَةٌ مَوْجُودَةٌ. لَا تُخْلَفُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(٢).

٢٠١٧- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلَحُ، وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ، وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ، أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِذَا سَمِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمِيَ مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ، خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. فَإِنَّ ذَلِكَ

(١) كذلك (٢٤٣٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٣٨).

لَا يَصْلُحُ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ^(١) .

(٥) مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

٢٠١٨- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ. وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ، وَلَا كِرَاءٌ، وَلَا عَمَلٌ، وَلَا سَلَفٌ، وَلَا مَرْفَقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا. وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً، مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَزِدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، صَارَ إِجَارَةً، وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ، وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ، مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ، أَنْ يُكَافِيَءَ، وَلَا يُؤَلِّيَ مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا، وَلَا يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ. قَالَ: فَإِذَا وَفَرَ الْمَالُ، وَحَصَلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الرَّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ، أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ. لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، لَا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا مِنَ الْوَضِيعَةِ، وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ. وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ. مِنْ نِصْفِ الرَّبْحِ، أَوْ ثُلْثِهِ، أَوْ رُبُعِهِ، أَوْ أَقَلٍّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ^(٢) .

٢٠١٩- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ

(١) كذلك (٢٤٣٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٣٢) و(٢٤٣٣).

يَعْمَلُ فِيهِ سِنِينَ لَا يُنَزَعُ مِنْهُ. قَالَ: وَلَا يَصْلَحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِ
 أَنْتَ لَا تَرُدُّهُ إِلَيَّ سِنِينَ، لِأَجْلِ يُسَمِّيَانِهِ؛ لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ.
 وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ بَدَأَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ
 يَتْرَكَ ذَلِكَ، وَالْمَالُ نَاضٍ^(١) لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا، تَرَكَهُ، وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ
 مَالَهُ. وَإِنْ بَدَأَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ، بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً، فَلَيْسَ ذَلِكَ
 لَهُ، حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا. فَإِنْ بَدَأَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ، وَهُوَ عَرْضٌ،
 لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ، حَتَّى يَبِيعَهُ، فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ^(٢).

٢٠٢٠- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلَحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، أَنْ
 يَشْتَرِ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ، إِذَا
 اشْتَرَطَ ذَلِكَ، فَقَدْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ، فَضْلًا مِنَ الرَّبْحِ ثَابِتًا، فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنَ
 حِصَّةِ الزَّكَاةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ^(٣). وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِ عَلَى
 مَنْ قَارِضُهُ، أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ، لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ، فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛
 لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ رَسُولًا^(٤) بِأَجْرِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

٢٠٢١- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَيَشْتَرِ
 عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالِ الضَّمَانَ. قَالَ: لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ
 يَشْتَرِ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ، وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ
 فِيهِ^(٥)، فَإِنْ نَمَّا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ، كَانَ قَدْ اِزْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنْ

(١) يعني: ما زال نقدًا فضة أو ذهبًا ولم يتحول إلى متاع.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٣٩).

(٣) إلى هنا رواه أبو مصعب الزهري (٢٤٣٥).

(٤) في م ونسخة عند ز: «أجيرًا».

(٥) إلى هنا رواه أبو مصعب الزهري (٢٤٤٤).

الرَّيْحَ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ. وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرَّيْحَ عَلَى مَا لَوْ أُعْطَاهُ
إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ. وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ لَمْ أَرِ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا، لِأَنَّ
شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ.

٢٠٢٢- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَاشْتَرَطَ
عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتِنَعَ بِهِ إِلَّا نَخْلًا أَوْ دَوَابَّ، لِأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ
الدَّوَابِّ، وَيَخْبَسُ رِقَابَهَا، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ هَذَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ
الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ
السَّلْعِ.

٢٠٢٣- قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ
غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ، عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلَامُ فِي الْمَالِ، إِذَا لَمْ يَعْدُ أَنْ يُعِينَهُ
فِي الْمَالِ، لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ.

(٦) الْقِرَاضُ فِي الْعُرُوضِ

٢٠٢٤- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا
فِي الْعَيْنِ، وَ^(١) لَا تَنْبَغِي الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ، لِأَنَّ الْمُقَارَضَةَ فِي
الْعُرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ:
خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ، فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِه فَاشْتَرِ بِهِ، وَبِعْ عَلَى وَجْهِ
الْقِرَاضِ، فَقَدْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلًا لِنَفْسِهِ. مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا
يَكْفِيهِ مِنْ مَوْنَتِهَا. أَوْ يَقُولَ: اشْتَرِ بِهِذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَابْتَغِ لِي
مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَلَعَلَّ
صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنِ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ، كَثِيرُ الثَّمَنِ،

(١) فِي م: «لأنه» وما هنا من النسخ.

ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رُخِّصَ، فَيَشْتَرِيهِ بِثُلْثِ ثَمَنِهِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ، فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ. أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضُ فِي زَمَانِ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ، فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ. ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ، فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ، فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ. فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ، حَتَّى يَمْضِيَ، نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقَرَضُ، فِي بَيْنِهِ إِيَّاهُ، وَعِلَاجُهُ فَيُعْطَاهُ. ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا، مِنْ يَوْمِ نَضٍّ^(١) واجتمعَ عَيْنًا، وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ^(٢).

(٧) الْكِرَاءُ فِي الْقِرَاضِ

٢٠٢٥- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا، فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدِ التَّجَارَةِ، فَبَارَ عَلَيْهِ، وَخَافَ التَّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ، فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَبَاعَ بِتَقْصَانٍ، فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَضْلَ الْمَالِ كُلَّهُ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءً لِلْكِرَاءِ، فَسَبِيلُهُ ذَلِكَ. وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ، بَعْدَ أَضْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يُتْبَعُ بِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّجَارَةِ فِي مَالِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتَّبِعُهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُتْبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ، لَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ. فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

(١) فِي م: «نَضِ الْمَالِ»، وَلَفْظَةُ «الْمَالِ» لَيْسَتْ فِي ص وَ ن وَرَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٤٣٦).

(٨) التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ

٢٠٢٦- قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، فَعَمَلَ فِيهِ فَرِيحَ ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً ، فَوَطَّئَهَا ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ ، قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، أُخِذَتْ قِيَمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ ، فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وِفَاءِ الْمَالِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وِفَاءٌ ، يَبْعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا ^(١) .

٢٠٢٧- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، فَتَعَدَّى ، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ، وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ ، قَالَ مَالِكٌ : صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ : إِنْ يَبْعَتِ السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ أَوْ لَمْ تُبْعَ ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ ، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا . وَإِنْ أَبَى ، كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي الثَّمَاءِ وَالتَّقْصَانِ ، بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ ^(٢) .

٢٠٢٨- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ ، فَعَمَلَ فِيهِ قِرَاضًا بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ : إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ ، إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ التَّقْصَانُ ، وَإِنْ رِبَحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْحِ ^(٣) ، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمَلَ شَرْطُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ .

٢٠٢٩- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا فِي يَدَيْهِ ^(٤) مِنْ

(١) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (٢٤٥٨) .

(٢) كذلك (٢٤٥٩) .

(٣) إلى هنا رواه أبو مصعب الزهري (٢٤٦٠) .

(٤) في م : «مما بيديه» .

الْقِرَاضِ مَالًا، فَابْتِاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ رَبِحَ، فَالرَّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ، وَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلتَّقْصَانِ^(١).

٢٠٣٠- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالًا، وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: إِنْ صَاحَبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ شَرَكُهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا. وَإِنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا^(٢)، وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ، وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى.

(٩) مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ

٢٠٣١- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِذَا شَخَصَ فِيهِ الْعَامِلُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ، وَيَسْتَأْجِرُ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضُ مَوْلَانَتِهِ. وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالِ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا، مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِي الدَّيْنِ، وَتَقْلُ الْمَتَاعِ، وَشَدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ. وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ، وَلَا يَكْتَسِي مِنْهُ، مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ، وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَجَرُّ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ^(٣).

٢٠٣٢- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَخَرَجَ بِهِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٦١).

(٢) إلى هنا رواه أبو مصعب الزهري (٢٤٦٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٥٢).

وَبِمَالِ نَفْسِهِ ، قَالَ يَجْعَلُ النِّفْقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ^(١) .

(١٠) مَالَا يَجُوزُ مِنَ النِّفْقَةِ فِي الْقِرَاضِ

٢٠٣٣- قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ ، فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي : إِنَّهُ لَا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَلَا يُعْطِي مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرَهُ ، وَلَا يَكْفَى فِيهِ أَحَدًا . فَأَمَّا إِنْ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ ، فَجَاؤُوا بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ، أَوْ مَا يُشَبِّهُهُ ، بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ . فَإِنْ حَلَّلَهُ ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَلِّلَهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْفَاهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ^(٢) .

(١١) الدِّينُ فِي الْقِرَاضِ

٢٠٣٤- قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ ، فَرَبِحَ فِي الْمَالِ ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ ، قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَ الْمَالَ ، قَالَ : إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ الْمَالَ ، وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبْحِ ، فَذَلِكَ لَهُمْ ، إِذَا كَانُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ . فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْبِضُوهُ^(٣) ، وَخَلَوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ ، لَمْ يَكْلَفُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا شَيْءَ لَهُمْ ، إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ . فَإِنْ اقْتَضَوْهُ ، فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ

(١) كذلك (٢٤٥٣) .

(٢) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (٢٤٥٢) .

(٣) في م : «يقترضوه» ، وما هنا من ص و ن ، وهو الذي عند أبي مصعب .

وَالْتَفَقَ، مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ آبِيهِمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمْنَاءَ عَلَى الْمَالِ^(١)؛ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ^(٢) فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالُ. فَإِذَا اقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ؛ وَجَمِيعَ الرِّبْحِ، كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ آبِيهِمْ^(٣).

٢٠٣٥- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ، فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَأَزِمٌ لَهُ، إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمَنَهُ^(٤).

(١٢) الْبِضَاعَةُ فِي الْقِرَاضِ

٢٠٣٦- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفًا، أَوْ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفًا، أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ، أَوْ بَدَنَانِيرَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ، لِإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِسَارَةٍ مَوْوَنَةٍ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ، أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَالَهُ. فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ

(١) فِي م: «ذَلِكَ»، وَمَا هُنَا مِنَ النسخ.

(٢) فِي م: «بَأَمِينٍ ثِقَةً»، وَلَفْظَةُ «ثِقَةً» لَيْسَتْ فِي النسخ وَلَا فِي شرح الزرقاني، وَلَا فِي رِوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ، فَكَأَنَّهَا مَدْرَجَةٌ لِلتفسير.

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزهري (٢٤٤٨).

(٤) كَذَلِكَ (٢٤٥٠).

يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطٌ، أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ، لِيَقَرَّ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ، أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ، لِأَنْ يُمَسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ وَلَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ، وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ^(١).

(١٣) السَّلَفُ فِي الْقِرَاضِ

٢٠٣٧- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا مَالًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقَرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا، قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبُضَ مَالُهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمَسَّكُهُ^(٢).

٢٠٣٨- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا، قَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ، حَتَّى يَقْبُضَ مِنْهُ مَالَهُ، ثُمَّ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمَسَّكُهُ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَهُ عَنْهُ، عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ^(٣).

(١٤) الْمُحَاسَبَةُ فِي الْقِرَاضِ

٢٠٣٩- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمَلَ فِيهِ فَرِيحًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ، وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ أَخَذَ

(١) كذلك (٢٤٤٦).

(٢) كذلك (٢٤٤٥).

(٣) كذلك (٢٤٤٧).

شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ، حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ^(١) .

٢٠٤٠- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلْمُتْقَارِضِينَ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلَا، وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا، حَتَّى يَخْضَرَ الْمَالُ، فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا^(٢) .

٢٠٤١- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَطَلَبَهُ غُرْمَاؤُهُ، فَأَذْرَكُوهُ بِبَيْدٍ غَائِبٍ عَنِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَفِي يَدَيْهِ عَرَضٌ مُرَبَّحٌ بَيْنَ فَضْلِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرَضُ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ، قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ. حَتَّى يَخْضَرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا^(٣) .

٢٠٤٢- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَتَجَرَ فِيهِ فَرَبْحٌ، ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ، وَقَسَمَ الرَّبْحَ، فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ، بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الرَّبْحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا^(٤) .

٢٠٤٣- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمَلَ فِيهِ فَجَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرَّبْحِ، وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ

(١) كذلك (٢٤٥٤).

(٢) كذلك (٢٤٥٥).

(٣) كذلك (٢٤٥١).

(٤) كذلك (٢٤٥٦).

مَالِكٌ وَافِرٌ عِنْدِي، قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ. فَيَحَاسِبُهُ حَتَّى يَخْصُلَ رَأْسُ الْمَالِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ، وَيَصِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا^(١). ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَحْبِسُهُ. وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ، وَأَنْ يُقَرَّ فِي يَدِهِ^(٢).

(١٥) جَامِعُ^(٣) مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

٢٠٤٤- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ: بِعْهَا. وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ: لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ. فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ. قَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُسْتَلُّ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصِيرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ. فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ، بَيَّعَتْ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ انْتِظَارٍ، انْتَظَرَا^(٤).

٢٠٤٥- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ، فَلَمَّا أَخَذَهُ بِهِ، قَالَ: قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا - لِمَالٍ يُسَمِّيهِ - وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَيْ تَتْرُكَهُ عِنْدِي، قَالَ: لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ، وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ. إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى^(٥) هَلَاكِ ذَلِكَ الْمَالِ بِأَمْرِ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرِ مَعْرُوفٍ، أَخَذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْتَفِعْهُ إِنْكَارُهُ.

(١) قوله: «على شرطهما» ليست في م، وهي ثابتة في ص و ن.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٥٧).

(٣) سقطت من م، وهي ثابتة في ص و ن و ق و ز.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٦٩).

(٥) في م: «في» وما هنا من ص و ن ورواية أبي مصعب.

قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ: رَبِّحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرَبِّحَهُ، فَقَالَ: مَا رَبِّحْتُ فِيهِ شَيْئًا، وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنْ تُقَرَّهُ فِي يَدِي: فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ، وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرِفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ، فَلَا يُلْزَمُهُ ذَلِكَ^(١).

٢٠٤٦- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا، فَقَالَ الْعَامِلُ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لِي الثُّلُثَيْنِ. وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لَكَ الثُّلُثُ. قَالَ مَالِكٌ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ، إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ. وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ، لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ، لَمْ يُصَدَّقْ، وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ^(٢).

٢٠٤٧- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مِئَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِئَةَ دِينَارٍ، فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بَعِ السِّلْعَةَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ، لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ. وَقَالَ الْمُقَارِضُ: بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقِّ هَذَا، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أُعْطَيْتَنِي، قَالَ مَالِكٌ: يُلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِي أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ، وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ: إِنْ شِئْتَ فَأَدِّ الْمِئَةَ الدِّينَارِ إِلَى الْمُقَارِضِ، وَالسِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا، وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِئَةُ الْأُولَى، وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنْ السِّلْعَةِ. فَإِنْ دَفَعَ الْمِئَةَ دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ قِرَاضًا عَلَى سِتَّةِ الْقِرَاضِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٦٣).

(٢) كذلك (٢٤٦٦).

الأوّل . وإنّ أبى ، كانت السلعة للعامل ، وكان عليه ثمنها^(١) .

٢٠٤٨ - قال مالك في المتقارضين إذا تفاصلاً فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة أو خلق الثوب أو ما أشبه ذلك ، قال مالك : كل شيء من ذلك كان تافهاً ، لا خطب له ، فهو للعامل ، ولم أسمع أحداً أفتى برّد ذلك وإنما يرّد من ذلك ، الشيء الذي له ثمن ، وإن كان شيئاً له اسم ، مثل الدابة أو الجمّل أو الشاذكونة^(٢) ، أو أشباه ذلك ممّا له ثمن . فإنّي أرى أن يرّد ما بقي عنده من هذا ، إلا أن يتحلّل صاحبه من ذلك^(٣) .

(١) كذلك (٢٤٦٧) .

(٢) الشاذكونة : بساط يُجلس عليه .

(٣) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (٢٤٦٨) .

١٩ - كتاب المساقاة

(١) ما جاء في المُساقاة

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودَ خَيْبَرَ، يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «أَقْرِكُمْ»^(١) مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى أَنْ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ». قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي. فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ^(٢).

٢٠٥٠- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ. قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِيِّ نِسَائِهِمْ. فَقَالُوا^(٣): هَذَا لَكَ، وَخَفَّفَ عَنَّا، وَتَجَاوَزَ فِي الْقَسَمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودِ!

(١) في م: «أقركم فيها»، ولفظة «فيها» ليست في شيء من النسخ. وفي بعض النسخ ورؤية أبي مصعب «على» بدلاً من «فيها»، وما أثبتناه من النسخ والتمهيد.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٩٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣١). وقد روى بعض الضعفاء هذا الحديث: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ موصولاً، ولا يصح، والصحيح: مرسل. وانظر التمهيد ٤٤٤/٦، والبيهقي ١١٥/٦.

(٣) في م: «فقالوا له»، ولفظة «له» ليست في النسخ، ولا في التمهيد، ولا في رواية أبي مصعب.

والله إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُخْتُ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا. فَقَالُوا: بهذا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ^(١).

٢٠٥١- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ، فَمَا أَزْدَرَغَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ، فَهُوَ لَهُ. قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ، يَسْقِي لِرَبِّ الْمَالِ^(٢) الْأَرْضَ، فَذَلِكَ زِيَادَةٌ أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ^(٣).

٢٠٥٢- قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَلَا بِأَسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَتِ الْمَوْوَنَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ، الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ. فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْهِ. فَإِنَّ^(٤) ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ الْمَوْوَنَةُ كُلُّهَا وَالتَّفَقَّةُ، وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ. فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفِ^(٥).

٢٠٥٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ: إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: اْعْمَلْ وَأَنْفِقْ، وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٩٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣٢)، وهو هكذا مرسل في جميع الموطآت، كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٣٩/٩.

(٢) ليست في م، وهي في النسخ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٩٩).

(٤) في م: «كان»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٠٠).

تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِنَصْفٍ مَا أَنْفَقْتَ . فَإِذَا جَاءَ بِنَصْفٍ مَا أَنْفَقْتَ
أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ . قَالَ : وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ ، لِأَنَّهُ أَنْفَقَ ، وَلَوْ
لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ ، لَمْ يَعلَقِ الْآخَرُ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ ^(١) .

٢٠٥٤- قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَتْ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالْمَوْنَةُ عَلَى رَبِّ
الْحَائِطِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ ، إِنَّمَا
هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ : فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَذْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا
لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ ، لَا يَذْرِي أَيْقَلُ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ؟ ^(٢) .

٢٠٥٥- قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَنِي
مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ التَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ أَجِيرًا ^(٣)
بِذَلِكَ . يَقُولُ : أَسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً ، تَسْقِيهَا
وَتَأْبُرُهَا ، وَأَقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ ، عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ
دَنَانِيرَ لَيْسَتْ مِمَّا أَقَارِضُكَ عَلَيْهِ . فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ . وَذَلِكَ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا ^(٤) .

٢٠٥٦- قَالَ مَالِكٌ : وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ
يَشْتَرِيَهَا عَلَى الْمُسَاقِي مِنْهَا ^(٥) شِدُّ الْحِظَارِ ^(٦) ، وَخَمُّ الْعَيْنِ ^(٧) ، وَسَرُّو

(١) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (٢٤٠١) .

(٢) كذلك (٢٤٠٢) .

(٣) بعد هذا في م : «له» وليست في النسخ ولا في رواية أبي مصعب .

(٤) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (٢٤٠٣) .

(٥) سقطت من م .

(٦) هي العيدان التي في أعلى حائط البستان لئلا تمنع من التسور عليه .

(٧) خم العين : تنقيتها ، والمخموم : النقي .

الشَّرْبِ^(١) ، وَإِبَارُ النَّخْلِ^(٢) ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ ، وَجَذُّ الثَّمَرِ . هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقِي شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ . غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ يُخْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا ، مِنْ بَثْرِ يَحْتَفِرُهَا ، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا ، أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ ، أَوْ ضَفِيرَةٍ^(٣) يَبْنِيهَا ، تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ : ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا ، أَوْ اخْفِزْ لِي بَثْرًا ، أَوْ أَجِرْ لِي عَيْنًا ، أَوْ اغْمَلْ لِي عَمَلًا ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا ، قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ ، وَيَحِلَّ بَيْعُهُ . فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهُ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا^(٤) .

٢٠٥٧- قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : اغْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ ، لَعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا اسْتَأْجَرُهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ ، قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ . قَالَ : فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ ، أَوْ قَلَّ ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ ، وَأَنْ الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى ، لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ . وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ ، إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ^(٥) .

(١) السرو: الكنس، والشرب. هو الحفير الذي حول النخلة، وهو كالحوض تسقى منه .

(٢) الإبار: التلقيح .

(٣) الضفيرة: موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج .

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٠٤) .

(٥) كذلك (٢٤٠٥) .

٢٠٥٨- قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا، أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ تَيْنٍ^(١) أَوْ رُمَّانٍ أَوْ فِرْسِكٍ^(٢)، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ: جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ ثُلُثُهُ أَوْ رُبُعُهُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلُّ^(٣).

٢٠٥٩- قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقْلَلَ، فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ، فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ^(٤).

٢٠٦٠- قَالَ مَالِكٌ: لَا تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ، إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَأَ صِلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ. وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَارِ إِجَارَةٌ. لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبِ الْأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَأَ صِلَاحُهُ، عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُدُّهُ لَهُ، بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالْدِّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ. إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيَّنَّ أَنْ يَجُدَّ النَّخْلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ^(٥).

٢٠٦١- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَاقَى ثَمَرًا فِي أَصْلِ قَبْلِ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بَعَيْنِهَا جَائِزَةٌ^(٦).

(١) قوله: «أو تين» سقطت من م.

(٢) الفرسك: الخوخ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٠٦).

(٤) نفسه.

(٥) كذلك (٢٤٠٧).

(٦) كذلك (٢٤٠٨).

٢٠٦٢- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالْذَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ^(١).

٢٠٦٣- قَالَ: فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالْثُلُثِ أَوِ الرَّبْعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ، لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ أَرْضَهُ بِهِ، وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا، لَا يَدْرِي أَيَّتُمْ أَمْ لَا؟ فَهَذَا مَكْرُوهٌ. وَإِنَّمَا مِثْلُ^(٢) ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ عُشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارَةً لَكَ؟ فَهَذَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَنْبَغِي. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ^(٣).

٢٠٦٤- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءٌ لَا شَيْءَ فِيهَا^(٤).

٢٠٦٥- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا إِنَّهَا تُسَاقَى السَّنِينَ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ. قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ^(٥).

(١) كذلك (٢٤٠٩).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤١٠).

(٤) كذلك (٢٤١١).

(٥) كذلك (٢٤١٢).

٢٠٦٦- وكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ، يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السَّنِينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ^(١).

٢٠٦٧- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُسَاقِي إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرَقٍ يَزِدَادُهُ، وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ: لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقِي مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ، مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرَقٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ^(٢).

٢٠٦٨- قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُقَارِضُ أَيْضًا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَا يَصْلُحُ، إِذَا دَخَلَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ أَوْ الْمُقَارِضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً. وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرِ غَرَرٍ، لَا يَذْرِي أَيْكُونُ أَمْ لَا يَكُونُ، أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ^(٣).

٢٠٦٩- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الْأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ وَالكَرْمُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ فَتَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمُ مِنْ^(٤) ذَلِكَ وَأَكْثَرُهُ^(٥). فَلَا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثَّلَاثَ أَوْ أَقَلَّ نَ ذَلِكَ. وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ لِلْأَصْلِ. وَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشَبَّهُ ذَلِكَ مِنْ

(١) كذلك (٢٤١٣).

(٢) كذلك (٢٤١٤).

(٣) نفسه.

(٤) ليست في م.

(٥) في م: «أو أكثره»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

الأصول، فكان الأصلُ الثلثُ أو أقلُّ، والبياضُ الثلثينِ أو أكثرَ: جازَ في ذلكَ الكراءُ وحرُمَت فيه المُساقاةُ، وذلكَ أنَّ من أمرِ النَّاسِ أن يُساقُوا الأصلَ وفيهِ البياضُ، وتُكرى الأرضُ وفيها الشَّيْءُ اليسيرُ من الأصلِ أو يُباعَ المصحفُ أو السَّيفُ وفيهما الحليَّةُ من الورقِ بالورقِ، أو القِلادةُ أو الخاتمُ وفيهما الفُصوصُ والذهبُ بالدنانيرِ. ولمَ تَزَلْ هذه البيوعُ جائزةً يَتَبَايعُهَا النَّاسُ وَيَتَنَاعُونَهَا، ولمَ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَامًا، أَوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا. والأمرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرَقِ أَوْ الذَّهَبِ تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ، جَازَ بَيْعُهُ. وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّصْلُ أَوْ الْمُصْحَفُ أَوْ الْفُصُوصُ قِيَمَتُهُ الثَّلَاثَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَالْحَلِيَّةُ قِيَمَتُهَا الثَّلَاثُ أَوْ أَقَلُّ^(١).

(٢) الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ

٢٠٧٠- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي عُمَالِ الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقِي عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ^(٢): إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ عُمَالُ الْمَالِ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ، لَا مَنَفْعَةَ فِيهِمْ لِلدَّاخِلِ إِلَّا أَنَّهُ تَخِفٌ عَنْهُ بِهِمُ الْمَوْنَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مَوْنَتُهُ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ. وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقِي فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنَفْعَةِ، إِحْدَاهُمَا بَعَيْنٍ وَاثْنَةُ غَزِيرَةٍ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤١٥) و(٢٤١٦) و(٢٤١٧).

(٢) في م: «الأصل»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

والأخرى بنضح على شيءٍ واحدٍ، لخِفةِ مُؤنةِ العينِ، وشِدَّةِ مُؤنةِ النَّضحِ .
قالَ: وعلى ذلك الأمرُ عندنا.

قالَ: والواثِئَةُ، الثَّابِتُ ماؤُها، التي لا تَغورُ ولا تَنقَطُعُ^(١) .

٢٠٧١- قالَ مالِكٌ: وليسَ للمُساقي أنْ يَعمَلَ بِعمَلِ المَالِ في غيرِهِ، ولا أنْ يَشترِطَ ذلكَ على الذي ساقاهُ^(٢) .

٢٠٧٢- قالَ مالِكٌ: ولا يَجوزُ للذي ساقى أنْ يَشترِطَ على رَبِّ المَالِ رَقِيقًا يَعمَلُ بِهِمُ في الحائِطِ، لَيسُوا فيه حينَ ساقاهُ إِيَّاهُ .

قالَ مالِكٌ: ولا يَنبغي لِرَبِّ المَالِ أنْ يَشترِطَ على الذي دَخَلَ في مالِهِ بِمُساqاةٍ، أنْ يأخُذَ من رَقِيقِ المَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ من المَالِ، وإنَّما مُساqاةُ المَالِ، على حالِهِ الذي هُوَ عَلَیْهِ . قالَ: فَإِنْ كانَ صاحِبُ المَالِ يُريدُ أنْ يُخْرِجَ من رَقِيقِ المَالِ أَحَدًا فليُخْرِجُهُ^(٣) أو يُريدُ أنْ يَدْخَلَ فيه أَحَدًا، فليَفْعَلْ ذلكَ قَبْلَ المُساqاةِ، ثُمَّ يُساقِ^(٤) بَعْدَ ذلكَ إِنْ شاءَ .

قالَ: وَمَنْ ماتَ من الرَّقِيقِ أو غابَ أو مَرَضَ، فعلى رَبِّ المَالِ أنْ يُخْلِفَهُ^(٥) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤١٩).

(٢) كذلك (٢٤٢٠).

(٣) بعد هذا في م: «قبل المساقاة» وليست في النسخ ولا في رواية أبي مصعب.

(٤) في م: «ليساقٍ»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٢١).

٢٠ - كتاب كراء الأرض

(١) ما جاء في كراء الأرض

٢٠٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

قَالَ حَنْظَلَةُ: فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ: بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ^(١).

٢٠٧٤- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٢٥) ومن طريقه الجوهري (٣٣٦) والبغوي (٢١٨٤)، وأحمد بن إسماعيل عند العلاني في بغية الملتمس ٢٠٥-٢٠٦، وإسماعيل بن أبي أويس عند الطبراني في الكبير (٤٣٢٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطبراني في الكبير (٤٣٢٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير (٤٣٢٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٦٢)، وقتيبة بن سعيد عند أبي داود (٣٣٩٣)، والشافعي في المسند ١٣٦/٢ ومن طريقه العلاني في بغية الملتمس ص ٢٠٥-٢٠٦ والبيهقي ١٣١/٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣٠)، ويحيى بن بكير عند الجوهري (٣٣٦) والبيهقي ١٣١/٦، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ١٤٠/٤ والنسائي ٤٣/٧ وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٥٥٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢٤/٥. وانظر التمهيد ٣٢/٣، والمسند الجامع ٣٨٢/٥ حديث (٣٦٨١).

المُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسَرِّهِ^(١) .

٢٠٧٥- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسَرِّهَا، بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكِّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٍ^(٢) . وَلَوْ كَانَتْ^(٣) لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا^(٤) .

٢٠٧٦- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا، فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكَرَاءٍ حَتَّى مَاتَ . قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَنَا، مِنْ طَوْلٍ مَا مَكَّثْتُ فِي يَدَيْهِ، حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا، ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ^(٥) .

٢٠٧٧- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ^(٦) .

٢٠٧٨- وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِئَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ^(٧) .

(١) رواه عن مالك: الشافعي عند البيهقي ١٣٣/٦ .

(٢) أي أتى بكثير موهم لغير المراد بحمله الحديث على ظاهره، وكأنه لم يبلغه إخبار رافع بجوازه بالذهب والورق .

(٣) في م: «كان»، وما أثبتناه من ص ون وق وز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب .

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٢٦)، والشافعي عند البيهقي ١٣١/٦، ويحيى بن بكير عند البيهقي أيضًا ١٣١/٦ .

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٢٤) .

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٢٧)، والشافعي عند البيهقي ١٣٣/٦ .

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٢٨) .

٢١- كتاب الشفعة

(١) مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ (١).

(١) هكذا روى هذا الحديث أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلاً، منهم: أبو مصعب الزهري (٢٣٧١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الطحاوي في شرح المعاني ١٢١/٤ والبيهقي ١٠٣/٦، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى، كما في التحفة (١٣٢٤١)، والشافعي في مسنده ١٦٤/٢ ومن طريقه البيهقي ١٠٣/٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٥٥)، وكذلك رواه وكيع عن مالك عند ابن أبي شيبة ١١٧/٧. على أن جملة من أصحاب مالك رواه متصلاً من حديث أبي هريرة، منهم: أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عند ابن ماجه (٢٤٩٧) والطحاوي في شرح المعاني ١٢١/٤ والبيهقي ١٠٣/٦ و١٠٤ وابن عبد البر في التمهيد ٤٠-٤١/٧ والمزي في تهذيب الكمال ٣٦١/٨، وعبد الملك بن عبدالعزيز الماجشون عند النسائي في الكبرى، كما في التحفة (١٣٢٤١)، والطحاوي في شرح المعاني ١٢١/٤ وابن حبان (٥١٨٥) والبيهقي ١٠٣/٦، ويحيى بن إبراهيم بن عثمان بن داود بن أبي قتيلة عند الطحاوي في شرح المعاني ١٢١/٤ والبيهقي ١٠٣/٦ وابن عبد البر في التمهيد ٤٣/٧، وأبو يوسف القاضي، وسعيد الزنبري كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٣٦/٧. واختلف فيه عن ابن وهب، عن مالك، فروي عنه مرسلاً، وروي عنه مسنداً من رواية يونس بن عبد الأعلى عنه (التمهيد لابن عبد البر ٤٤/٧). وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك فإنهم اختلفوا فيه عليه أيضاً، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: =

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

٢٠٨٠- قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ^(١).

= رواية مالك أحب إليَّ وأصح في نفسي مرسلًا، عن سعيد وأبي سلمة. وقال البيهقي بعد أن ساق الطرق المختلفة والاختلاف فيه على الزهري: «فالذي يعرف بالاستدلال من هذه الروايات أن ابن شهاب الزهري ما كان يشك في روايته عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ كما رواه عنه معمر وصالح بن أبي الأخضر وعبد الرحمن بن إسحاق، ولا في روايته عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا كما رواه عنه يونس بن يزيد الأيلي، وكأنه كان يشك في روايته عنهما عن أبي هريرة فمرة أرسله عنهما ومرة وصله عنهما ومرة ذكره بالشك في ذلك، والله أعلم. ورواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر تؤكد رواية من رواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، وكذلك رواية أبي الزبير، عن جابر» (السنن ١٠٤/٦) وقال أبو عاصم الضحاك بن مخلد: سعيد بن المسيب مرسل، وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل (ابن ماجة ٢٤٩٧).

على أن ابن عبد البر قال: «كان ابن شهاب رحمه الله أكثر بحثًا على هذا الشأن، فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة، فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم، ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه في حين حديثه، وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض، كما صنع في حديث الإفك وغيره، وربما لحقه الكسل فلم يسنده، وربما انشرح فوصل وأسند على حسب ما تأتي به المذاكرة، فلهذا اختلف أصحابه عليه اختلافًا كبيرًا في أحاديثه، ويبين لك ما قلنا، روايته لحديث ذي اليمين، رواه عنه جماعة فمرة يذكر فيه واحدًا، ومرة اثنين، ومرة جماعة، ومرة جماعة غيرها، ومرة يصل، ومرة يقطع. وحديثه هذا في الشفعة، حديث صحيح معروف عند أهل العلم، مستعمل عند جميعهم لا أعلم بينهم في ذلك اختلافًا، كل فرقة من علماء الأمة يوجبون الشفعة للشريك في المشاع من الأصول الثابتة التي يمكن فيها صرف الحدود، وتطريق الطرق» (التمهيد ٤٥/٧-٤٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٨٣).

٢٠٨١- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذَلِكَ^(١).

٢٠٨٢- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضِ بَحْيَوَانَ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ، فَجَاءَ الشَّرِيكَ يَأْخُذُ بِشَفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَ، وَلَا^(٢) يَعْلَمُ أَحَدٌ قَدْرَ قِيَمَتَهُمَا، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ مِثَّةُ دِينَارٍ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشَّفْعَةِ الشَّرِيكَ^(٣): بَلْ قِيَمَتُهُمَا خَمْسُونَ دِينَارًا، قَالَ مَالِكٌ: يَخْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيَمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِثَّةُ دِينَارٍ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشَّفْعَةِ أَخَذَ أَوْ يَتْرَكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بَيِّنَةً أَنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي^(٤).

٢٠٨٣- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا، فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشَّفْعَةِ إِنْ شَاؤُوا، وَيَذْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيَمَةَ مَثُوبَتِهِ، دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ^(٥).

٢٠٨٤- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمْ يُثَبِّ مِنْهَا، وَلَمْ يَطْلُبْهَا، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيَمَتِهَا: فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، مَا لَمْ يُثَبِّ عَلَيْهَا. فَإِنْ أُثِيبَ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيَمَةِ الثَّوَابِ.

(١) كذلك (٢٣٧٢).

(٢) في م: «ولم»، وما أثبتناه من ص و ن و ز.

(٣) لفظة «الشريك» في بعض النسخ دون بعض، فهي ليست في ص و ن، ولا في رواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٧٣).

(٥) كذلك (٢٣٧٤).

٢٠٨٥- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ، فَأَرَادَ الشَّرِيكَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مَلِيًّا، فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ. وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُؤَدِّي الثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشَّقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَذَلِكَ لَهُ^(١).

٢٠٨٦- قَالَ مَالِكٌ: لَا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ، وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تَقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ^(٢).

٢٠٨٧- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُوَرِّثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ، ثُمَّ يُوَلِّدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ، فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ، فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ، شُرَكَاءِ أَبِيهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٣).

٢٠٨٨- قَالَ مَالِكٌ: الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدَرِ حِصَصِهِمْ، يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدَرِ نَصِيبِهِ. إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلًا، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدَرِهِ، وَذَلِكَ إِذَا^(٤) تَشَاخَوْا فِيهَا^(٥).

٢٠٨٩- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ: أَنَا آخِذٌ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدَرِ حِصَّتِي، وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ

(١) كذلك (٢٣٧٥) و(٢٣٧٦).

(٢) كذلك (٢٣٧٧).

(٣) كذلك (٢٣٧٨).

(٤) فِي م: «إِنْ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ ص وَ ن وَ ز وَرَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ.

(٥) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٣٧٩).

تَدَعُ فَدَعُ: فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا خَيَّرَهُ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا، أَوْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ فِيهَا^(١).

٢٠٩٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالْأَصْلِ يَضَعُ فِيهَا، أَوْ الْبُئْرَ يَحْفَرُهَا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيَذْرُكُ فِيهَا حَقًّا، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ: إِنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ، كَانَ أَحَقَّ بِشُفْعَتِهِ^(٢)، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا^(٣).

٢٠٩١- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ، اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِي، فَأَقَالَهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ^(٤).

٢٠٩٢- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ وَحَيَوَانًا وَعُرُوضًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا، فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا، قَالَ مَالِكٌ: بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ، بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ، يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ^(٥) عَلَى حِدَّتِهِ، عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ

(١) لفظة «فيها» ليست في م، وهي ثابتة في ص و ن ورواية أبي مصعب الزهري (٢٣٨٠).

(٢) في م: «بالشفعة»، وما أثبتناه من ص و ن و ز ورواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٨١).

(٤) كذلك (٢٣٨٢).

(٥) بعد هذا في م: «من ذلك»، ولا أصل لها في النسخ ولا شرح الزرقاني، فكأنه توضيح أدرج في النص.

ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيَمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ^(١).

٢٠٩٣- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ^(٢)، وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ: إِنْ مِنْ أَبِي أَنْ يُسَلَّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرُكَ مَا بَقِيَ^(٣).

٢٠٩٤- قَالَ مَالِكٌ فِي نَفَرِ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حَصَّتَهُ، وَشُرَكَاءُؤُهُ غَيَّبَ كُلُّهُمْ، إِلَّا رَجُلًا فَعَرَضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ، فَقَالَ: أَنَا أَخْذُ بِحَصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا، فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ، فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاءُؤُهُ، أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاءُوا. فَإِذَا عُرِضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً^(٤).

(٢) مَا لَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

٢٠٩٥- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا. وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ وَلَا فِي فَخْلِ النَّخْلِ^(٥).

(١) رواه عن مالك باختلاف لفظي يسير: أبو مصعب الزهري (٢٣٨٤) و(٢٣٨٥).

(٢) جاء في حاشية ص تعليق نصح: «كذا عند أكثر الرواة، وصوابه: للمشتري».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٨٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٨٧) و(٢٣٨٨).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٩٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٥٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٠٩٦- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقِ صَلَاحِ الْقَسْمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ^(١).

٢٠٩٧- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرَصَةِ دَارٍ صَلَاحِ الْقَسْمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ^(٢).

٢٠٩٨- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ، فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ^(٣).

٢٠٩٩- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمَكُّتُ فِي يَدِهِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيَذَرُكَ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ: إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ. وَإِنْ مَا أَغْلَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمٍ يَثْبُتُ حَقُّ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غَرَّاسٍ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ.

قَالَ: فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي، أَوْ هُمَا حَيَّانٍ، فَتُسَيِّ أَرْضُ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقُطُ، وَيَأْخُذُ حَقُّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، قَوْمَتِ الْأَرْضُ عَلَى قَدَرِ مَا يَرَى أَنَّهُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٩١).

(٢) نفسه.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٩٢).

ثَمْنُهَا. فَيَصِيرُ ثَمْنُهَا إِلَى ذَلِكَ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ، فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ ابْتِنَاعِ الْأَرْضِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا أَوْ غَرَسَ. ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ^(١).

٢١٠٠- قَالَ مَالِكٌ: وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ. فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسَرَ مَالُ الْمَيِّتِ، قَسَمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُّفْعَةٌ^(٢).

٢١٠١- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُّفْعَةٌ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ، وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقْرَةٍ وَلَا شَاةٍ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا فِي ثَوْبٍ، وَلَا فِي بَثْرِ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ. إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَصْلُحُ أَنَّهُ^(٣) يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ. فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُّفْعَةَ فِيهِ^(٤).

٢١٠٢- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُّفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيَزِفْعَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ. فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا وَإِمَّا أَنْ يُسَلَّمَ لَهُ السُّلْطَانُ. فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ، فَتَرَكُوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ، ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ، فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ^(٥).

(١) كذلك (٢٣٩٣).

(٢) كذلك (٢٣٩٤).

(٣) قوله: «يصلح أنه» في بعض النسخ دون بعض، وليس هو في ص و ن ولا هو في رواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٩٦).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٩٥).

٢٢ - كتاب الأقضية

(١) الترغيب في القضاء بالحق

٢١٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٧٧) ومن طريقه الجوهري (٧٧٨) وابن حبان (٥٠٧٠) والبخاري (٢٣٥/٣) (٢٦٨٠) ٨٦/٩ (٧١٦٩) والبيهقي ١٤٣/١٠، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢٣٥/٣ (٢٦٨٠) ٨٦/٩ (٧١٦٩) والبيهقي ١٤٣/١٠، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٥٤/٤، والشافعي في المسند ١٧٨/٢ وفي الأم ١٩٩/٦ ومن طريقه البيهقي ١٤٩/١٠، ويحيى بن بكير عند الجوهري (٧٧٨). وانظر المسند الجامع ٦٥٠/٢٠ حديث (١٧٥٩٧).

وقال ابن عبد البر: «هذا حديث لم يختلف عن مالك في إسناده فيما علمت، ورواه كما رواه مالك سواء، عن هشام بإسناده هذا جماعة من الأئمة الحفاظ منهم: الثوري وابن عيينة والقطان وغيرهم. وقد رواه معمر عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ بمثل حديث هشام سواء وقد روى هذا المعنى، عن النبي ﷺ أبو هريرة كما روته أم سلمة. وفي هذا الحديث من الفقه أن البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر من الضمائر وغيرها، لأنه قال ﷺ في هذا الحديث: إنما أنا بشر، أي إني من البشر، ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي =

٢١٠٤- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ. فَضْرِبُهُ عُمَرُ^(١) بِالْدَّرَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا يُذْرِيكَ؟ فَقَالَ^(٢) الْيَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ، إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ، مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَلِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجًا وَتَرَكَاهُ^(٣).

(٢) الشَّهَادَاتُ^(٤)

٢١٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ^(٥)، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

= وتختصمون فيه إليّ، وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون وتدلون به من الحجاج، فإذا كان الأنبياء لا يعلمون ذلك، فغير جائز أن يصح دعوى ذلك لأحد غيرهم من كاهن أو منجم، وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا به بوجه من وجوه الوحي» (التمهيد ٢٢/٢١٦).

(١) في م: «عمر بن الخطاب».

(٢) بعد هذا في م: «له» وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٧٨)، وسويد بن سعيد (٢٧٢).

(٤) في م: «باب ما جاء في الشهادات»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب وجاء في نسخة أشار إليها صاحب نسخة ص: «في الشهادات».

(٥) هكذا قال يحيى في روايته، وتابعه: ابن القاسم، وأبو مصعب الزهري، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبدالله بن عبدالحكم، وعبدالرحمن بن غزوان، ومعن بن عيسى القزاز، ويحيى بن يحيى النيسابوري على اختلاف عليه. وقال غير هؤلاء: ابن أبي عمرة، وقال آخرون: عبدالرحمن بن أبي عمرة، فصح أنه ابن أبي عمرة، وقال =

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا. أَوْ يُخْبِرَ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»^(١).

٢١٠٦- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرِ مَالِهِ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ، ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا

= الترمذي بعد أن ساق الحديث من طريق معن (عن أبي عمرة) ومن طريق القعنبي (عن ابن أبي عمرة): «هذا حديث حسن، وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمن بن أبي عمرة. واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث فروى بعضهم عن أبي عمرة، وروى بعضهم، عن ابن أبي عمرة، وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وهذا أصح لأنه قد روي من غير حديث مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد، وقد روي عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضًا» (الجامع ١٣٤/٤ بتحقيقنا).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣١) ومن طريقه ابن حبان (٥٠٧٩) والبخاري (٢٥١٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١١٥/٤، وسويد بن سعيد (٢٩٠)، وعبد الله بن عبد الحكم عند الطبراني في الكبير (٥١٨٢) وأبي نعيم في الحلية ٣٤٧/٦، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الترمذي (٢٢٩٦) والجوهري (٥٠٧) والطبراني في الكبير (٥١٨٢) وأبي نعيم في الحلية ٣٤٧/٦، وعبد الله بن وهب عند أبي داود (٣٥٩٦) والطحاوي في شرح المعاني ١٥٢/٤ وابن عبد البر في التمهيد ٢٩٥/١٧، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير (٥١٨٢)، وعبد الرحمن بن غزوان عند أحمد ١٩٣/٥، وعبد الرزاق (١٥٥٥٧) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٢٩٤/١٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٤٩)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٢٩٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٣٢/٥، والبيهقي ١٩٥/١٠. وانظر التمهيد ٢٩٣/١٧، والمسند الجامع ٥٧٦/٥ حديث (٣٩٢٤).

يُؤَسِّرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ^(١) .

٢١٠٧- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِّينِ^(٢) .

(٣) الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ

٢١٠٨- قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ. أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ^(٣) .

٢١٠٩- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ^(٤) .

٢١١٠- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٦) [النور] .

قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٢)، وسويد بن سعيد (٢٩٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/١٦٦ .

(٢) الظنين: المتهم. وهذا الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/٢٠١. وانظر كنز العمال ٧/٢٧ حديث (١٧٧٩٧) .

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٤)، وسويد بن سعيد (٢٩١)، وأورده البيهقي ١٠/١٥٣ من طريق يحيى بن بكير عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سُئِلَا عن رجل، فذكر نحوه .

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٥)، وسويد بن سعيد (٢٩١) .

ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ . تَجَوَّزُ شَهَادَتُهُ . وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ ^(١) .

(٤) الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

٢١١١- قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ^(٢) .

٢١١٢- وَعَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ : أَنْ أَقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ^(٣) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٦) و(٢٩٣٧)، وسويد بن سعيد (٢٩١). وانظر البيهقي ١٥٣/١٠.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١١)، وسويد بن سعيد (٢٨٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٤٥/٤ والبيهقي ١٠/١٦٩، والشافعي عند البيهقي ١٠/١٧٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٤٦).

قلت: قد رواه بعضهم عن مالك موصولاً من حديث جابر، منهم عثمان بن خالد العثماني (وهو متروك)، وإسماعيل بن موسى الكوفي، وهو صدوق حسن الحديث، فالمرسل عن مالك هو الصحيح.

ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (عند الترمذي ١٣٤٤ وغيره) وعبدالله بن عمر العمري (عند ابن عبد البر في التمهيد ١٣٥/٢) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ.

وروى عبدالعزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ.

وقد ساق الترمذي رواية مالك المرسلة، وقال: «وهذا أصح»، وهكذا روى سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وانظر بلايد تعليقنا على ابن ماجة (٢٣٦٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٢)، وسويد بن سعيد (٢٨٥)، والشافعي عند البيهقي ١٠/١٧٣.

٢١١٣- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا: هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالَا: نَعَمْ^(١).

٢١١٤- قَالَ مَالِكٌ: مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
الْوَاحِدِ، يَخْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ. فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى
أَنْ يَخْلِفَ، أَخْلَفَ الْمُطْلُوبُ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ. وَإِنْ أَبَى
أَنْ يَخْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ^(٢).

٢١١٥- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً، وَلَا يَقَعُ
ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ، وَلَا فِي نِكَاحٍ، وَلَا فِي طَلَاقٍ، وَلَا فِي عَتَاقَةٍ،
وَلَا فِي سَرَقَةٍ، وَلَا فِي فِرْيَةٍ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَقَدْ
أَخْطَأَ، لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ، لَحَلَفَ الْعَبْدُ
مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى
مَالٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ادَّعَاهُ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَخْلِفُ
الْحُرُّ^(٣).

٢١١٦- قَالَ مَالِكٌ: فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى
عَتَاقَتِهِ اسْتُخْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ، وَيَبْطُلُ ذَلِكَ عَنْهُ^(٤).

٢١١٧- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي الطَّلَاقِ، إِذَا
جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، أَخْلَفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا، فَإِذَا

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٣)، وسويد بن سعيد (٢٨٥)، والشافعي
عند البيهقي ١٧٤/١٠.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٤)، وسويد بن سعيد (٢٨٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٥)، وسويد بن سعيد (٢٨٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٦)، وسويد بن سعيد (٢٨٥).

حَلَفَ لَمْ يَقَعِ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ^(١) .

٢١١٨- قَالَ مَالِكٌ: فَسُنَّةُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَةِ عِنْدَنَا^(٢) فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةً، إِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ، لَا تَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ، وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ، وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِيَ رُجْمًا، وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ قَتَلَ بِهِ، وَثَبَتَ لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ. فَإِنْ اخْتَجَّ مُخْتَجٌّ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ، وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، فَشَهِدَ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُثَبِّتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ. وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ: الرَّجُلُ يَعْتُقُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ. فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ، ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، وَتُرَدُّ بِذَلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ. أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةً وَمُلَابَسَةً، فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا، فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ: اخْلَفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى. فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ، حُلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ، إِذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ^(٣) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٧)، وسويد بن سعيد (٢٨٥). وجاء في حاشية ص الأثر الآتي: «ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن جده أن النبي ﷺ قال: إذ ادعت المرأة الطلاق وقد أنكر زوجها فجاءت على ذلك بشاهد استحلف زوجها فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد فإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد».

(٢) من ص و ن.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٨)، وسويد بن سعيد (٢٨٥).

٢١١٩- قال: وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكَحُ الْأُمَّةَ، فَتَكُونُ امْرَأَتُهُ، فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأُمَّةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ: ابْتِغَتْ مِنِّي جَارِيَتِي فُلَانَةً، أَنْتَ وَفُلَانٌ بَكَذَا وَكَذَا دِينَارًا. فَيَنْكُرُ ذَلِكَ زَوْجُ الْأُمَّةِ، فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأُمَّةِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ، فَيَثْبُتَ بَيْعُهُ، وَيَحَقُّ حَقُّهُ، وَتَحْرُمُ الْأُمَّةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا. وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ^(١).

٢١٢٠- قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ، فَيَقْعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَيَأْتِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي افْتَرَى عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ. فَيَضَعُ ذَلِكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ. وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ^(٢).

٢١٢١- قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبَهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ، وَمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ: أَنَّ الْمَرَأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ، فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ، وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ، إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ، وَلَيْسَ مَعَ الْمَرَأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ، مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَالرِّبَاعِ وَالْحَوَاطِطِ وَالرَّقِيقِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ. وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَقَلٍّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا، وَلَمْ تَجْزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٢٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٢١).

٢١٢٢- قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ لَا تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. وَيَخْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَوْلِهِ الْحَقُّ ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة ٢٨٢] يَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَا يُحْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ، أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا، أَلَيْسَ يَحْلَفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حُلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ لِحَقٌّ، وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ؟ فَهَذَا مَالًا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَبْلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا؟ أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟ فَإِذَا^(١) أَقَرَّ بِهَذَا فَلْيُفَرِّقْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ لِيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ. وَلَكِنْ الْمَرْءُ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْضِعَ الْحُجَّةِ، فَفِي هَذَا بَيَانٌ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢).

(٥) القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد^(٣)

٢١٢٣- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ، عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ^(٤)، فَيَأْبَى وَرَثَتُهُ أَنْ

(١) في م: «فإن»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٢٢).

(٣) في حاشية ص: «الصواب في هذه الترجمة: القضاء فيمن هلك وله دين له فيه شاهد واحد، قاله أبو الوليد بن بشر».

(٤) في حاشية ص: «لهم فيه شاهد واحد، ليس في رواية ابن القاسم، ولا ابن بكير، ولا =

يَخْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ، قَالَ: فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَخْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرِثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ، فَتَرَكُوهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلاً، وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الْإِيمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَخْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دِينِهِ^(١).

(٦) الْقَضَاءُ فِي الدَّعْوَى

٢١٢٤- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدَّنِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْضِرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا، نَظَرَ. فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ، أَخْلَفَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يُخْلَفْهُ^(٢).

٢١٢٥- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى؛ نَظَرَ. فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أَخْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطْلَ ذَلِكَ الْحَقِّ عَنْهُ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلَفَ، وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى، فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ، أَخَذَ حَقَّهُ^(٣).

(٧) الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَانِ

٢١٢٦- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

= فِي رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ، وَضَرَبَ عَلَيْهِ ابْنُ وَضَّاحٍ.

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٩٢٣).

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٩٢٤)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٨٦).

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٩٢٥)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٨٦).

الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْجِرَاحِ^(١) .

٢١٢٧- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْجِرَاحِ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمَا. وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْجِرَاحِ وَخِذَاهَا، لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا، أَوْ يُخَبِّتُوا^(٢) أَوْ يُعْلَمُوا. فَإِنْ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمَا، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا^(٣) .

(٨) مَا جَاءَ فِي الْحَنْثِ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١٢٨- قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ^(٤) بْنِ عُثْبَةَ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنبَرِي أَنَّمَا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٥) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٢٦)، وسويد بن سعيد (٢٨٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/١٦٢ .

(٢) يخبيوا: يُخدعوا.

(٣) في م: «يفترقوا»، وما هنا من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري (٢٨٧).

(٤) في م: «هشام بن هشام»، وفي ص: «هشام بن هاشم»، وما أثبتناه من بقية النسخ والتهديد وشرح الزرقاني ورواية أبي مصعب ومصادر التخريج، وهو الموافق لما في «تهذيب الكمال» ومختصراته.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٢٨) ومن طريقه ابن حبان (٤٣٦٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/٣٤٤، وسويد بن سعيد (٢٨٨) ومن طريقه أبو يعلى (١٧٨٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٣٦)، وعبدالله بن وهب عند الحاكم ٤/٢٩٦، والشافعي في المسند ٢/٧٩ ومن طريقه البيهقي =

٢١٢٩- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ، وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ، وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(١).

(٩) جامع ما جاء في اليمين على المنبر

٢١٣٠- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غُظْفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ^(٢) وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَخْلَفُ لَهُ مَكَانِي. قَالَ: فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ. قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَخْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لِحَقِّ، وَيَأْبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى

= ١٧٦/١٠، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٩٨/٧. وانظر التمهيد ٨٢/٢٢، والمسند الجامع ٤/١٨٠ حديث (٢٦٣٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٢٩) ومن طريقه البغوي (٢٥٠٧)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٥/٢٦٠، وسويد بن سعيد (٢٨٨)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير (٧٩٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٢٧)، والشافعي في المسند ٥١/٢ وفي السنن المأثورة (٥٤٥) ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٤٤٨) و(٥٩٢٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٧٩/١٠. وانظر التمهيد ٢٠/٢٦٣، والمسند الجامع ١٦/١٤ حديث (١٢١٨٠).

(٢) بعد هذا في م: «الأنصاري»، وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

مِنْ رُبْعٍ دِينَارٍ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^(٢).

(١٠) مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلْقِ الرَّهْنِ

٢١٣٢- قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»^(٣).

٢١٣٣- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ، وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٠)، وسويد بن سعيد (٢٨٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٤٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٠)، وسويد بن سعيد (٢٨٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٧)، وبشر بن الحارث عند الخطيب في تاريخ بغداد ١٢/٢٤٢، وسويد بن سعيد (٢٩٧)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٠٠، وعبدالرحمن بن مهدي عند أبي عبيد في غريب الحديث ١/٢٦٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٤٨). وانظر المسند الجامع ١٧/٣١٥ حديث (١٣٦٩١).

قلت: هكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك، إلا ما روي عن معن بن عيسى من أنه وصله فرواه من حديث سعيد عن أبي هريرة، ومعن من أوثق الناس في مالك، فلعل الوهم في ذلك ممن رواه عنه كما بينه ابن عبد البر في التمهيد ٦/٤٢٥. وأكثر أصحاب الزهري مثل معمر (عبدالرزاق ١٥٠٣٣) وابن أبي ذئب (عبدالرزاق ١٥٠٣٤) وغيرهما قد تابعوا مالكا على روايته مرسله، فالمرسل هو الأصح، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجه (٢٤٤١).

فيه^(١). قَالَ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ، وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ، فَهُوَ لَهُ. وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسَخًا^(٢).

(١١) الْقَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالْحَيَوَانِ

٢١٣٤- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ: إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُرْتَهَنُ فِي رَهْنِهِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا: إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا^(٣).

٢١٣٥- قَالَ مَالِكٌ: وَفُرِقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»^(٤).

٢١٣٦- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي، اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَلَيْسَتْ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرَهْنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ، وَلَا يَرَهْنُ النَّخْلَ. وَلَيْسَ يَرَهْنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا

(١) في م: «بما رهن فيه»، وما هنا من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٨)، وسويد بن سعيد (٢٩٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٩).

(٤) كذلك (٢٩٦٠).

فِي بَطْنِ أُمِّهِ، مِنَ الرَّقِيقِ وَلَا مِنَ الدَّوَابِّ^(١) .

(١٢) الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ

٢١٣٧- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُغْرَفُ هَلَاكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ، فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهَنِ، وَعُلِمَ هَلَاكُهُ، فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهَنِ شَيْئًا. وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهَنِ، فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهَنِ، وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ، يُقَالُ لَهُ: صِفَهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أَخْلَفَ عَلَى صِفَتِهِ، وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ، ثُمَّ يَقُومُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّى فِيهِ الْمُرْتَهَنُ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ. وَإِنْ كَانَ أَقَلٌّ مِمَّا سَمَّى، أَخْلَفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمَّى الْمُرْتَهَنُ، وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمَّى الْمُرْتَهَنُ، فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَخْلِفَ، أُعْطِيَ الْمُرْتَهَنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهَنُ: لَا عَلِمَ لِي بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ. حُلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ، إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَنْكَرُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهَنُ الرَّهْنَ. وَلَمْ يَضْعُهُ عَلَى يَدَيِ غَيْرِهِ^(٢) .

(١٣) الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

٢١٣٨- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا

(١) كذلك (٢٩٦١).

(٢) كذلك (٢٩٦٤).

رَهْنُ بَيْنَهُمَا، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ، وَقَدْ كَانَ الْآخَرُ أَنْظَرُهُ بِحَقِّهِ سَنَةً، قَالَ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقَسِّمَ الرَّهْنَ، وَلَا يَنْقُصَ حَقُّ الَّذِي أَنْظَرُهُ بِحَقِّهِ، يَبِيعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا، فَأَوْفِي حَقَّهُ. وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقُّهُ، يَبِيعَ الرَّهْنَ كُلَّهُ، فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ، حَقُّهُ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرُهُ بِحَقِّهِ، أَنْ يَذْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ، وَإِلَّا حُلْفَ الْمُرْتَهِنُ، أَنَّهُ مَا أَنْظَرُهُ إِلَّا لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ. ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ عَاجِلًا^(١).

٢١٣٩- قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَرَهْنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إِنْ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَهُ الْمُرْتَهِنُ^(٢).

(١٤) الْقَضَاءُ فِي جَامِعِ الرُّهُونِ

٢١٤٠- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ ارْتَهَنَ مَتَاعًا فَفَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، وَأَقَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ، وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيَةِ، وَتَدَاعَا فِي الرَّهْنِ، فَقَالَ الرَّاهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرَةُ دَنَانِيرَ. وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا، قَالَ مَالِكٌ: يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ: صِفْهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أَخْلَفَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهْنَ بِهِ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ: ارْزُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ. وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهْنَ بِهِ، أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ. وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَالرَّهْنُ

(١) لفظة «عاجلاً» ليست في ص و ن، ولا في رواية أبي مصعب (٢٩٦٢)، وهي في شرح الزرقاني وغيره.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٦٣).

بِمَا فِيهِ^(١) .

٢١٤١- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ، يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ: رَهْنْتُكَ^(٢) بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُرْتَهَنُ: ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهَنِ، قَالَ: يُحْلَفُ الْمُرْتَهَنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ عَمَّا حُلِفَ أَنْ لَهُ فِيهِ، أَخَذَهُ الْمُرْتَهَنُ بِحَقِّهِ، وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبَدُّعِ بِالْيَمِينِ، لِقَبْضِهِ الرَّهْنَ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى، أُحْلِفَ الْمُرْتَهَنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى. ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ: إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ، وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَخْلَفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ، وَيَنْطَلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهَنُ عَلَى قِيَمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ حُلِفَ الرَّاهِنُ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ. وَإِنْ لَمْ يَخْلَفْ لَزِمَهُ غَرْمُ مَا حُلِفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهَنُ^(٣) .

٢١٤٢- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ، وَتَنَكَرَا الْحَقُّ، فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشْرَةُ دَنَانِيرَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: قِيَمَةُ الرَّهْنِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ. وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ: صِفْهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَّةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ

(١) كذلك (٢٩٦٥).

(٢) في م: «أرهنتكه»، وما هنا من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٦٦).

كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُزْتَهِنُ، أَخْلَفَ عَلَى مَا ادَّعَى، ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ الْمُزْتَهِنُ، أَخْلَفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَاصَّهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ، ثُمَّ أَخْلَفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ، بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ. وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ، صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ. فَإِنْ حَلَفَ بَطْلَ عَنْهُ بِقِيَّةٍ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُزْتَهِنُ، مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ نَكَلَ، لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُزْتَهِنِ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ^(١).

(١٥) القضاة في كراء الدابة والتعدي بها

٢١٤٣- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِى الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ^(٢) وَيَتَقَدَّمُ: قَالَ^(٣): فَإِنَّ^(٤) رَبَّ الدَّابَّةِ مُخَيَّرٌ^(٥). فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعَدَّى بِهَا إِلَيْهِ، أُعْطِيَ ذَلِكَ وَيَقْبُضُ دَابَّتَهُ، وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ. وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ، فَلَهُ قِيَمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِى، وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبَدَاةَ. فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفَهُ فِي الْبَدَاةِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٦٧).

(٢) بعد هذا في م: «المكان»، ولا أصل لها في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب، ولا في شرح الزرقاني، بل هي فيه من تفسير الزرقاني.

(٣) ليست في م.

(٤) في م: «إن»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٥) في م وز: «يخير»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ، فَتَعْدَى الْمُتَعَدِّي بِالدَّائَةِ، فَلَمْ^(١) يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكَرَاءِ الْأَوَّلِ. وَلَوْ أَنَّ الدَّائَةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلَّا نِصْفُ الْكَرَاءِ.

قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي وَالْخِلَافِ، لِمَا أَخَذُوا الدَّائَةَ عَلَيْهِ^(٢).

٢١٤٤- قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَن أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ: لَا تَشْتَرِ بِهِ حَيَوَانًا وَلَا سِلْعًا كَذَا وَكَذَا - لِسَلْعٍ يُسَمِّيَهَا - وَيَنْهَاهُ عَنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا، فَيَشْتَرِيَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ، وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ، فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، قَرَّبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ: إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ، فَعَلَ. وَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى^(٣).

٢١٤٥- قَالَ: وَكَذَلِكَ، أَيْضًا، الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِضَاعَةً، فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِيَ بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ: إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرِيَ بِمَالِهِ، أَخَذَهُ. وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ، فَذَلِكَ لَهُ^(٤).

(١) فِي م: «وَلَمْ».

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٣٠١٣).

(٣) كَذَلِكَ (٣٠١٤).

(٤) كَذَلِكَ (٣٠١٥).

(١٦) القَضَاءُ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ

٢١٤٦- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً، بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا^(١).

٢١٤٧- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ، بِكَرٍّ كَانَتْ أَوْ ثِيًّا، إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقٌ مِثْلُهَا. وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ، وَلَا عُقُوبَةُ عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا، فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ^(٢).

(١٧) الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

٢١٤٨- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٣) فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبُهُ، فِيمَا اسْتَهْلَكَ، شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ. الْقِيَمَةُ أَغْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ^(٤).

٢١٤٩- قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ^(٥) اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٩)، وسويد بن سعيد (٢٨٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٣٦/٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٠)، وسويد بن سعيد (٢٨٤).

(٣) في نسخة بهامش ص: «الأمر المجتمع عليه عندنا».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠١٠).

(٥) في م: «فيمن»، وما هنا من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ، بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ. وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِنَّمَا يَرُدُّ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ، وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ، وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ؛ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ السُّنَّةُ، وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ^(١).

٢١٥٠- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا اسْتُودِعَ الرَّجُلُ مَالًا فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبَحَ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبْحَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ^(٢).

(١٨) الْقَضَاءُ فِيمَنْ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ

٢١٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَأَضْرَبُوا عُنُقَهُ»^(٣).

- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠١١).
- (٢) كذلك (٣٠١٢).
- (٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٦١) و(٢٩٨٧)، وسويد بن سعيد (٣٠٤)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ١٩٥/٨، والشافعي عند البيهقي ١٩٥/٨.
- وقال ابن عبد البر: «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلًا، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم. وقد روي فيه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه. فهو منكر عندي، والله أعلم. والحديث معروف ثابت مسند صحيح من حديث ابن عباس» (التمهيد ٣٠٤/٥).
- قلت: حديث ابن عباس أخرجه الشافعي ٨٦/٢-٨٧، وعبدالرزاق (٩٤١٣) و(١٨٧٠٦)، والحميدي (٥٣٣)، وابن أبي شيبة ١٣٩/١٠ و١٤٣ و٢٦٢/١٢ و٢٧٠/١٤، وأحمد ٢١٧/١ و٢١٩ و٢٨٢، والبخاري ٧٥/٤ و١٨/٩، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والنسائي ١٠٤/٧، وابن الجارود (٨٤٣)، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٦٥) و(٢٨٦٦) و(٢٨٦٧) و(٢٨٦٨)، وابن حبان (٤٤٧٦)، والطبراني في الكبير =

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ: أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ فَإِنَّ أَوْلَئِكَ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ، قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا؛ لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِوْنَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ. فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ. وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ. فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ. وَذَلِكَ، لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا. وَلَمْ يُغْنِ بِذَلِكَ، فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَلَا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا، إِلَّا الْإِسْلَامَ. فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي عَنِيَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

٢١٥٢- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَيْرٍ؟^(٢) فَقَالَ: نَعَمْ. رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيَرْاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟

= (١١٨٣٥) و(١١٨٥٠)، والدارقطني ١٠٨/٣ و١١٣، والحاكم ٥٣٨/٣، والبيهقي ١٩٥/٨ و٢٠٢ و٧١/٩، والبخاري (٢٥٦٠) و(٢٥٦١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٨٧).

(٢) أي: هل عندكم خير جديد؟

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَخْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ، إِذْ بَلَغَنِي ^(١).

(١٩) الْقَضَاءُ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

٢١٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمْنَهُلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» ^(٢).

٢١٥٤- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٨٦)، وسويد بن سعيد (٣٠٣)، والشافعي عند البيهقي ٢٠٦/٨، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٠٦/٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٦٢) و(٢٩٨٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤٦٥/٢ ومسلم ٢١٠/٤، وسويد بن سعيد (٣٠١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٥٣٣) والجوهري (٤٢٩)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٤١)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢٧٣٧)، والشافعي عند البيهقي ١٤٧/١٠. وانظر المسند الجامع ٣٥٥/١٧ حديث (١٣٧٥٥)، وسيأتي عند المصنف في الحدود (٢٣٨٠).

وقال ابن عبد البر: «وزعم أبو بكر البزار أن مالكا انفرد بحديثه عن سهيل في هذا الباب، وأنه لم يروه غيره، ولا تابعه أحد عليه، وأظنه لما رأى حماد بن سلمة قد أرسله وأسنده مالك، ظن أنه انفرد به وليس كما ظن البزار. وقد رواه سليمان بن بلال، عن سهيل مسندا، عن أبيه، عن أبي هريرة كما رواه مالك. ورواه الدراوردي أيضا عن سهيل بإسناده نحو رواية سليمان بن بلال... ولو لم يروه أحد غير مالك، كما زعم البزار، ما كان في ذلك شيء، لكن أكثر السنن والأحاديث قد انفرد بها الثقات، وليس ذلك بضائر لها ولا لشيء منها. والمعنى الموجود في هذا الحديث مجتمع عليه قد نطق به الكتاب المحكم، وقد وردت به السنة الثابتة، واجتمعت عليه الأمة، فأين انفرد في هذا؟ وليت كل ما انفرد به المحدثون كان مثل هذا» (التمهيد ٢١/٢٥٤-٢٥٥).

المُسَيَّب؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَيْبَرِيٍّ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهَا^(١). فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ،، يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِي. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنِ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ^(٢).

(٢٠) القضاء في المنبوذ

٢١٥٥- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذَاكَ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا. فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكْذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ^(٣).

٢١٥٦- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُودِ،

(١) في م و ز: «أو قتلها معا»، وما أثبتناه من ص و ن ونسخة أشار إليها الزرقاني، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) برمته: أي بحبله، والمراد: يُسَلَّم إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصًا. وهذا الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٨٣)، وسويد بن سعيد (٣٠١)، والشافعي عند البيهقي ٢٣٠/٨.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٢٠)، وسويد بن سعيد (٣١٢).

أَنَّهُ حُرٌّ، وَأَنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ^(١) .

(٢١) الْقَضَاءُ بِالْحَاقِّ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ

٢١٥٧- قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مِنِّي، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، وَقَالَ ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ»، لَمَّا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَتْ: فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) .

- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٢١)، وسويد بن سعيد (٣١٢).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٧٩) ومن طريقه ابن حبان (٤١٠٥) والبيهقي (٢٣٧٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩/٩٠ (٧١٨٢) والبيهقي ٧/٤١٢، وسويد بن سعيد (٢٧٣)، والضحاك بن مخلد عند ابن عبد البر في التمهيد ٨/١٧٩، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الدارمي (٢٢٤٢) والبخاري ٤/٤ (٢٧٤٥) و٥/١٩٢ (٤٣٠٣)، وعبد الله بن وهب عند الدارقطني ٤/٢٤١، وعبد الله بن يوسف عند البخاري ٨/١٩١ (٦٧٤٩)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤١)، وعثمان بن عمر عند أحمد ٦/٢٤٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٤٥)، ويحيى بن قرعة عند البخاري ٣/٧٠ (٢٠٥٣). وانظر التمهيد ٨/١٧٨، والمسند الجامع ١٩/٨٤٩ حديث (١٦٧٥٥).

٢١٥٨- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، قُدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ. هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدَّمَاءُ، فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا، وَكَبِرَ. فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ. وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأَوَّلِ^(١).

٢١٥٩- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ^(٢) أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ. فَآتَى رَجُلَانِ، كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ. فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ. فَضْرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْدَّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبْرَكَ. فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا، لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، يَأْتِينِي، وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ. ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا، تَغْنِي الْآخَرَ، فَلَا أَذْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ قَالَ: فَكَبِّرَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨٨)، وسويد بن سعيد (٢٧٥).

(٢) يُلِيط: يُلْحَق.

الْقَائِفُ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: وَالِإِيَّاهُمَا شِئْتَ^(١).

٢١٦٠- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَوْ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ، قَضَى أَحَدَهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا. فَقَضَى أَنْ يُقْدَى وَلَدُهُ بِمِثْلِهِمْ^(٢).

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالْقِيَمَةُ أَغْدَلُ فِي هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢٢) الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ

٢١٦١- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنْ فُلَانًا ابْنُهُ: إِنَّ ذَلِكَ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ، يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدَرُ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ وَيَتْرَكَ ابْنَيْنِ لَهُ. وَيَتْرَكَ سِتَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ. ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكُ أَقَرَّ أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ، فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتَلْحَقَ، مِئَةُ دِينَارٍ. وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ، لَوْ لَحِقَ. وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ أَخَذَ الْمِئَةَ الْآخَرَى، فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ. وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقَرُّ بِالذَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ عَلَى زَوْجِهَا، وَيُنْكَرُ ذَلِكَ الْوَرِثَةُ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨٩)، وسويد بن سعيد (٢٧٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٦٣/١٠.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠١٨)، وسويد بن سعيد (٣١١).

إلى الذي أقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين، لو ثبت على الورثة كلهم، إن كانت امرأة ورثت الثمن، دفعت إلى الغريم ثمن دينه. وإن كانت ابنة ورثت النصف، دفعت إلى الغريم نصف دينه. على حساب هذا يدفع إليه من أقر له من النساء^(١).

٢١٦٢- قال مالك: وإن شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة أن لفلان على أبيه دينًا، أخلف صاحب الدين مع شهادة شاهده، وأعطى الغريم حقه كله. وليس هذا بمنزلة المرأة؛ لأن الرجل تجوز شهادته، ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده، أن يخلف، ويأخذ حقه كله. فإن لم يخلف أخذ من ميراث الذي أقر له، قدر ما يصيبه من ذلك الدين، لأنه أقر بحقه، وأنكر الورثة، وجاز عليه إقراره^(٢).

(٢٣) القضاء في أمهات الأولاد

٢١٦٣- قال يحيى: قال مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم، ثم يعزلونهن. لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها، إلا ألحقت به ولدها. فأعزلوا بعد، أو اتركوا^(٣).

٢١٦٤- وحديثي عن مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد؛ أنها أخبرته: أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩١).

(٢) كذلك (٢٨٩٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨٠)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في

شرح المعاني ١١٤/٣.

ثُمَّ يَدْعُونَهُنَّ يَخْرُجْنَ . لَا تَأْتِنِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَ بِهَا، إِلَّا قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ، أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ^(١) .

٢١٦٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَّتْ جَنَائَةً، ضَمَّنَ سَيِّدَهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمَلَ مِنْ جَنَائِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا^(٢) .

(٢٤) الْقَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ

٢١٦٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ. وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٣) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١١٤/٣ .

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨٣) .

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩٣)، وسويد بن سعيد (٢٧٨)، والشافعي عند البيهقي ١٤٣/٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣٣) .

وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك، لا يختلفون في ذلك. واختلف فيه على هشام: فروته عنه طائفة، عن أبيه مرسلًا، كما رواه مالك، وهو أصح ما قيل فيه إن شاء الله. وروته طائفة عن هشام، عن أبيه، عن سعيد ابن زيد. وروته طائفة عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر، وروته طائفة عن هشام، عن عبيدالله بن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر، وبعضهم يقول فيه عن هشام، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن جابر وفيه اختلاف كثير» (التمهيد ٢٢/٢٨٠) .

قلت: تفرد أيوب فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ، أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى، كما في التحفة (٤٤٦٣)، وأبو يعلى (٩٥٧)، والبيهقي ١٤٢/٦، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٢٨١، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب. وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا». ثم ساقه بإسناده إلى أيوب (١٣٧٩) عن =

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا اخْتُمِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٢١٦٧- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٢٥) الْقَضَاءُ فِي الْمِيَاهِ

٢١٦٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ وَمُذْنِبٍ^(٢): «يُمْسِكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ»^(٣).

= هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت أيضاً: وحديث أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ حديث معلول بمخالفة الأكثرين من أصحاب هشام لأيوب في روايته إذ رَوَاهُ مَرْسَلًا، قال الدارقطني في «العلل»: «تفرد به عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد. واختلف فيه على هشام: فرواه الثوري عن هشام، عن أبيه، قال: حدثني من لا أتهم عن النبي ﷺ، وتابعه جرير بن عبد الحميد. وقال يحيى بن سعيد ومالك بن أنس وعبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد الأموي: عن هشام، عن أبيه مرسلاً» (نصب الراية ١٧٠/٤)، فهو ضعيف. أما حديث جابر فلا شك أن متنه صحيح، لكن الإسناد الذي أخرجه الترمذي هو مما عده ابن عبد البر من ضمن الأسانيد المضطربة، لحديث هشام، فالله أعلم.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩٤)، وسويد بن سعيد (٢٧٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣٤).

(٢) مهزور ومذنب: واديان يسيلان بالمطر بالمدينة.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩٩)، وسويد بن سعيد (٢٨٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣٥).

قلت: قد روي موصولاً مرفوعاً من عدة طرق، لكنها ضعيفة (انظر ابن ماجه =

٢١٦٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»^(١).

٢١٧٠- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بَثْرٍ»^(٢).

= ٢٤٨١ و ٢٤٨٢ و ٢٤٨٣ (وتعليقنا عليها)، ومع ذلك قال ابن عبد البر: «حديث سيل مهزور ومذنب حديث مدني مشهور عند أهل المدينة، مستعمل عندهم، معروف، معمول به، ومهزور: واد بالمدينة، وكذلك مذبذب واد أيضاً عندهم، وهما جميعاً يسقيان بالسيل، فكان هذا الحديث متوارثاً عندهم العمل به» (التمهيد ١٧/٤١٠).
(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٠) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٥٤) والبخاري (١٦٦٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣١/٩ (٦٩٦٢)، وسويد بن سعيد (٢٨٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٥٦) والبيهقي ١٥١/٦، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٤٤/٣ (٢٣٥٣)، والشافعي في المسند ١٥٣/٢، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٥١/٦، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣٤/٥ والبيهقي ١٦١/٥. وانظر التمهيد ١/١٩، والمسند الجامع ١٧/٢٩٢ حديث (١٣٦٥٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠١)، وسويد بن سعيد (٢٨٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٥٢/٦.
وقال ابن عبد البر: «ولا أعلم أحداً من رواة الموطأ عن مالك أسند عنه هذا الحديث، وهو مرسل عند جميعهم، فيما علمت هكذا وذكره الدارقطني، عن أبي صاعد، عن أبي علي الجرمي، عن أبي صالح: كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن مالك بن أنس، عن أبي الرجال: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يمنع نقع بثر، وهذا الإسناد وإن كان غريباً عن مالك فقد رواه أبو قرّة موسى بن طارق، عن مالك أيضاً كذلك، إلا أنه في الموطأ مرسل عند جميع رواة، والله أعلم» (التمهيد ١٣/١٢٣-١٢٤).

قلت: قد رواه أبو الحسين بن المظفر البغدادي في غرائب مالك (١٠٥) من طريق =

(٢٦) الْقَضَاءُ فِي الْمِرْفَقِ

٢١٧١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

٢١٧٢- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارُهُ خَشْبَةً يَغْرُزُهَا فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ. وَاللَّهِ لَا زِمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ^(٢).

= أبي قرة موسى بن طارق، عن مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، به. وهو كما ترى لا يصح عن مالك لإغراب أبي قرة دون أصحاب مالك الثقات الأثبات الذين رواه مرسلًا، فلا معنى لمن حسن إسناده أو صححه.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩٥)، وسويد بن سعيد (٢٧٩).

قلت: لم يختلف عن مالك في رواية هذا الحديث هكذا مرسلًا. وقد روي منه عن عدد من الصحابة، لكن الطرق كلها معلولة ليس لها إسناده صحيح؛ وأهل الحديث من المتأخرين إنما يصححونه لكثرة هذه الطرق، على أن من أقوى ما يثبت صحته استشهاد مالك به في غير هذا الموضع، فالحديث صحيح، وقد قال ابن عبد البر: «وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه، وأن لا يظن به إلا الخير. وقال: إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، يعني بعضكم على بعض. وقال حاكياً عن ربه عز وجل: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي فلا تظالموا. وقال الله عز وجل: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه] وأصل الظلم وضع الشيء غير موضعه، وأخذه من غير وجهه، ومن أضر بأخيه المسلم أو بمن له ذمة فقد ظلمه، والظلم ظلمات يوم القيامة كما ثبت في الأثر الصحيح» (التمهيد ٢٠/١٥٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩٦) ومن طريقه البغوي (٢١٧٤)، وسعيد ابن عفير عند ابن عبد البر في التمهيد ١٠/٢٢٠، وسويد بن سعيد (٢٧٩)، وعبد الله ابن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/١٧٣ (٢٤٦٣) والجوهري (٢٠٠) والبيهقي ٦/٦٨، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٤١١) و(٢٤١٢)، =

٢١٧٣- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعَرِيضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكَ: لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ، تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ؟ فَأَبَى مُحَمَّدٌ. فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَهُ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَسْقِي بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا. وَاللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ. فَفَعَلَ الضَّحَّاكَ^(١).

٢١٧٤- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٍ^(٢) لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ. فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ^(٣).

= وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٦٣/٢، والليث بن سعد عند ابن حبان (٥١٥) وابن عبد البر في التمهيد ٢١٩/١٠، والشافعي عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٤١٤) والبيهقي ٦٨/٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٠٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥٧/٥. وانظر التمهيد ٢١٥/١٠، والمسند الجامع ٢٩٥/١٧ حديث (١٣٦٦٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩٧)، وسويد بن سعيد (٢٧٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣٦).

(٢) الربيع: الجدول، وهو النهر الصغير.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩٨)، وسويد بن سعيد (٢٧٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣٧).

(٢٧) الْقَضَاءُ فِي قَسَمِ الْأَمْوَالِ

٢١٧٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ»^(١).

٢١٧٦- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ^(٢): «إِنَّ الْبَغْلَ لَا يُقَسَّمُ مَعَ النَّضْحِ»^(٣)، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ. وَإِنَّ الْبَغْلَ يُقَسَّمُ مَعَ الْعَيْنِ، إِذَا كَانَ يُشَبِّهُهَا. وَأَنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ، الَّذِي بَيْنَهُمَا مُتْقَارِبٌ، فَإِنَّهُ^(٤) يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٢)، وسويد بن سعيد (٢٨١).

وقال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يتجاوز به ثور بن زيد أنه بلغه عند جماعة رواة الموطأ، والله أعلم. ورواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن ثور ابن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس تفرد به، عن مالك بهذا الإسناد، وهو ثقة. وقد روي هذا الحديث مسندًا من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ رواه محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس. ورواه ابن عيينة، عن عمرو، عن النبي عليه السلام مرسلاً» (التمهيد ٤٨/٢).

قلت: إبراهيم بن طهمان وإن كان ثقة كما قال ابن عبد البر، لكنه يغرب، فهذا من إغرابه الذي لا ينبغي أن يعتد به. على أن رواية محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو ابن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس أخرجها أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٢١)، وأبو يعلى (٢٣٥٩)، والبيهقي (٩٢٢) وإسنادها حسن، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجه.

(٢) جهتان بالمدينة.

(٣) البغل: ما سقته السماء من زرع، والنضح: ما سُقي على ناضح، أي بغير.

(٤) في م: «أنه»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ. وَالْمَسَاكِينُ وَالذُّورُ بهذه الْمَنْزِلَةِ^(١).

(٢٨) الْقَضَاءُ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ^(٢)

٢١٧٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِيطَةَ؛ أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ. وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ، ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٣)، وسويد بن سعيد (٢٨١).

(٢) الحريسة: المحروسة.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٤)، وسويد بن سعيد (٢٨٢)، وعبدالله بن

مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٢٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٨).

قال ابن عبد البر: «هكذا رواه جميع رواة الموطأ فيما علمت مرسلًا. وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، عن ابن شهاب أيضًا هكذا مرسلًا، إلا أن ابن عيينة رواه عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محينة... ورواه ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم، مثل حديث مالك سواء، ولم يصنع ابن أبي ذئب شيئًا، لأنه أفسد إسناده. ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محينة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولم يتابع عبدالرزاق على ذلك، وأنكروا عليه قوله فيه: عن أبيه» (التمهيد ١١/٨١).

قلت: جزم ابن عبد البر أن جميع رواة الموطأ رَوَوْه هكذا فيه نظر. فقد ذكر الجوهري أن معمر بن عيسى القزاز قد رواه عن حرام بن سعد بن محينة، عن أبيه (٢٢٨)، مثل رواية عبدالرزاق (١٨٤٣٧) ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٤٣٦/٥، وأبو داود (٣٥٦٩)، وابن حبان (٦٠٠٨)، والدارقطني ٣/١٥٤-١٥٥، والبيهقي ٣٤٢/٨، وقال أبو داود: لم يتابع أحد عبدالرزاق على قوله في هذا الحديث «عن أبيه»، وكذا قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٣٤٢/٨.

وقد رواه من أصحاب الزهري مثل رواية مالك: الليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة في رواية، وصالح بن كيسان، وعقيل، وشعيب، ومحمد بن إسحاق، ومعمر في غير رواية عبدالرزاق عنه. ورواه عبدالله بن عيسى والأوزاعي =

٢١٧٨- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ؛ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَاتَّحَرُّوْهَا. فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، لَا غَرَمَ لَكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ. فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ^(١).

٢١٧٩- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا، الْعَمَلُ

= وإسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب، أن ناقة لآل البراء، هكذا موصولاً، ولا يصح وصله لمخالفة الأكثرين من أصحاب الزهري الثقات الأثبات حين رواه مرسلاً (أخرجه أحمد ٢٩٥/٤، وأبو داود (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢م)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٣/٣، وفي شرح المشكل (٦١٥٦)، والدارقطني ١٥٥/٣، والحاكم ٤٧/٢، والبيهقي ٣٤١/٨). أما رواية سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد فقد أخرجها الطحاوي في شرح المشكل (٦١٦٠)، والبيهقي ٣٤٢/٨. ورواه أحمد ٤٣٦/٥ عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب فقط. فتبين أن هذا الحديث لا يصح لاضطرابه، وإن كانت الرواية المرسلة أصح. ثم قال ابن عبد البر: «هذا الحديث وإن كان مرسلاً، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب، فألفاها صحاحاً. وأكثر الفقهاء يحتجون بها. وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث» (التمهيد ٨٢/١١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٥)، وسويد بن سعيد (٢٨٢). وأخرجه البيهقي ٢٧٨/٨ من طريق جعفر بن عون، عن هشام بن عروة، مثل رواية مالك.

عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ^(١) . وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرُمُ الرَّجُلُ قِيَمَةَ الْبَعِيرِ أَوْ الدَّابَّةِ، يَوْمَ يَأْخُذُهَا^(٢) .

(٢٩) الْقَضَاءُ فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ

٢١٨٠- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ، إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا^(٣) .

٢١٨١- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَغْرِهُ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلَّا مَقَالَتُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ^(٤) .

(٣٠) الْقَضَاءُ فِيمَا يَعْطِي الْعَمَالُ^(٥)

٢١٨٢- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْبًا يَصْبُغُهُ فَصَبْغُهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: لَمْ أَمُرْكَ بِهَذَا الصَّبْغِ. وَقَالَ الْغَسَّالُ: بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ: فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ. وَالْخَيَّاطُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَيَخْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ. إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرِ لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ، فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ. وَلِيُخْلَفَ صَاحِبُ الثَّوْبِ،

(١) يظهر من صنيع العلماء وعدم أخذهم بالذي قضى به عمر في هذه المسألة أنها كانت حالة خاصة (وانظر الجواهر النقي ٢٧٨/٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٦)، وسويد بن سعيد (٢٨٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٧)، وسويد بن سعيد (٢٨٣).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٨)، وسويد بن سعيد (٢٨٣).

(٥) في نسخة: «الغسال»، وكذلك هي عند أبي مصعب الزهري.

فَإِنْ رَدَّهَا وَابَى أَنْ يَخْلَفَ، حُلْفَ الصَّبَاغِ^(١).

٢١٨٣- قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الصَّبَاغِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوبُ فَيُخْطِئُ بِهِ فَيُدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أُعْطَاهُ إِيَّاهُ: إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبَسَهُ، وَيَغْرُمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوبِ. وَذَلِكَ إِذَا لَبَسَ الثَّوبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ، عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ. فَإِنْ لَبَسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ^(٢).

(٣١) الْقَضَاءُ فِي الْحَمَالَةِ وَالْحَوْلِ

٢١٨٤- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ، أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً، فَلَيْسَ لِلْمُخْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لَا يَرْجَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا^(٣).

٢١٨٥- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ، أَوْ يُفْلَسُ؛ فَإِنَّ الَّذِي تُحْمَلُ لَهُ، يَرْجَعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٦٨).

(٢) كذلك (٢٩٦٩).

(٣) كذلك (٢٩٧٠).

(٤) كذلك (٢٩٧١).

(٣٢) الْقَضَاءُ فِيمَنْ ابْتَاعَ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ

٢١٨٦- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ، فَأُخْذَتْ فِيهِ الَّتِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعٍ يُنْقَضُ مِنْ^(١) ثَمَنِ الثَّوْبِ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ؛ فَهُوَ رَدُّ عَلَى الْبَائِعِ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِلَّا^(٢).

٢١٨٧- قَالَ: وَإِنْ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ^(٣)، فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، أَوْ صَبَغَهُ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرْقُ أَوْ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَيُمْسَكُ الثَّوْبُ، فَعَلَ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوْ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَيَرُدُّهُ، فَعَلَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ. فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثَّوْبَ صَبْغًا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ الثَّوْبَ، فَعَلَ. وَيَنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ أَوْ الْعَوَارُ؛ فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوْبِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. فَعَلَى حِسَابِ هَذَا، يَكُونُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوْبِ^(٤).

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٧٢).

(٣) العوار: العيب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٧٤).

(٣٣) مالا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ

٢١٨٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ بِشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْتَجِعْهُ» ^(٢).

٢١٨٩- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ، يَا بُنَيْتُهُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقًا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاخْتَزَيْتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَافْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتَهُ. إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنٍ بِنْتُ

(١) في م: «قال».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٨) ومن طريقه ابن حبان (٥١٠٠) والبخاري (٢٢٠٢)، وسويد بن سعيد (٢٩٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٥٩)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٨٤/٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢٠٦/٣ (٢٥٨٦)، وعبد الرحمن بن القاسم (٣٣) ومن طريقه النسائي ٢٥٨/٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٠٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦٥/٥ والبيهقي ١٧٦/٦. وانظر التمهيد ٢٢٣/٧، والمسند الجامع ٢٥٦/٣ حديث (١٩٣٦).

خَارِجَةً، أَرَاهَا جَارِيَةً^(١) .

٢١٩٠- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُّونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ، قَالَ: مَالِي بِيَدِي، لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا. وَإِنْ مَاتَ هُوَ، قَالَ: هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ إِيَّاهُ. مَنْ نَحَلَ نِخْلَةً، فَلَمْ يَحْزُهَا الَّذِي نُحِلَّهَا، حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لَوْرَثَتِهِ، فَهِيَ بَاطِلٌ^(٢) .

(٣٤) مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ^(٣)

٢١٩١- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا^(٤) .

٢١٩٢- قَالَ: وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا^(٥) .

٢١٩٣- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً، ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أُعْطَاهَا،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٩)، وسويد بن سعيد (٢٩٢)، وعبد الله بن وهب عند البيهقي ٦/ ١٧٠، محمد بن الحسن الشيباني (٨٠٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٤٠)، وسويد بن سعيد (٢٩٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٠٩).

(٣) في ص و ن ورواية أبي مصعب: «ما يجوز من العطية»، وما هنا من بقية النسخ، وهو الذي في شرح الزرقاني.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٤٤).

(٥) نفسه.

فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ، عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا أَوْ حَيَوَانًا؛ أَخْلَفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ. فَإِنْ أَبَى الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَخْلَفَ، حُلْفَ الْمُعْطِي. وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلَفَ أَيْضًا، أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُ^(١).

٢١٩٤- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى، فَوَرَّثَتْهُ بِمَنْزِلَتِهِ. وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبُضْهُ. فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى أَنْ يُنْسِكَهَا، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا^(٢).

(٣٥) الْقَضَاءُ فِي الْهَبَةِ

٢١٩٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُزَيَّيِّ^(٣)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةٍ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا. وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا، إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.

(١) نفسه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٤٦).

(٣) هكذا في رواية يحيى، وفي روايات: أبي مصعب (٢٩٤٧)، وسويد بن سعيد (٢٤٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٠٥): «عن أبي غطفان بن طريف المري، عن مروان بن الحكم»، وهو الأصوب. وقد ذكر ابن سعد في طبقاته (١٧٦/٥) أنه كان كاتبًا لعثمان، ثم لمروان. وترجمته في تهذيب الكمال ١٧٧/٣٤-١٧٨، وهو ثقة من رجال مسلم.

٢١٩٦- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْهَبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمُؤْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ، بَرِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ، فَإِنَّ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا، يَوْمَ قَبْضِهَا^(١).

(٣٦) الاعتصار^(٢) فِي الصَّدَقَةِ

٢١٩٧- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبْضُهَا الْإِبْنُ، أَوْ كَانَ فِي حَجَرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ^(٣).

٢١٩٨- قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلًا، أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ: إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ. وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ^(٤).

٢١٩٩- قَالَ مَالِكٌ: أَوْ يُعْطَى الرَّجُلُ ابْنُهُ أَوْ ابْنَتُهُ الْمَالَ^(٥)، فَتَنْكَحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، إِنَّمَا^(٦) تَنْكَحُهُ لِغَنَاهُ وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الْأَبُ، أَوْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ، إِنَّمَا

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٤٨)، وسويد بن سعيد (٢٩٤).

(٢) الاعتصار: الحبس، وقيل: الرجوع.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٠).

(٤) كذلك (٢٩٥١).

(٥) ليست في م.

(٦) في م: «وإنما».

يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صَدَاقِهَا لِنِغْنَاهَا وَمَالِهَا، وَمَا أُعْطَاهَا أَبُوْهَا، ثُمَّ يَقُولُ
الْأَبُ: أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ
ذَلِكَ، إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ^(١).

(٣٧) الْقَضَاءُ فِي الْعُمَرَى

٢٢٠٠- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ
إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا أَبَدًا». لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ^(٢).

٢٢٠١- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدِّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرَى،
وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٣) ومن طريقه البغوي (٢١٩٦)، وبشر بن
عمر عند أبي داود (٣٥٥٢) وابن الجارود (٩٨٧) والخطيب في الفقيه والمتفقه
٢١١/١، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٥٠)، وعبدالله بن وهب عند
الطحاوي في شرح المعاني ٩٣/٤ والجوهري (١٥٠)، وعبد الرحمن بن القاسم (٢١)
ومن طريقه النسائي ٢٧٥/٦، والشافعي عند البيهقي ١٧١/٦، ومحمد بن الحسن
الشيبراني (٨١١)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٣٥٠)، ويحيى بن يحيى
النيسابوري عند مسلم ٦٧/٥ والبيهقي ١٧١/٦. وانظر التمهيد ١١٢/٧، والمسند
الجامع ١٧٤/٤ حديث (٢٦٢٩).

وقال الترمذي بعد أن رواه: «هذا حديث حسن صحيح. وهكذا روى معمر وغير
واحد عن الزهري، مثل رواية مالك. وروى بعضهم عن الزهري، ولم يذكر فيه:
ولعقبه. وروي هذا الحديث من غير وجه، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: العُمَرَى
جائزة لأهلها. وليس فيها: لعقبه» (الجامع ٣/٢٥-٢٦ بتحقيقنا).

على شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أُعْطُوا^(١).

٢٢٠٢- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا:

أَنَّ الْعُمَرَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، الَّذِي أَعْمَرَهَا، إِذَا لَمْ يَقُلْ: هِيَ لَكَ وَلِعَقَبِكَ^(٢).
الْحَطَابُ مَا عَاشَتْ. فَلَمَّا تَوَفَّيْتُ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْحَطَابِ فَبَصَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ الْمَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ^(٤).

(٣٨) الْقَضَاءُ فِي اللَّقْطَةِ

٢٢٠٤- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ

مَوْلَى الْمُتَنَبِّثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «اغْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»^(٥). ثُمَّ عَرَفَهَا
سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا. قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ» قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ:
«مَالِكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٤)، وسويد بن سعيد (٢٩٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٥)، وسويد بن سعيد (٢٩٦).

(٣) في م: «ورث من» ولفظة «من» ليس في النسخ، ولا في شرح الزرقاني، ولا في رواية
أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٦)، وسويد بن سعيد (٢٩٦)، ومحمد بن
الحسن الشيباني (٨١٢).

(٥) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقه أو غير ذلك. والوكاء:
الخيطة الذي تُشد بها الصرة والكيس وغيرهما.

يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(١) .

٢٢٠٥- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَذْرِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ، فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرَّفَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَادَّكُرَهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ، سَنَةً. فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَشَأْنُكَ بِهَا^(٢) .

٢٢٠٦- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً، فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ^(٣) : إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً، فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عَرَّفَهَا. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: زِدْ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. فَقَالَ عَبْدِ اللَّهِ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا^(٤) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٧٥) ومن طريقه ابن حبان (٤٨٨٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٤٩/٣ (٢٣٧٢)، وروح بن عباد عند عبد بن حميد (٢٧٩)، وسويد بن سعيد (٢٩٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٣٧)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ١٣٣/٥ وأبي داود (١٧٠٥) وابن الجارود (٦٦٦) والطحاوي في شرح المعاني ١٣٤/٤ والبيهقي ١٨٩/٦، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٦٣/٣ (٢٤٢٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٦٣) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة ٢٤٢-٢٤٣، والشافعي في مسنده ١٣٧/٢ ومن طريقه البيهقي ١٩٢/٦، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٣٣/٥ والبيهقي ١٨٥/٦. وانظر التمهيد ١٠٦/٣، والمسنند الجامع ٥٦٦/٥ حديث (٣٩١٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٧٦)، وسويد بن سعيد (٢٩٩)، والشافعي عند البيهقي ١٩٣/٦.

(٣) بعد هذا في م: «له»، وهي ليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٧٧)، وسويد بن سعيد (٢٩٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٥١).

(٣٩) الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ^(١) اللَّقْطَةِ

٢٢٠٧- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللَّقْطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أَجَلَ فِي اللَّقْطَةِ، وَذَلِكَ سَنَةً: أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ، إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلَامُهُ، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامَهُ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجْلُ الَّذِي أَجَلَ فِي اللَّقْطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا، كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، يُتْبَعُ بِهِ، وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ^(٢).

(٤٠) الْقَضَاءُ فِي الضَّوَالِ

٢٢٠٨- مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ ثَابِتَ ابْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ، فَعَقَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضِيعَتِي. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسَلُهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ^(٣).

٢٢٠٩- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، وَهُوَ مُسْنَدٌ ظَهْرُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَلَالَةً فَهُوَ ضَالٌّ^(٤).

(١) في م بعد هذا: «العبد»، ولم نجدها في النسخ ولا في شرح الزرقاني، ولا في رواية أبي مصعب الزهري، فكانها إضافة مدرجة من الأثر الآتي.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٧٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٧٩)، وسويد بن سعيد (٣٠٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٥٢).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٨٠)، وسويد بن سعيد (٣٠٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٥٣).

٢٢١٠- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَائِلُ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً، تَنَاتُجُ، لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ. حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِتَغْرِيفِهَا، ثُمَّ تَبَاعُ. فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنُهَا^(١).

(٤١) صَدَقَةُ الْحَيِّ عَنْ^(٢) الْمَيِّتِ

٢٢١١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي. فَقَالَتْ: فِيمَ أَوْصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ. فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ. فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا. لِحَائِطٍ سَمَّاهُ^(٣).

٢٢١٢- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٨١)، وسويد بن سعيد (٣٠٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٥٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٩١/٦.

(٢) في نسخة أشار إليها صاحب ص: «على»، وقال الزرقاني: «وفي نسخة: على بدل عن، وكلاهما حسن».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٩٩) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ٢٣/١١، وروح بن عبادَةَ عند المزي في تهذيب الكمال ٢٣/١١، وسويد بن سعيد (٣٠٩)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير (٥٥٢٣) والمزي في تهذيب الكمال ٢٣/١١، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٨١)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٢٥٠/٦ وفي الكبرى (٦٤٧٧). وانظر التمهيد ٩٢/٢١، والمسند الجامع ٣٥/٧ حديث (٤٨٢٣).

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا.
وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ، تَصَدَّقْتُ. أَفَاتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«نَعَمْ»^(١).

٢٢١٣- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي
الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، تَصَدَّقَ عَلَى أَبِيهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَكَ، فَوَرِثَ ابْنُهُمَا
الْمَالَ، وَهُوَ نَخْلٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ أُجِرَتْ فِي
صَدَقَتِكَ، وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ»^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٠) ومن طريقه ابن حبان (٣٣٥٣) والبخاري (١٦٩٠)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٠/٤ (٢٧٦٠)، وسويد بن سعيد (٣١٠) ومن طريقه أبو يعلى (٤٤٣٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٥٩)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٢٧٧/٦، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٢٥٠/٦. وانظر التمهيد ١٥٣/٢٢، والمسند الجامع ٥٨٦/١٩ حديث (١٦٤٥٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٠). وانظر التمهيد ٤٠٦/٢٤.

٢٣- كتاب الوصية

(١) الأمر بالوصية

٢٢١٤- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»^(١).

٢٢١٥- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُوصِي إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ، فِيهَا عَتَاقَةٌ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَهُ، وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ. وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ، أَوْ^(٢) يُبَدِّلَهَا، فَعَلَ. إِلَّا أَنْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٨٨) ومن طريقه البغوي (١٤٥٧)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ١١٣/٢، وسويد بن سعيد (٣٠٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٩٨)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٦٣٠) والبيهقي ٢٧١/٦، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/٤ (٢٧٣٨)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٢٣٩/٦، وعمر بن مرزوق عند أبي نعيم في الحلية ٣٥٢/٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٣٤). وقال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث، ولا في إسناده، وكذلك رواه أيوب، وعبيدالله بن عمر، وهشام بن الغاز، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله سواء، لم يختلفوا في إسناده. وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، مثله، عن النبي ﷺ» (التمهيد ٢٩٠/١٤).

(٢) في م: «و».

يُدَبِّرُ^(١) مَمْلُوكًا، فَإِنْ دَبَّرَ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لِنِيتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَلَا مَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَلَا أَمْرٌ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّهُ يُغَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ، غَيْرَ التَّدْبِيرِ^(٢).

(٢) جَوَازُ وَصِيَةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ

٢٢١٦- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعَا، لَمْ يَحْتَلَمْ، مِنْ غَسَّانَ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةٌ عَمٌّ لَهُ. فَقَالَ^(٣) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصَ لَهَا. قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ: بَيْتْرُ جُشَمٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا، هِيَ أُمُّ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيَّ^(٤).

(١) أي: أمر بعقده بعد موته.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٨٩) و(٢٩٩٠) و(٢٩٩١).

(٣) في م: «قال»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٩٢)، وسويد بن سعيد (٣٠٥)، ومحمد بن

الحسن الشيباني (٧٣٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٨٢/٦.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٤١٠)، وسعيد بن منصور (٤٣٠) من غير طريق مالك. =

٢٢١٧- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فَلَانًا يَمُوتُ، أَفْيُوصِي؟ قَالَ: فَلْيُوصِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(١).

٢٢١٨- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ، وَالسَّفِيهَ، وَالْمُصَابَّ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا، تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ، إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ. فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ، وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ^(٢).

(٣) الوصية في الثلث لا يتعدى

٢٢١٩- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ^(٣)، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ

= وقال البيهقي: والخبر منقطع فعمر بن سليم الزرقني لم يدرك عمر رضي الله عنه، إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة، والله أعلم.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٩٣)، وسويد بن سعيد (٣٠٦). وأخرجه عبدالرزاق (١٦٤١١)، وسعيد بن منصور (٤٣١) بمعناه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٩٤)، وسويد بن سعيد (٣٠٦).

(٣) في رواية سفيان بن عيينة عن الزهري: «عام الفتح»، ورواه أكثر أصحاب الزهري مثل =

الْوَجْعَ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي، أَفَاتَّصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ^(١): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». فَقُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفَقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزْتَ بِهَا»^(٢)، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا، إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَغْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ^(٣).

٢٢٢٠- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلْثٍ

= رواية مالك، منهم: معمر، ويونس، ويحيى بن سعيد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن أبي عتيق، وإبراهيم بن سعد. (التمهيد ٨/ ٣٧٥-٣٧٦).

(١) ليست في م.

(٢) سقطت من م.

(٣) قوله: «يرثني له... الخ» من قول الزهري، كما بينه الحافظ ابن حجر في الفتح عقيب الحديث (١٢٩٥) ٣/ ٢١٢. وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٩٥) ومن طريقه ابن حبان (٦٠٢٦) والبخاري (١٤٥٩)، وسويد بن سعيد (٣٠٧) ومن طريقه أبو يعلى (٨٣٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٦٨-٣٦٩ والجوهري (٢١٧) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٣٣) والبيهقي ٦/ ٢٦٨، وعبد الله بن يوسف عند البخاري ٢/ ١٠٣ (١٢٩٥)، وعبد الرحمن ابن القاسم (٦٨) ومن طريقه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٩٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٣٦) ولم يذكر فيه «عن أبيه»، ومصعب الزبيري عند الشاشي (٨٥)، ويحيى بن بكير عند الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٦٨-٣٦٩ والبيهقي ٦/ ٢٦٨. وانظر التمهيد ٨/ ٣٧٤، والمسند الجامع ٦/ ٩٢ حديث (٤٠٦٩).

مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَيَقُولُ: غُلَامِي يَخْدُمُ فَلَانًا مَا عَاشَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ، فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثُ مَالِ الْمَيِّتِ، قَالَ: فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوِّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّنُ؛ ^(١) يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلْثِهِ، وَيُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ. فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ، بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ، عَتَقَ الْعَبْدُ ^(٢).

٢٢٢١- قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلْثِهِ، فَيَقُولُ: لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، يُسَمِّي مَالًا مِنْ مَالِهِ، فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: قَدْ زَادَ عَلَى ثُلْثِهِ: فَإِنَّ الْوَرِثَةَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ. وَبَيْنَ أَنْ يَقْسُمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ، فَيَسْلُمُوا إِلَيْهِمْ ثُلْثَهُ، فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا، بِالْغَا مَا بَلَغَ ^(٣).

(٤) أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ

٢٢٢٢- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا: أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ، فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ، غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ. وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ، لَمْ يَجْزُ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلْثِهِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ؛ أَوَّلُ حَمْلِهَا بَشَرٌ

(١) يتحاصن: يقتسمان المال بينهما حصصًا.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٩٧).

(٣) كذلك (٢٩٩٨).

وَسُرُورٌ، وَلَيْسَ بِمَرِيضٍ وَلَا خَوْفٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿فَبَشِّرْنَهَا بَأْسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود] وَقَالَ: ﴿حَمَلْتَ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبُّهُمَا لِيُنْزِلَنَا صَالِحًا لَنُكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف].

قَالَ: فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجْزُ لَهَا قَضَاءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهَا. فَأَوَّلُ الْأَتَمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة ٢٣٣] وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف ١٥] فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجْزُ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا، إِلَّا فِي الثُّلُثِ ^(١).

٢٢٢٣- قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ: إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا، إِلَّا فِي الثُّلُثِ، وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ، مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ ^(٢).

(٥) الوصية للوارث والحيابة

٢٢٢٤- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة ١٨٠] نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٠٢) و(٣٠٠٣).

(٢) كذلك (٣٠٠٤).

(٣) كذلك (٣٠٠٥).

٢٢٢٥- قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرَثَتُهُ الْمَيِّتِ. وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَبَى بَعْضٌ، جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ. وَمَنْ أَبَى، أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ^(١).

٢٢٢٦- قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي، فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثُلُثُهُ، فَيَأْذِنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلْثِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذَلِكَ، فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَمَنْعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلْثِهِ، وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ^(٢).

٢٢٢٧- قَالَ: فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لَوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ، فَيَأْذِنُونَ لَهُ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُمْ، وَلَوْ رُثِيَ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ، خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ، إِذَا أُذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلْثِهِ، وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلْثِي مَالِهِ مِنْهُ، فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أُذِنُوا لَهُ بِهِ. فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ، ثُمَّ لَا يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ رَدُّ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّتُ: فَلَانَّ،

(١) كذلك (٣٠٠٦).

(٢) كذلك (٣٠٠٧).

لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ، ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتَ لَهُ.

قَالَ: فَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ، ثُمَّ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ، يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَ^(١).

٢٢٢٨- قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أُعْطِيَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبُضْهُ، فَأَبَى الْوَرِثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ: فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرِثَةِ مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرَدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلْثِهِ، وَلَا يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلْثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ^(٢).

(٦) مَا جَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ

٢٢٢٩- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَأَنَا أَذْلُكَ عَلَى ابْنَةِ غِيلَانَ. فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ»^(٣).

(١) كذلك (٣٠٠٨).

(٢) كذلك (٣٠٠٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠١٧)، وسويد بن سعيد (٣١١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٧٦)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٨٢٦٣) وابن المظفر في غرائب مالك (١٠٢).

قال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك مرسلاً، ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، والصواب عن =

٢٢٣٠- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا. فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً، فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بَعْضُهُ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَذْرَكَتُهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ، فَنَارَعَتْهُ إِيَّاهُ، حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ. فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي. وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ^(١).

قال: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَخَذَ بِهِ فِي ذَلِكَ.

(٧) الْعَيْبُ فِي السَّلْعَةِ وَضَمَانُهَا

٢٢٣١- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السَّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ الثِّيَابِ أَوْ الْعُرُوضِ فَيُوجَدُ ذَلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ، فَيَرُدُّ وَيُؤْمَرُ الَّذِي قَبَضَ السَّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِ سِلْعَتِهِ، قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ إِلَّا قِيمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ. وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمَ قَبْضِهَا، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ، فَبِذَلِكَ كَانَ نِمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ. وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبِضُ السَّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ، مَرْغُوبٌ فِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ، لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ. فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَبِيعُهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ يُمَسِّكُهَا

= مَالِكٌ مَا فِي الْمَوْطِ وَلَمْ يَسْمَعْ عُرْوَةَ مِنْ أُمِّ سَلْمَةَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَتِهَا عَنْهَا، كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ (التَّمْهِيدُ ٢٢/٢٦٩).

قلت: رَوَاةُ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: الْبُخَارِيُّ ١٩٨/٥ وَ ٤٨/٧ وَ ٢٠٥ وَمُسْلِمٌ ١١٠/٧. وَانْظُرْ تَعْلِيلَنَا عَلَى ابْنِ مَاجَةَ (١٩٠٢).

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٣٠١٦)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣١١).

وَتَمْنُهَا ذَلِكَ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِنَّمَا تَمْنُهَا دِينَارٌ: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ يَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ، أَوْ يُمَسِّكُهَا. وَإِنَّمَا تَمْنُهَا دِينَارٌ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرَ. فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ، إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ.

قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْعَةَ، فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى تَمْنِهَا يَوْمَ سَرَقَهَا^(١)، فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَإِنْ اسْتَأْخَرَ قَطْعَهُ، إِمَّا فِي سَجْنٍ يُخْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُوجَدَ^(٢) بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ اسْتِخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ، إِنْ^(٣) رَخِصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا، إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ^(٤).

(٨) جَامِعُ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتِهِ

٢٢٣٢- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ: أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي^(٥). فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعْمًا لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا،

(١) فِي م: «يَسْرِقُهَا»، وَمَا هُنَا مِنَ النِّسْخِ وَرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

(٢) فِي م: «يُؤْخَذُ»، وَمَا هُنَا مِنْ ص وَ ن وَرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ.

(٣) فِي م: «وَإِنْ»، وَمَا هُنَا مِنْ ص وَ ن.

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٣٠٢٣) وَ (٣٠٢٤) وَ (٣٠٢٥).

(٥) أَي: قَاضِيًا.

فَاحْذَرُ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ. فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَذْبَرَ عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا، وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَيَّ. أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا. مُتَّطِبِّتٌ، وَاللَّهِ^(١).

٢٢٣٣- قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ، وَلِمَثْلِهِ إِجَارَةٌ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ، إِنْ أَصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ. وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ، فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمَلَ، فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ. وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢).

٢٢٣٤- قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرْقًّا: إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا هَلَكَ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ مِنْ^(٣) الرِّقِّ^(٤).

٢٢٣٥- قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ، نَاضًا كَانَ أَوْ عَرَضًا^(٥)، إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ^(٦).

٢٢٣٦- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَّافٍ الْمُزَنِيِّ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٢٢)، وسويد بن سعيد (٣١٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨٤).

(٣) سقطت من م.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨٥).

(٥) أي: نقدًا كان أو سلعة.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨٧).

عَنْ أَبِيهِ^(١) ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ ، فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغْلِي بِهَا ، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ . فَأَفْلَسَ فَرَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، فَإِنَّ الْأُسَيْفَعَ^(٢) ، أَسْفَعَ جُهَيْنَةَ ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ ، أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرَضًا^(٣) ، فَأَصْبَحَ قَذَرَيْنِ بِهِ^(٤) . فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ . وَإِيَّاكُمْ وَالْدِّينَ ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ هُمْ وَآخِرُهُ حَرْبٌ^(٥) .

(٩) ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا

٢٢٣٧- قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جَنَائَةِ الْعَبِيدِ ؛ أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا ، أَوْ شَيْءٍ اخْتَلَسَهُ ، أَوْ حَرِيسَةٍ اخْتَرَسَهَا ، أَوْ ثَمَرٍ مُعْلَقٍ جَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ ، أَوْ سَرَقَهُ سَرَقَهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا : إِنَّ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ ، لَا يَعْدُو ذَلِكَ الرَّقَبَةَ ، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ . فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلَامَهُ ، أَوْ أَفْسَدَ ، أَوْ عَقَلَ مَا جَرَحَ ، أَعْطَاهُ ، وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ . وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ ، أَسَلَّمَهُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ^(٦) .

(١) قوله : «عن أبيه» ليس في ص و ن ، وقال الزرقاني : «هكذا لبعض الرواة ، وبعضهم لم يقل : عن أبيه . والصواب إثباته ، قاله ابن الحذاء . وقد وصله الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر ، عن ابن دلاف ، عن أبيه ، عن بلال بن الحارث ، عن عمر أن رجلاً . . . الخ» (٧٥/٤) .

(٢) هذا هو اسم الرجل من جهينة .

(٣) أي : اشترى بدين ولم يهتم بقضائه .

(٤) يعني : أحاط بماله الدين .

(٥) أي : أخذ مال الإنسان وتركه لا شيء له .

(٦) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (٢٨٨٢) .

(١٠) مَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ

٢٢٣٨- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ، فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ^(١).

٢٢٣٩- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا، ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا، ثُمَّ هَلَكَ، وَهُوَ يَلِيهِ: إِنَّهُ لَا شَيْءَ لِلابْنِ مِنْ ذَلِكَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا، أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلابْنِ^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٤١)، وسويد بن سعيد (٢٩٣)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ١٧٠/٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٠٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٤٢)، وسويد بن سعيد (٢٩٣).

٢٤ - كتاب العتق والولاء

(١) مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ

٢٢٤٠- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوَّامٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ. وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(١).

٢٢٤١- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصًا، ثُلُثُهُ أَوْ رُبُعُهُ أَوْ نِصْفُهُ أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِنْ ذَلِكَ الشَّقْصِ. وَذَلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذَلِكَ الشَّقْصِ، إِنَّمَا وَجِبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٧١٥) ومن طريقه ابن حبان (٤٣١٦) والبخاري (٢٤٢١) والجوهري (٦٩٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٥٦/١ و١١٢/٢، وحماد بن خالد الخياط عند أحمد ١٥٦/٢، وحماد بن مسعدة عند ابن الجارود (٩٧٠)، وسويد بن سعيد (٤٢٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٩٤٠) والجوهري (٦٩٩)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٠٦/٣ والبيهقي ٢٧٨/١٠، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٨٩/٣ (٢٥٢٢)، وعثمان بن عمر عند ابن ماجه (٢٥٢٨)، والشافعي في المسند ٦٦/٢ ومن طريقه البيهقي ٢٧٤/١٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٤٠)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢١٢/٤ و٩٥/٥ والبيهقي ٢٧٤/١٠ و٢٧٨. وانظر التمهيد ٢٦٥/١٤، والمسند الجامع ٤٢٧/١٠ حديث (٧٧١٧).

مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَغْتَقِ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لغيرِهِ، فَكَيْفَ يَغْتَقِ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا هُمْ ابْتَدَأُوا الْعَتَاقَةَ وَلَا أَثْبَتُوهَا وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءُ وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ؟ وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ، هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ، وَأُثْبِتَ لَهُ الْوَلَاءُ، فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ. إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَغْتَقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَأَزِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ. وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ^(١).

٢٢٤٢- قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبِتَّ عِتْقُهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلْثِهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُعْتَقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ، وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ. وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبِيتُ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلْثِهِ فِي مَرَضِهِ، يَغْتَقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ أَعْتَقَ عَلَيْهِ فِي ثُلْثِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلْثِهِ، كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ^(٢).

(٢) الشَّرْطُ فِي الْعِتْقِ

٢٢٤٣- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبِتَّ عِتْقُهُ، حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرْمَتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ؛ فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ^(٣)، وَلَا يَحْمَلُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ؛

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧١٦)، وسويد بن سعيد (٤٢٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧١٧)، وسويد بن سعيد (٤٢١).

(٣) قوله: «من مال أو خدمة» في بعض النسخ دون بعض، فهي ليست في ص، ولا في رواية أبي مصعب الزهري.

لَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ». قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ، إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا، أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ. وَلَا يَخْلُطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ^(١).

(٣) مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَا يَمْلِكُ مَالًا غَيْرَهُمْ

٢٢٤٤- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ، سِتَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ. فَأَسْنَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧١٨) و(٢٧١٩)، وسويد بن سعيد (٤٢١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٢٠) و(٢٧٢١)، وسويد بن سعيد (٤٢٢).

وقال ابن عبد البر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن يحيى بن سعيد وغير واحد، وتابعه طائفة من رواة الموطأ. وروته أيضًا جماعة عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن غير واحد، عن الحسن وابن سيرين، مثله مرسلاً، وقال مالك: بلغني أنه لم يكن للرجل مال غيرهم. وهذا الحديث يتصل من حديث الحسن وابن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، وهو حديث ثابت صحيح، ورواه عن الحسن جماعة، منهم: قتادة، وسماك بن حرب، وأشعث بن عبد الملك، ويونس بن عبيد، ومبارك بن فضالة، وخالد الحذاء. ويتصل أيضًا من حديث أبي هريرة من رواية ابن سيرين وغيره». وبين ابن عبد البر أن البلاغ الذي أحقه مالك بالحديث هو جزء مرفوع منه (التمهيد ٢٣/٤١٤ فما بعد).

قلت: حديث محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين المرفوع أخرجه أحمد ٤٣٨/٤ و٤٤٥، ومسلم ٩٧/٥، وأبو داود (٣٩٦١)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٢٣٢). وأما حديث الحسن، عن عمران بن حصين فقد أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٦٣)، والحميدي (٨٣٠)، وسعيد بن منصور (٤٠٨)، وأحمد ٤٢٨/٤ و٤٣٠ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤٥ و٤٤٦، والنسائي ٦٤/٤، وابن حبان (٤٣٢٠)، والطبراني في =

٢٢٤٥- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ، كُلُّهُمْ جَمِيعًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَقُسِمَتْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيُّهُمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتَقُونَ. فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ، فَعَتَقَ الثَّلَاثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ^(١).

(٤) الْقَضَاءُ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ

٢٢٤٦- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ^(٢) تَبِعَهُ مَالُهُ^(٣).

٢٢٤٧- قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ^(٤) تَبِعَهُ

= الكبير ١٨/ (٣٠١) و (٣٠٣) و (٣٠٤) و (٣٠٥) و (٣٣٥) و (٣٤٢) و (٣٥١) و (٣٥٧) و (٣٥٨) و (٣٥٩) و (٣٦١) و (٣٦٥) و (٣٦٨) و (٣٩٣) و (٤٠٣) و (٤٠٤) و (٤٠٥) و (٤٠٦) و (٤٠٨) و (٤١٢)، والبيهقي ١٠/ ٢٨٦.

ثم أخرجه أحمد ٤/ ٤٢٦، ومسلم ٥/ ٩٧، وأبو داود (٣٩٥٨) و (٣٩٥٩)، والترمذي (١٣٦٤)، وابن ماجه (٢٣٤٥)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٠٨٨٠)، وابن حبان (٤٥٤٢)، والبيهقي ١٠/ ٢٨٥ من طريق أبي المهلب عبد الرحمن بن عمرو الجرمي، عن عمران بن حصين، به، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقد روي من غير وجه عن عمران بن حصين، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، يرون استعمال القرعة في هذا وغيره.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٢٢)، وسويد بن سعيد (٤٢٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/ ٢٨٦.

(٢) في م: «عتق»، وما هنا من ص و ن و ق و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري، وكله بمعنى.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٢٣)، وسويد بن سعيد (٤٢٣).

(٤) في م: «عتق».

مَالُهُ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبَعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْرطْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ، إِذَا تَمَّ ذَلِكَ. وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ، إِنَّمَا أَوْلَادُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ^(١) تَبَعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ، تَبَعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا، وَأُمّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، مَالُهُ، لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ، أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ، وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ^(٢).

(٥) عِتْقُ أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَجَامِعُ الْقَضَاءِ فِي الْعِتَاقَةِ

٢٢٤٨- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهْبُهَا وَلَا يُورَثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا^(٣). فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

(١) كذلك.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٢٤) و(٢٧٢٥) و(٢٧٢٦) و(٢٧٢٧)، وسويد بن سعيد (٤٢٣).

(٣) في م و ز: «بها»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري (٢٧٢٨)، وسويد بن سعيد (٤٢٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩٩).

٢٢٤٩- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِهَا، فَأَعْتَقَهَا^(١).

٢٢٥٠- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢)، أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاةُ رَجُلٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ. وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاةُ الْغُلَامِ حَتَّى يَخْتَلِمَ، أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْمُخْتَلِمِ. وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاةُ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَإِنْ بَلَغَ الْحُلْمَ، حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ^(٣).

(٦) مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

٢٢٥١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ^(٤)؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٢٩)، وسويد بن سعيد (٤٢٤).

(٢) في م: «الأمر المجتمع عليه عندنا»، وما أثبتناه من ص و ن و ز، وغيرها.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٢٩)، وسويد بن سعيد (٤٢٤).

(٤) هكذا سماه مالك، وهو معدود في أوهامه، وإنما هو معاوية بن الحكم، قال ابن عبد البر: «لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره. ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وحديث هذا معروف له، وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه (الاستيعاب ١٤١٤/٣) فأغنانا عن ذكر ذلك هاهنا. وأما عمر بن الحكم فهو من التابعين، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم، وهو من بني عمرو بن عامر من الأوس، وقيل: بل هو حليف لهم، وكان من ساكني المدينة، توفي بها سنة سبع عشرة ومئة، وهو عم والد عبد الحميد بن جعفر الأنصاري. وعمر بن الحكم بن سنان، لأبيه صحبة. وعمر ابن الحكم بن ثوبان؛ هؤلاء ثلاثة من التابعين كلهم يسمى عمر بن الحكم، وهم مدنيون، وليس فيهم من له صحبة، ولا من يروي عنه عطاء بن يسار، وليس في الصحابة أحد يسمى عمر بن الحكم، وإنما هذا معاوية بن الحكم لاشك فيه» (التمهيد ٧٦/٢٢). وانظر تهذيب الكمال ١٧٠/٢٨ وتعليقنا عليه.

إِنَّ جَارِيَةَ لِي كَانَتْ تَزَعِي غَنَمًا لِي، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فَقَدْتُ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذَّنْبُ. فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟» فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْتِقُهَا»^(١).

٢٢٥٢- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ^(٢) رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. فَإِنْ كُنْتُ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتُوقِنِينَ بِالْبُعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٣٠)، وسويد بن سعيد (٤٢٥)، وعبد الله بن عبد الحكم عند ابن عبد البر في التمهيد ٦٨/٢٢، وعبد الله بن وهب عند البيهقي ٥٧/١٠ وابن عبد البر ٦٨/٢٢، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٨/ (١١٣٧٨)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١٣٧٨) والجوهري (٧٣٧)، والشافعي في الرسالة (٢٤٢) ومن طريقه البيهقي ٣٨٧/٧ وابن عبد البر ٧٧/٢٢. وانظر المسند الجامع ٢٧٨/١٥ حديث (١١٥٩٢).

قلت: قد رواه يحيى بن أبي كثير، عن هلال، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي؛ أخرجه أحمد ٤٤٧/٥ و٤٤٨، والدارمي (١٥١٠) و(١٥١١)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٢٦) وفي جزء القراءة خلف الإمام (٦٩) و(٧٠)، ومسلم ٧٠/٢ و٧١ و٣٥/٧، وأبو داود (٩٣٠) و(٣٢٨٢) و(٣٩٠٩)، والنسائي ١٤/٣، وفي الكبرى (٤٧١) و(١٠٥٠) وغيرهم، وهو الصواب.

(٢) ليست في م.

«أَغْتَقَهَا»^(١) .

٢٢٥٣- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، هَلْ يُعْتَقُ فِيهَا ابْنُ زَنَانٍ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. ذَلِكَ يُجْزِئُهُ^(٢) .

٢٢٥٤- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ زَنَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. ذَلِكَ يُجْزِئُهُ عَنْهُ^(٣) .

(٧) مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

٢٢٥٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ، هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ: لَا^(٤) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٣١)، وسويد بن سعيد (٤٢٦). وأخرجه البيهقي (٥٧/١٠) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، مثل رواية مالك. وقال ابن عبد البر: «لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث... وهذا الحديث وإن كان ظاهره الانقطاع في رواية مالك، فإنه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة» (التمهيد ٩/١١٤). وتعقبه الزرقاني فقال: «فيه نظر، إذ لو كان كذلك ما وُجد مرسل قط، إذ المرسل ما رفعه التابعي وهو من لقي الصحابي، ومثل هذا لا يخفى على أبي عمر، فلعله أراد: للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رَوَوْا الحديث» (٨٥/٤).

(٢) في م: «يجزئ عنه»، وما أثبتناه من ص و ن و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب. وهذا الأثر رواه عن مالك أبو مصعب الزهري (٢٧٣٢)، وسويد بن سعيد (٤٢٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥٩/١٠.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٣٣)، وسويد بن سعيد (٤٢٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٣٤)، وسويد بن سعيد (٤٢٧).

٢٢٥٦- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ: أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتَقُهَا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتَقَهَا، لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَةٍ، لِأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا^(١).

٢٢٥٧- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ، وَيَشْتَرِطَ أَنَّهُ^(٢) يُعْتَقَهَا^(٣).

٢٢٥٨- قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ^(٤) فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا يَهُودِيٌّ. وَلَا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتِبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ، وَلَا أُمٌّ وَلَدٍ، وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ، وَلَا أَعْمَى وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿فَأَمَّا مَنَابِعِدُّوْا مَا فِدَاءُ﴾ [محمد ٤] فَالْمَنْ عَتَاقَةٌ^(٥).

٢٢٥٩- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ^(٦).

٢٢٦٠- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ، وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينٍ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٣٥)، وسويد بن سعيد (٤٢٧).

(٢) في م: «أن»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٣٦).

(٤) في م: «سمع»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب، ورواية سويد.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٣٧)، وسويد بن سعيد (٤٢٧).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٣٨).

(٨) عِتْقُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٢٦١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تَوْصِيَ، ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُضْبَحَ، فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتَقَ. فَقَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَيْنَفَعُهَا أَنْ أُعْتَقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أُمِّي هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتَقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»^(٢).

٢٢٦٢- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: تُوْفِّي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ، فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، رِقَابًا كَثِيرَةً^(٣).

(١) كذلك (٢٧٣٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤٠)، وسويد بن سعيد (٤٢٨).

وقال ابن عبد البر: «هذا حديث منقطع، لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادَةَ، ولكن قصة سعد بن عبادَةَ وحديثه في ذلك قد روي من وجوه كثيرة متصلة ومنقطعة صحاح كلها وهو حديث مشهور عند أهل العلم من حديث سعد بن عبادَةَ وغيره، إلا أن الرواية في ذلك مختلفة المعاني؛ فمنها: الصدقة عن الميت، ومنها: العتق عن الميت، ومنها الصيام عن الميت ومنها: قضاء النذر مجملًا؛ فأما الصدقة، فمن حديث مالك، عن سعيد بن عمر بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادَةَ، عن أبيه، عن جده أن سعد ابن عبادَةَ توفيت أمه، وهو غائب، فلما قدم سعد، قال: يا رسول الله، أَيْنَفَعُهَا أَنْ أُصَدِّقَ عَنْهَا؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم... وعند مالك أيضًا في هذا حديث هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا في الصدقة عن الميت، وأكثر الأحاديث في قصة سعد هذه عن سعيد وغيره إنما هي في الصدقة. وأما في العتق، فلا يكاد يوجد إلا من حديث مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، هذا» (التمهيد ٢٠/٢٦-٢٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤١)، وسويد بن سعيد (٤٢٨)، ومحمد بن =

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(٩) فَضْلُ عِتْقِ الرِّقَابِ وَعِتْقِ الزَّانِيَةِ وَابْنِ الزَّانَا

٢٢٦٣- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ، أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»^(١).

٢٢٦٤- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَعْتَقَ

الحسن الشيباني (٨٤٢).

(١) قال ابن عبد البر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث في الموطأ عن مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وكذلك رواه أبو مصعب (وقع في النسخة الخطية التي طبعنا عليها رواية أبي مصعب مرسلاً ٢٧٤٢) ومطرف، وابن أبي أويس، وروح بن عباد (التمهيد ١٥٨/٢٢). وحدث به إسماعيل بن إسحاق، عن أبي مصعب، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، مرسلاً... وهو عندنا في موطأ أبي المصعب عن عائشة (هكذا قال، وأشرنا إلى أنه وقع مرسلاً، لكن الذي نقله الجوهري ٧٦١ موصولاً). ورواه قوم عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، لم يذكروا عائشة. ورواه أصحاب هشام ابن عروة - غير مالك - عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر. وزعم قوم أن هذا الحديث كان أصله عند مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فلما بلغه أن غيره من أصحاب هشام يخالفونه في الإسناد، جعله عن هشام، عن أبيه مرسلاً. هكذا قالت طائفة من أهل العلم بالحديث، فالله أعلم... قال ابن الجارود: لا أعلم أحداً قال: عن عائشة غير مالك. قال: ورواه الثوري، ويحيى القطان، وابن عيينة، ووكيع وغير واحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر» (التمهيد ١٥٧-١٥٩).

قلت: حديث أبي مراوح اللبثي، عن أبي ذر هو المحفوظ المعروف المشهور، وهو في الصحيحين: البخاري ١٨٨/٣، ومسلم ٦٢/١. وانظر تخريجه في تعليقنا على ابن ماجه (٢٥٢٣)، فتبين أن رواية مالك المرفوعة خطأ.

وَلَدَ زَنَا، وَأُمُّهُ^(١) .

(١٠) مَصِيرُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٢٦٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَهُ، فَأَعِينَنِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ^(٢)، عَدَدْتُهَا وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ، فَعَلْتُ. فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ. فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٣) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤٣)، وسويد بن سعيد (٤٢٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥٩/١٠.

(٢) بعد هذ في م: «عنك»، ولم أجدها في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب، ولا في روايتي البخاري المنقولتين عن: إسماعيل بن أبي أويس وعبدالله بن يوسف التنيسي.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤٤) ومن طريقه ابن حبان (٤٣٢٥) والجهوري (٧٦٢) والبخاري (٢١١٤)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢٥١/٣ (٢٧٢٩) والبيهقي ٣٣٦/١٠، وسويد بن سعيد (٤٣٠) ومن طريقه أبو يعلى (٤٤٢٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤٥/٤ وفي شرح المشكل (٤٣٦٨)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٩٥/٣ (٢١٦٨)، =

ام المؤمنين ارادت ان تستري جاريه بعنفها، فعان اهدها . ببيعها على ان
ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لَا يَمْنَعُكَ»^(١) ذلك،
فإنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

٢٢٦٧- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ:
إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصِيبَ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتَقَكَ، فَعَلْتُ.
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلَاءُكَ.

= والشافعي في مسنده ٧٠-٧١ و ٧٢-٧١ وفي السنن المأثورة (٦٠٩) ومن طريقه
الطحاوي في شرح المعاني ٤٥/٤ وفي شرح المشكل، له (٤٣٩٣) والبيهقي
٢٩٥/١٠ و ٣٣٦، ويحيى بن بكير عند الجوهري (٧٦٢). وانظر التمهيد ١٦٠/٢٢،
والمسند الجامع ٧/٢٠ حديث (١٦٧٥٩).

(١) في م: «يمنعك»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية عبدالله بن يوسف
التنيسي عند البخاري (٢١٦٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤٥) والبخاري (٢١١٣)، وإسحاق بن عيسى
الطباع عند أحمد ١١٣/٢، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٩١/٨ (٦٧٥٢)
والبيهقي ٣٣٨/٥، وحماد بن خالد عند أحمد ١٥٦/٢، وسويد بن سعيد (٤٣١)،
وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البيهقي ٣٣٨/٥، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في
شرح المعاني ٤٢/٤ وفي شرح المشكل (٤٣٩٤) والبيهقي ٢٩٨/١٠، وعبدالله بن
يوسف التنيسي عند البخاري ٩٦/٣ (٢١٦٩) و ١٩٩ (٢٥٦٢)، وقتيبة بن سعيد عند
البخاري ١٩٣/٨ (٦٧٥٧)، وأبي داود (٢٩١٥) والنسائي ٣٠٠/٧ والجوهري
(٧١٥) والبيهقي ٢٤٠/٦ و ٣٣٨-٣٣٧/١٠ ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩٨).
وانظر التمهيد ٣٢٥/١٥، والمسند الجامع ٤٣٤/١٠ حديث (٧٧٢٥).

قلت: هكذا رواه أكثر رواة الموطأ من حديث ابن عمر أن عائشة. ورواه من
حديث ابن عمر عن عائشة: الشافعي في مسنده ٧٢/٢ وفي السنن المأثورة (٦١٠)
ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٤٣٩٥) والبيهقي ٢٩٥/١٠.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَرَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

٢٢٦٨- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ^(٢).

٢٢٦٩- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَنَاعَ نَفْسُهُ مِنْ سَيِّدِهِ، عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِي مَنْ شَاءَ، مَا جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. فَإِذَا جَازَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤٦) ومن طريقه ابن حبان (٤٣٢٦) والجوهري (٧٩٥)، وسويد بن سعيد (٤٣١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤٢/٤ وفي شرح المشكل (٤٤٠٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/٢٠٠ (٢٥٦٤)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٧٩٣٨)، والشافعي في مسنده ٧٢/٢ وفي السنن المأثورة (٦١١) ومن طريقه البيهقي ٣٣٦/١٠، ويحيى بن بكير عند الجوهري (٧٩٥)، وقال البيهقي ٣٣٧/١٠ بعد سياقه للحديث: «أرسله مالك في أكثر الروايات عنه، وأسنده عنه مطرف بن عبدالله». وقال ابن حجر في الفتح ٥/٢٤٤: «وصورة سياقه الإرسال، ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، لكن تقدم في أبواب المساجد من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وفي رواية هناك عن عمرة: سمعت عائشة. فظهر أنه موصول. وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك». وانظر المسند الجامع ١٢/٢٠ حديث (١٦٧٦١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤٧)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (٢٥٧٥)، وسويد بن سعيد (٤٣٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الخطيب في تاريخ بغداد ٩٣/٤، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٣٠٦/٧ والجوهري (٤٧٦)، والشافعي عند البيهقي ٢٩٢/١٠. وانظر التمهيد ١٦/٣٣٣.

لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لَهُ، أَوْ^(١) يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، فَتِلْكَ
الْهَبَةُ^(٢).

(١١) جَرَّ الْعَبْدُ الْوَلَاءَ إِذَا أَعْتَقَ

٢٢٧٠- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي^(٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ
الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بَتُونَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ.
فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ: هُمْ مَوَالِي. وَقَالَ مَوَالِي أُمُّهُمْ: بَلْ هُمْ مَوَالِينَا.
فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلَائِهِمْ^(٤).

٢٢٧١- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ
عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ،
وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ، فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ^(٥).

٢٢٧٢- قَالَ مَالِكٌ: وَمَثَلُ ذَلِكَ، وَلَدُ الْمُلَاعِنَةِ مِنَ الْمَوَالِي، يُنْسَبُ
إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ: فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ، إِنْ مَاتَ وَرَثَتُهُ، وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً
عَقَلُوا عَنْهُ. فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ أَلْحَقَ بِهِ، وَصَارَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ،
وَكَانَ مِيرَانُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ، وَيُجْلَدُ أَبُوهُ الْحَدَّ^(٦).

٢٢٧٣- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلَاعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ: إِذَا اعْتَرَفَ
زَوْجُهَا الَّذِي لَاعَنَهَا، بِوَلَدِهَا صَارَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ. إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَانِهِ،

(١) في م: «وَأَنْ»، وما هنا من ص و ن و ق و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤٨)، وسويد بن سعيد (٤٣٣).

(٣) سقطت من م.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤٩)، وسويد بن سعيد (٤٣٤).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٥٠)، وسويد بن سعيد (٤٣٤ م).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٥٣)، وسويد بن سعيد (٤٣٥).

بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ، لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ. مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ. وَإِنَّمَا وَرَثَ وَلَدَ الْمُلَاعِنَةِ، الْمُوَالَاةَ، مَوَالِيَ أُمِّهِ، قَبْلَ أَنْ يَعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصْبَةٌ، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصْبَتِهِ^(١).

٢٢٧٤- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ: أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِ ابْنَتِهِ الْأَخْرَارِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، يَرْتَهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا. فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ لِلْجَدِّ وَلَوْ أَنَّ^(٢) الْعَبْدَ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَأَبُوهُ عَبْدٌ، جَرَّ الْجَدُّ، أَبُو الْأَبِ، الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ^(٣).

٢٢٧٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الْأُمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ، ثُمَّ يَغْتَنقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ: إِنَّ وَلَاءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أُعْتِقَ أُمُّهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ، قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ، لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ، إِذَا أُعْتِقَ أَبُوهُ، جَرَّ وَلَاءَهُ^(٤).

٢٢٧٦- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، فَيَأْذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ: إِنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ إِلَى سَيِّدِهِ^(٥).

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٧٥٤)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤٣٥).

(٢) فِي م: «وَأَنَّ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ النِّسْخِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ.

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٧٥٥)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤٣٦).

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٧٥٦)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤٣٦).

(٥) فِي م: «لِسَيِّدِهِ»، وَمَا هُنَا مِنَ النِّسْخِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ.

الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَإِنْ عَتَقَ^(١) .

(١٢) ميراثُ الولاء

٢٢٧٧- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو
ابن حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ
ثَلَاثَةً، اثْنَانِ لِأُمِّ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ^(٢) . فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأُمِّ، وَتَرَكَ مَالًا
وَمَوَالِي، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ مَالَهُ وَوَلَاءَ^(٣) مَوَالِيهِ . ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي
وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي، وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ . فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ
أُخْرِزْتُ مَا كَانَ أَبِي أُخْرِزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي . وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ
كَذَلِكَ، إِنَّمَا أُخْرِزْتُ الْمَالَ، وَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِي، فَلَا . أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ
أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لِأَخِيهِ
بِوَلَاءِ الْمَوَالِي^(٤) .

٢٢٧٨- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
أَبُوهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ
مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرَجِ . وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي
الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرَجِ، يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَتَرَكَتْ
مَالًا وَمَوَالِي، فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرِثَتُهُ: لَنَا وَلَاءُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٥٧)، وسويد بن سعيد (٤٣٦).

(٢) لعة: أي لامرأة أخرى، والجمع: علات.

(٣) في م: «وولاء»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٥٨)، وسويد بن سعيد (٤٣٧)، والشافعي

عند البيهقي ٣٠٣/١٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٣٠).

الْمَوَالِي، قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزُهُ. فَقَالَ الْجُهَنِيُّونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَّا وَلَاءُ هُمْ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ. فَقَضَى أَبَانُ ابْنِ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي^(١).

٢٢٧٩- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ، ثَلَاثَةً، وَتَرَكَ مَوَالِيًا أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً، ثُمَّ إِنَّ الرِّجْلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ أَوْلَادًا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَرِثُ الْمَوَالِي^(٢) الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ. فَإِذَا هَلَكَ هُوَ، فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِي وَلَاءِ الْمَوَالِي، شَرَعَ^(٣)، سَوَاءً^(٤).

(١٣) ميراث السَّائِبَةِ وَوَلَاءُ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ

٢٢٨٠- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ؟ فَقَالَ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ. فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ^(٥).

٢٢٨١- قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يُوَالِي

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٧٥٩)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤٣٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٧٣١)، وَيَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٣٠٣/١٠.

(٢) يَرِيدُ: وَلَاءُ الْمَوَالِي، وَقَالَ الزَّرْقَانِيُّ: «كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى وَهُوَ خَطَأٌ وَصَوَابُهُ: الْوَلَاءُ، كَذَا قِيلَ، وَالرَّوَايَةُ صَوَابٌ: بِتَقْدِيرِ مُضَافِ أَيٍّ: وَلَاءُ الْمَوَالِي، وَهُوَ بِالنَّصَبِ مَفْعُولٌ، وَالْفَاعِلُ الْإِبْنُ.

(٣) شَرَعَ: بَفَتْحِ الشِّينِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ، وَتَسْكُنُ لِلتَّخْفِيفِ، أَيٍّ: سَوَاءً. وَالتِّي بَعْدَهَا عَطْفٌ بَيَانٌ.

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٧٦٠)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤٣٨ م)، وَيَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٣٠٤/١٠.

(٥) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٥٦١)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤٣٩).

أَحَدًا، وَأَنْ مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ^(١).

٢٢٨٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلَمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا فَيُعْتَقَهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ: إِنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ أَبَدًا.

قَالَ: وَلَكِنْ إِذَا أُعْتِقَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أُعْتَقَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أُعْتَقَهُ. رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ يَوْمَ أُعْتَقَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ، وَرَثَ مَوَالِي أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ، قَبْلَ أَنْ يُسْلَمَ الَّذِي أُعْتَقَهُ. وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ حِينَ أُعْتِقَ مُسْلِمًا، لَمْ يَكُنْ لَوَلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ وَلَاءٌ، فَوَلَاءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِحِمَاةِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٣)، وسويد بن سعيد (٤٣٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٦٤)، وسويد بن سعيد (٤٤٠).

٢٥ - كتاب المُكَاتَبِ

(١) القَضَاءُ فِي الْمَكَاتِبِ

٢٢٨٣- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:
الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ^(١).

٢٢٨٤- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ
يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ^(٢).

٢٢٨٥- قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ رَأْيِي.

٢٢٨٦- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ
عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ وَلُدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ: وَرَثُوا مَا بَقِيَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٩٦) ومن طريقه البغوي (٢٤٢٩)، وسويد
ابن سعيد (٤٤٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٥٧).

قلت: قد روي بمعناه مرفوعاً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛
أخرجه أحمد ١٧٨/٢ و ١٨٤ و ٢٠٦ و ٢٠٩، وأبو داود (٣٩٢٦) و (٣٩٢٧)،
والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١١١/٣،
لكنه حديث منكر كما قال النسائي، ولذلك استغربه الترمذي مطلقاً، ونقل ابن حجر
في تلخيص الحبير ٢٣٨/٤ عن الشافعي قوله: «لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن
شعيب، ولم أر من رضى من أهل العلم يثبت». وانظر تعليقنا على الترمذي
٥٣٨-٥٣٩ بتحقيقنا.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٩٧)، وسويد بن سعيد (٤٤٥).

مِنَ الْمَالِ، بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ^(١).

٢٢٨٧- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ مُكَاتِبًا، كَانَ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ، هَلَكَ بِمَكَّةَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِّنْ كِتَابَتِهِ، وَدُّيُونًا لِلنَّاسِ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ. فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَنْ ابْدَأْ بِدِيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِّنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِّنْ مَّالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ^(٢).

٢٢٨٨- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِّنِ الْأَثَمَةِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ. وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور ٣٣] يَتْلُو هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة ٢] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة ١٠]، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ^(٣).

٢٢٨٩- قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور ٣٣] إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ، ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِّنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُّسَمًّى.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ^(٤) مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَذْرَكْتُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٩٨)، وسويد بن سعيد (٤٤٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٩٩)، وسويد بن سعيد (٤٤٥ م).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٠٠)، وسويد بن سعيد (٤٤٦).

(٤) في م: «فهذا الذي سمعت»، وما أثبتناه من ص و ن.

عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا^(١) .

٢٢٩٠- قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ^(٢) .

٢٢٩١- قَالَ مَالِكٌ: الْأُمُرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالَهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ^(٣) .

٢٢٩٢- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمُكَاتِبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبْلٌ^(٤) مِنْهُ. لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ، وَهُوَ لِسَيِّدِهِ. فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتِبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ^(٥) .

٢٢٩٣- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَرَثَ مُكَاتِبًا، مِنْ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا: إِنَّ الْمُكَاتِبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ، اقْتَسَمَا مِيرَاثُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ، لَيْسَ^(٦) لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ^(٧) .

٢٢٩٤- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يُكَاتِبُ عَبْدُهُ، قَالَ: يُنْظَرُ فِي

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٠١)، وسويد بن سعيد (٤٤٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٠٢)، وسويد بن سعيد (٤٤٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٠٣)، وسويد بن سعيد (٤٤٦).

(٤) في ص ورواية أبي مصعب: «حمل» وكله بمعنى.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٠٤).

(٦) في م: «وليس»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٠٥).

ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ. فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ^(١).

٢٢٩٥- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَطِئَ مَكَاتَبَةً لَهُ: إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمٌّ وَلَدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا. فَإِنْ لَمْ تَحْمَلْ، فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا^(٢).

٢٢٩٦- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ؛ إِنْ أَحَدُهُمَا لَا يَكَاتِبُ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، أَدْنَى لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ. إِلَّا أَنْ يَكَاتِبَاهُ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُذُ لَهُ عِتْقًا. وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَغْتَقَ نِصْفَهُ. وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَغْضَهُ، أَنْ يَنْسَتِمَّ عِتْقَهُ؛ فَذَلِكَ خِلَافٌ، لِمَا^(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ»^(٤).

٢٢٩٧- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتِبُ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ، رَدًّا إِلَيْهِ^(٥) الَّذِي كَاتَبَهُ. مَا قَبِضَ مِنَ الْمُكَاتِبِ، فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدَرِ حِصَصِهِمَا، وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ، وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الْأُولَى^(٦).

(١) كذلك (٢٨٠٦).

(٢) كذلك (٢٨٠٧).

(٣) في م: «ما»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٠٩).

(٥) في ز: «عليه»، وفي ص و ن: «رَدُّ الَّذِي».

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨١٠).

٢٢٩٨- قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتِبِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَنْظَرُهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يُنْظَرَهُ، فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتِبُ، وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ، قَالَ مَالِكٌ: يَتَحَاصَّنَ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ. يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتِبُ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ. فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ، وَقَدْ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظَرَهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ. وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ، ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ، بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيُنْظَرُهُ أَحَدُهُمَا، وَيَشْخُ الْآخَرُ فَيَقْتَضِي بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ يَفْلِسُ الْغَرِيمُ؛ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى، أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ^(١).

(٢) الْحَمَالَةُ فِي الْكِتَابَةِ

٢٢٩٩- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كُتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ بَعْضُهُمْ حُمَلَاءُ^(٢) عَنْ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَا يُوَضَّعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ. فَإِنْ^(٣) قَالَ أَحَدُهُمْ: قَدْ عَجَزْتُ، وَالْقَى بِيَدِيهِ، فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَغْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ، وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ، حَتَّى يَغْتَقَ بَغْتَقَهُمْ، إِنْ عَتَقُوا أَوْ يَرُقَّ بِرَقِّهِمْ إِنْ

(١) كذلك (٢٨١١).

(٢) حملاء: ضامنون.

(٣) في م: «وإن»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الذي في رواية أبي مصعب.

٢٣٠٠- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ. لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ، إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ، بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ قَبْلَ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ، أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلًا. لَا هُوَ ابْتِنَاعُ الْمُكَاتِبِ، فَيَكُونُ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ شَيْءٍ هُوَ لَهُ، وَلَا الْمُكَاتِبُ عَتَقَ، فَيَكُونُ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ ثَبَتَتْ لَهُ. فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ رَبَعَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ فَيَتَحَمَّلُ^(٢) لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ بِهَا. إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ، إِنْ أَدَّاهُ الْمُكَاتِبُ عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَمْ يُحَاصِّ الْغُرَمَاءُ سَيِّدَهُ بِكِتَابَتِهِ، وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ. وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ، وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتِبِ، لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ^(٣) .

٢٣٠١- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا؛ فَإِنْ بَغَضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ، لَا يَغْتَقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا. فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ. وَيَتَّبِعُهُمُ السَّيِّدُ بِحِصَصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ؛ لِأَنَّ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨١٢).

(٢) في م: «يتحمل»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨١٣).

الْهَالِكِ إِنَّمَا كَانَ حَمِيلًا^(١) عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ .
وَأِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدْ حُرٌّ لَمْ يُؤْلَدْ فِي الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ،
لَمْ يَرِثْهُ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ^(٢) .

(٣) الْقَطَاعَةُ فِي الْكِتَابَةِ^(٣)

٢٣٠٢- حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ
تُقَاطِعُ مُكَاتِبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ^(٤) .

٢٣٠٣- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ
بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ
شَرِيكِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا
مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ. وَلَوْ قَاطِعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ حَازَ ذَلِكَ،
ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ، أَوْ عَجَزَ: لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطِعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ،
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطِعَهُ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعَ حَقَّهُ فِي رَقَبَتِهِ. وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ
مُكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطِعَهُ أَنْ يَرُدَّ
الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقَطَاعَةِ، وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ: كَانَ
ذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالًا، اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَ لَهُ الْكِتَابَةُ

(١) في م: «تَحْمِل»، وفي ز: «يَحْمِل»، وفي ص: «حَمَل»، وما هنا من بقية النسخ، وهو
الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨١٤).

(٣) القطاعة: بفتح القاف وكسرهما اسم مصدر قاطع، والمصدر: المقاطعة، سميت بذلك
لأنه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه، أو قطع له بتمام حريته بذلك، أو قطع بعض ما
كان له عنده.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨١٦).

حَقَّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتِبِ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتِبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ، عَلَى قَدَرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتِبِ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ، قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ، وَإِنْ أُبَيَّتَ فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَكَ بِالرَّقِّ خَالِصًا^(١).

٢٣٠٤- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَقَاطَعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ^(٢) الَّذِي تَمَسَكَ بِالرَّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتِبُ، قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ اقْتَضَى أَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ، فَاحْبَبَ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ أَبَى فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يَقَاطَعَهُ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا، فَاحْبَبَ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا، فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا بِقَدَرِ مِلْكِهِمَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ^(٣).

٢٣٠٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَقَاطَعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَكَ بِالرَّقِّ أَقَلَّ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتِبُ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحْبَبَ الَّذِي

(١) كذلك (٢٨١٧).

(٢) فِي م: «يَقْتَضِي»، وَكُلُّهُ بِمَعْنَى.

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٨١٨).

قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ. وَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ، فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرَّقْ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعًا، ثُمَّ يُقَاطَعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ، بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ الرُّبْعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ. ثُمَّ يَعْجَزُ الْمُكَاتَبُ، فَيَقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنَّ شِئْتَ فَارْزُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا فَضَّلْتَهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ. وَإِنْ أَبَى، كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبْعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالصًا، وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ. وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبْعُ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ أَبَى أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ رُبْعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ^(١).

٢٣٠٦- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطَعُهُ سَيِّدُهُ، فَيَعْتَقُ، وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قِطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا يُحَاصُّ غُرْمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قِطَاعَتِهِ، وَلِغُرْمَائِهِ أَنْ يُبَدَّؤُا عَلَيْهِ^(٢).

٢٣٠٧- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطَعَ سَيِّدُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، فَيَعْتَقُ وَيَصِيرُ لَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الدِّينِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ^(٣).

(١) كذلك (٢٨١٩) و(٢٨٢٠).

(٢) كذلك (٢٨٢١).

(٣) كذلك (٢٨٢٢).

٢٣٠٨- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ، فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، عَلَى أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ مَا قَاطِعُهُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ. وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ، لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ، يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ، وَيَنْقُدُهُ. وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدِّينِ، إِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمُكَاتِبِ سَيِّدَهُ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ الْعِتَقَ، فَيَجِبُ لَهُ الْإِمْرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ، وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعِتَاقَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ. وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا. وَأَنْتَ حُرٌّ. فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ جِئْتَنِي بِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ. فَلَيْسَ هَذَا دَيْنًا ثَابِتًا. وَلَوْ كَانَ دَيْنًا ثَابِتًا لَحَاصَرُ بِهِ السَّيِّدُ غُرْمَاءَ الْمُكَاتِبِ، إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتِبِهِ^(١).

(٤) جَرَّاحُ الْمُكَاتِبِ

٢٣٠٩- قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتِبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جَرْحًا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ^(٢) عَلَيْهِ: أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ أَذَاهُ، وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ. فَإِنْ لَمْ يَقَوْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ؛ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ. فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ، خَيْرَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ فَعَلَ، وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ، وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلَّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ. وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ

(١) كذلك (٢٨٢٣).

(٢) العقل: الدية.

أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدُهُ^(١) .

٢٣١٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا: فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ: أَدُّوا جَمِيعًا عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ. فَإِنْ أَدُّوا ثَبَّتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ. وَإِنْ لَمْ يُؤدُّوا فَقَدْ عَجَزُوا، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ؛ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ وَرَجَعُوا عِبِيدًا لَهُ جَمِيعًا. وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَخَدَهُ وَرَجَعَ الْآخَرُونَ عِبِيدًا لَهُ جَمِيعًا، بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ^(٢) .

٢٣١١- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ، أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتِبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ: فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيَمَتِهِمْ، وَأَنْ مَا أَخَذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمْ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ، وَيُخَسَّبُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتِبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتِبُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَكَانَ دِيَةُ جَرْحِهِ الَّذِي أَخَذَ^(٣) سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَإِذَا أَدَّى الْمُكَاتِبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفِي دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقَدْ عَتَقَ. وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتِبِ، أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٢٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٢٥).

(٣) في م: «أخذها»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

وَعَتَقَ، وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتَبِ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ، فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ. فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ. وَإِنَّمَا كَاتَبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ، وَلَمْ يَكَاتَبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ، فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ. وَلَكِنْ عَقْلُ جِرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ وَوَلَدُهُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ، وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ^(١).

(٥) بَيْعُ الْمُكَاتَبِ

٢٣١٢- قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ: أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ، إِذَا كَانَ كَاتَبُهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، إِلَّا بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ. وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ^(٢).

٢٣١٣- قَالَ: وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، مِنَ الْأَبْلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ أَوْ الرَّقِيقِ، فَإِنَّهُ يَصْلَحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرَضٍ مُخَالَفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا، يُعَجَّلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخَّرُهُ^(٣).

٢٣١٤- قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ إِذَا بَاعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَائِ كِتَابَتِهِ مِمَّنْ اشْتَرَاهَا، إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزمري (٢٨٢٦) و(٢٨٢٧).

(٢) كذلك (٢٨٢٨).

(٣) كذلك (٢٨٢٩).

الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ، وَأَنَّ الْعَتَاقَةَ^(١) تُبَدَأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا. وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتِبَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتِبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ، أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتِبِ: فَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ فِيْمَا بِيْعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطَعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَهُ. إِلَّا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ. وَأَنْ مَا بِيْعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ، وَأَنَّ مَالَهُ مُحْجُوزٌ^(٢) عَنْهُ، وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضُهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ، لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتِبِ نَفْسَهُ كَامِلًا، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ. فَإِنْ أَذْنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا بِيْعَ مِنْهُ^(٣).

٢٣١٥- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ بِيْعُ نَجْمٍ^(٤) مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتِبِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ؛ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دِيُونٌ لِلنَّاسِ لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحَصَّتِهِ مَعَ غُرْمَائِهِ شَيْئًا. وَإِنَّمَا الَّذِي اشْتَرَى^(٥) نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتِبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ، فَسَيِّدُ الْمُكَاتِبِ لَا يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ غُرْمَاءَ الْمُكَاتِبِ. وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ، فَلَا يُحَاصُّ، بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ، غُرْمَاءَ غُلَامِهِ^(٦).

(١) في م: «والعتاقة»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) في م و ز: «محجوز» وكله بمعنى.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٣٠).

(٤) النجم: القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين، والعرب تسمي الأوقات نجومًا، ثم سمي المؤدي في الوقت نجمًا، وهي تشبه في وقتنا: الأقساط.

(٥) في م: «يشترى»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٣١).

٢٣١٦- قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتِبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرَضٍ مُخَالَفٍ لِمَا كُتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الْعَرَضِ، أَوْ غَيْرِ مُخَالَفٍ مُعْجَلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ^(١).

٢٣١٧- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمُّ وَلَدٍ، وَوَلَدًا لَهُ صِغَارًا، مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا يَقْوُونَ عَلَى السَّغْيِ، وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ، قَالَ: تُبَاعُ أُمُّ وَلَدٍ أَبِيهِمْ. إِذَا كَانَ فِي ثَمْنِهَا مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ، أُمُّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمِّهِمْ، يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَيَعْتَقُونَ؛ لِأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِ. فَهَؤُلَاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بَيْعَتْ أُمُّ وَلَدٍ أَبِيهِمْ، فَيُؤَدَّى عَنْهُمْ ثَمْنُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمْنِهَا مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ، وَلَمْ تَقْوِ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّغْيِ، رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ^(٢).

٢٣١٨- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتِبِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى كِتَابَتُهُ: أَنَّهُ يَرْتَهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ، وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ. وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتِبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ، فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ، لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلَانِهِ شَيْءٌ^(٣).

(٦) سَغْيِ الْمُكَاتِبِ

٢٣١٩- حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ، ثُمَّ مَاتَ، هَلْ يَسْعَى بَنُو

(١) كَذَلِكَ (٢٨٣٢).

(٢) كَذَلِكَ (٢٨٣٣).

(٣) كَذَلِكَ (٢٨٣٤).

المُكَاتِبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ؟ فَقَالَا: بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ،
وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ^(١).

٢٣٢٠- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لَا يُطِيقُونَ السَّعْيَ، لَمْ يُنْتَظَرْ
بِهِمْ أَنْ يَكْبُرُوا، وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُكَاتِبُ تَرَكَ مَا
يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا السَّعْيَ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا
يُؤَدِّي عَنْهُمْ أَدَّى ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَتَرَكُوا عَلَى حَالِهِمْ، حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ.
فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا، وَإِنْ عَجَزُوا رَقُوا^(٢).

٢٣٢١- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ
لِلْكِتَابَةِ، وَيَتْرُكُ وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، وَأُمٌّ وَلَدٍ، فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى
عَلَيْهِمْ: إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ، إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ، قَوِيَّةً عَلَى
السَّعْيِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ، وَلَا مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ، لَمْ تُعْطَ
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتِبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ^(٣).

٢٣٢٢- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلَا رَحِمَ
بَيْنَهُمْ، فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعًا، فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا
يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحَصَّةٍ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ، لِأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنِ
بَعْضٍ^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٣٥)، وسويد بن سعيد (٤٤٣ م).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٣٦)، وسويد بن سعيد (٤٤٣ م).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٣٧).

(٤) كذلك (٢٨٣٩).

(٧) عِتْقُ الْمُكَاتِبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مُحَلِّهِ

٢٣٢٣- حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمَعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُهُ، يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتِبًا كَانَ لِلْفُرَّافِصَةِ بْنِ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَأَبَى الْفُرَّافِصَةُ، فَأَتَى الْمُكَاتِبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا مَرْوَانَ الْفُرَّافِصَةَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ^(١) ذَلِكَ. فَأَبَى فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتِبِ، فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلْمُكَاتِبِ: اذْهَبْ فَقَدْ عِتَقْتَ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْفُرَّافِصَةُ، قَبِضَ الْمَالِ^(٢).

٢٣٢٤- قَالَ مَالِكٌ: فَلَا أَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ، قَبْلَ مُحَلِّهَا، جَازَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُكَاتِبِ بِذَلِكَ كُلَّ شَرْطٍ، أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ. لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ، وَلَا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا يَجِبُ مِيرَاثُهُ، وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ. وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقَتِهِ^(٣).

٢٣٢٥- قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتِبٍ مَرَضٍ مَرَضًا شَدِيدًا، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ، لِأَنَّ يَرِثُهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَخْرَارٌ، وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَلَدٌ لَهُ، قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ تَتِمُّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَجُوزُ اغْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ، وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ. وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ

(١) قوله: «مروان» في بعض النسخ دون بعض.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٤٠)، وسويد بن سعيد (٤٤٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٤١)، وسويد بن سعيد (٤٤٤).

يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، بِأَنْ يَقُولَ: فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ^(١).

(٨) ميراث المُكاتب إذا عَتَقَ

٢٣٢٦- حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتِبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، فَمَاتَ الْمُكَاتِبُ، وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا، فَقَالَ: يُؤَدَّى إِلَى الَّذِي تَمَاسَكَ بِكِتَابَتِهِ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ^(٢).

٢٣٢٧- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتِبُ فَعَتَقَ، فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أُولَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ، يَوْمَ تُوفِّيَ الْمُكَاتِبُ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصْبَةٍ^(٣).

٢٣٢٨- قَالَ: وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أَعْتَقَ؛ فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ مِمَّنْ أَعْتَقَهُ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصْبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ. يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ، بَعْدَ أَنْ يَعْتَقَ، وَيَصِيرَ مَوْرُوثًا بِالْوَلَاءِ^(٤).

٢٣٢٩- قَالَ مَالِكٌ: الْإِخْوَةُ فِي الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ وَلَدُوا فِي كِتَابَتِهِ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ يَتَوَارَثُونَ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ وَلَدُوا فِي كِتَابَتِهِ^(٥)، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا، أُدِّي عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ، وَعَتَقُوا، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٤٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٤٣)، وسويد بن سعيد (٤٤٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٤٤).

(٤) نفسه.

(٥) من قوله: «فإن الإخوة يتوارثون» إلى هنا سقط من م، وهو في ص و ن، وهو الأصح إن شاء الله تعالى.

(٩) الشَّرْطُ فِي الْمُكَاتَبِ

٢٣٣٠- حَدَّثَنِي مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدُهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَحِيَّةً، إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَمَّى بِاسْمِهِ، ثُمَّ قَوِيَ الْمُكَاتَبُ عَلَى آدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا، قَالَ: إِذَا آدَى نُجُومَهُ كُلِّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَقَتْ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ، وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالَجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ، لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ. وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كِسْفَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّانِيَةِ وَالِدَّرَاهِمِ، يُقَوِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَيُدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ، وَلَا يَغْتَقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ^(٢) .

٢٣٣١- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَغْتَقَهُ سَيِّدُهُ، بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ. فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَغْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، مِنْ خِدْمَتِهِ، لِيُورَثَهُ. وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ، وَلَوْلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْعَصَبَةِ^(٣) .

٢٣٣٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنْكَ لَا تُسَافِرُ وَلَا تَنْكَحُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي. قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ، إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَلَيُزْفَعُ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ. وَلَيْسَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٤٧).

(٢) كذلك (٢٨٤٨).

(٣) كذلك (٢٨٤٩).

لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا يُسَافِرَ وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِثَّةِ دِينَارٍ، وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، فَيُضِدُّهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحَفُ بِمَالِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزُهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ، أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتِبُهُ. وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ، إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ^(١).

(١٠) ولاء المُكاتِبِ إذا أعتق عبده^(٢)

٢٣٣٣- قَالَ مَالِكٌ: إِنْ الْمُكَاتِبُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ، إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ. فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ، ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتِبَ، كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُكَاتِبِ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ، كَانَ وَلَاؤُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتِبُ وَرَثَةُ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ^(٣).

٢٣٣٤- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتِبُ عَبْدًا، فَعَتَقَ الْمُكَاتِبَ الْآخَرَ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ؛ فَإِنَّ وَلَاؤَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ، مَا لَمْ يَعْتَقِ الْمُكَاتِبُ الْأَوَّلَ الَّذِي كَاتَبَهُ. فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاؤُ مُكَاتِبِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ، أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ أَوْ خَرَارٌ، لَمْ يَرِثُوا وَلَاؤَ مُكَاتِبِ أَبِيهِمْ. لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ لِأَبِيهِمْ الْوَلَاءُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ حَتَّى يَعْتَقَ^(٤).

(١) كذلك (٢٨٥٠) و(٢٨٥١).

(٢) في م: «إذا أعتق» فقط، وما أثبتناه من ص و ن، وهو أبين.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٥٢).

(٤) كذلك (٢٨٥٣).

٢٣٣٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتِبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وَيَشْخُ الْآخَرُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتِبُ، وَيَتْرُكُ مَالًا، قَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ، كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا؛ لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بِعَتَاقَةٍ، وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتِبًا، وَتَرَكَ بَنِينَ رِجَالًا وَنِسَاءً، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدَ الْبَنِينَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمُكَاتِبِ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةٌ، لَثَبَتِ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ، مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ، لَمْ يَقُومْ، عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتِبِ. وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةٌ، قُومَ عَلَيْهِ حَتَّى يَغْتَقَ فِي مَالِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قُومَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مُكَاتِبٍ لَمْ يُغْتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ.

قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرَثَ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ، مِنَ النِّسَاءِ، مِنْ وَلَاءِ الْمُكَاتِبِ، وَإِنْ أَعْتَقْنَ نَصِيْبَهُنَّ، شَيْءٌ. إِنَّمَا وَلَاؤُهُ لَوْلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ

الدُّكُورِ، أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ^(١) .

(١١) مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ الْمُكَاتِبِ

٢٣٣٦- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يُعْتَقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، وَرِضَا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا، فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رَبِّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ، وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ، لِيَتَمَّ بِهِ عِتَاقَتُهُمْ، فَيَعْمَدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَبِهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرَّقِّ، فَيُعْتَقُهُ. فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ. وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» وَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ^(٢) .

٢٣٣٧- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبِيدِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا: إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُمْ الْكَبِيرَ الْفَانِي وَالصَّغِيرَ. الَّذِي لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا، وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْنٌ وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ^(٣) .

(١٢) جَامِعُ^(٤) مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمُكَاتِبِ وَأَمْ وَلَدِهِ

٢٣٣٨- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتِبُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٥٤) و(٢٨٥٥) و(٢٨٥٦) و(٢٨٥٧) و(٢٨٥٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٥٩) و(٢٨٦٠).

(٣) كذلك (٢٨٦١).

(٤) سقطت من م، وهي ثابتة في جميع النسخ والشروح.

وَيَتْرُكُ أُمُّ وَلَدٍ^(١) ، وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ ، وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ :
 إِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ أُمَّةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتِبُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا
 فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ ، فَتُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعَتَقِهِمْ^(٢) .

٢٣٣٩- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يُعْتَقُ عَبْدًا لَهُ ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ
 مَالِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ ، حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتِبُ ، قَالَ مَالِكٌ : يَنْفَذُ ذَلِكَ
 عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ . فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ
 الْمُكَاتِبُ ، فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجْزَءْ ؛ فَإِنَّهُ ، إِنْ عَتَقَ الْمُكَاتِبُ ، وَذَلِكَ فِي يَدِهِ ،
 لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ ذَلِكَ الْعَبْدُ ، وَلَا أَنْ يُخْرَجَ تِلْكَ الصَّدَقَةُ . إِلَّا أَنْ
 يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ^(٣) .

(١٣) الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتِبِ

٢٣٤٠- قَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتِبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ
 عِنْدَ الْمَوْتِ : أَنَّ الْمُكَاتِبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ بَيَعَ كَانَ ذَلِكَ الثَّمَنَ
 الَّذِي يَبْلُغُ . فَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ ، وَضِعَ ذَلِكَ
 فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ
 لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمَ قَاتِلُهُ إِلَّا قِيَمَتُهُ يَوْمَ قَتْلِهِ ، وَلَوْ جُرْحَ لَمْ يَغْرَمَ جَارِحُهُ إِلَّا دِيَّةَ
 جَرْحِهِ يَوْمَ جَرْحِهِ ، وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ . مِنْ
 الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي
 بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ ، لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ ، إِلَّا مَا بَقِيَ

(١) فِي م : «وَلَدِهِ» ، وَمَا هُنَا مِنَ النِّسْخِ وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ .

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ : أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٨٦٢) .

(٣) كَذَلِكَ (٢٨٦٣) .

عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيْتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمُكَاتِبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِئَةُ دِرْهَمٍ، فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمِئَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي بَقِيََتْ عَلَيْهِ، حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ، فَصَارَ حُرًّا بِهَا^(١).

٢٣٤١- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ: إِنَّهُ يَقُومُ عَبْدًا، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ سَعَةٌ لِمَنِ الْعَبْدُ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِثْثِي دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ. وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلْثِهِ. فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا، وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيَمَةِ الْمُكَاتِبِ، بُدِيَءَ بِالْمُكَاتِبِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عِتَاقَةٌ، وَالْعِتَاقَةُ تُبَدَأُ عَلَى الْوَصَايَا، ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ، يَتَّبِعُونَهُ بِهَا. وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي: فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً، وَتَكُونَ كِتَابَةُ الْمُكَاتِبِ لَهُمْ، فَذَلِكَ لَهُمْ. وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتِبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، فَذَلِكَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتِبِ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ، فَقَالَ الْوَرِثَةُ: الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِهِ، وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ. قَالَ: فَإِنَّ وَرِثَتَهُ يُخَيَّرُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنْفَذُوا ذَلِكَ لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيْتُ، وَإِلَّا فَاسْلُمُوا أَهْلَ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيْتِ كُلِّهِ.

(١) كذلك (٢٨٦٤) و(٢٨٦٥).

قَالَ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرِثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ. فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ، عَلَى قَدَرِ حِصَصِهِمْ. وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ الْوَصَايَا، لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خَيْرُوا، وَلِأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أَسْلَمَ إِلَيْهِمْ ضَمُّوهُ. فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرِثَةِ شَيْءٌ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُوَدِّيَ كِتَابَتَهُ. وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ، فَمَالُهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا. وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ، عَتَقَ، وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ^(١).

٢٣٤٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَيُضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ مَالِكٌ: يَقَوْمُ الْمُكَاتَبُ، فَيَنْظُرُ كَمْ قِيَمَتُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ، وَذَلِكَ فِي الْقِيَمَةِ مِثْلُ دِرْهَمٍ، وَهُوَ عَشْرُ الْقِيَمَةِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِ الْقِيَمَةِ نَقْدًا. وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ. وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ، إِلَّا قِيَمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ حُسْبَ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ^(٢).

٢٣٤٣- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ. وَلَمْ يُسَمَّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا:

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٦٦) و(٢٨٦٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٦٨).

دَرَاهِمَ: قُوَّةَ الْمُكَاتَبِ قِيَمَةَ التَّقْدِ، ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيَمَةُ. فَجُعِلَ لِتِلْكَ
الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ، بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنْ
الْأَجْلِ، وَفَضْلِهَا. ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِي الْأَلْفَ الْأُولَى، بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا.
ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا، بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا، حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا. تَفْضُلُ
كُلِّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا، فِي تَعْجِيلِ الْأَجْلِ وَتَأْخِيرِهِ؛ لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ
ذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي الْقِيَمَةِ. ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ، قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ
الْأَلْفَ مِنَ الْقِيَمَةِ، عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ، إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا
الْحِسَابِ (٢).

٢٣٤٥- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مُكَاتَبٍ لَهُ (٣) وَ (٤)
أَعْتَقَ رُبْعَهُ، فَهَلَكَ الرَّجُلُ، ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا
بَقِيَ عَلَيْهِ، قَالَ مَالِكٌ: يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمُكَاتَبِ،
مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ. ثُمَّ يَفْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ. فَيَكُونُ، لِلْمُوصَى لَهُ
بِرُبْعِ الْمُكَاتَبِ، ثُلْثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ آدَاءِ الْكِتَابَةِ، وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الثُّلُثَانِ؛
وَذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. فَإِنَّمَا يُورَثُ

(١) كذلك (٢٨٦٩).

(٢) كذلك (٢٨٧٠).

(٣) ليست في م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.

(٤) في م: «أو»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب، وهو الأحسن.

بِالرَّقِّ^(١) .

٢٣٤٦- قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتِبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالَ: إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ الْمَيْتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ. إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتِبِ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَكَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفِي دِرْهَمٍ نَقْدًا، وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، عَتَقَ نِصْفَهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ^(٢) .

٢٣٤٧- قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ، وَكَاتَبُوا فُلَانًا: تَبَدُّأُ الْعَتَاقَةَ عَلَى الْكِتَابَةِ^(٣) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٧٢).

(٢) كذلك (٢٨٧٤).

(٣) كذلك (٢٨٧٥).

٢٦ - كتاب المُدَبِّر

(١) القَضَاءُ فِي وَلَدِ الْمُدَبِّرَةِ^(١)

٢٣٤٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَذْيِيرِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا: إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا، وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمِّهِمْ. فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا، فَقَدْ عَتَقُوا، إِنْ وَسِعَهُمُ الثَّلَاثُ^(٢).

٢٣٤٩ - وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا: إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا، فَوَلَدَهَا أَحْرَارًا. وَإِنْ كَانَتْ مُدَبِّرَةً، أَوْ مُكَاتَبَةً، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ، أَوْ مُخْدَمَةً، أَوْ بَغْضُهَا حُرًّا، أَوْ مَرْهُونَةً، أَوْ أُمًّا وَلَدٍ، فَوَلَدَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمْ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ، يَغْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَيَرْقُونَ بِرِقِّهَا^(٣).

٢٣٥٠ - قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبِّرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهَا

(١) في م: «باب القضاء في المدبر»، ولا أدري من أين جاءت، فجميع النسخ والشروح قد جاء فيها كما أثبتناه. والمدبر: هو الذي علّق سيده عتقه على موته.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٦٥).

(٣) كذلك (٢٧٦٦).

يَحْمِلُهَا^(١) : إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا. قَالَ مَالِكٌ: فَالْسُّتَةُ فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَنْبُعُهَا وَيَعْتَقُ بِعِتْقِهَا^(٢).

٢٣٥١- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنْ ابْتَاعَهَا، اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَشْنِي مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ، يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَا يَذَرِي أَيْصُلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا. وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ، لِأَنَّهُ غَرَرٌ^(٣).

٢٣٥٢- قَالَ مَالِكٌ فِي مَكَاتِبٍ أَوْ مُدَبَّرٍ ابْتَاعَ أَحَدَهُمَا جَارِيَةً، فَوَطَّئَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ، قَالَ: وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ، يَعْتَقُونَ بِعِتْقِهِ، وَيَرْقُونَ بِرَقِّهِ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا أَعْتَقَ هُوَ. فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ^(٤).

(٢) جَامِعُ مَا جَاءَ^(٥) فِي التَّدْبِيرِ

٢٣٥٣- قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ: عَجَّلْ لِي الْعِتْقَ، وَأَعْطِيكَ خَمْسِينَ دِينَارًا^(٦) مُنْجَمَةً عَلَيَّ، فَقَالَ سَيِّدُهُ: نَعَمْ. أَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا، تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ. فَرَضِيَ بِذَلِكَ، الْعَبْدُ. ثُمَّ

(١) قوله: «ولم يعلم سيدها بحملها» ليست في م، وهي في ص و ن.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٦٧).

(٣) كذلك (٢٧٦٨).

(٤) كذلك (٢٧٦٩).

(٥) قوله: «ما جاء» سقطت من م، وهي ثابتة في جميع النسخ.

(٦) في م: «منها»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ مَالِكٌ: يَثْبُتُ لَهُ الْعِتْقُ، وَصَارَتِ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ، وَجَارَتْ شَهَادَتُهُ، وَثَبَّتَ حُرْمَتُهُ، وَمِيرَاثُهُ، وَحُدُودُهُ، وَلَا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ^(١).

٢٣٥٤- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ، فَمَاتَ السَّيِّدُ، وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ، قَالَ: يُوقَفُ الْمُدَبِّرُ بِمَالِهِ، وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ. فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ، مِمَّا يَخْمَلُهُ الثُّلُثُ، عَتَقَ بِمَالِهِ، وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَخْمَلُهُ، عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلُثِ وَتَرَكَ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ^(٢).

(٣) الوصية في التدبير

٢٣٥٥- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ، فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا، فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ: أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ، وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ. مَا لَمْ يَكُنْ تَذْيِيرًا، فَإِذَا دَبَّرَ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ^(٣).

٢٣٥٦- قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، أَوْصِيَ بِعَتَقِهَا وَلَمْ تَدَبَّرْ، فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَغْتَقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ، وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ. وَلَمْ تَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ. وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِبَجَارِيتهِ: إِنْ بَقِيَْتُ عِنْدِي فَلَانَةٌ حَتَّى أَمُوتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٧٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٧١).

(٣) كذلك (٢٧٧٢).

أَذْرَكَتْ ذَلِكَ، كَانَ لَهَا ذَلِكَ. وَإِنْ شَاءَ. قَبْلَ ذَلِكَ، بَاعَهَا وَوَلَدَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا^(١).

٢٣٥٧- قَالَ: وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّذْيِيرِ؛ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، مَا مَضَى مِنَ الشُّنَّةِ. قَالَ: وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّذْيِيرِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ. وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَالًا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ^(٢).

٢٣٥٨- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، قَالَ: إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ، بُدِيَءَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ. وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: فُلَانٌ حُرٌّ، وَفُلَانٌ حُرٌّ، وَفُلَانٌ حُرٌّ، فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، إِنْ حَدَثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَثٌ مَوْتٍ، أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: تَحَاصُّوا فِي الثَّلَاثِ. وَلَمْ يُبَدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الثَّلَاثُ، يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ. ثُمَّ يَعْتَقُ مِنْهُمْ الثَّلَاثَ. بِالْعَا مَا بَلَغَ. قَالَ: وَلَا يُبَدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ^(٣).

٢٣٥٩- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلَا مَالَ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ، قَالَ: يُعْتَقُ ثَلَاثُ الْمُدَبَّرِ، وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ^(٤).

(١) كذلك (٢٧٧٣) و(٢٧٧٤).

(٢) كذلك (٢٧٧٤) و(٢٧٧٥).

(٣) كذلك (٢٧٧٦).

(٤) كذلك (٢٧٧٧).

٢٣٦٠- قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبِّرٍ كَاتَبُهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، قَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلَاثَاهَا^(١).

٢٣٦١- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أُعْتِقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبِتَّ عِتْقُ نِصْفِهِ. أَوْ بَتَّ عِتْقُهُ كُلُّهُ، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ: يُبْدَأُ بِالْمُدَبِّرِ قَبْلَ الَّذِي أُعْتِقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ، وَلَا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرِ يَرُدُّهُ بِهِ. فَإِذَا عَتَقَ الْمُدَبِّرُ، فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فِي الَّذِي أُعْتِقَ شَطْرَهُ، حَتَّى يَسْتَتَمَ بِهِ^(٢) عِتْقُهُ كُلُّهُ، فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضَلَ الثُّلُثِ، عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضَلَ الثُّلُثِ. بَعْدَ عِتْقِ الْمُدَبِّرِ الْأَوَّلِ^(٣).

(٤) مَسَ الرَّجُلِ وَلِيدَتُهُ إِذَا دَبَّرَهَا

٢٣٦٢- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ^(٤).

٢٣٦٣- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهْبِهَا. وَلِلذَّهَبِ بِمَنْزِلَتِهَا^(٥).

(١) كذلك (٢٧٧٨).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٧٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٨٠)، وسويد بن سعيد (٤٤١)، وعبد الله بن

وهب عند البيهقي ٣١٥/١٠، والشافعي عند البيهقي ٣١٥/١٠.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٨١)، وسويد بن سعيد (٤٤١)، ومحمد بن =

(٥) بَيْعُ الْمُدَبَّرِ

٢٣٦٤- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ؛ أَنْ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ، وَلَا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ. وَأَنَّهُ إِنْ رَهَقَ سَيِّدُهُ دَيْنٌ، فَإِنَّ غُرْمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ، مَا عَاشَ سَيِّدُهُ. فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلْثِهِ، لِأَنَّهُ اسْتَشْنَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ مَا عَاشَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتِهِ، ثُمَّ يُعْتَقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ. وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلْثُهُ، وَكَانَ ثُلَاثُ لَوْرَثَتِهِ. فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ^(١) بِالْمُدَبَّرِ، يَبِيعُ فِي دَيْنِهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتَقُ فِي الثُّلُثِ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يُحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ، يَبِيعُ نِصْفَهُ لِلدَّيْنِ، ثُمَّ عَتَقَ ثُلْثَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ^(٢).

٢٣٦٥- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَوْ يُعْطِيَ أَحَدٌ سَيِّدَ الْمُدَبَّرِ مَالًا، وَيُعْتَقَهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا^(٣). قَالَ مَالِكٌ: وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ.

٢٣٦٦- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ، لِأَنَّهُ غَرَرٌ، إِذْ^(٤) لَا يُدْرَى كَمْ يَعْيشُ سَيِّدُهُ، فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلَحُ^(٥).

= الحسن الشيباني (٨٤٤).

(١) في م وت: «محيط»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٨٣).

(٣) إلى هنا رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٨٤).

(٤) ليست في ص ولا في رواية أبي مصعب، وهي ثابتة في ز و ت و م.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٨٥).

٢٣٦٧- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ: إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ؛ فَإِنْ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، كَانَ مُدَبِّرًا كُلَّهُ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ، انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ. فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ. وَكَانَ مُدَبِّرًا كُلَّهُ^(١).

٢٣٦٨- وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ، قَالَ مَالِكٌ: يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ، وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيٍّ، وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ. فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبِّرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ، فَيَغْتَقِ الْمُدَبِّرُ^(٢).

(٦) جِرَاحُ الْمُدَبِّرِ

٢٣٦٩- حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ، أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلَّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، فَيَخْتَدِمَهُ الْمَجْرُوحُ، وَيَقَاضِيَهُ بِجِرَاحِهِ، مِنْ دِيَةِ جِرَاحِهِ. فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ^(٣).

٢٣٧٠- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ: أَنَّهُ يُغْتَقَى ثُلَاثُهُ. ثُمَّ يُقَسَّمُ عَقْلُ الْجَرَحِ اثْلَاثًا، فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثَّلَاثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ، وَيَكُونُ ثُلَاثُهُ عَلَى الثَّلَاثِينَ اللَّذِينَ بَأَيْدِي الْوَرِثَةِ، إِنْ شَاؤُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرَحِ،

(١) كذلك (٢٧٨٧).

(٢) كذلك (٢٧٨٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٨٩)، وسويد بن سعيد (٤٤٣).

وَأَن شَاؤُوا أَغَطَوْهُ ثُلَاثِي الْعَقْلِ، وَأَمْسَكُوا نَصِيحَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ. وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ، إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَمْ تَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ بِالَّذِي يُبْطَلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ غَتِّهِ وَتَذْيِيرِهِ. فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ، يَبِيعُ مِنَ الْمُدَبَّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَرْحِ وَقَدْرِ الدِّينِ، ثُمَّ يُبْدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ، فَيَقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيَعْتَقُ ثُلَاثُهُ، وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرِثَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ، وَتَرَكَ عَبْدًا مُدَبَّرًا قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِثْلُهُ دِينَارًا، وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلًا حُرًّا مُوضَحَةً^(١). عَقْلُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدِّينِ خَمْسُونَ دِينَارًا، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا، الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجَّةِ، فَيَقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيَعْتَقُ ثُلَاثُهُ، وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرِثَةِ. فَالْعَقْلُ أَوْجِبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجِبُ مِنَ التَّذْيِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ. فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّذْيِيرِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ دَيْنٌ لَمْ يَقْضَ. وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء ١٢].

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلَّهُ، عَتَقَ، وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الدِّينَ

(١) هو الجرح الذي يظهر منه وضح العظم، أي بياضه.

كاملة، وذلك إذا لم يكن على سيده دين^(١).

٢٣٧١- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلًا فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرُهُ، فَقَالَ الْوَرِثَةُ: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ. وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ: أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّهُ إِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وَيُحْطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجُرْحِ. فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا، لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدُ^(٢).

٢٣٧٢- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ، فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ: فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ، اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ، وَرَدَّ الْمُدَبَّرَ إِلَى سَيِّدِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ، اقْتَضَاهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ^(٣).

(٧) جراح أم الولد^(٤)

٢٣٧٣- قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجَرَّحُ: إِنْ عَقَلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجُرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ. فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا. وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةَ، إِذَا أَسْلَمَ غُلَامَهُ أَوْ وَلِيدَتَهُ، بِجُرْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٩٠) و(٢٧٩١).

(٢) كذلك (٢٧٩٢).

(٣) كذلك (٢٧٩٣).

(٤) في م: «باب ما جاء في جراح أم الولد»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز و ت.

عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا، لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيَمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمَلَ مِنْ جَنَائِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا^(١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٩٥).

٢٧- كتاب الحدود

(١) ما جاء في الرجم

٢٣٧٤- حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَّرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَنِيًّا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ. إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ، يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي^(١) عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ^(٢).

(١) هكذا هو في رواية يحيى بالحاء المهملة، قال ابن عبد البر: «وكذلك قال القعني وابن بكير بالحاء. وقد قيل عن كل واحد منهما: يجني - بالجيم - . وقال أيوب عن نافع: يجافي عنها بيده. وقال معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: يجافي بيده. والصواب فيه عند أهل اللغة: يجنأ عن المرأة، بالهمز، أي: يميل عليها، يقال فيه: جنأ يجنأ وجنوءاً، إذا مال. والأجنأ: المنحني». (التمهيد ٣٨٦/١٤). وانظر أيضاً: فتح الباري ٢٠٧/١٢.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٥) ومن طريقه ابن حبان (٤٤٣) والبخاري =

قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى ^(١) يَخْنِي يُكَبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَابَةُ عَلَيْهِ.

٢٣٧٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْآخَرَ ^(٢) زَنَى. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ. وَاسْتَرَيْتَ بِسِتْرِ اللَّهِ. فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ. فَلَمْ تُقَرِّزْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمْ تُقَرِّزْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْآخَرَ زَنَى. فَقَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «أَيْشْتَكِي؟ أَبِ ^(٣) جَنَّةٍ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَّحِيحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= (٢٥٨٣)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند أحمد ٧٦/٢، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢١٣/٨ (٦٨٤١)، وعبدالله بن مسلمة القعني عند أبي داود (٤٤٤٦) والجوهري (٦٩٢) والبيهقي ٢١٤/٨، وعبدالله بن وهب عند مسلم ١٢٢/٥ والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٤٢)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢٥١/٤ (٣٦٣٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٧/٢ و٦٣، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٨٣٢٤) والجوهري (٦٩٢)، والشافعي في الرسالة (٦٩٢) وفي المسند ٨١/٢ وفي السنن المأثورة (٥٥٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٤)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٤٣٦). وانظر المسند الجامع ٥١٣/١٠ (٧٨٢٨).

(١) في م: «يعني».

(٢) الآخر: الرذل الدنيء، كأنه يدعو على نفسه ويعيها بما فعلت.

(٣) في م وز: «أم به» وما أثبتناه من ص و ن والتمهيد.

«أَبْكَرُ»^(١) أَمْ ثَبْتُ؟» فَقَالُوا: بَلْ ثَبْتُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَرُجِمَ^(٢).

٢٣٧٦- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛
أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزَالٌ:
«يَا هَزَالُ، لَوْ سَتَرْتُهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ». قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:
فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ هَزَالٍ الْأَسْلَمِيُّ.
فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَالٌ جَدِّي. وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ^(٣).

(١) في ص و ن: «أبكر هو» ولفظة «هو» ليست في بقية النسخ ولا في التمهيد، فكانها
مدرجة للتفسير، ومعناها صحيح.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٢٨/٨.
وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك. وقد تابعه
على إرساله طائفة من أصحاب يحيى بن سعيد. وروى هذا الحديث الزهري فاختلف
عليه فرواه يونس عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر. أن رجلاً من أسلم أتى
النبي ﷺ، الحديث. ورواه شعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، عن ابن شهاب،
عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة» (التمهيد ١١٨/٢٣-١١٩).
قلت: الروايتان في الصحيحين، فحديث جابر رواه يونس ومعمروا ابن جريج،
ثلاثتهم عن الزهري، عن أبي سلمة، به: البخاري ٥٩/٧ و ٢٠٤/٨ و ٢٠٥، ومسلم
١١٧/٥. وحديث أبي هريرة من رواية أبي سلمة وسعيد عنه رواه البخاري ٥٩/٧
و ٢٠٥/٨ و ٢٠٧ و ٨٥/٩، ومسلم ١١٦/٥.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٠١).
وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على الإرسال
كما ترى، وهو يستند من طرق صحاح». ثم ساقه من طريق يحيى بن سعيد، عن يزيد
ابن نعيم، عن جده هزال. وعن محمد بن المنكدر، عن هزال أنه أمر ماعزاً الأسلمي
أن يأتي رسول الله ﷺ. ورواه من طريق هشام بن سعد، عن يزيد بن نعيم بن هزال،
عن أبيه أن ماعز بن مالك كان في حجر أبيه هزال، فلما فجر، قال له أبي: لو أتيت
رسول الله ﷺ، فذكره. ورواه عن محمد بن المنكدر، عن ابن لهزال، عن أبيه أن =

٢٣٧٧- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اغْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ^(١).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاغْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

٢٣٧٨- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبِي حَتَّى تَضْعِي». فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ». فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ «اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ». قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ^(٢).

= رسول الله ﷺ قال، فذكره (التمهيد ٢٣/١٢٥-١٢٦).

قلت: وكان هذه هي الطرق الصحاح التي يشير إليها ابن عبد البر، ولا يصح منها شيء، فيزيد بن نعيم بن هزال لم يلق جده هزالاً، فروايته منقطعة، ونعيم بن هزال والد يزيد مجهول تفرد بالرواية عنه ابنه يزيد ولا تصح له صحبة كما حررناه في «التحرير» وهو رأي ابن عبد البر نفسه في «الاستيعاب» ٤/١٥٠٩، فرواية يزيد عن أبيه ضعيفة لجهالة والده ولكونها مرسلّة أيضاً، ومثلها رواية محمد بن المنكدر، عن ابن هزال. فضلاً عن الاضطراب البين في الرواية.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٧). وتقدم الكلام عليه مفصلاً في الحديث (٢٣٧٥) حيث بينا هناك أنه روي موصولاً من حديث أبي هريرة وجابر في الصحيحين.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٩)، وعبدالله بن وهب عند الحاكم ٤/٣٦٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٦).

وقال ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى، فيما رأينا من رواية شيوخنا في هذا الحديث عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبدالله بن أبي مليكة، فجعل الحديث لعبدالله بن أبي مليكة مرسلّاً عنه. وقال القعنبي، وابن =

٢٣٧٩- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنْذَنْ لِي فِي (١) أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ. فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ الرَّجْمَ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ. أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدُّ عَلَيْكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةَ وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنْ يُنْسَأَ

= القاسم، وابن بكير، عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة. وقال أبو مصعب كما قال يحيى: زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة، مرسلًا عنه، وهذا هو الصواب، إن شاء الله، وقد جوده ابن وهب، فرفع الإشكال فيه، لأنه لم ينسب زيد ابن طلحة، وجعل الحديث له» (التمهيد ٢٤/١٢٧).

قلت: هذا الحديث معروف مشهور وهو صحيح من حديث أبي المهلب، عن عمران بن الحصين أخرجه الطيالسي (٨٤٨)، وعبدالرزاق (١٣٣٤٨)، وابن أبي شيبه ٨٧/١٠-٨٨، وأحمد ٤/٤٢٩ و ٤٣٥ و ٤٣٧ و ٤٤٠، والدارمي (٢٣٣٠)، ومسلم ٥/١٢٠ و ١٢١، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي ٤/٦٣، وابن الجارود (٨١٥)، وابن حبان (٤٤٠٣)، والدارقطني ٣/١٠١ و ١٠٢ و ١٢٧، والبيهقي ٤/١٨ و ٨/٢٢٥، وقال الترمذي: «صحيح»، وهو كما قال. ورواه أحمد ٥/٣٤٧ و ٥/٣٤٨، والدارمي (٢٣٢٥) و (٢٣٢٩)، ومسلم ٥/١١٨ و ١٢٠، وأبو داود (٤٤٤٢)، وغيرهم من حديث بريدة بن الحصيب، وانظر المسند الجامع ٣/٢١٠-٢١٤ حديث (١٨٦٦) و (١٨٦٧) و (١٨٦٨)، و ١٤/٢٤١ حديث (١٠٨٦٧).

(١) ليست في م.

الْأَسْلَمِيِّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةً الْآخِرَ فَإِنْ اغْتَرَفَتْ، رَجَمَهَا. قَالَ: فَاعْتَرَفْتُ، فَرَجَمَهَا^(١).

٢٣٨٠- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمْنَهُلُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»^(٢).

٢٣٨١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الرَّجُلُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا أُخْصِنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِغْتِرَافُ^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٦٠) ومن طريقه البغوي (٢٥٧٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٦١/٨ (٦٦٣٣) و(٦٦٣٤)، والضحاك بن مخلد عند ابن عبد البر في التمهيد ٧٢-٧٣/٩، وعبد الله بن عبد الحكم عند الطبراني في الكبير (٥١٩١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٤٤٥) والطبراني في الكبير (٥١٩٠) والجوهري (١٩٣) والبيهقي ٢١٢/٨، وعبد الله بن وهب عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٣٧٥٥) والطحاوي في شرح المعاني ١٣٥/٣ والطبراني في الكبير (٥١٩٥)، وعبد الله بن يوسف عند البخاري ٢١٤/٨ (٦٨٤٢) و(٦٨٤٣)، وعبد الرحمن بن القاسم (٥٤) ومن طريقه النسائي ٢٤٠/٨، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٣٧٥٥)، والشافعي في مسنده ٧٨-٧٩ وفي الرسالة (٦٩١) ومن طريقه البيهقي ٢١٢/٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٥)، ومعن بن عيسى عند الترمذي (١٤٣٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢١٢/٨. وانظر التمهيد ٧١/٩، والمسنند الجامع ٥٧٠/٥ (٣٩٢١).

(٢) تقدم تخريجه في الأفضية من هذا الكتاب (٢١٥٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٦٥)، والشافعي في مسنده ٣٣٦ (ط). العلمية) ومن طريقه البيهقي ٢١٢/٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٢).

٢٣٨٢- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلْقِنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ. فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَثَبَتَتْ^(١) عَلَى الْإِعْتِرَافِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ^(٢).

٢٣٨٣- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مَنَى، أَتَاخَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بِطَحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ سِنِّي، وَضَعَفْتَ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي. فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ. ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ. قَدْ سُنْتُ لَكُمْ السُّنَنُ، وَفَرَضْتُ لَكُمْ الْفَرَائِضُ، وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ، إِلَّا أَنْ تَضَلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا. وَضَرَبَ بِإِخْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجْدُ حَدِيثَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى،

= قلت: أخرجه البخاري ٢٠٨/٨ (٦٨٣٠) من حديث صالح بن كيسان، عن الزهري مطولاً. وأخرجه مسلم ١١٦/٥ من حديث يونس بن يزيد وسفيان بن عيينة، عن الزهري.

- (١) في م: «وتمت»، وما هنا من ص و ن، وهو الأحسن إن شاء الله.
 (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٦٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٤١/٣، والشافعي في مسنده ٣٣٦-٣٣٧ (ط. العلمية).

لَكَتَبْتُهَا «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ» فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا^(١).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: قَوْلُهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، يَغْنِي: الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ.

٢٣٨٤- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٦٦) و(١٧٦٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٨٩)، والشافعي عند البيهقي ٢١٢/٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢١٣/٨.

وقال ابن عبد البر: «هذا حديث مسند صحيح، والذي يستند منه قوله: فقد رجم رسول الله ﷺ. وأما سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب فمختلف فيه؛ قالت طائفة من أهل العلم: لم يسمع من عمر شيئاً ولا أدركه إدراك من يحفظ عنه وذكروا ما رواه ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، قال: قيل لسعيد بن المسيب: أدركت عمر بن الخطاب؟ قال: لا. وقال آخرون: قد سمع سعيد بن المسيب من عمر أحاديث حفظها عنه، منها: هذا الحديث، ومنها قوله حين رأى البيت. وزعموا أن سعيد بن المسيب شهد هذه الحجة مع عمر، وحفظ عنه فيها أشياء وأداها عنه، وهي آخر حجة حجها عمر، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام، وقتل بعد انصرافه من حجته تلك لأربع بقين من ذي الحجة سنة أربع وعشرين» (التمهيد ٩٣/٢٣).

قلت: قد روي عن ابن وهب أنه قال: سمعت مالكا، وسئل عن سعيد بن المسيب، قيل: أدرك عمر؟ قال: لا، ولكنه ولد في زمان عمر، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه. قال مالك: بلغني أن عبدالله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره. وقال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد: إن ابن المسيب كان يسمى رواية عمر بن الخطاب، لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته. (تهذيب الكمال ٧٤/١١).

وَلَدْتُ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ:
لَسِيكَ ذَلِكَ عَلَيْنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - لِي مَوْعَلٍ يَقْبَلُ فِي كِتَابِهِ هَذَا مَفْعَلٌ

٢٣٨٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلُ
قَوْمِ لُوطٍ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَخَصَّنَ أَوْ لَمْ يُخَصَّنَ^(٢).

(٢) ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

٢٣٨٦- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى
نَفْسِهِ بِالزَّيْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأَتَى
بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا». فَأَتَى بِسَوْطٍ جَدِيدٍ، لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ.
فَقَالَ: «دُونَ هَذَا» فَأَتَى بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ. قَدْ آَنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ
أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا
صَفْحَتَهُ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ»^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٦٣).

(٢) كذلك (١٧٦٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٦٩)، والشافعي عند البيهقي ٣٢٦/٨،
ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٨). وقال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث
مرسلًا جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه. وقد
روى معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ مثله سواء. وذكر ابن وهب في
موطئه، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت عبيد الله بن مقسم يقول: سمعت
كرييًا مولى ابن عباس يحدث، أو يحدث عنه أنه قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ =

٢٣٨٧- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ:
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَأَخْبَلَهَا، ثُمَّ اغْتَرَفَ
عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّوْنَا، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ. ثُمَّ نُفِيَ
إِلَى فَدَكَ^(١).

٢٣٨٨- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَغْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّوْنَا، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ
ذَلِكَ وَيَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ
يَذْكُرُهُ: إِنَّ ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ
لِللَّهِ، لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا بَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثَبِّتُ عَلَى صَاحِبِهَا. وَإِمَّا
بِاغْتِرَافٍ يَقِيمُ عَلَيْهِ، حَتَّى يَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اغْتِرَافِهِ، أُقِيمَ
عَلَيْهِ الْحَدُّ^(٢).

٢٣٨٩- قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدْنَا^(٣) أَنَّهُ لَا
نُفِيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا^(٤).

(٣) جَامِعُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزَّوْنَا

٢٣٩٠- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَن؟ فَقَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا،

= (التمهيد ٥/ ٣٢١-٣٢٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٩)،

ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٢٢٣.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧١).

(٣) سقطت من م.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧٦).

ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ يِعْمُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»^(١).

قال ابن شهاب: لا أذري أبعد الثالثة أو الرابعة.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: والضفير الحبل.

٢٣٩١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا. فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ، لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا^(٢).

٢٣٩٢- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدَنَّا وَلَانِدَ مِنْ وَلَانِدِ الْإِمَارَةِ، خَمْسِينَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧٢) ومن طريقه ابن حبان (٤٤٤٤)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩٣/٣ (٢١٥٣)، وبشر بن عمر عند ابن الجارود (٨٢٦)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (٢٣٣١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ١٢٤/٥ ليس فيه زيد بن خالد، والجوهري (١٩٤) والبيهقي ٢٤٢/٨، وعبدالله بن وهب عند مسلم ١٢٤/٥ وأبي داود (٤٤٦٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢١٣/٨ (٦٨٣٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (٥٥)، وعبدالرحمن ابن مهدي عند أحمد ١١٧/٤، وقتيبة بن سعيد عند النسائي كما في التحفة ٢٣٧/٣، والشافعي في مسنده ٢٠٠/٢ ومن طريقه البيهقي ٢٤٢/٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٠٥)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٤٣٣م)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٤٢/٨، ويحيى بن عيسى النيسابوري عند مسلم ١٢٤/٥ ليس فيه زيد ابن خالد، والبيهقي ٢٤٢/٨. وانظر التمهيد ٩٤/٩، وفتح الباري ١٢/١٩٨، والمسند الجامع ٥٧٣/٥ (٣٩٢٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧٣)، والشافعي عند البيهقي ٢٤٣/٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٠٢).

خَمْسِينَ، فِي الزَّنا^(١) .

(٤) مَا جَاءَ فِي الْمُغْتَصَبَةِ

٢٣٩٣- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تَوْجُدُ حَامِلًا وَلَا زَوْجَ لَهَا، فَتَقُولُ: قَدْ^(٢) اسْتُكْرِهْتُ. أَوْ تَقُولُ^(٣): تَزَوَّجْتُ. إِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ، أَوْ جَاءَتْ تَذْمَى، إِنْ كَانَتْ بِكَرًا، أَوْ اسْتَعَاثَتْ حَتَّى أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ^(٤) فَضِيحَةَ نَفْسِهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ^(٥) .

٢٣٩٤- قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُغْتَصَبَةُ لَا تَنْكُحُ حَتَّى تَسْتَبْرِيَ نَفْسَهَا بِثَلَاثِ حِيضٍ، فَإِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَلَا تَنْكُحُ حَتَّى تَسْتَبْرِيَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّبِيبَةِ.

(٥) الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِضِ

٢٣٩٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا، فِي فِرْيَةٍ، ثَمَانِينَ.

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٧٧٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٧٠٤)،

وَيَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٢٤٢/٨.

(٢) قَوْلُهُ: «قَدْ» فِي بَعْضِ النُّسخِ دُونَ بَعْضٍ.

(٣) قَوْلُهُ: «تَقُولُ» فِي بَعْضِ النُّسخِ دُونَ بَعْضٍ.

(٤) فِي م: «فِيهِ»، وَمَا هُنَا مِنْ ص وَ ن وَرَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ.

(٥) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٧٧٥).

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ^(١).

٢٣٩٦- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رُزَيْقٍ^(٢) بْنِ حَكِيمٍ الْأَيْلِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا، أَمْرُهُ. فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، أَدْرَكَ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: أَنْ أَجْزِ عَفْوَهُ.

قَالَ رُزَيْقٌ: وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَرَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: إِنَّ عَفَا فَأَجْزِ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ افْتَرَى عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سَتْرًا^(٣).

٢٣٩٧- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ أَنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ، أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ. فَإِذَا كَانَ عَلَى

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٠٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٥١/٨.

(٢) في م: «زريق»، وكذا جاء في المواضع التي بعدها، والصواب ما أثبتنا بتقديم المهملة على المعجمة، وهو الذي نصت عليه كتب المشتبه (انظر التوضيح ١٧٠/٤). نعم، ضبطه بعضهم بتقديم الزاي، لكنه شاذ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٨٠).

مَا وَصَفْتُ فَعَفَا، جَازَ عَفْوُهُ^(١) .

٢٣٩٨- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ^(٢) .

٢٣٩٩- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَّانٍ، وَلَا أُمِّي بِرَّانِيَّةٍ. فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمُّهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ، ثَمَانِينَ^(٣) .

٢٤٠٠- قَالَ مَالِكٌ: لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ تَعْرِضٍ يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْيًا، أَوْ قَذْفًا، فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ، الْحَدَّ تَامًا^(٤) .

٢٤٠١- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نَفَى مَمْلُوكَةً. فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ^(٥) .

(١) كذلك (١٧٨١).

(٢) كذلك (١٧٨٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٠٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٥٢/٨.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٨٣).

(٥) كذلك (١٧٨٤).

(٦) مالا حَدَّ فيه

٢٤٠٢- قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ: أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَتُقَوِّمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ، فَيُعْطَى شُرَكَاءُوهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ. وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا ^(١).

٢٤٠٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتُهُ: إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قَوْمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمَلْ، وَدُرِيَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ. فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ ^(٢).

٢٤٠٤- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ: إِنَّهُ يُذَرُّ عَنْهُ الْحَدُّ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ. حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمَلْ ^(٣).

٢٤٠٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهَا، فَغَارَتْ امْرَأَتُهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: وَهَبْتُهَا لِي. فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِيَنِي بِالْبَيِّنَةِ. أَوْ لِأَزْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ ^(٤): فَاعْتَرَفَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ.

(٧) مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

٢٤٠٦- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ

(١) كذلك (١٧٨٥).

(٢) كذلك (١٧٨٦).

(٣) كذلك (١٧٨٧).

(٤) القائل هو ربِيعَة.

الله ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ (١) .

٢٤٠٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيسَةٍ جَبَلٍ» فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاخُ أَوْ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمَجَنِّ (٢) .

٢٤٠٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُنْجَةً (٣) فَأَمَرَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٨٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢٠٠/٨ (٦٧٩٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٣٨٥) والطحاوي في شرح المعاني ١٦٢/٣ وابن حبان (٤٤٦٣) والجهوري (٦٩٣)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ١١٣/٥ والطحاوي في شرح المعاني ١٦٢/٣، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٤/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧٦/٨، والشافعي في المسند ٣٣٤ (ط. العلمية) ومن طريقه الدارقطني ١٩٠/٣ والبيهقي ٢٥٦/٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١١٣/٥ والبيهقي ٢٥٦/٨. وانظر التمهيد ٣٧٥/١٤، والمسند الجامع ٥٠٧/١٠ حديث (٧٨٢٢). والمجن: الترس.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٨٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٣). وقال ابن عبد البر: «لم يختلف الرواة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في الموطأ. وهو حديث يتصل معناه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره». ثم ساق حديث عبدالله بن عمرو من طريق محمد بن عجلان وعمرو بن الحارث وهشام ابن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عنه. (التمهيد ٢١١/١٩)، وهو حديث محفوظ من حديث رافع بن خديج: «لا قطع في ثمر ولا كثر»، وسيأتي بعد قليل (٢٤٣٢).

(٣) في م: «أترجة»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز و رواية أبي مصعب، وقال الزرقاني: «واحد ترنج في لغة ضعيفة، واللغة الصحيحة: أترج، بضم الهمزة وشد الجيم الواحدة: أترجة، وهي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاه النحويون، قاله الأزهرى =

بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوِّمَ، فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ. فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ^(١).

٢٤٠٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا طَالَ عَلِيٌّ وَمَا نَسِيتُ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٢).

٢٤١٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا، وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ.

= (١٥٤/٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٩٠)، والشافعي في المسند ٣٣٤ (ط). العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٩١) ومن طريقه ابن حبان (٤٤٦٢)، وعبدالله ابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/١٦٥. وانظر المسند الجامع ٤٩/٢٠ حديث (١٦٨٠٧).

وقال ابن عبد البر: «هذا حديث مسند بالدليل الصحيح لقول عائشة: ما طال عليٌّ وما نسيت. فكيف وقد رواه الزهري وغيره مسندًا» (التمهيد ٢٣/٣٨٠).

قلت: حديث الزهري المرفوع رواه عنه: يونس بن يزيد، ومعمّر، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وهو في الصحيحين: البخاري ٨/١٩٩ ومسلم ٥/١١٢. وقد تابعه على رفعه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ومحمد ابن عبد الرحمن الأنصاري، وسليمان بن يسار، ويحيى بن سعيد في رواية، كما بيناه مفصلاً في المسند الجامع ٤٩/٢٠-٥٢ حديث (١٦٨٠٧)، لذلك قال الترمذي بعد أن رواه من طريق سفيان بن عيينة (١٤٤٥): «حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً. ورواه بعضهم عن عمرة، عن عائشة موقوفاً»، فتبين من كلامه أنه يصحح الرفع. وانظر مزيد تخريج وكلام عليه في تعليقنا على الترمذي.

فَبَعِثَتْ مَعَ الْمُؤَلَّاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ، قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ. قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ. فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً، وَخَاطَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمُؤَلَّاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ. فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّبَدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَرَاتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ. زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ. فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا^(١).

٢٤١١- قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ، ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، وَإِنْ اِرْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ اتَّضَع؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ قَطَعَ فِي أُتْرُنْجَةٍ قُوْمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ. وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ^(٢).

(٨) مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الْآبِقِ وَالسَّارِقِ

٢٤١٢- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ. فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، لِيَقْطَعَ يَدَهُ. فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ الْآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٩٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٦٦/٣ مقتصرًا على قول عائشة فقط، والشافعي في مسنده ٣٣٦-٣٣٥ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٩٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٠٥)، والشافعي عند البيهقي ٢٦٨/٨، =

٢٤١٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا قَدْ سَرَقَ، قَالَ: فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ. قَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَأَخْبَرْتَهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ. قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي، يَقُولُ: كَتَبْتُ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة] فَإِنْ بَلَغَتْ سَرَقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَاقْطَعْ يَدَهُ^(١).

٢٤١٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ^(٢).

٢٤١٥- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ^(٣).

(٩) تَرْكُ الشَّفَاعَةِ لِلْسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانُ

٢٤١٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَفْوَانَ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ. فَقَدِمَ

= ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٠٦)، والشافعي عند البيهقي ٢٦٨/٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٠٧).

(٣) نفسه.

صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةِ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَهُ^(١) سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ. فَقَالَ^(٣) صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(٤).

٢٤١٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ. فَقَالَ: لَا. حَتَّى أُبْلَغَ بِهِ السُّلْطَانُ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانُ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ^(٥).

- (١) في م: «فجاء»، وما أثبتناه من ص و ن والتمهيد.
 (٢) جاء بعد هذا في م: «فقال له رسول الله ﷺ: أسرت رداء هذا؟ قال: نعم». وهذه العبارة لم أجد لها في شيء من النسخ، ولا الشروح، ولا نقلها ابن عبد البر في التمهيد، ولا هي في المطبوعة التونسية، فلا أدري من أين جاء بها الناشر.
 (٣) بعد هذا في م: «له» وليست في النسخ، ولا في التمهيد.
 (٤) رواه عن مالك: الضحاك بن مخلد النبيل عند الطبراني في الكبير (٧٣٢٥)، وعبد الله ابن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٢٤)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٣٨٣)، والشافعي في مسنده ٣٣٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٢٦٥/٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٥).
 ورواه أبو مصعب الزهري (١٨٢٢) عن مالك، عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية قيل له، فذكره.

ورواه شبابة بن سوار، عن مالك، عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه؛ أخرجه ابن ماجة (٢٥٩٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٨٤) وابن عبد البر في التمهيد ٢١٦/١١ و ٢١٧. وشبابة وإن كان ثقة حافظًا، لكن أصحاب مالك خالفوه ورووه عن مالك مرسلاً، فلعل شبابة توهم فيه. ويصحح تعليقنا على ابن ماجة بما يفيد تضعيف هذا الطريق.

- (٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٢٣).

(١٠) جامع القطع

٢٤١٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ، قَدَّمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ. فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَيْبِكَ. مَا لَيْلُكَ بِلَيْلٍ سَارِقٍ. ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عَقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحَ. فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ، زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَأَعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعَ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ. فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقَطَعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لِدَعَاؤِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرَقَتِهِ^(١).

٢٤١٩- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ، لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ أَيْضًا^(٢).

٢٤٢٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا الزُّنَادِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ^(٣). وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا، فَأَرَادَ أَنْ يَقَطَعَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٠٨)، والشافعي عند البيهقي ٢٧٣/٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٠٩).

(٣) في نسخة: «خرابة» بالخاء المعجمة، وجاء في حاشية ص: «الخرابة» بالخاء المعجمة: سرقة الإبل، وبالحاء المهملة: قطع السبيل.

أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ^(١) . فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرَ مِنْ^(٢) ذَلِكَ^(٣) .

٢٤٢١- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي
يَسْرِقُ أَمْتَعَةَ النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ مُحَرَّرَةً، قَدْ أَحْرَزَهَا
أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ وَضَمُّوا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ: إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا
مِنْ حِرْزِهِ، فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ، كَانَ صَاحِبُ
الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، لَيْلًا ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا^(٤) .

٢٤٢٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ ثُمَّ
يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ: إِنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُقَطَّعُ يَدُهُ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ مِنْهُ
وَدَفَعَ إِلَى صَاحِبِهِ؟ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ يُوْجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ
الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ، فَيُجْلَدُ الْحَدَّ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ؛ وَذَلِكَ
أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ. فَكَذَلِكَ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرْقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ
مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا، وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا
لِيَذْهَبَ بِهَا^(٥) .

(١) في نسخة: «يقتلهم» وكله بمعنى .

(٢) ليست في م .

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨١٠).

(٤) كذلك (١٨١١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨١٩).

٢٤٢٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا، فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا، أَوِ الصُّنْدُوقِ أَوِ الْخَشْبَةِ أَوْ بِالْمِكَتَلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا: إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا.

قَالَ: وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حَدِّهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا. فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا^(١) فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ^(٢).

٢٤٢٤- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا الْقَطْعُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا هِيَ حِرْزُهُ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَائِكُنْ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ^(٣).

٢٤٢٥- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ. ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ، إِذَا

(١) ليست في م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٢٠).

(٣) كذلك (١٨٢١).

سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا، لَا قَطْعَ عَلَيْهَا^(١) .

٢٤٢٦- وَقَالَ فِي الْعَبْدِ لَا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ،
فَدَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنَّهُ تُقَطَّعُ
يَدُهُ^(٢) .

٢٤٢٧- قَالَ: وَكَذَلِكَ أُمَةُ الْمَرْأَةِ، إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا
لِزَوْجِهَا، وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا. ثُمَّ دَخَلَتْ^(٣) سِرًّا، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ
سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهَا^(٤) .

٢٤٢٨- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أُمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا،
وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، فَدَخَلَتْ سِرًّا، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا
يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: أَنَّهَا تُقَطَّعُ يَدُهَا.

٢٤٢٩- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ، أَوْ
الْمَرْأَةُ تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا. مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ، فِي بَيْتِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلَقَانِ عَلَيْهِمَا،
وَكَانَ فِي حِرْزِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ: فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ
صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ^(٥) .

٢٤٣٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْأَعْجَمِيِّ الَّذِي لَا يُفْصَحُ:

(١) كذلك (١٨١٤).

(٢) نفسه.

(٣) في م: «فدخلت»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري، ضمن الفقرة (١٨١٤).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨١٥).

إِنَّهُمَا إِذَا سُرَقَا مِنْ حِرْزِهِمَا أَوْ غَلِقَهُمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ. قَالَ:
فَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلِقَهُمَا، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ، وَإِنَّمَا هُمَا
بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ وَالشَّمْرِ الْمُعْلَقِ^(١).

٢٤٣١- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَنْبَشُ الْقُبُورَ: أَنَّهُ إِذَا
بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ، قَالَ: وَذَلِكَ
أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْبَيْتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا.

قَالَ: وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ^(٢).

(١١) مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

٢٤٣٢- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا^(٣) مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَعَرَسَهُ فِي
حَائِطِ سَيِّدِهِ. فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى
الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ. فَانْطَلَقَ
سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» وَالْكَثْرُ: الْجُمَّارُ. فَقَالَ الرَّجُلُ:
فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ
مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى
مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَمَا
أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ. فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) كذلك (١٨١٦).

(٢) كذلك (١٨١٧).

(٣) الودي: النخل الصغير، وهو الفسيل.

ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ^(١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٩٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٣٨٨) والجهري (٨٢٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٧٢/٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٦٦/٨.

وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث منقطع، لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج. وقد رواه ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج (رواه ابن ماجة ٢٥٩٣ وغيره)، فإن صح هذا فهو متصل مسند صحيح، ولكن قد خولف ابن عيينة في ذلك ولم يتابع عليه إلا ما رواه حماد بن دليل المدائني (وهو ثقة) عن شعبة، فإنه رواه عن شعبة، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن رافع بن خديج. وأما غير حماد ابن دليل، فإنما رواه عن شعبة، عن يحيى، عن محمد، عن رافع، كما رواه مالك؛ وكذلك رواه الثوري، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأبو عوانة، ويزيد ابن هارون، وأبو خالد الأحمر، وعبدالوارث بن سعيد، وأبو معاوية، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج. ورواه ابن جريج وأبو أسامة والليث بن سعد - على اختلاف عنه - عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج (رواه الدارمي ٢٣١٠ والنسائي ٨/٨٨). ورواه بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن رجل من قومه، عن عمه، عن رافع بن خديج. ورواه الليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمة له أن غلامًا سرق ودّيًا، وساق الحديث. ورواه الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي ميمون، عن رافع بن خديج» (رواه الدارمي ٢٣١٤، والنسائي ٨/٨٨) (التمهيد ٢٣/٣٠٣-٣٠٤).

قلت: قد رواه الترمذي (١٤٤٩) عن قتيبة، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، مثل رواية سفيان، وقال عقبه: «هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد»، ثم ذكر رواية مالك والآخرين التي ليس فيها ذكر واسع بن حبان. فهذا يقوي الموصول إن شاء الله تعالى.

٢٤٣٣- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ سَرَقَ مِرَاةً لِامْرَأَتِي، ثَمَنُهَا سِتُونَ دِرْهَمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسَلَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ^(١).

٢٤٣٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَتَى بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعًا، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ^(٢).

٢٤٣٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ، فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَاةً لَهَا، يُقَالُ لَهَا أُمِيَّةٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَخَذْتَ نَبْطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذَكَرَ لِي، فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبْطِيَّ^(٣).

٢٤٣٦- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ؛ أَنَّهُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ وَالْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٩٥)، والشافعي عند البيهقي ٢٨١/٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٨٢/٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٩٧)، والشافعي عند البيهقي ٢٨٠/٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٩٩).

فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُتَّهَمُ أَنْ يُوقَعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا. قَالَ مَالِكٌ:
وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ
عَلَى سَيِّدِهِ^(١).

٢٤٣٧- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ
الْقَوْمِ يَخْدُمَانَهُمْ، إِنْ سَرَقَاهُمْ، قَطْعٌ؛ لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ،
وَأَمَّا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ^(٢).

٢٤٣٨- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا: إِنَّهُ لَيْسَ
عَلَيْهِ قَطْعٌ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ
ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ^(٣).

٢٤٣٩- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ
فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ. وَإِنَّمَا مَثَلُ
ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ
حَدٌّ. وَمَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ^(٤) رَجُلٍ جَلَسَ مِنْ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا حَرَامًا^(٥)، وَهُوَ
يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا، فَلَمْ يَفْعَلْ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا
فِي ذَلِكَ حَدٌّ^(٦).

٢٤٤٠- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ لَيْسَ فِي

(١) كذلك (١٨٠٠).

(٢) كذلك (١٨٠٢).

(٣) كذلك (١٨٠٣).

(٤) سقطت من م، وهي في النسخ.

(٥) ليست في م.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٠٤).

الْخُلْسَةِ قَطْعٌ، بَلَغَ ثَمْنُهَا مَا يُقَطَعُ فِيهِ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ^(١).

(١) كذلك (١٧٩٨).

٢٨- كتاب الأشرية

(١) الحد في الخمر

٢٤٤١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ^(١) الطَّلَاءَ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَتْهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٢) الْحَدَّ تَامًّا^(٣).

٢٤٤٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكَرَ. وَإِذَا سَكَرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ. فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ^(٤).

٢٤٤٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ

(١) في م: «شراب»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) قوله: «بن الخطاب» ليست في م، وهي في ص و ن و ق و ز.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٢٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٢٢/٤ والدارقطني ٢٤٨/٤، والشافعي في مسنده ٢٨٤ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٢٩٥/٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٠٩). وعلقه البخاري، وانظر الفتحة ٨٠/١-٨١.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٢٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧١٠).

الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ، فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ. وَأَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَدْ جَلَدُوا
عَبِيدَهُمْ، نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ^(١).

٢٤٤٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ
ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُغْفَى عَنْهُ، مَا لَمْ يَكُنْ
حَدًّا^(٢).

٢٤٤٥- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّتَةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرَبَ
شَرَابًا مُسْكِرًا، فَسَكَرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ^(٣).

(٢) مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ

٢٤٤٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:
فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ فَقِيلَ لِي: نَهَى
أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَةِ^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٢٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٠٧)،
ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٢١/٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٢٨).

(٣) كذلك (١٨٢٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٣٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند
الجوهري (٦٩٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٢٥/٤،
والشافعي في المسند ٢٨٣ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٣٠٨/٨، ومحمد بن
الحسن الشيباني (٧١٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٩٥/٦ والبيهقي
٣٠٨/٨. وانظر المسند الجامع ٥٥١/١٠ حديث (٧٨٨٢).

قلت: كان عبدالله بن عمر يرى أن النهي عن الانتباز في الظروف نحو الدباء، وهو =

٢٤٤٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَغْثُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ (١).

(٣) مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ (٢) جَمِيعًا

٢٤٤٨- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالْتَمَرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا (٣).

٢٤٤٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الثُّقَيْفِ عِنْدَهُ (٤)، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ

= القرع، والمزفت غير منسوخ، وكان مالك يذهب إلى هذا أيضًا. وانظر التمهيد ٣٣١/١٥.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٣٤)، وروح بن عبادة عند أحمد ٥١٤/٢، وعبدالله بن عبدالحكم عند ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٧/٢٠، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٢١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٢٧/٤، والشافعي في مسنده ٢٨٣ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢٠). وانظر التمهيد ٢٣٧/٢٠، والمسند الجامع ١٧/٤١٠ حديث (١٣٨٥١).

(٢) في ص و ن: «ينبذ».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٣٣)، والشافعي في مسنده ٢٨٣ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧١٨).

وقال ابن عبد البر: «هكذا رواه مالك بإسناده مرسلًا، لا خلاف عنه في ذلك فيما علمت. وقد رواه عبد الرزاق (١٦٩٨٢) عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، مثله... وهو حديث يروى متصلًا من وجوه صحاح كثيرة، منها: حديث ابن عباس، وجابر، وأبي قتادة، وأبي سعيد، وأنس، وأبي هريرة» (التمهيد ١٥٤/٥).

(٤) قال المزي: «وقول مالك عن الثقة، يحتمل أن يكون عمرو بن الحارث، ويحتمل أن يكون عبدالله بن لهيعة، فإنه قد روي عن مالك، عن ابن لهيعة بإسناد غريب». ثم =

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا، وَالزَّهْوُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا^(١).

٢٤٥٠- قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا، أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ.

(٤) تَحْرِيمُ الْخَمْرِ

٢٤٥١- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَتَعِ؟^(٢) فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٣).

= ساقه المزي بإسناده من هذا الوجه، ونقل عن الحافظ أبي بكر الخطيب قوله: «هذا حديث غريب جدًا من حديث مالك بن أنس، عن عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي قاضي مصر، تفرد بروايته الوليد بن عتبة، عن الوليد بن مسلم، وكلاهما من أهل دمشق، والمحفوظ: عن مالك، عن الثقة عنده غير مسعى، عن بكير. كذلك هو في الموطأ وغيره». كما ساق المزي الحديث بسنده من رواية حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن عبدالرحمن بن الحباب، عن أبي قتادة، فذكره. وأشار إلى أن النسائي قد رواه في الكبرى عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، به. (تهذيب الكمال ١٧/٥٠-٥١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٣٥) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ٤٩/١٧، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهرى (٨٤٥)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى، كما في التحفة (١٢١١٩). وانظر التمهيد ٢٤/٢٠٥، والمسنند الجامع ١٦/٣٧٤ حديث (١٢٥٤٨).

(٢) البتع: شراب يعمل من العسل.

(٣) رواه عن مالك: إبراهيم بن طهمان في مشيخته رقم (٧٦)، وأبو مصعب الزهري (١٨٣٧) ومن طريقه ابن حبان (٥٣٤٥) و(٥٣٧٢) و(٥٣٩٣) والبقوي (٣٠٠٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند الطحاوي في شرح المشكل (٤٩٧٠) وفي شرح =

٢٤٥٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبُرَاءِ؟ فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا»، وَنَهَى عَنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ: مَا الْغُبُرَاءُ؟ فَقَالَ: هِيَ الْأُسْكُرَةُ^(١).

٢٤٥٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا^(٢)،

= المعاني ٢١٦/٤، وبشر بن عمر عند ابن عبد البر ١٢٤/٧-١٢٥، وعبد الله بن المبارك عند النسائي ٢٩٨/٨، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٦٨٢)، وعبد الله ابن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٤٩٦٨) وفي شرح المعاني ٢١٦/٤ وابن حبان (٥٣٧١) والجوهري (١٤٩) والدارقطني ٢١٥/٤ والبيهقي في الشعب (٥٥٧٤) وفي السنن ٢٩١/٨، وعبد الله بن يوسف عند البخاري ١٣٧/٧ (٥٥٨٥)، وعبد الله ابن عبد المجيد عند الدارمي (٢١٠٣)، وعبد الرحمن بن القاسم (٢٠)، وعبد الرحمن ابن مهدي عند أحمد ١٩٠/٦ والدارقطني ٢٥١/٤ ومن طريق أحمد عند ابن عبد البر في التمهيد ١٢٤-١٢٥، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢٩٨/٨ وابن عبد البر في التمهيد ١٢٤-١٢٥، والشافعي في مسنده ٢٨١ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٢٩١/٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧١١)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٨٦٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٩٩/٦ والبيهقي ٢٩١/٨. وانظر التمهيد ١٢٤/٧، والمسند الجامع ٧٣/٢٠ حديث (١٦٨٤١).

(١) وفي رواية: «السكرة»، وهو نبيذ يتخذ من الذرة أو الرز. وهذا الحديث المرسل رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٣٨) و(١٨٣٩)، والشافعي في مسنده ٢٨١ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧١٢). وقال ابن عبد البر: «هكذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلًا، وما علمت أحدًا أسنده عن مالك إلا ابن وهب»، ثم ساقه بإسناده من حديث ابن وهب عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ. (التمهيد ١٦٦/٥).

(٢) في ت ونسخة أشار إليها في ص: «عنها».

حُرْمَهَا فِي الْآخِرَةِ»^(١) .

(٥) جَامِعُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٢٤٥٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ

وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَارَهُ رَجُلٌ^(٣) إِلَى جَنْبِهِ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤): «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ،
حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا^(٥) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤٠)، وخالد بن مخلد القطواني عند عبد بن
حميد (٧٧٠) والدارمي (٢٠٩٦)، وروح بن عبادة عند أحمد ٢٨/٢، وعبد الله بن
مسلمة القعني عند مسلم ١٠١/٦ والجوهري (٦٩٥)، وعبد الله بن يوسف التنيسي
عند البخاري ١٣٥/٧ (٥٥٧٥)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٣١٧/٨،
وقتيبة بن سعيد ٣١٧/٨، والشافعي في المسند ٢٨١ (ط. العلمية)، ومحمد بن
الحسن الشيباني (٧١٥)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ١٩/٢، ويحيى بن
يحيى النيسابوري عند مسلم ١٠١/٦ والبيهقي ٢٨٧/٨. وانظر التمهيد ٥/١٥،
والمسند الجامع ٥٤١/١٠ حديث (٧٨٦٧)، وتعليقنا على الترمذي (١٨٦١).

(٢) في ص و ن: «أبي» خطأ، وهو عبدالرحمن بن وعلة المصري.

(٣) في ز ونسخة من ص: «إنسان».

(٤) ليست في م.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٣٦) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٤٢) والبخاري
(٢٠٤٢)، وعبد الله بن مسلمة القعني عند الجوهري (٣٥٨)، وعبد الله بن وهب عند
مسلم ٤٠/٥ والبيهقي ١١/٦، وعبدالرحمن بن القاسم (١٨٣)، وعبدالرحمن بن
مهدي عند أحمد ٣٥٨/١، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٣٠٧/٧، والشافعي في
مسنده ٢٨٣ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧١٣). وانظر التمهيد =

٢٤٥٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ. قَالَ: فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ. فَمَإِذَا هِيَ إِلَّا هَذِهِ الْجَرَارُ فَانْكُسِرْهَا. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا. فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ^(١).

٢٤٥٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثِقَلَهَا، وَقَالُوا: لَا يُضْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ. فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلُ. فَقَالُوا: لَا يُضْلِحُنَا الْعَسَلُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلَثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ. فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ. فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ. فَقَالَ: هَذَا الطَّلَاءُ، هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ. فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ. فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَخْلَلْتُهَا وَاللَّهِ. فَقَالَ

= ١٤٠/٤، والمسند الجامع ٢٢٣/٩ حديث (٦٥٢٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤٢) ومن طريقه ابن حبان (٥٣٦٤) والبخاري (٢٠٤٣)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٣٦/٧ (٥٥٨٢) والبيهقي ٢٨٦/٨، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٨٨/٦ والجوهري (٢٧٨) والبيهقي ٢٨٦/٨، وعبدالرحمن بن القاسم (١١٨)، والشافعي في مسنده ٢٨١ (ط. العلمية)، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٧١٦)، ويحيى بن قزعة عند البخاري ١٠٨/٩ (٧٢٥٣). وانظر التمهيد ٢٤٢/١، والمسند الجامع ١٠٠/٢ حديث (٨٦٩).

عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ. اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَّكَ لَهُمْ^(١).

٢٤٥٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، فَتَغْصِرُهُ خَمْرًا فَتَبِيعُهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ، أَنِّي لَا أَمُرُّكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا، وَلَا تَبْتَاعُوهَا، وَلَا تَغْصِرُوهَا، وَلَا تَشْرَبُوهَا، وَلَا تَسْقُوَهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ^(٢).

-
- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤١)، والشافعي في مسنده ٢٨٤ (ط).
العلمية) ومن طريقه البيهقي ٣٠٠/٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢١).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤٣)، والشافعي ٢٨٤ (ط). العلمية) ومن
طريقه البيهقي ٢٨٦/٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧١٤).

٢٩ - كتاب العقول

(١) ذِكْرُ الْعُقُولِ

٢٤٥٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: أَنَّ فِي النَّفْسِ مِثْلَةَ مِنَ الْإِبْلِ. وَفِي الْأَنْفِ، إِذَا أُوعِيَ جَذْعًا، مِثْلَةَ مِنَ الْإِبْلِ. وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ. وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا. وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ. وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ. وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ. وَفِي كُلِّ أَضْبُعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ. وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ. وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ^(١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٢٦)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ٦٠/٨، والشافعي في مسنده ٢٠٣ و ٣٤٧ و ٣٤٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٨١/٨ و ٨٢ و ٨٧ و ٩١

وقال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسنداً من وجه صالح. وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. وقد روى معمر هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. وذكر ما ذكره مالك سواء في الديات، وزاد في إسناده: عن جده. وروي هذا الحديث أيضاً عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، بكماله» (التمهيد ١٧/٣٣٨-٣٣٩).

(٢) الْعَمَلُ فِي الدِّيةِ

٢٤٥٩- حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ. وَأَهْلُ الْوَرَقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ^(١).

٢٤٦٠- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ؛ أَنَّ الدِّيةَ تُقْطَعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْثَلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ^(٢).

٢٤٦١- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فِي الدِّيةِ إِلَّا بِلُّ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ^(٣) الذَّهَبُ وَلَا الْوَرَقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرَقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرَقِ الذَّهَبُ^(٤).

(٣) دِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ وَجَنَايَةُ الْمَجْنُونِ

٢٤٦٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ: فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ^(٥)، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٠٧) و(٢٣٠٨).

(٢) كذلك (٢٣٠٩).

(٣) أهل العمود: البدو.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣١٠).

(٥) هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها. والمخاض: الحامل.

لَبُون^(١) ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ حِقَّةً^(٢) ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً^(٣) .

٢٤٦٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ اعْقِلْهُ وَلَا تُقَدِّمْنَاهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْلٌ^(٤) .

٢٤٦٤- قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا: أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ. وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ^(٥) .

٢٤٦٥- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلَانِ الْعَبْدَ عَمْدًا^(٦) : فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ^(٧) .

(٤) دية الخطأ في القتل

٢٤٦٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوُطِئَ عَلَى إِضْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَتُرِي مِنْهَا فَمَاتَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ

(١) وهي التي دخلت في الثالثة فصارت أمها لبونا بوضع حملها.

(٢) وهي التي دخلت في الرابعة.

(٣) هي التي دخلت في الخامسة، وإنما سميت بذلك لأنها جذعت، أي أسقطت مقدم أسنانها. وهذا الأثر رواه أبو مصعب الزهري (٢٢٢٧) عن مالك، عن ابن شهاب وربيعة.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٢٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤٢/٨.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٣٠).

(٦) ليست في م و ت و ز، وهي ثابتة في ص و ن و ق ورواية أبي مصعب.

(٧) في م و ت و ز: «نصف قيمته»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري (٢٢٣١).

الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ^(١) ادَّعَى عَلَيْهِمْ: اتَّخَلَفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا. فَقَالَ^(٢) لِلْآخَرِينَ: اتَّخَلَفُونَ أَنْتُمْ؟ فَأَبَوْا. فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ^(٣).

قال مالك: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا.

٢٤٦٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ: دِيَةُ الْخَطَا عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرًا، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً^(٤).

٢٤٦٨- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَ الصَّبْيَانِ، وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأً، مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلُمَ. وَإِنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً؛ وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلَ رَجُلًا حُرًّا خَطَأً. كَانَ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ^(٥).

٢٤٦٩- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً، فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوْدَ فِيهِ. وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ، يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ، وَتُجَوَّزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ. فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ، ثُمَّ عُفِيَ عَنْ دَيْنِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) في م وز: «للذي»، وما هنا من ص و ن و ق و ت.

(٢) في م: «وقال»، وما هنا في جميع النسخ والشروح.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٣٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٣٣)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٧٣/٨، والشافعي عند البيهقي أيضًا ٧٣/٨، ورواه محمد بن الحسن الشيباني (٦٦٧) من طريق سليمان بن يسار فقط.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٣٥).

لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَّتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، الثُّلُثُ. إِذَا عُفِيَ عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ^(١).

(٥) عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَا

٢٤٧٠- حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَا أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصَحَّ وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ، يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ، خَطَاً، فَبَرَأَ وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ. فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَثْلٌ فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحَسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَبِحَسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهِدُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ، إِذَا كَانَتْ خَطَاً عَقْلٌ، إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ. فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَثْلٌ أَوْ شَيْنٌ، فَإِنَّهُ يُجْتَهِدُ فِيهِ. إِلَّا الْجَائِفَةَ. فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ دِيَةِ النَّفْسِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ. وَهِيَ مِثْلُ مُوضَحَةِ الْجَسَدِ^(٢).

٢٤٧١- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشْفَةَ، إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ. وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَا الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ.

(١) كذلك (٢٢٣٦).

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٢٤٠). وَالْمُنْقَلَةُ: هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا صَغَارُ الْعِظَامِ وَتَنْتَقِلُ عَنْ أَمَاكِنِهَا.

وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّيِّبُ أَوْ تَعَدَّى، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، فَفِيهِ الْعَقْلُ^(١).

(٦) عَقْلُ الْمَرْأَةِ

٢٤٧٢- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ: إِضْبَعُهَا كِإِضْبَعِهِ، وَسِئْهَا كَسِئِهِ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ. وَمُنْقَلَتُهَا كَمُنْقَلَتِهِ^(٢).

٢٤٧٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ، أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ دِيَةِ الرَّجُلِ. فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلْثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ^(٣).

٢٤٧٤- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنْقَلَةِ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا، مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلْثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا. فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ النِّصْفِ مِنَ عَقْلِ الرَّجُلِ^(٤).

٢٤٧٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ، وَلَا

(١) كذلك (٢٢٤١).

(٢) كذلك (٢٢٤٣).

(٣) كذلك (٢٢٤٤).

(٤) كذلك (٢٢٤٥).

يُقَادُ مِنْهُ^(١) .

٢٤٧٦- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَا. أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، يَضْرِبُهَا^(٢) بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ^(٣) .

٢٤٧٧- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا: فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا، إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى، مِنْ عَقْلِ جَنَائِبِهَا شَيْءٌ، وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا، وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا. فَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا، وَالْعَصْبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) . وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ، مِيرَاثُهُمْ لَوْلَدِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا. وَعَقْلُ جَنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا^(٥) .

(٧) عَقْلُ الْجَنِينِ

٢٤٧٨- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا. فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ

(١) كذلك (٢٢٤٦).

(٢) فِي م وَ ز: «كَمَا يَضْرِبُهَا»، وَمَا هُنَا مِنْ ص وَ ن وَ ت.

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٢٤٧).

(٤) بَعْدَ هَذَا فِي م: «إِلَى الْيَوْمِ» وَلَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا فِي النُّسخِ وَلَا فِي الشُّرُوحِ، فَلَا أَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ بِهَا.

(٥) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٢٤٨).

أَوْ وَلِيدَةٍ^(١) .

٢٤٧٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمَ مَا لَا شَرَبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ^(٢) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»^(٣) .

٢٤٨٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْغُرَّةُ تُقَوِّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ. وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُ مِثَّةٍ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ. قَالَ مَالِكٌ: فَدِيَةُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٤٩) ومن طريقه البغوي (٢٥٤٤)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٤/٩ (٦٩٠٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٤٦)، وعبدالله بن وهب عند النسائي ٤٨/٨ والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٥/٣ والبيهقي ١١٢/٨، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٤/٩ (٦٩٠٤)، وعبد الرحمن بن القاسم (٢٥)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٣٦/٢، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ١٧٥/٧ (٥٧٥٩)، والشافعي في الأم ١٠٧/٦ ومن طريقه البيهقي ١١٢/٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٥)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ١١٠/٥ والبيهقي ١١٣/٨. وانظر التمهيد ١٠٧/٧، والمسند الجامع ١٧/٣٦٢ حديث (١٣٧٦٥).

(٢) بطل: من البطلان، وفي بعض النسخ: «يُطْل»، أي: يهدر ولا يضمن. وانظر التمهيد ٤٧٧/٦، والفتح ١٠/٢٦٨.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٥٠)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ٤٩/٨، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ١٧٥/٧ (٥٧٦٠)، والشافعي في مسنده ٣٤٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ١١٣/٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٤). وانظر التمهيد ٤٧٧/٦، والمسند الجامع ١٧/٣٦٢ حديث (١٣٧٦٥).

- جَنِينَ الْحُرَّةِ عَشْرُ دِيَّتِهَا، وَالْعَشْرُ: خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتُّ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ^(١) .
- ٢٤٨١- قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ، حَتَّى يُزَالِ بَطْنُ أُمِّهِ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا^(٢) .
- ٢٤٨٢- قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً^(٣) .
- ٢٤٨٣- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا حَيَاةَ لَجَنِينٍ^(٤) إِلَّا بِالِاسْتِهْلَالِ. فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهْلَ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً. قَالَ^(٥) : وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأُمِّ عَشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ^(٦) .
- ٢٤٨٤- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا، وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلًا: لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. وَإِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ، عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ؛ إِنْ^(٧) قَتَلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَّةٌ. وَإِنْ قَتَلَتْ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةٍ قَاتِلَتِهَا دِيَّتُهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَّةٌ^(٨) .
- ٢٤٨٥- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى: سَأَلَ مَالِكٌ عَنِ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٥١)، والشافعي عند البيهقي ١٠٩/٨ .

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٥٢) .

(٣) كذلك (٢٢٥٣) .

(٤) في م: «للجنين»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ت .

(٥) ليست في م .

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٥٤) .

(٧) في م: «فإن»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز و ت .

(٨) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٥٥) .

يُطْرَحُ؟ فَقَالَ: أَرَى أَنْ فِيهِ عَشْرَ دِيَّةٍ أُمَّه^(١).

(٨) ما فيه الدية كاملة

٢٤٨٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ. فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَبِهَا ثَلَاثُ الدِّيَّةِ^(٢).

٢٤٨٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوْدُ. وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَّةُ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(٣).

٢٤٨٨- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً. وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً. وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ، إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا، الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ. اضْطُلِمَتَا أَوْ لَمْ تُضْطَلِمَا. وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ. وَفِي الْأُنْثَيْنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ^(٤).

٢٤٨٩- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيِي الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ^(٥).

(١) كذلك (٢٢٥٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٥٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٦٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٦٢).

(٤) كذلك (٢٢٥٨).

(٥) كذلك (٢٢٥٩).

٢٤٩٠- قَالَ مَالِكٌ: وَأَخَفْتُ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ، وَثَدَيَا الرَّجُلِ^(١).

٢٤٩١- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ لَهُ؛ إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ^(٢).

٢٤٩٢- قَالَ مَالِكٌ، فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِثَتْ خَطَأً: إِنَّ فِيهَا الدِّيَّةَ كَامِلَةً^(٣).

(٩) مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا

٢٤٩٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا أُطْفِئَتْ^(٤) مِئَةُ دِينَارٍ^(٥).

٢٤٩٤- قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتْرِ الْعَيْنِ وَحِجَاجِ الْعَيْنِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقُصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ^(٦).

(١) كذلك (٢٢٦٠).

(٢) كذلك (٢٢٦١).

(٣) كذلك (٢٢٦٥).

(٤) فِي م: «طَفِئَتْ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ النِّسْخِ، وَكُلَّهُ بِمَعْنَى ذَهَابِ الْبَصَرِ.

(٥) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٢٦٦)، وَالشَّافِعِيُّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٩٨/٨، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٦٧٠).

(٦) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٢٦٨). وَالشُّتْرُ: قَطْعُ الْجَفْنِ الْأَسْفَلِ. وَحِجَاجُ الْعَيْنِ: الْعِظْمُ الْمُسْتَدِيرُ حَوْلَهَا.

٢٤٩٥- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ
الْعُورَاءِ إِذَا أَطْفِئَتْ^(١)، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا
الِاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى^(٢).

(١٠) مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشَّجَاجِ

٢٤٩٦- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ: أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي
الرَّأْسِ. إِلَّا أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيَزَادُ فِي عَقْلِهَا، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ
الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا^(٣).

٢٤٩٧- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُثْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ
فَرِيضَةً.

قَالَ: وَالْمُثْقَلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فَرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ، وَلَا تَخْرُقُ إِلَى الدِّمَاغِ.
وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ^(٤).

٢٤٩٨- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ
وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدٌ^(٥).

٢٤٩٩- قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ

(١) فِي م: «طَفِئَتْ».

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٢٦٧).

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٢٦٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٦٧٦).

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٢٧٢).

(٥) كَذَلِكَ (٢٢٧٤).

٢٥٠٠- قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ، وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ^(٢) .

٢٥٠١- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشَّجَاجِ عَقْلٌ، حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ. وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ، فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ. وَلَمْ تَقْضِ الْأَثْمَةُ فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ، فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِعَقْلٍ^(٣) .

٢٥٠٢- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ نَافَذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلٍ ذَلِكَ الْعُضْوُ^(٤) .

٢٥٠٣- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ^(٥): كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذَلِكَ. وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافَذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ، وَلَكِنِّي أَرَى فِيهِ^(٦) الْاجْتِهَادَ، يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا^(٧) .

(١) كذلك (٢٢٧٣).

(٢) كذلك (٢٢٧٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٧٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٨٣.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٣٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٣).

(٥) في م: «حدثني مالك»، وما هنا من ص و ن، وهو الأحسن.

(٦) في م: «فيها»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز و ت.

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٣٨) دون رأي ابن شهاب.

٢٥٠٤- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنْقَلَةَ وَالْمُوضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ. فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْاجْتِهَادُ^(١).

٢٥٠٥- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا^(٢) أَرَى اللَّحْيَ الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا. لِأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُتَفَرَّدَانِ، وَالرَّأْسُ بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ^(٣).

٢٥٠٦- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنْقَلَةِ^(٤).

(١١) مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْأَصَابِعِ

٢٥٠٧- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إضْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. فَقُلْتُ: كَمْ فِي إضْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ. فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ. فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ. فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِي أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَلْ عَالَمٌ مُتَبَيَّنٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي^(٥).

٢٥٠٨- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ

(١) كذلك (٢٢٧٧).

(٢) في م: «فلا»، وما هنا من ص و ن و ق و ز و ت.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٣٩).

(٤) كذلك (٢٢٧١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٧٨)، وعبد الله بن وهب عند البيهقي ٩٦/٨.

عَقْلُهَا. وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ أَصَابِعٍ ^(١) إِذَا قُطِعَتْ، كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ: خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فِي كُلِّ إَصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ^(٢).

٢٥٠٩- قَالَ مَالِكٌ: وَحِسَابُ الْأَصَابِعِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ، فِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ. وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَائِضَ وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ ^(٣).

(١٢) جَامِعُ عَقْلِ الْأَسْنَانِ

٢٥١٠- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوتِ بِجَمَلٍ، وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ ^(٤).

٢٥١١- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمَعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ. وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ، خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَالِدِّيَّةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ. فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرَيْنِ بِبَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَّةُ سَوَاءٌ ^(٥).

(١) فِي م: «الْأَصَابِعُ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ ص وَ ن وَ ق وَ ز وَ ت.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٢٨٠).

(٣) كَذَلِكَ (٢٢٧٩).

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٢٨١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٩٩/٨، وَالشَّافِعِيُّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ أَيْضًا ٩٩/٨.

(٥) بَعْدَ هَذَا فِي ز وَ م: «وَكُلُّ مَجْتَهِدٍ مَاجُورٍ»، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا فِي النُّسخِ، وَلَا فِي الْمَطْبُوعَةِ التُّونِسِيَّةِ، وَلَا هِيَ عِنْدَ أَبِي مَصْعَبٍ (٢٢٨٣). وَرَوَى أَبُو مَصْعَبٍ الْفُقْرَةَ =

٢٥١٢- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًا. فَإِنْ طَرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًا^(١).

(١٣) الْعَمَلُ فِي عَقْلِ الْأَسْنَانِ

٢٥١٣- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُزَيَّيْ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا فِي الضُّرْسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. قَالَ: فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ^(٢).

٢٥١٤- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ، وَلَا يُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ^(٣).

٢٥١٥- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْثِيَابِ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» وَالضُّرْسُ سِنَّ مِنَ الْأَسْنَانِ، وَلَا يُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ^(٤).

= الأولى منه أيضًا (٢٢٨٢)، وكذلك الشافعي عند البيهقي ٩٠/٨.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٨٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٦٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٨٤)، وعبدالرزاق (١٧٤٩٥)، والشافعي عند البيهقي ٩٠/٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٦٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٨٥). وأخرجه عبدالرزاق (١٧٤٨٩) عن ابن جريج، عن هشام، به.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٨٧) مقتصرًا على الجملة الأولى منه.

(١٤) ما جاء في دية جراح العبيد^(١)

٢٥١٦- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ: فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ^(٢).

٢٥١٧- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي
فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ: أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ
الْعَبْدِ^(٣).

٢٥١٨- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرِ
ثَمَنِهِ. وَفِي مُنْقَلَتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ. وَفِي مَأْثُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ،
فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ. وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ، مِمَّا
يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصْحُ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ،
كَمْ بَيْنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ، وَقِيَمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ
هَذَا؟ ثُمَّ يَغْرُمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ^(٤).

٢٥١٩- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ
كَسْرُهُ: فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ. فَإِنْ أَصَابَ كَسْرُهُ ذَلِكَ نَقَصَ أَوْ عَثَلَ،
كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ^(٥).

٢٥٢٠- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِكِ كَهَيْئَةِ

(١) في م: «العبد»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز و ت، وهو الصواب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٨٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٨٩).

(٤) كذلك (٢٢٩٠).

(٥) كذلك (٢٢٩١).

قِصَاصِ الْأَخْرَارِ: نَفْسُ الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ. فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا خَيْرَ سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيَمَةَ عَبْدِهِ. وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ، فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ. وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، إِذَا أَخَذَ الْعَبْدُ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ، أَنْ يَقْتُلَهُ. وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ، فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ^(١).

٢٥٢١- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ: إِنْ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقَلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ. أَوْ يُسْلِمَهُ^(٢) فَيُعْطِيَ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ، مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، دِيَةَ جُرْحِهِ، أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ، إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ. وَلَا يُعْطِيَ الْيَهُودِيَّ وَلَا النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا^(٣).

(١٥) مَا جَاءَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٢٥٢٢- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ، إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ^(٤).

٢٥٢٣- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ^(٥) لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. إِلَّا أَنْ

(١) كذلك (٢٢٩٢).

(٢) في م: «أسلمه»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٩٣).

(٤) كذلك (٢٢٩٤).

(٥) في م: «أن»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز و ت، ورواية أبي مصعب.

يَقْتُلُهُ مُسْلِمٌ قَتَلَ غِيلَةً، فَيُقْتَلُ بِهِ^(١) .

٢٥٢٤- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ: دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي مِثَّةٍ دِرْهَمٍ^(٢) .

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٥٢٥- قَالَ مَالِكٌ: وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ. الْمَوْضِئَةُ نِصْفُ عَشْرِ دِيْتِهِ. وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيْتِهِ. وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيْتِهِ. فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا^(٣) .

(١٦) مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَةِ مَالِهِ

٢٥٢٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ. إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَا^(٤) .

٢٥٢٧- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ، إِلَّا أَنْ يَشَاوَأَ ذَلِكَ^(٥) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٩٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٩٥)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ١٠١/٨.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٩٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٠٢)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ١٠٤/٨.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٩٩)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي =

٢٥٢٨- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

٢٥٢٩- قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَغْفُوا أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، أَنَّ الدِّيَّةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً. إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ، عَنْ طِيبِ أَنْفُسٍ^(٢) مِنْهَا^(٣).

٢٥٣٠- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَّةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، حَتَّى تَبْلُغَ الثَّلَاثَ فَصَاعِدًا. فَمَا بَلَغَ الثَّلَاثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثَّلَاثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً.

٢٥٣١- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ: أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا. وَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوْ الْجَارِحِ خَاصَّةً، إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَالٌ، كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ. وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا^(٤).

٢٥٣٢- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَعْقُلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا، أَصَابَ نَفْسُهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، بِشَيْءٍ. وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ^(٥) عِنْدَنَا. وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ

= ١٠٤/٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٦٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٠٠)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ١٠٥/٨.

(٢) في م و ت: «نفس»، وما هنا من ص و ن و ق و ز.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٠١).

(٤) كذلك (٢٣٠٣).

(٥) ليست في م، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

أَحَدًا ضَمَنَّ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا. وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلْيَبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة ١٧٨] فِتَفْسِيرُ ذَلِكَ، فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ، فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُوَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ^(١).

٢٥٣٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا، إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جَنَايَةَ دُونَ الثَّلَاثِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ أَوْ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً. إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَجَنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جَنَايَةِ الصَّبِيِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٢).

٢٥٣٤- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ. وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةٌ قَاتِلَهُ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا، قَلٌّ أَوْ كَثُرَ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، بِالْغَا مَا بَلَغَ. وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَّةَ أَوْ أَكْثَرَ، فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ^(٣).

(١٧) مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ

٢٥٣٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمَنْى: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَّةِ أَنْ يُخْبِرَنِي؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٠٤).

(٢) كذلك (٢٣٠٥).

(٣) كذلك (٢٣٠٦).

أَشِيمَ الضَّبَابِي، مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيكَ. فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ. فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(١).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أَشِيمٍ خَطَأً^(٢).

٢٥٣٦- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُذَلِّجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ. فَتَزَيَّ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ. فَقَدِمَ سُرَّاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣١١) و(٢٣١٢)، والشافعي ٢٠٣ (ط).

العلمية) ومن طريقه البيهقي ١٣٤/٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٢).

وقال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك، فيما علمت في الموطأ وغيره. ورواه أصحاب ابن شهاب عنه، عن سعيد بن المسيب، وهو صحيح عن سعيد بن المسيب، ورواية سعيد بن المسيب عن عمر، قد تكلمنا فيها في غير هذا الموضع، وأنها تجري مجرى المتصل، وجائز الاحتجاج بها عندهم، لأنه قد رآه، وقد صحح بعض العلماء سماعه منه، وولد سعيد بن المسيب لستين مضتاً من خلافة عمر... وهذا الحديث عند جماعة أهل العلم صحيح معمول به غير مختلف فيه، سنة مسنونة عندهم» (التمهيد ١١٦/١٢).

قلت: حديث الزهري عن سعيد بن المسيب أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٤) و(١٧٧٦٥)، وابن أبي شيبة ٣٦٣/٩، وأحمد ٤٥٢/٣، وأبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٤٩٧٣)، والطبراني في الكبير (٨١٣٩) و(٨١٤٠) و(٨١٤١) و(٨١٤٢)، والبخاري (٢٢٣٤)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٦٢/١٣، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٢) هذه العبارة رواها عن مالك جملة أصحابه الذين رووا هذا الحديث. وأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٨١٤٣) من طريق عبدالله بن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس موقوفاً عليه.

ابن الخطَّابِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اغْدُذْ عَلَى مَاءٍ قَدِيدٍ، عِشْرِينَ وَمِئَةً بَعِيرٍ، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَدَّمَ عَلَيْهِ^(١) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَٰذَا. قَالَ: خُذْهَا. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ»^(٢).

٢٥٣٧- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا: أَتَغْلُظُ الدِّيَةَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَا: لَا. وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ: فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟ فَقَالَ:

(١) فِي م: «إِلَيْهِ» وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ زَوْت، وَلَمْ يَرِدْ شَيْءٌ فِي ص.
(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٣١٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٧٨٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ٢٠١ (ط. العلمية)، وَيَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٧٢/٨.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَمْ يَخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَإِرْسَالَهُ. وَقَدْ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ»، مُخْتَصِرًا، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ كِرْوَايَةِ مَالِكٍ سِوَاهُ» (الْتِمِيدُ ٢٣/٤٣٦).

قُلْتُ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَوَاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْهُ، وَهِيَ عِنْدَ أَحْمَدَ ٤٩/١، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٢١٩. وَانْظُرْ تَعْلِيْقَنَا عَلَى ابْنِ مَاجَةَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا: «وَقَدْ رَوَى مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (الْبَيْهَقِيُّ ٦/٢٢٠). وَكَذَلِكَ رَوَى قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَقَادُ وَالِدٌ بَوْلَهُ» مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَمِنْ حَدِيثِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ مُسْتَفِيزٌ عَنْدهُمْ، يُسْتَغْنَى بِشَهْرَتِهِ وَقَبُولِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ عَنِ الْإِسْنَادِ فِيهِ حَتَّى يَكَادُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْنَادُ فِي مِثْلِهِ لَشَهْرَتِهِ تَكْلَفًا» (الْتِمِيدُ ٢٣/٤٣٦-٤٣٧). وَانْظُرْ إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ لِلْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ (١٦٧١).

نَعَمْ^(١) .

٢٥٣٨- قَالَ مَالِكٌ : أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فِي عَقْلِ الْمُذْلَجِيِّ ، حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ^(٢) .

٢٥٣٩- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أُحَيْحَةُ بْنُ الْجُلَاحِ ، كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ ، هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحَيْحَةَ ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ ، فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ أَخْوَالُهُ : كُنَّا أَهْلَ ثَمَمَةٍ وَرَمَمِهِ ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ ، غَلَبْنَا حَقَّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ^(٣) .

قَالَ عُرْوَةُ : فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلُ مَنْ قَتَلَ .

٢٥٤٠- قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا ، وَلَا مِنْ مَالِهِ ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ . وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنَّ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِرِثَتِهِ ، وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ . فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ ، وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ^(٤) .

(١٨) جامع العقل

٢٥٤١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (٢٣١٤) .

(٢) كذلك (٢٣١٥) .

(٣) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (٢٣١٦) .

(٤) كذلك (٢٣١٧) .

قَالَ: «جَرَحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ. وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لَا دِيَّةَ فِيهِ.

٢٥٤٢- وَقَالَ مَالِكٌ: الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاکِبُ، كُلُّهُمْ ضَامِنٌ^(٢) لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ، إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ. وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أُجْرِيَ فَرَسُهُ بِالْعَقْلِ. قَالَ مَالِكٌ: فَالْقَائِدُ وَالرَّاکِبُ وَالسَّائِقُ أُخْرَى، أَنْ يَغْرَمُوا، مِنَ الَّذِي أُجْرِيَ فَرَسُهُ^(٣).

٢٥٤٣- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَخْفَرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ، أَوْ يَضْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضْنَعُهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي ذَلِكَ مِنْ جَرَحٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَّةِ، فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً. وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضْنَعُهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا ضِمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَا غُرْمٌ؛ وَمِنْ ذَلِكَ، الْبِئْرُ يَخْفَرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ، وَالِدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ فَيَقْفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غُرْمٌ^(٤).

٢٥٤٤- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، فَيَذَرُكَ رَجُلٌ آخَرُ فِي

(١) تقدم مختصرًا في (٦٧١).

(٢) في م: «ضامنون»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٣٩) و (٢٣٤٠) و (٢٣٤١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٤٢).

أَثَرِهِ، فَيَجْبِذُ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى، فَيَخْرُانِ فِي الْبَثْرِ، فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا: أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَذَهُ الدِّيَّةُ^(١).

٢٥٤٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزُلُ فِي الْبَثْرِ، أَوْ يَزُقَى فِي النَّخْلَةِ، فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكِ أَوْ غَيْرِهِ^(٢).

٢٥٤٦- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَغْفُلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَغْفُلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ^(٣).

٢٥٤٧- وَقَالَ مَالِكٌ فِي عَقْلِ الْمَوَالِي تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤُوا، وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيَوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ. وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيَوَانٌ. وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيَوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَغْفَلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ؛ لِأَنَّ الْوُلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوُلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قَالَ مَالِكٌ: وَالْوُلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ^(٤).

٢٥٤٨- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبُهَائِمِ؛ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا، قَدَرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا^(٥).

(١) كذلك (٢٣٤٣).

(٢) كذلك (٢٣٤٤).

(٣) كذلك (٢٣٤٥).

(٤) كذلك (٢٣٤٦).

(٥) كذلك (٢٣٤٧).

٢٥٤٩- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فَيُصِيبُ حَدًّا مِنْ الْحُدُودِ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، إِلَّا الْفَرْيَةَ، فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: مَالِكٌ لَمْ تَجْلِدْ مَنْ افْتَرَى عَلَيْكَ؟ فَأَرَى أَنْ يُجْلِدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ، ثُمَّ يُقْتَلَ. وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلُ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ^(١).

٢٥٥٠- وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ الْقَتِيلَ إِذَا وَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُؤْخَذَ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا، وَلَا مَكَانًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلْطَخُوا بِهِ، فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ^(٢).

٢٥٥١- قَالَ مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا، فَاثْكَفُوا، وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ، لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ أَنْ عَلَيْهِ الْعَقْلُ. وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ. وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَوْ الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا^(٣).

(١٩) مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ وَالسَّحَرِ

٢٥٥٢- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً، بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ. وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ

(١) كذلك (٢٣٤٨).

(٢) كذلك (٢٣٤٩).

(٣) كذلك (٢٣٥٠).

جَمِيعًا^(١) .

٢٥٥٣- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا، سَحَرْتَهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرْتَهَا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَقُتِلَتْ^(٢) .

٢٥٥٤- قَالَ مَالِكٌ: السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السَّحَرَ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ. هُوَ مِثْلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ [البقرة ١٠٢] فَأَرَى أَنَّهُ يُقْتَلُ ذَلِكَ، إِذَا عَمَلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ^(٣) .

(٢٠) مَا يَجِبُ فِيهِ^(٤) الْعَمْدُ

٢٥٥٥- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصَا، فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصَا^(٥) .

٢٥٥٦- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصَا، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ: فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ^(٦) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣١٩)، والشافعي عند البيهقي ٤٠/٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧١).

(٢) رواه عن مالك: سويد بن سعيد (٣٠٢).

(٣) كذلك (٣٠٢).

(٤) في م: «في»، وما أثبتناه من النسخ والشروح.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٢١)، وعبد الله بن وهب عند البيهقي ٦٢/٨.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٢٢).

٢٥٥٧- قَالَ مَالِكٌ: فَقَتِلُ الْعَمَدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمَدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ، حَتَّى تَفِيضَ نَفْسُهُ. وَمَنْ الْعَمَدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي النَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيَنْزِي فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ، فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقَسَامَةُ^(١).

٢٥٥٨- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمَدِ الرَّجَالُ الْأَخْرَارُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ أَيْضًا^(٢).

(٢١) القصاص في القتل

٢٥٥٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَتَى بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ اقْتُلْهُ بِهِ^(٣).

٢٥٦٠- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة ١٧٨]: أَنَّ^(٤) الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ كَمَا

(١) كذلك (٢٣٢٣).

(٢) ليست في م، وما أثبتناه من ص و ن و ت و ز، وروى هذا الأثر عن مالك أبو مصعب الزهري (٢٣٢٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٢٩)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٤٢/٨.

(٤) في ص و ن قبل هذا: «فهؤلاء الذكور والأنثى بالأنثى»، وليست في بقية النسخ. وقد جاءت عبارة «فهؤلاء الذكور» في م بعد قوله تعالى: «والعبد بالعبد»، وإنما هي من الشرح، كما يظهر من شرح الزرقاني، وما هنا من ت و ز.

يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ.
وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة ٤٥]
فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ
الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ (١).

٢٥٦١- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ
مَكَانَهُ: أَنَّهُ، إِنْ أَمْسَكُهُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قَتْلًا بِهِ جَمِيعًا. وَإِنْ
أَمْسَكُهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ، لَا يَرَى أَنَّهُ
عَمْدٌ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ، وَيُسَجَّنُ
سَنَةً، لِأَنَّهُ أَمْسَكُهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ (٢).

٢٥٦٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ
عَمْدًا، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِئِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ
دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ. وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ،
بِالَّذِي ذَهَبَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، ثُمَّ يَمُوتُ
الْقَاتِلُ، فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِّ، إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ، شَيْءٌ، دِيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا؛
وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ
بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة ١٧٨].

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٢٥).

(٢) كذلك (٢٣٢٦).

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ. فَإِذَا^(١) هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ^(٢).

٢٥٦٣- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا. وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ^(٣).

(٢٢) الْعَفْوُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

٢٥٦٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَذْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُغْفَى عَنْ قَاتِلِهِ، إِذَا قَتَلَ عَمْدًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ^(٤).

٢٥٦٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَغْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحَقَّهُ، وَيَجِبَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يُلْزِمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ عَفْوِهِ^(٥) عَنْهُ^(٦).

٢٥٦٦- قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عَفِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يُجْلَدُ مِثَّةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً^(٧).

(١) فِي م وَ ت: «وَإِذَا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ ص وَ ن وَ ق وَ ز، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٣٢٧).

(٣) كَذَلِكَ (٢٣٢٨).

(٤) كَذَلِكَ (٢٣٣١).

(٥) فِي م: «الْعَفْوُ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ ص وَ ن وَ ت وَ ز، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ.

(٦) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٣٣٢).

(٧) كَذَلِكَ (٢٣٣٤).

٢٥٦٧- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْتَةُ، وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَغْفُونَ: فَعَفُوا الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ، وَلَا أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالْدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ^(١).

(٢٣) الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ

٢٥٦٨- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ^(٢) مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يُعْقَلُ^(٣).

٢٥٦٩- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ. فَيُقَادُ مِنْهُ. فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصْحُ، فَهُوَ الْقَوْدُ. وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ، فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ. وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ، فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ. وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ. قَالَ: وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ، أَوْ فَسَدَ مِنْهَا. وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ^(٤).

٢٥٧٠- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَفَا عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إِصْبِعَهَا. أَوْ أَشْبَاهَ^(٥) ذَلِكَ، مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ: فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ. وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ، أَوْ بِالسَّوْطِ، فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا

(١) كذلك (٢٣٣٢).

(٢) في م: «أن»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز و ت، ورواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٣٦).

(٤) كذلك (٢٣٣٦).

(٥) في م: «شبه»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز و ت، ورواية أبي مصعب.

لَمْ يُرْذَ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ^(١).

٢٥٧١- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخْدِ^(٢).

(٢٤) مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ وَجَنَائِثِهِ

٢٥٧٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ سَائِبَةَ أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ، فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِدٍ^(٣). فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ، أَبُو الْمَقْتُولِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا دِيَةَ لَهُ. فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلْتَهُ ابْنِي؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا، تُخْرِجُون دِيَتَهُ. فَقَالَ الْعَائِذِيُّ^(٤): هُوَ إِذَا، كَالْأَرْقَمِ، إِنْ يَتْرَكَ يَلْقَمُ، وَإِنْ يُقْتَلُ يَنْقَمُ^(٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٣٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٣٥)، لكن وقع عنده: مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن أباه أبا بكر بن محمد أقاد من كسر الفخذ.

(٣) جاء في حاشية ص ما يأتي: «في بعض الروايات عابد، بالباء بواحدة وبالذال المهملة».

(٤) ليست في م، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٣٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٩).

٣٠- كتاب القسامة

(١) تبدئة أهل الدَّم في القسامة

٢٥٧٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحِيصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ. فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدَّمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ. ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ» يُرِيدُ السَّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا. قَالَ: «أَفَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِثَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُذِخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حُمْرَاءُ^(١).

(١) اختلف أصحاب مالك في إسناد هذا الحديث فرواه يحيى ومن تابعه عن مالك، عن =

قَالَ مَالِكٌ: الْفَقِيرُ هُوَ الْبِئْرُ.

٢٥٧٤- قَالَ يَحْيَى: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقَتَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ. فَقَدِمَ مُحِيصَةُ، فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرًا»، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ وَمُحِيصَةُ، فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّخِلْفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحَقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ

= أبي ليلي، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه، وليس في طريقتهم في سياقة هذا الإسناد على هذا الوجه ما يدل على سماع أبي ليلي من سهل بن أبي حثمة، وممن رواه كذلك: عبدالله بن وهب في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه كما عند الطحاوي في شرح المشكل (٤٥٧٧) وشرح المعاني ١٩٨/٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨١)، ويحيى بن بكير عند الجوهري (٥٤٧) والبيهقي ١١٧/٨ والمزي في تهذيب الكمال ٢٣٦/٣٤.

ورواه آخرون عن مالك، عن أبي ليلي، عن سهل، أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه، وممن رواه كذلك: بشر بن عمر الزهراني عند مسلم ١٠٠/٥ وابن ماجه (٢٦٧٧) وابن الجارود (٧٩٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطبراني (٥٦٣٠) والجوهري (٤٥٧) والمزي في تهذيب الكمال ٢٣٥-٢٣٦/٣٤.

ورواه أكثرهم عن مالك، عن أبي ليلي، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه، منهم: أبو مصعب الزهري (٢٣٥٢) ومن طريقه البخوي (٢٥٤٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩٣/٩، وعبدالله بن وهب في رواية أحمد بن عمرو بن السرح عنه عند أبي داود (٤٥٢١)، وعبدالله بن يوسف التيسبي عند البخاري ٩٣/٩ (٧١٩٢) والطبراني في الكبير (٥٦٣٠) وابن عبد البر في التمهيد ١٥١-١٥٢، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/٨، والشافعي في مسنده ١١٢-١١٣ وفي السنن المأثورة (٦٢٠) ومن طريقه أحمد ٣/٤. وهذه الرواية تؤكد اتصال السند. وانظر التمهيد ١٥١/٢٤ فما بعد.

قَاتِلْكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَخْضَرْ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَبَرُّنْكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ^(١)؟

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَرَعَمَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٢٥٧٥- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَثْمَةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْإِيمَانِ الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ، فَيَخْلِفُونَ. وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ. أَوْ يَأْتِيَ وَلَاهُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّمُ. فَهَذَا الَّذِي^(٢) يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمُ عَلَى مَنْ ادَّعَوْهُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٥٣) و(٢٣٥٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٩٩/٥ والبيهقي (٨٢٣)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ١١/٨. وقال ابن عبد البر: «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى ابن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، وبعضهم يجعل مع سهل بن أبي حثمة رافع بن خديج جميعًا عن النبي ﷺ. وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حثمة مسندًا» (التمهيد ١٩٨/٢٣).

قلت: رواية بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة وحده في الصحيحين: البخاري ٢٤٣/٣ و١٢٣/٤ و١١/٩، ومسلم ٩٩/٥ و١٠٠. وروايته عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج في الصحيحين أيضًا: البخاري ٤١/٨، ومسلم ٩٨/٥. وانظر تفصيل تخريج الوجهين في تعليقنا على الترمذي (١٤٢٢).

(٢) ليست في م، وما أثبتناه من ص و ن.

عَلَيْهِ . وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدٍ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ^(١) .

٢٥٧٦- قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا ، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ الْمُبْدِئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدِّمِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا . قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيَّ فِي صَاحِبِهِمْ ^(٢) الَّذِي قُتِلَ بِخَيْرٍ ^(٣) .

٢٥٧٧- قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ ، وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ . وَلَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ . يَخْلَفُ مِنْ وُلاَةِ الدِّمِّ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمْ . إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاَةِ الْمَقْتُولِ ، وَلاَةِ الدِّمِّ ، الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ . فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيكَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدِّمِّ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْإِيمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ ، إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ . فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاَةِ الدِّمِّ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدِّمِّ ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلاَةِ الدِّمِّ ، إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ . وَلَكِنْ الْإِيمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ ، تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ، فَيَخْلَفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا . فَإِنْ لَمْ يَتَلَفُوا خَمْسِينَ رَجُلًا ، رُدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ إِلَّا الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرَى ^(٤) .

(١) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (٢٣٥٥) .

(٢) في م قبل هذا : «قتل» ، وليست في ص و ن ورواية أبي مصعب .

(٣) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (٢٣٥٦) و (٢٣٥٧) .

(٤) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (٢٣٥٨) .

٢٥٧٨- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدِّمِ وَالْإِيمَانِ فِي الْحُقُوقِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ. وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخُلُوةَ. قَالَ: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ، هَلَكَتِ الدِّمَاءُ، وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا. وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلاَةِ الْمَقْتُولِ. يُبَدِّؤْنَ بِهَا لِيَكْفَ^(١) النَّاسُ عَنِ الدِّمِ. وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ^(٢).

٢٥٧٩- قَالَ يَحْيَى: وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يَتَّهَمُونَ بِالدِّمِ، فِيرُدُّ وُلاَةُ الْمَقْتُولِ الْإِيمَانَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ: أَنَّهُ يَخْلَفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا تَقْطَعُ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ. وَلَا يَبْرؤون دُونَ أَنْ يَخْلَفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ^(٣) عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ^(٤).

٢٥٨٠- قَالَ: وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ، وَهُمْ وُلاَةُ الدِّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ، وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ^(٥).

(١) فِي م قَبْلَ هَذَا: «فِيهَا لِيَكْفَ»، وَلَيْسَتْ فِي بَقِيَةِ النِّسْخِ وَرَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٣٥٩).

(٣) سَقَطَتْ مِنْ م، وَهِيَ فِي ص وَ ن وَ ت وَ ز وَ رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ.

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٣٦٦).

(٥) كَذَلِكَ (٢٣٦٠).

(٢) من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدّم

٢٥٨١- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يَخْلَفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ. فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ^(١).

٢٥٨٢- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا: أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ، فَقَالُوا: نَحْنُ نَخْلَفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا. فَذَلِكَ لَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَغْفُونَ عَنْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ، الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ، لِأَنَّهُنَّ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوْ الْمَوَالِي، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ، وَأَبَى النِّسَاءُ، وَقُلْنَ: لَا نَدْعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا، فَهِنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوْدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ، إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجِبَ الْقَتْلُ^(٢).

٢٥٨٣- قَالَ مَالِكٌ: لَا يُقْسَمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا، تُرَدَّدُ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَخْلُفَا خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ قَدْ اسْتَحَقَّا الدَّمَ. وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٦١).

(٢) كذلك (٢٣٦٢).

(٣) كذلك (٢٣٦٣).

٢٥٨٤- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ
أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا. فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ الْقَسَامَةُ. وَإِذَا
كَانَتْ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ. وَلَمْ نَعْلَمْ
قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ^(١).

(٣) الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا

٢٥٨٥- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا، يُقْسَمُ
الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ، يَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، تَكُونُ
عَلَى قَسَمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ. فَإِنْ كَانَ فِي الْإِيمَانِ كُسُورٌ إِذَا قُسِمَتْ
بَيْنَهُمْ، نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْإِيمَانِ إِذَا قُسِمَتْ، فَتُجْبَرُ
عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِينُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ، فَإِنَّهُنَّ يَخْلِفْنَ
وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا
وَأَخَذَ الدِّيَةَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ
الْعَمْدِ^(٢).

(٤) الْمِيرَاثُ فِي الْقَسَامَةِ

٢٥٨٦- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَبَلَ وَلَاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ
مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ، وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ.
فَإِنْ لَمْ يُخْرِزِ النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَّتِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ

(١) كذلك (٢٣٦٤).

(٢) كذلك (٢٣٦٥).

٢٥٨٧- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا، وَأَصْحَابُهُ غَيْبٌ، لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَحَقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً، قَلَّ وَلَا كَثُرَ، دُونَ أَنْ يَسْتَكْمَلَ الْقِسَامَةَ، يَخْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِذَا (٢) حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ. فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ، حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ، وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ: إِنْ جَاءَ أَخٌ لِأُمِّ فَلَهُ السُّدُسُ، وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا السُّدُسُ. فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ حَقَّهُ (٣) مِنَ الدِّيَةِ، وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ (٤)، حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ حَلَفَ (٥)، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلْمَ حَلَفَ (٦)، يَخْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ (٧).

(١) كذلك (٢٣٦٧).

(٢) في م: «فإن»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) سقطت من م، وهي ثابتة في ص و ن و ق و ز ورواية أبي مصعب.

(٤) كذلك.

(٥) كذلك.

(٦) في م: «حلف كل منهما»، وقوله «كل منهما» لم أجدها في النسخ.

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٦٨).

(٥) القسامة في العبيد

٢٥٨٨- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ؛ أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ. وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطِئٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ^(١).

٢٥٨٩- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا^(٢) أَوْ خَطَأً، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ، وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةً عَادِلَةً، أَوْ بِشَاهِدٍ، فَيُحْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ^(٣).

(١) كذلك (٢٣٦٩).

(٢) في م: «فَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ عَمْدًا»، وما هنا من ص و ن ورواية أبي مصعب، وهو الأحسن.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٧٠).

٣١- كتاب الجامع^(١)

(١) الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا

٢٥٩٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ^(٢).

(١) قال ابن عربي في القبس: «هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين: إحداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبواباً، ورتبها أنواعاً. والثانية أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها، ورآها منقسمة إلى أمر ونهي. وإلى عبادة ومعاملة. وإلى جنائيات وعادات. نظمها أسلاكاً، وربط كل نوع بجنسه. وشذت عنه من الشريعة معان منفردة. لم يتفق نظمها في سلك واحد، لأنها متغايرة المعاني. ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها باباً، لصغرهما. ولا هو أراد أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها. فجعلها أشتاتاً، وسمى نظامها «كتاب الجامع»، فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل به عالمين في هذه الأبواب كلها. ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة. لأنها أصل الإيمان، ومعدن الدين، ومستقر النبوة» (عن شرح الزرقاني ٢١٧/٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤٥) ومن طريقه الجندي في فضائل المدينة (٥) وابن حبان (٣٧٤٥) وأبو أحمد الحاكم في العوالي (٢)، وسويد بن سعيد (٦٣١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٨٩/٣ (٢١٣٠) و١٢٩/٩ (٧٣٣١) والجوهري (٢٧٩) والفسوي في المعرفة والتاريخ ٤٢٣/١، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٢٤٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٨١/٨ (٦٧١٤)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٢٠)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم =

٢٥٩١- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَذْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ». ثُمَّ يَدْعُو أَضْغَرَ وَلِيدِ يَرَاهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ^(١).

(٢) ما جاء في سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا

٢٥٩٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهَبٍ بنِ عُوَيْمِرٍ^(٢)

= ١١٤/٤ والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٠٣)، ويحيى بن بكير عند الفسوي في المعرفة والتاريخ ٤٢٣/١. وانظر التمهيد ٢٧٨/١، والمسند الجامع ٤٦١/٢ حديث (١٥٢٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤٦) ومن طريقه ابن حبان (٣٧٤٧) والبغوي (٢٠١٢)، وسويد بن سعيد (٦٣١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٣٠) والفسوي في المعرفة والتاريخ ٤٢٣/١، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٢٥١)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٠٢) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٨٠)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ١١٦/٤ والترمذي (٣٤٥٤) وفي الشماثل (٢٠١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٠٢) ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٤٥٤) وفي الشماثل (٢٠١)، ويحيى ابن بكير عند الفسوي في المعرفة والتاريخ ٤٢٣/١. وانظر التمهيد ٢٦٦/٢١، والمسند الجامع ٢١٩/١٨ حديث (١٤٨٨٢).

(٢) في م: «عمير»، وما أثبتناه من النسخ والروايات الأخرى وتهذيب الكمال، وهو الصواب. وقد توهم عبدالرحمن بن القاسم فروى هذا الحديث عن مالك، عن قطن ابن وهب، عن عويمر بن الأجدع، ولم يتابعه على ذلك أحد، ولا يصح (وانظر التمهيد ٢٣/٢١).

ابن الأجدع؛ أَنَّ يُحَنَسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَاتَتْهُ مَوْلَاهُ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: اقْعُدِي لِكَاعٍ^(١)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ وَغَكُ بِالْمَدِينَةِ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلَنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ. تَنْفِي خَبْئَهَا. وَيَنْصَعُ طَبِئُهَا»^(٣).

- (١) في م: «لكع»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الضعيف الرأي.
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤٧) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/٢١، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١١٣/٢، وإسماعيل بن عمر عند أحمد ١٣٣/٢ وأبو يعلى (٥٧٩٠)، وسعيد بن أبي مريم عند ابن عبد البر في التمهيد ٢٥/٢١، وسويد بن سعيد (٦٣٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٢٩) والطبراني في الكبير (١٣٣٠٧)، وعثمان بن عمر عند أحمد ١١٩/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٨٥٦١)، ومحمد بن عبد الله الرقاشي عند ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/٢١، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١١٩/٤. وانظر التمهيد ٢٢/٢١، والمسنند الجامع ٧٨٩/١٠ حديث (٨٢٢٨)، وتعليقنا على الترمذي (٣٩١٨).
- (٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤٨) ومن طريقه ابن حبان (٣٧٣٢) و(٣٧٣٥) والبخاري (٢٠١٥)، وأحمد بن إسماعيل السهمي عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك ٨٤، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٢٧/٩ (٧٣٢٢)، وسويد بن سعيد (٦٣٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٩٨/٩ (٧٢٠٩) =

٢٥٩٤- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرُبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(١).

٢٥٩٥- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أُنْذِلَهَا اللَّهُ خَيْرًا

= والجوهري (٢٣٩) والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣٤٧/١، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٧٣٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٩٨/٩ (٧٢١١)، وعبدالرحمن بن القاسم (٨٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٠٦/٣، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٣٩٢٠) والنسائي ١٥١/٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩١)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٩٢٠)، ويحيى بن بكير عند الفسوي في المعرفة والتاريخ ٣٤٧/١، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٢٠/٤. وانظر التمهيد ٢٢٣/١٢، والمسند الجامع ٣٤٧/٤ حديث (٢٩٢٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤٩) ومن طريقه ابن حبان (٣٧٢٣) والبغوي (٢٠١٦)، وسويد بن سعيد (٦٣٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٠١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٨٢٥) و(١٨٢٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢٦/٣ (١٨٧١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٣٧/٢، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ١٢٠/٤ والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٣٣٨٠). وانظر المسند الجامع ٢١٨/١٨ حديث (١٤٨٨١).

وقال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وهو خطأ، والصواب فيه: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، كما في الموطأ، والله أعلم» (التمهيد ٢٣/١٧٠).

٢٥٩٦- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ»^(٢)، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»^(٣) .

٢٥٩٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ حِمَاسٍ^(٤)، عَنْ عَمِّهِ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٦٥).

وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى وأسنده عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة في الموطأ، ولم يسنده غيره في الموطأ، والله أعلم. وقد روي من حديث أبي هريرة أيضاً، وحديث جابر، ثم ساقهما بإسناده، وحديث جابر صحيح على شرط مسلم (التمهيد ٢٢/٢٧٩).

(٢) ييسون: يسIRON، ومنه قوله تعالى ﴿وَسُتَاتِ الْجِبَالِ بَسًا﴾ [الواقعة].

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥١) ومن طريقه ابن حبان (٦٦٧٣) والبيهقي (٢٠١٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢٢٠/٥، وسويد بن سعيد (٦٣٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٧٣)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١١١٢)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢٧/٣ (١٨٧٥)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٤٤٧٧). وانظر التمهيد ٢٢/٢٢٣، والمسند الجامع ٣٩/٧ حديث (٤٨٢٧).

(٤) هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك، لم يسمُ ابن حماس بشيء. وسماه أبو مصعب الزهري ومعن بن عيسى القزاز وعبدالله بن يوسف التنيسي وسعيد بن أبي مريم في روايتهم عن مالك: يونس بن يوسف بن حماس، وسيأتي بعد قليل حديث =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَتَرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الذَّنْبُ فَيُعْذِّي»^(١) عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: «لِلْعَوَافِي؛ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ»^(٢).

= آخر لمالك عن يونس بن يوسف (٢٦٠١). وقال عبدالرحمن بن القاسم وسعيد بن أبي مريم - في رواية - ويحيى بن بكير ومطرف بن عبدالله وعبدالله بن نافع الصائغ وعبدالله بن وهب وسعيد بن عفير ومحمد بن المبارك وسليمان بن برد ومصعب الزبيري: عن مالك، عن يوسف بن يونس بن حماس. وقال القعنبي في هذا الحديث: عن مالك أنه بلغه عن أبي هريرة، لم يذكر اسم أحد، وجعل الحديث بلاغاً عن أبي هريرة. وقال عبدالله بن يوسف التنيسي: عن مالك، عن يوسف بن سنان. فخالف أصحاب مالك في تسمية والده.

وقد تناول الخطيب البغدادي هذا الاختلاف في كتابه النافع الماتع «موضح أوهام الجمع والتفريق» وساق اختلاف الرواة عن مالك، وبين أن هذا الحديث محفوظ عن مالك على ما ذكرنا من الاختلاف في اسم هذا الرجل (١/٣٠٠-٣٠٢). وقال ابن عبدالبر بعد أن ساق اختلاف الرواة: «وهذا الاضطراب يدل على أن ذلك جاء من قبل مالك، والله أعلم. ورواية يحيى في ذلك حسن، لأنه سلم من التخليط في الاسم، وأظن أن مالكا لما اضطرب حفظه في اسم هذا الرجل رجع إلى إسقاط اسمه وقال: عن ابن حماس. ويحيى من آخر من عرض عليه الموطأ وشهد وفاته» (التمهيد ١٢٢/٢٤).

(١) أي يبول دفعة بعد دفعة.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٢) ومن طريقه ابن حبان (٦٧٧٣) والجوهري (٨٣١) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/٣٠٠، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في تاريخه الكبير ٨/ الترجمة (٣٣٧٧)، وسعيد بن أبي مريم عند الجوهري (٨٣١) وابن عبدالبر في التمهيد ١٢٢/٢٤، وسويد بن سعيد (٦٣٦) ومن طريقه الخطيب في موضح الأوهام ١/٣٠١، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الحاكم ٤/٤٢٦، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري في تاريخه الكبير ٨/ الترجمة (٣٣٧٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (٥١٣)، ومطرف بن عبدالله عند =

٢٥٩٨- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ اتَّفَقَتْ إِلَيْهَا، فَبَكَى. ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاحِمُ. أَتَخْشَى أَنْ تَكُونَ^(١) مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ؟^(٢)

(٣) ما جاء في تحريم المدينة

٢٥٩٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي^(٣) أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»^(٤).

٢٦٠٠- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَزْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا،

= الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/٣٠٠-٣٠١، ويحيى بن بكير عند الجوهري (٨٣١)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/٣٠٠. وانظر المسند الجامع ١٨/٢٢٩ حديث (١٤٨٩٧).

(١) في م: «نكون»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب، وهو الذي قيده الزرقاني في شرحه ٤/٢٢٦.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٣)، وسويد بن سعيد (٦٣٦).

(٣) في م: «أنا»، وما أثبتناه من ن و ق، وهو الموافق لرواية البخاري عن التنيسي، ورواية أبي مصعب الزهري وغيرهما.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٤)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/١٤٩، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩/١٢٩ (٧٣٣٣)، وداود بن عبد الله ابن أبي الكرام عند أبي يعلى (٣٧٠٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٤/١٧٧ (٣٣٦٧) والبيهقي ٥/١٩٧ والجوهري (٦٠٤)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٩٣، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٥/١٣٢ (٤٠٨٤)، وعبد الأعلى بن حماد عند ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/١٧٦، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٣٩٢٢)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٩٢٢). وانظر التمهيد ٢٠/١٧٥، والمسند الجامع ٢/٣٢٧ حديث (١٢٩١).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَا بَتْنَهَا حَرَامٌ»^(١).

٢٦٠١- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَوْا^(٢) نَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضْنَعُ هَذَا^(٣)؟

٢٦٠٢- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ؛ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ^(٤)، وَقَدْ^(٥) اضْطَدْتُ نَهْسًا^(٦)، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدَيَّ فَأَرْسَلَهُ^(٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٥) ومن طريقه ابن حبان (٣٧٥١) وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٨٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٣٨) والبيهقي ١٩٦/٥، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٩٣/٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢٦/٣ (١٨٧٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٣٦/٢ وابن الجارود (٥١٠)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٣٩٢١) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٣٢٣٥)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٩٢١)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١١٦/٤ والبيهقي ١٩٦/٥. وانظر التمهيد ٣٠٩/٦، والمسند الجامع ٢٢٠/١٨ حديث (١٤٨٨٣).

(٢) أَلْجَوْا: اضْطَرُّوا.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي في موضع أوهام الجمع ٣٠٢/١، وقتيبة بن سعيد في موضع أوهام الجمع أيضًا ٣٠٢/١. وانظر التمهيد ٢٤/١٢٥.

(٤) الأسواف: موضع لبعض أطراف المدينة بين الحرتين.

(٥) سقطت الواو من م.

(٦) اسم لنوع من الطيور.

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٧).

(٤) ما جاء في وباء المدينة

٢٦٠٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ^(١) عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ، وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ؟^(٢) وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَّةٍ؟^(٣) وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ؟^(٤) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا»^(٥) وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»^(٦).

(١) أقْلَعَ: كف وزال.

(٢) إذخر وجليل: نبتان من كلاً مكة طيبا الرائحة.

(٣) موضع بالقرب من مكة.

(٤) اسم جبلين بالقرب من مكة، وقيل: هما عينان من ماء.

(٥) أي: من الوباء.

(٦) الجحفة: قرية على اثنين وثمانين ميلاً من مكة. وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦/ ٢٦٠، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٥٢٥)، وسويد بن سعيد (٦٧٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٦٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨٤/ ٥ (٣٩٢٦)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٧١٥٨)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ١٥١/ ٧ (٥٦٥٤) والبيهقي ٣٨٢/ ٣، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي كما في التحفة (١٧١٥٨). وانظر =

٢٦٠٤- قَالَ مَالِكٌ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتَفُهُ مِنْ فَوْقِهِ^(١)
٢٦٠٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ»^(٢).

(٥) ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة

٢٦٠٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. لَا يَبْقَيْنَ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ»^(٣).

= التمهيد ١٩٠/٢٢، والمسند ٢٧٧/٢٠ حديث (١٧١٢٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦٠) ومن طريقه البغوي (٢٠٢١)، وإسحاق ابن عيسى الطبايع عند أحمد ٣٧٥/٢، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢٨/٣ (١٨٨٠)، والحاترث بن مسكين عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٤٦٤٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٧٦/٩ (٧١٣٣)، والجوهري (٧٣٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٦٩/٧ (٥٧٣١)، وعبد الرحمن ابن مهدي عند أحمد ٢٣٧/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٤٦٤٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٢٠/٤. وانظر التمهيد ١٧٩/١٦، والمسند الجامع ٢٢٦/١٨ حديث (١٤٨٩٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٧١) (١٨٦١)، وسويد بن سعيد (٦٤١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٧٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٠٨/٩.

قلت: هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت مقطوعاً، وهو يتصل من =

٢٦٠٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
جَزِيرَةَ الْعَرَبِ» فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْرٍ^(١).

٢٦٠٨- قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ
وَفَدَكَ. فَأَمَّا يَهُودُ خَيْرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ
شَيْءٌ. وَأَمَّا يَهُودُ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الْأَرْضِ، لِأَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالِحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الْأَرْضِ. فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ
نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الْأَرْضِ، قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرَقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ.
ثُمَّ أَعْطَاهُمُ الْقِيمَةَ وَأَجْلَاهُمُ مِنْهَا^(٢).

(٦) جامع ما جاء في أمر المدينة

٢٦٠٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»^(٣).

= وجوه صحيحة، فالقسم الأول الخاص بالمساجد في الصحيحين من حديث عائشة
(البخاري ١١١/١ و ١٢٨/٢ و ١٣/٦، ومسلم ٦٧/٢) وغيرها. والقسم الثاني معناه
في الصحيحين من حديث ابن عباس (البخاري ٨٥/٤ و ١٢٠ و ١١/٦، ومسلم
٧٥/٥) وغيره. وانظر التمهيد ١٦٥/١ فما بعد.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦٢)، وسويد بن سعيد (٦٤١)، ويحيى بن
بكير عند البيهقي ٢٠٨/٩.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦٣)، وسويد بن سعيد (٤٦٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦٥).

وقال ابن عبد البر: «وهذا مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وهو مسند عن =

٢٦١٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحَمَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ قَدْحًا عَظِيمًا، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ^(١)، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ. فَشَرَبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاولَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا أَذْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدَ اللَّهِ: فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا. ثُمَّ انْصَرَفَ^(٢).

(٧) ما جاء في الطاعون

٢٦١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ. حَتَّى

= مالك من حديثه عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ وهو محفوظ من حديث أنس ومن حديث سويد بن النعمان الأنصاري (التمهيد ٣٣٠/٢٢).

قلت: قد تقدم قبل قليل حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس وخرجناه هناك فراجع (٢٥٩٩).

(١) في م: «يديه»، وما أثبتناه من ن و ز و ق وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦٦).

إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ؛ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ.
فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ^(١). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ
الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَاخْتَلَفُوا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ؛ وَلَا نَرَى
أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ
لِي الْأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا
كَاخْتِلَافِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ
مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ، مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ
اِثْنَانِ^(٢). فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ.
فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأُضْبِحُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو
عُبَيْدَةَ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ،
نَفَرْتُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ
عُذُوتَانِ، إِحْدَاهُمَا مُخْضَبَةٌ وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ
رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَوْفٍ. وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا،
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا
وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمَدَ اللَّهُ عُمَرُ، ثُمَّ

(١) فِي م: «بِأَرْضِ الشَّامِ»، وَمَا هُنَا مِنْ وَ ز و ق، وَهُوَ الْمَوْفِقُ لِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبِ
الزَّهْرِيِّ.

(٢) فِي ن: «رَجُلَانِ»، وَهِيَ رَوَايَةُ أُشَارَ إِلَيْهَا الزَّرْقَانِيُّ.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦٧) ومن طريقه ابن حبان (٢٩٥٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١/١٩٤، وروح بن عباد عند البزار كما في البحر الزخار (٩٨٩)، وسويد بن سعيد (٦٣٧) و(٦٣٨)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير (٢٦٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣١٠٣) والجوهري (٢٢٢) والشاشي (٢٣٧) والطبراني في الكبير (٢٦٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/١٦٨ (٥٧٢٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (٦٣) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٠٥٠٤)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند الشاشي (٢٣٥) ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٠٥٠٤) وأبي يعلى (٨٣٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٧/٢٩.

ورواه عبدالله بن وهب عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالحميد، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس، لم يقل: عن عبدالله بن عبدالله، نص على ذلك ابن عبدالببر في التمهيد ٨/٣٦٣ وقبله الدارقطني في العلل ٤/٢٥٤ س ٤٥٦، تفرد بذلك عن رواية الموطأ الآخرين. أما ما جاء في بعض الموارد من أن ابن وهب قد رواه من طريق عبدالله بن عبدالله بن الحارث (كما هو عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٠٣) فهو من غلط الطبع. وكذلك ما ورد في بعض الموارد من أن عبدالله بن الحكم والقعنبي وسويد بن سعيد ومعن بن عيسى القزاز قد رووه مثل رواية ابن وهب (عبدالله بن الحارث) فهو غلط من النساخ أو الناشرين حيث أسقطوا أحد الاسمين «عبدالله» فصار «عبدالله بن الحارث» فقط، كما هو عند ابن حبان (٢٩٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٦٩)، والشاشي (٢٣٧)، وسويد بن سعيد (٦٣٧) و(٦٣٨)، وأبي يعلى (٨٣٧).

ورواه إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالحميد، عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث، عن أبيه، عن ابن عباس. وابن أبي الوزير وإن كان ثقة لكنه خالف في هذه الرواية جملة رواية الموطأ، إذ ليس في الموطأ عن أبيه (وانظر التمهيد ٨/٣٦٣، وعلل الدارقطني ٤/٢٥٤، وفتح الباري ١٠/١٨٤).

وقد تناول الإمام الدارقطني طرق هذا الحديث في كتابه العظيم العلل (٤/٢٥٣-٢٥٧ س ٤٥٦) وساق الاختلاف في أسانيده على الزهري وقال في آخر بحثه: وأصحها حديث الزهري، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، =

٢٦١٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ^(١)، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رَجَزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا» (١) في م: «سالم بن أبي النضر» خطأ، وما أثبتناه من النسخ، وهو المعروف كما في تهذيب الكمال وغيره.

(٢) قال القاضي عياض: وقع لأكثر رواة الموطأ بالرفع، وهو بين، أي: لا يخرجكم، ومجرد قصده لا غير ذلك، لأن الخروج في الأسفار والحوائح مباح. ورواه بعضهم: إلا فراراً، بالنصب. وذكر ابن عبد البر أن رواية أبي النضر بالنصب، وقال: «وقد جعله جماعة من أهل العلم لحناً وغلطاً، والوجه فيه عند أهل العربية أن دخول إلا في هذا الموضع إنما هو لإيجاب بعض ما نفي بالجملة، كأنه قال: لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً، أي: إذا كان خروجكم فراراً فلا تخرجوا. والنصب هنا بمعنى الحال لا بمعنى الاستثناء، والله أعلم... وقد كان بعض شيوخنا وشيوخ شيوخنا يروونه في هذا الحديث: لا يخرجكم إلا فراراً منه، بالرفع. وهذا إن صح بمعنى قوله: فلا تخرجوا منها لا يخرجكم إلا فراراً منه، أي: فلا تخرجوا منها الخروج الذي يخرجكموه إلا فراراً منه. وقد كان بعض الشيوخ ممن رواه بالرفع يرويه: لا يخرجكم إلا الإفرار منه، على المصدر. وهذا ينكره أهل النحو في مصدر الفرار... وهذا المصدر خطأ عند أهل النحو واللغة وغير معروف في الرواية» (التمهيد ٢١/١٨٣-١٨٤).

وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦٨) ومن طريقه ابن حبان (٢٩٥٢) والجوهري (٣٩٣) والبغوي (١٤٤٣)، وسعيد بن أبي مريم عند الجوهري (٣٩٣)، وسويد بن سعيد (٦٤٠) ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك ٦٤، =

٢٦١٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْعَ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْعَ^(١).

٢٦١٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ^(٢)، عَنْ حَدِيثِ

= عبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٣٦) عن محمد بن المنكدر أن عامر أخبره أن أسامة و(٣٩٣)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣٠٦/٤، وعبد الرحمن بن القاسم (٨٧) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٩٢)، وعبد العزيز بن عبدالله عند البخاري ٢١٢/٤ (٣٤٧٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٥٥) عن محمد بن المنكدر أن عامر أن أسامة، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٢٠٢/٥، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢٦/٧. وانظر المسند الجامع ١٢٦/١ حديث (١٤٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٩٤/١، وسويد بن سعيد (٦٣٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣٤/٩ (٦٩٧٣) والجوهري (١٢٧)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣٠٤/٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٦٩/٧ (٥٧٣٠)، وعبد الرحمن بن القاسم (٩) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٩٧٢٠)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٩٧٢٠)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند الشاشي (٢٣٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣٠/٧ والبيهقي ٣٧٦/٣. وانظر التمهيد ٢١٠/٦، والمسند الجامع ٣٣٩/١٢ حديث (٩٥٥٦).

(٢) بعد هذا في م: «من سرع» وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب، وإنما هو شرح للزرقاني.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ^(١) .

٢٦١٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَبِيتُ بِرُكْبَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ أُنْيَاتٍ بِالشَّامِ ^(٢) .

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ لَطُولَ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءَ. وَلِسَدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ ^(٣) .

(٨) النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ ^(٤)

٢٦١٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. قَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاضْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفْتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟» ^(٥) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٠). وانظر التمهيد ٦٥/١٠.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧١)، وسويد بن سعيد (٦٣٦) وفيهما: مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عمر بن الخطاب. وركبة: واد من أودية الطائف.

(٣) هذه الفقرة ليست في ن ولا في رواية أبي مصعب، وهي في ز وت وغيرهما.

(٤) جعل ناشر م هذا الباب أول أبواب «كتاب القدر»، وهو باب اخترعه ليس له أصل في جميع المخطوطات والشروح، وكذلك الكتب التي ذكرها من هنا إلى آخر الكتاب، وإنما تابع في ذلك المستشرق فنسك.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٢) ومن طريقه ابن حبان (٦٢١٠)، وسويد ابن سعيد (٦٤٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٥٨)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٤٩/٨. وانظر التمهيد ١١/١٨، والمسند الجامع ٤٨٩/١٦ حديث (١٢٦٧٩).

٢٦١٧- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ
يَسَارِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ
بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن
تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف]، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً،
فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ. ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ
فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ
يَعْمَلُونَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَغْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى
يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ
لِلنَّارِ، اسْتَغْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ
النَّارِ، فَيَدْخُلُهُ بِهِ النَّارَ»^(٢).

(١) في م: «قال: فقال» وليست الأولى في شيء من النسخ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٣) ومن طريقه ابن حبان (٦١٦٦) والبخاري
(٧٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤٤/١، وروح بن عباد عند أحمد
٤٤/١ والطبري في جامع البيان ١١٣/٩ وفي التاريخ له ١٣٥/١، وسعد بن
عبد الحميد الأنصاري عند الطبري في جامع البيان ١١٣/٩ وفي التاريخ له ١٣٥/١،
وسويد بن سعيد (٦٤٤)، وعبد الأعلى بن حماد النرسي عند ابن أبي عاصم في السنة
(١٩٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٧٠٣) والحاكم ٢٧/١ و٣٢٤/٢
و٥٤٤ والجوهري (٣٦٧)، وعبد الرحمن بن القاسم عند اللالكائي في أصول الاعتقاد
(٩٩٠)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٠٦٥٤)، ومصعب
ابن عبد الله الزبيري عند عبد الله بن أحمد ٤٤/١، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي =

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً» (الجامع الكبير ١٥٩/٥ بتحقيقنا). قلت: الرجل المذكور هو نعيم بن ربيعة، وهو مجهول كما بيناه في «التحرير»، ولعل الترمذي حسنّ متنه، وإلا فإن هذا الإسناد ضعيف لانقطاعه، ثم لجهالة نعيم بن ربيعة. وقد تناوله الإمام الدارقطني في العلل ٢/٢٢٢ س ٢٣٥ حينما سئل عن حديث نعيم بن ربيعة فقال: «يرويه زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، عن عمر. حدث عنه كذلك يزيد بن سنان، أبو فروة الرهاوي، وجود إسناده ووصله. وخالفه مالك بن أنس، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، ولم يذكر في الإسناد نعيم بن ربيعة وأرسله عن مسلم بن يسار، عن عمر. وحديث يزيد بن سنان متصل، وهو أولى بالصواب. وقد تابعه عمر بن جعثم، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، كذلك قاله بقية بن الوليد عنه».

قلت: هذا الترجيح فيه نظر، فإن يزيد بن سنان الرهاوي ضعيف لا يحتج به، وبقية بن الوليد ضعيف أيضاً، كما بيناه في «التحرير»، وقد قال ابن عبد البر في التمهيد بعد أن ساق حديث مسلم بن يسار عن عمر المنقطع، وبَيَّن أن بينهما نعيم بن ربيعة: «وهو أيضاً مع هذا الإسناد لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول، وقيل: إنه مدني، وليس بمسلم بن يسار البصري». ثم ساق رواية ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين أنه جهل مسلم بن يسار. ثم ساق بإسناده الرواية متصلة من طريق نعيم ابن ربيعة وقال: «زيادة من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجة، لأن الذي لم يذكره أحفظ، وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن. وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مسلم بن يسار ونيعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها، من حديث عمر بن الخطاب وغيره جماعة يطول ذكرهم» (التمهيد ٦/٣-٦).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣/٥٠٣: «الظاهر أن الإمام مالكا إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً لما جهل حال نعيم ولم يعرفه، فإنه غير معروف إلا في هذا، ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم، ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات،

٢٦١٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا مَسَكْتُمُ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»^(١).

٢٦١٩- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ.

قَالَ طَاوُسٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ»^(٢).

= ويقطع كثيرًا من الموصولات، والله أعلم.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٤)، وسويد بن سعيد (٦٤٥).

وقال ابن عبد البر: «وهذا محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد، وروي في ذلك من أخبار الأحاد، أحاديث من أحاديث أبي هريرة وعمرو بن عوف» ثم ساق حديث أبي هريرة بإسناده وفيه صالح بن موسى الطلحي وهو متروك، فحديث أبي هريرة ضعيف جدًا. كما ساق حديث عمرو ابن عوف من طريق حفيده كثير بن عبدالله بن عمرو وهو متروك أيضًا، فإسناده ضعيف جدًا. (التمهيد ٣٣١/٢٤)، فهذان شبه لا شيء. وقد روى الحاكم ٩٣/١ بإسناده إلى إسماعيل بن أبي أويس، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، فذكر نحوه. وهذا إسناد ضعيف فإن إسماعيل بن أبي أويس ضعيف في روايته خارج الصحيحين عند تفرده، ولم يتابع في هذا الحديث إذ مداره عليه.

قلت: على أن معنى هذا الحديث لا يشك بصحته فهو في كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فقد قرن الله سبحانه وتعالى طاعته بطاعة رسوله في العديد من الآيات الكريمات فضلاً عما ورد من الآيات في الحث على طاعته والأخذ بستته.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٠) ومن طريقه ابن حبان (٦١٤٩) والجوهري (٣٧٠) والبخاري (٧٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١١٠/٢، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في خلق أفعال العباد ١٧، وسويد بن سعيد (٦٤٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٧٠)، وعبدالأعلى بن حماد =

٢٦٢٠- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ^(١).

٢٦٢١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ^(٢): كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتُ أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ قَبِلُوا^(٣)، وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأَيْي. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي^(٤).

(٩) جامع ما جاء في أهل القدر

٢٦٢٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ

= عند مسلم ٥١/٨ والمزي في تهذيب الكمال ٢٢/٢٤٥، وفتاوى ابن سعيّد عند مسلم ٥١/٨ والمزي في تهذيب الكمال ٢٢/٢٤٥.

وقال ابن عبد البر: «هكذا رواه يحيى على الشك في تقديم إحدى اللفظتين، وتابعه ابن بكير وأبو المصعب. ورواه القعنبي وابن وهب موقوفاً لم يزيدوا على قوله عن طاوس: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون كل شيء بقدر، وأكثر الرواة ذكروا الزيادة عن ابن عمر، عن النبي ﷺ كما روى يحيى، إلا أن منهم من لم يشك ورواه على القطع، وهو حديث ثابت لا يجيء إلا من هذا الوجه» (التمهيد ٦/٦٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٥)، وسويد بن سعيد (٦٤٥).

(٢) في م: «أنه قال»، وما أثبتناه من ن و ق و ز.

(٣) في م: «فإن تابوا»، وما هنا من ن و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٦)، وسويد بن سعيد (٦٤٦).

صَحَفْتَهَا، وَلِتَنْتَحَحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»^(١).

٢٦٢٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَ^(٢)، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ. مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. ثُمَّ قَالَ^(٣): سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٧) ومن طريقه ابن حبان (٤٠٦٩)، وسويد ابن سعيد (٦٤٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢١٧٦) والجوهري (٥٥٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٥٣/٨ (٦٦٠١)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي كما في التحفة (١٣٨١٩). وانظر التمهيد ١٨/١٦٥، والمسند الجامع ٢٣٨/١٧ حديث (١٣٥٦٧).

(٢) في م والتمهيد: «لما منع الله»، وما هنا من ن وق ورواية أبي مصعب والقعنبي كما نقل الجوهري وقتيبة كما نقل المزي، وغيرهم.

(٣) في م: «ثم قال معاوية»، وما هنا من ن وق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) أي: أعواد المنبر النبوي. وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٦٦٦)، وسويد ابن سعيد (٦٤٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند العقيلي ٣٧٨/٤ والجوهري (٨٣٢) والطبراني في الكبير ١٩/حديث (٧٨٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٦٨٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير ١٩/حديث (٧٨٢)، وقتيبة بن سعيد في مسند مالك للنسائي كما في تهذيب الكمال ١٣٣/٣٢.

قلت: يزيد بن زياد شيخ مالك في هذا الحديث مقل في الرواية لم يرو له مالك سوى هذا الحديث، وأثر موقوف عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة في وقت الصلاة (التمهيد ٢٣/٧٨-٨٧)، بل عَدَّ ابن أبي حاتم الراوي عن عبدالله بن رافع ومحمد بن كعب، غير الراوي عن محمد بن كعب فقط، فقال في الأول: يزيد ابن زياد القرظي (٩/الترجمة ١١١٠)، وقال في الثاني: يزيد بن زياد بن أبي زياد واسم أبي زياد ميسرة مولى عبدالله بن عياش (٩/الترجمة ١١١١). ثم ذكر الترمذي =

حديثًا واحدًا في جامعہ (٢٤٧٦) ليزيد بن زياد بن ميسرة من رواية محمد بن إسحاق عنه، عن محمد بن كعب القرظي، قال: حدثني من سمع علي بن أبي طالب يقول: إنا لجلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد إذ طلع مصعب بن عمير، فذكر حديث تبشير النبي ﷺ لأصحابه بالنعم التي ستنهال عليهم، وحسنه واستغربه، وهو حديث ضعيف لانقطاعه. على أن المزي قد عدّهما واحدًا وأشار إلى قول من قال: إنهما اثنان، وذكر توثيق النسائي، وذكر ابن حبان له في الثقات. وقد نقلت في تعليقي على التهذيب قول البخاري: «لا يتابع على حديثه» وتوثيق كل من الذهبي وابن حجر له، وأخذت عليهما إطلاق توثيقه لقول البخاري المذكور.

ومن عجب أن يتعقب محققا مسند الجوهرى قولي هذا في تعليقهما على هذا الحديث، فقالا: «وأبعد النجعة محقق تهذيب الكمال حين قال: فلا ينبغي توثيقه مطلقًا. كيف وقد قال النسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. وقول البخاري: «لا يتابع على حديثه» ليس تضعيفًا مطلقًا فالرجل حسن الحديث، فتأمل، بل قال الحافظ في التريب: ثقة». (ص ٦١٦).

قلت: تأملت هذا الكلام كما طلبا فوجدته كلامًا فاسدًا من عدة أوجه:

الأول: أنهما لم يفهما مراد كلامي، فإنما أردت بقولي: «فلا ينبغي توثيقه مطلقًا»، أي: لا ينبغي إطلاق لفظة «ثقة» على مثل هذا، وقد قالاهما في الرد عليّ: «فالرجل حسن الحديث»، ومعلوم أنّ الحسن الحديث هو «الصدوق» وليس «الثقة»، فناقضاً نفسيهما من غير أن يشعر!

الثاني: أنهما نسبا إلى أبي زرعة أنه قال فيه: «ليس به بأس» وهو غلط محض لأمرين: أحدهما أنه قول أبي حاتم وليس قول أبي زرعة، كما نص على ذلك ابن أبي حاتم حينما قال: سئل أبي عنه فقال: ليس به بأس. وثانيهما أن ابن أبي حاتم ذكر هذا في ترجمة يزيد بن زياد القرظي، وليس في ابن ميسرة، وقد عدّهما أبو حاتم اثنين كما نصّ على ذلك ابنه، فكان عليهما أن يثبتا أولاً أنهما واحد.

الثالث: أن قول أبي حاتم الرازي هذا يعني أنه لم يوثقه مطلقًا، بل قال فيه: «ليس به بأس»، وفرق بين العبارتين كبير يؤيد ما ذهب إليه.

٢٦٢٤- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ^(١) وَقَدَّرَهُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَزْمَى^(٢).

٢٦٢٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ يُقَالُ^(٣): إِنَّ أَحَدًا لَنْ

= الرابع: لقد فاتهما أن العقيلي ذكر يزيد بن زياد هذا في ضعفائه وساق له هذا لحديث ونقل قول البخاري: «ولا يتابع عليه»، ورجح أن البخاري إنما قال ذلك لأن يزيد بن زياد ذكر مرة عن محمد بن كعب أنه قال: سمعت معاوية، وأشار إلى اختلاف الروايات عنه ورواية مالك عنه عن محمد بن كعب وقوله: قال معاوية، مما يشير إلى الانقطاع، ثم قال العقيلي في نهاية الترجمة: «والصحيح من هذا الحديث الإرسال». (٣٧٨/٤)، يعني: الانقطاع.

كما فاتهما أن ابن عدي ذكره في «الكامل في الضعفاء» فقال: «يزيد بن زياد مولى بني هاشم، عن محمد بن كعب، عن معاوية، عن النبي ﷺ لا يتابع عليه؛ سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري» (٢٧٣٦/٧)، ومعروف أن ابن حماد هو الدولابي، وهو رواية «كتاب الضعفاء الكبير» عن البخاري، مما يدل على أن البخاري قد ذكره فيه. الخامس: أن رجلاً يقال فيه هذا الكلام، ولا يُعرف عنه سوى هذه الأحاديث المتكلم فيها لا يصح إطلاق توثيقه.

وانصح الأخوين المحققين بالتأني والتأني عند تعقبهما لغيرهما، وعدم المجازفة في إصدار الأحكام، وهما محققان جيدان.

أما قول ابن عبد البر في التمهيد ٧٨/٢٣: «وهذا حديث مسند صحيح، وإن كان ظاهره في هذا الإسناد الانقطاع، وقد سمع ذلك محمد بن كعب من معاوية، ذكر ذلك بعض رواة مالك عن مالك، وهو محفوظ من غير طريق مالك»: ففيه نظر لما قدمنا من قول البخاري والعقيلي وابن عدي وترجيحهم للمقطع. ولو كان الإمام مالك يصحح سماع محمد بن كعب لهذا الحديث من معاوية لما ساقه بهذه الصيغة التي تدل على الانقطاع، ولأتى بالصيغة التي تصرّح بالسماع، والله سبحانه أعلم بالصواب.

(١) أنه: أخره، أي: لا يسبق وقته الذي وقته له.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٩).

(٣) في م: «أنه كان يقال»، وما أثبتناه من ن و ق و ز.

يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ رِزْقُهُ، فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ^(١) .

(١٠) ما جاء في حُسن الخُلُقِ^(٢)

٢٦٢٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرَزِ أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ مُعَاذُ^(٣)» بَن جَبَلٍ^(٤) .

(١) وأخرج ابن ماجه (٢١٤٢)، والحاكم ٣/٢، وأبو نعيم في الحلية ٢٦٥/٣، والبيهقي ٢٦٤/٥ من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً - وهو صحيح - : «أجملوا في طلب الدنيا فإن كلاً ميسر لما خلق له». وأخرج ابن حبان (٣٢٣٩)، والحاكم ٤/٢، وأبو نعيم في الحلية ١٥٦/٣، والبيهقي ٢٦٤/٥ من حديث محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً: «لا تستبطوا الرزق، فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب: أخذ الحلال وترك الحرام»، وإسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٢١٤٤)، والبيهقي ٢٦٥/٥ بلفظ: «اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب: خذوا ما حل ودعوا ما حرم»، لكن في إسناده مقال فهو من رواية الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وهم مدلسون.

(٢) جعل ناشر م هذا كتاباً مستقلاً سماه: كتاب حسن الخلق. وليس لذلك أصل في النسخ الخطية أو الشروح، فهو من متابعته للمستشرق فنسك كما أشرنا سابقاً.

(٣) في م: «يامعاذ»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب، وهو الموافق لقول الزرقاني: «فهو منادى بحذف الأداة» ٢٥١/٤.

(٤) رواه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل: أبو مصعب الزهري (١٨٨١)، وسويد بن سعيد (٦٤٩).

وقال ابن عبد البر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث، وتابعه ابن القاسم والقعني، ورواه ابن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل، وهو مع هذا منقطع جداً، ولا يوجد مسنداً عن النبي ﷺ من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ، والله أعلم» (التمهيد ٣٠٠/٢٤).

قلت: قد رواه عمر بن نعيم بن ميسرة (وهو أحد الضعفاء) عن مالك، عن يحيى =

٢٦٢٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا. فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا^(١).

= ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال معاذ بن جبل أول ما أوصاني به محمد رسول الله ﷺ أن قال: «يا معاذ أحسن خلقك للناس». قال الدارقطني في «الغرائب»: لم يروه هكذا غير عمر بن نعيم. وقال الخطيب في الرواة عن مالك: لم يتابع عليه. (لسان الميزان ٤/٣٣٦).

وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٣٠١/٢٤ حديث ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ، قال: قلت: يا رسول الله، علمني ما ينفعني، قال: «اتق الله حيث كنت واتبع السبيل الحسنة تمحها، وخالف الناس بخلق حسن». ثم قال ابن عبد البر: «قوله ﷺ: خالف الناس بخلق حسن، أو حسن خلقك للناس، معنى واحد لا يختلف والحمد لله». قلت: هذا الحديث أخرجه أحمد ٥/٢٢٨ و٢٣٦، والترمذي (١٩٨٧ م ٢)، والطبراني في الأوسط (٣٧٩١) والصغير (٥٣٠)، وأبو نعيم في الحلية ٤/٣٧٦، لكن الصحيح في هذا الحديث أنه من حديث ميمون بن أبي شبيب عن أبي ذر، هكذا رواه أحمد ٥/١٥٣ و١٥٨ و١٧٧، والدارمي (٢٧٩٤)، والترمذي (١٩٨٧) و(١٩٨٧ م ١) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ثم نقل عن شيخه محمود بن غيلان بعد أن روى حديث معاذ، فقال: «قال محمود: الصحيح حديث أبي ذر».

وقال الزرقاني: «هذا آخر الأحاديث الأربعة التي قالوا إنها لم توجد موصولة في غير الموطأ، وذلك لا يضر مالكاً الذي قال فيه سفيان بن عيينة: كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا ما كان صحيحاً، وإذا قال بلغني فهو إسناد صحيح، فقصور المتأخرين عن وجود هذه الأربعة موصولة لا يقدح فيها، فلعلها وصلت في الكتب التي لم تصل إليهم» (٤/٢٥١)، ولا يخفى ما في هذا القول من مبالغة.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦/٢٦٢، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٢٧٤)، وسويد ابن سعيد (٦٤٩)، وعبد الأعلى بن مسهر عند أبي يعلى (٤٣٨٢)، وعبد الله بن =

٢٦٢٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ
ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ
تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»^(١).

= مسلمة القعنبي عند البخاري ٣٦/٨ (٦١٢٦) وأبي داود (٤٧٨٥) والجوهري (١٦٧)،
وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢٣٠/٤ (٣٥٦٠)، وعبدالرحمن بن القاسم
(٤٣)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١٨١/٦ و١٨٩، وقتيبة بن سعيد عند مسلم
٨٠/٧، وموسى بن داود عند أحمد ١١٥/٦، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم
٨٠/٧. وانظر التمهيد ١٤٦/٨، والمسنند الجامع ٢٩٢/٢٠ حديث (١٧١٤٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند
الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٩٠)، وخالد بن عبدالرحمن عند ابن عدي في
الكامل ٩٠٧/٣ وابن عبدالبر في التمهيد ١٩٦/٩ والمزي في تهذيب الكمال ١٩/٤،
وسويد بن سعيد (٦٥٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الفسوي في المعرفة
٣٦٠/١، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٢٣١٨)، وموسى بن داود عند ابن عبدالبر
في التمهيد ١٩٧/٩، ووکیع في الزهد (٣٦٤) ومن طريقه هناد في الزهد (١١١٧)،
ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٤٩)، ويحيى بن بكير عند الفسوي في المعرفة
٣٦٠/١. ورواية خالد بن عبدالرحمن وموسى بن داود: مالك عن ابن شهاب، عن
علي بن الحسين، عن أبيه، متصلة.

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه جماعة رواية الموطأ عن مالك فيما علمت، إلا خالد
ابن عبدالرحمن الخراساني، فإنه رواه: عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن
الحسين، عن أبيه. وكان يحيى بن سفيان يثني على خالد بن عبدالرحمن الخراساني
خيرًا. وقد تابعه موسى بن داود الضبي قاضي طرسوس، فقال فيه أيضًا: عن أبيه.
وهما جميعًا لا بأس بهما، إلا أنهما ليس بالحجة على جماعة رواية الموطأ الذين لم
يقولوا فيه: عن أبيه». ثم ساق ابن عبدالبر حديثهما، والاختلاف فيه على الزهري،
وخلص إلى القول: «ولا يصح فيه عن الزهري إلا إسنادان: أحدهما مارواه مالك
ومن تابعه، وهم أكثر أصحاب الزهري، عن علي بن حسين مرسلًا. والآخر مارواه
الأوزاعي، عن قرّة بن حيويث، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مسندًا.
والمرسل عن علي بن حسين أشهر وأكثر، وما عدا هذين الإسنادين فخطأ لا يعرج
عليه» (التمهيد ١٩٥/٩-١٩٨).

٢٦٢٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَنْشُبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحَكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ. فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشُبْ أَنْ ضَحَكَتَ مَعَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ» (١).

= قلت: حديث الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩)، والطبراني في الأوسط (٣٦١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٩٢)، والبيهقي (٤١٣٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب (يعني ضعيف) لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. ثم ساق المرسل من طريق مالك (٢٣١٨) وقال عقيبه: «وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلًا، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة». قلت: وكذلك قال الإمام أحمد، وابن معين، والبخاري، والدارقطني، وليس بعد قولهم قول. وانظر تعليقنا على ابن ماجه (٣٩٧٦)، والترمذي (٢٣١٨) بتحقيقنا.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٤). وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٠/٢٤: «وهذا الحديث عند طائفة من رواة الموطأ: عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة. ولم يذكر يحيى وجماعة معه: يحيى بن سعيد في هذا الحديث. وقد روي، عن عائشة من وجوه صحاح من حديث عبدالله بن دينار عن عروة عن عائشة، ومن حديث مجاهد عن عائشة، ومن حديث ابن المنكدر عن عروة عن عائشة. وهو حديث مجتمع على صحته، وأصح أسانيده: محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة».

قلت: وهو كما قال، ورواية محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة في الصحيحين: البخاري ١٥/٨ و ٢٠ و ٣٨، ومسلم ٢١/٨. وقد خرجناها بتفصيل في =

٢٦٣٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَغْبِ الْأَخْبَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتَّبِعُهُ مِنْ حُسْنِ الشَّئِءِ^(١).

٢٦٣١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لِيُذْرَكَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةً الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ^(٢).

٢٦٣٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَاءَ، فَلِئَلَّا هِيَ الْحَالِقَةُ^(٣).

= تعليقنا على الترمذي (١٩٩٦) فراجعها إن شئت.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٦)، وسويد بن سعيد (٦٥٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٧)، وسويد بن سعيد (٦٥٠).

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٨٣/٢٤: «وهذا لا يجوز أن يكون رأياً ولا يكون مثله إلا توقيفاً. وقد روي مرفوعاً، عن النبي ﷺ مسنداً من وجوه حسان من حديث يحيى ابن سعيد هذا وغيره». ثم روى بإسناده حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وإسناده ضعيف. ثم رواه من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف أيضاً. وروى نحوه من حديث عبدالله بن عمرو، وهو عند أحمد ٢٢٠/٢ وإسناده صحيح وإن كان من رواية ابن لهيعة فهو مما رواه عنه عبدالله بن المبارك. وساق طرقاً أخرى منها حديث المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن عائشة، والمطلب ثقة لكنه مختلف في سماعه من عائشة، فذكر أبو حاتم أنه لم يدركها، وقال أبو زرعة: نرجو أن يكون قد سمع منها. وحديث عائشة هذا أخرجه أحمد ٦٤/٦ و٩٠ و١٣٣ و١٨٧، وأبو داود (٤٧٩٨)، وابن حبان (٤٨٠)، والبيهقي (٣٥٠٠) و(٣٥٠١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٨)، وسويد بن سعيد (٦٥١). وانظر

التمهيد ١٤٤/٢٣. فما بعد، فقد روي من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء مرفوعاً، =

٢٦٣٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ»^(٢).

(١١) ما جاء في الحياء

٢٦٣٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ زَيْدِ^(٣) بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَّانَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ»^(٤).

= ولا يصح لانقطاعه كما نص على ذلك علي بن المديني وتبعه الدارقطني.

(١) في م: «أنه قد بلغه»، وما أثبتناه من ن و ز، والتمهيد ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٥)، وسويد بن سعيد (٦٥١).

وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث يتصل من طرق صحاح، عن أبي هريرة وغيره، عن النبي ﷺ. ثم ساقه بإسناده من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة (التمهيد ٣٣٣/٢٤).

قلت: حديث أبي هريرة حديث حسن وهو من رواية محمد بن عجلان الذي لا ترتقي أحاديثه إلى مراتب الصحة إلا عند المتابعة، ولم يتابع. وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/١٩٢، وأحمد ٢/٣٨١، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٣)، وفي تاريخه الكبير ٧/ الترجمة (٨٣٥)، والبيزار كما في كشف الأستار (٢٧٤٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٣٢)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ١٣، والحاكم ٢/٦١٣، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٦٥)، والبيهقي ١٠/١٩١ و١٩٢، وفي شعب الإيمان (٧٩٧٨)، وغيرهم.

(٣) هكذا وقع في رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهو وهم منه رحمه الله، وصوابه: «يزيد»، هكذا رواه الموطأ كأبي مصعب، والقعنبي، وابن بكير، وابن القاسم، وسويد بن سعيد، وغيرهم، وهو الذي في تاريخ البخاري الكبير ٨/ الترجمة (٣٢٥٤). وانظر الإصابة ٦/٧١٦ (٩٤٥٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٩)، وسويد بن سعيد (٦٧٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٢٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٥٠)، ووكيع في الزهد (٣٨٣) ومن طريقه هناد في الزهد (١٣٤٧).

٢٦٣٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ. فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

= وقال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جمهور الرواة عن مالك. ورواه وكيع، عن مالك، عن سلمة بن صفوان، عن يزيد بن طلحة بن ركانة، عن أبيه. ولا أعلم أحداً قال فيه: عن أبيه، عن مالك إلا وكيع، فإن صحت رواية وكيع، فالحديث مسند من هذا الطريق وأما معناه فمتصل مستند من وجوه عن النبي ﷺ. ثم قال: «وقد أنكر يحيى بن معين على وكيع في هذا الحديث قوله: عن أبيه، وقال ليس فيه عن أبيه، هو مرسل. وقد رواه محمد بن سليمان الأنباري، عن وكيع، عن مالك ابن أنس، عن سلمة بن صفوان، عن ابن ركانة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. وهذا يشبه أن يكون مثل رواية جماعة أصحاب مالك، لأنه لم يقل فيه عن أبيه». ثم ساق ابن عبد البر بإسناده روايته لحديث وكيع عن مالك الذي يقول فيه: عن أبيه (التمهيد ٢١/١٤١-١٤٣).

قلت: قد تبين من رواية وكيع لهذا الحديث في كتابه الزهد وما نقله عنه هناك أنه لم يقل فيه: عن أبيه، فإذا لم يكن كتاب وكيع وكتاب هناد قد أصلحا (ذلك أن ابن عبد البر رواه من طريق هناد عنه، وقال فيه: عن أبيه) فإن هذه الرواية عاضدة لرواية محمد بن سليمان الأنباري، عن وكيع. ومحمد هذا ثقة كما بيناه في «التحريр» ٣/٢٥٢ (٥٩٣٢). ولعل وكيعاً رواه على الوجهين.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٠)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٦٠٢)، وسعيد بن أبي مريم عند ابن عبد البر في التمهيد ٩/٢٣٣، وسويد بن سعيد (٦٧٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٧٩٥) والجوهرى (١٨٠)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٢/١ (٢٤) وابن مندة في الإيمان (١٧٦)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ٨/١٢١، وعبد الرحمن بن مهدي عند ابن مندة في الإيمان (١٧٦) والبيهقي في الآداب (١٩٤)، وقتيبة بن سعيد عند ابن مندة في الإيمان (١٧٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٥١)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ٨/١٢١، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٥٦/٢ وابن عبد البر في التمهيد ٩/٢٣٣. وانظر المسند الجامع ١٠/١٢ حديث (٧١٧٠).

(١٢) ما جاء في الغضب

٢٦٣٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ فَأَنْسَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ»^(١).

٢٦٣٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(٢).

= وقال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك، فيما علمت، في الموطأ وغيره بهذا الإسناد، إلا رواية جاءت عن أبي مصعب، وعبد الله بن يوسف التنيسي مرسلًا. والصحيح عندنا ما في إسناده الإيصال. وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه بهذا الإسناد» (التمهيد ٩/٢٣٢).

قلت: رواية أبي مصعب والتنيسي التي أشار إليها ابن عبد البر كأنها شاذة إذ ما وصل إلينا في موطأ أبي مصعب وما نقله البخاري وغيره عن التنيسي أن روايتهما موصولة.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩١)، وسويد بن سعيد (٦٨٠).

وقال ابن عبد البر: «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ مرسلًا، وهو الصحيح فيه عن مالك... وقد روي هذا الحديث من غير طريق مالك ومن غير طريق ابن شهاب مستندًا من وجوه ثابتة، عن أبي هريرة، من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة» (التمهيد ٧/٢٤٥).

قلت: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة عند البخاري ٨/٣٥، وانظر تمام تخريجه في تعليقنا على الترمذي (٢٠٢٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٢) ومن طريقه البغوي (٣٥٨١) والعلائي في بغية الملتبس ١٧٢، وإسحاق بن سليمان الرازي عند البيهقي في الشعب (٨٢٦٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (١٣١٧)، وروح =

(١٣) ما جاء في المُهاجرة

٢٦٣٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أُتُوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ»^(١) أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُغْرَضُ هَذَا، وَيُغْرَضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(٢).

٢٦٣٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ

= ابن عبادة عند أحمد ٥١٧/٢، وسويد بن سعيد (٦٨٠)، وعبد الأعلى بن حماد عند مسلم ٣٠/٨ والبيهقي في الشعب (٨٢٧٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٣٧) والبيهقي في الشعب (٨٢٧٠)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٦٤٣) والبيهقي ٢٤١/١٠، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٣٤/٨ (٦١١٤)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٧) ومن طريقه النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٩٤)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٣٦/٢ والبيهقي في الآداب (١٧١)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن عبد البر في التمهيد ٣٢٢/٦، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣٠/٨ والبيهقي في الشعب (٨٢٧١). وانظر التمهيد ٣٢١/٦، والمسند الجامع ٦١٧/١٧ حديث (١٤٢٠٨).

(١) هكذا قال يحيى: يهاجر. وسائر الرواة للموطأ يقول: يهجر.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٣) ومن طريقه ابن حبان (٥٦٦٩) و(٥٦٧٠) والبنغوي (٣٥٢١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٤٠٦)، وسويد بن سعيد (٦٨١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري في الأدب المفرد (٩٨٥) وأبي داود (٤٩١١) والجوهري (١٩٧)، والطبراني في الكبير (٣٩٥٠)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢٦/٨ (٦٠٧٧) وفي الأدب المفرد له (٩٨٥)، وعبد الرحمن بن القاسم (٧٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩١٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٩/٨. وانظر التمهيد ١٤٥/١٠، والمسند الجامع ٢٧٥/٥ حديث (٣٥٤٥).

الله إخوانًا. وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»^(١).

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسَبُ التَّدَابِرَ إِلَّا الْأَغْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ،
فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

٢٦٤٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ.
وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا،
وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٤) ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي
مالك ٧٦ وابن حبان (٥٦٦٠) والبغوي (٣٥٢٢) والعلاني في بغية الملتمس ١٥١،
وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٣٩٨)، وسعيد بن أبي مريم
عند ابن عبد البر في التمهيد ١١٦/٦ وسويد بن سعيد (٦٨١)، وعبد الله بن مسلمة
القعنبي عند أبي داود (٤٩١٠) وأبي نعيم في الحلية ٣/٣٧٤، وعبد الله بن وهب عند
الطحاوي في شرح المشكل (٤٥٤)، وعبد الله بن يوسف التتيسي عند البخاري
٨/٢٥ (٦٠٧٦)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤)، والفضل بن دكين عند ابن عبد البر في
التمهيد ١١٦/٦، وقتيبة بن سعيد عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك ٧٢
والعلاني في بغية الملتمس ١٥١، ومحمد بن سليمان المصيصي لوين عند أبي أحمد
الحاكم في عوالي مالك ٧٦، ويحيى بن بكير عند العلاني في بغية الملتمس ١٥١،
ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨/٨. وانظر التمهيد ١١٥/٦، والمسند
الجامع ١٧٥/٢ حديث (١٠٠٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٥) ومن طريقه البغوي (٣٥٣٣)، وإسحاق
ابن عيسى الطباع عند أحمد ٢/٤٦٥، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في
الأدب المفرد (١٢٨٧)، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/٥١٧، وسويد بن سعيد
(٦٨٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٩١٧) والجوهري (٥٦٠)،
وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٤٥٧)، وعبد الله بن يوسف
التتيسي عند البخاري ٨/٢٣ (٦٠٦٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩٦)، ويحيى
ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨/١٠. وانظر التمهيد ١٨/١٩، والمسند الجامع =

(١٤) ما جاء في المصافحة^(١)

٢٦٤١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغُلُّ. وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشَّخْنَاءُ»^(٢).

٢٦٤٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَخْنَاءٌ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلَحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلَحَا»^(٣).

= ١٧/٥٤٥ حديث (١٤٠٨٨).

(١) هذا العنوان من ن وق.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٦)، وسويد بن سعيد (٦٨٢). وقال ابن عبد البر: «وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها» (التمهيد ١٢/٢١).

قلت: هكذا قال ابن عبد البر، وقد ساق أحاديث في هذا المعنى من حديث البراء، وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وأنس بن مالك، وكلها ضعيفة لا يفرج بها، ولذلك فإن الترمذي لما أورد حديث البراء قال: «هذا حديث غريب» (٢٧٢٧) أي: ضعيف وبهذه الطرق الضعيفة صححه العلامة الألباني، فذكره في صحيحته (٥٢٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٧) ومن طريقه البغوي (٣٥٢٣)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٤٦٥/٢، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٤١١)، وسويد بن سعيد (٦٨٣)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ١١/٨، وموسى بن داود عند أحمد ٤٠٠/٢. وانظر التمهيد ٢١/٢٦٢، والمسنَد الجامع ١٧/١٩١ حديث (١٣٤٩٧).

قلت: قد تابع مالك على روايته هذه: معمر، ومحمد بن رفاعه، ووهيب، وجريز، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبو عوانة. وقال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق محمد بن رفاعه عن سهيل بن أبي صالح: «حديث أبي هريرة في هذا الباب =

٢٦٤٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: تُغْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقَالُ: انْزُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيثَا. أَوْ ازْكُوا^(١) هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيثَا^(٢).

(١٥) ما جاء في لبس الثياب للجمال بها^(٣)

٢٦٤٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ. قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ. قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا، فَوَجَدْتُ جِرْوَةً قَتَاءً^(٤)، فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ

= حديث حسن غريب (٧٤٧). ولعله اقتصر على تحسينه واستغربه لأنه روي موقوفًا، كما سيأتي في الذي بعده. وهذا الحديث مما تتبعه الدارقطني على مسلم، فبين أنه يروى مرفوعًا وموقوفًا (التبعية ١٩٠)، وتناوله في العلل ورجح الوقف.

(١) يقال: ركاه يركوه إذا أخره.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٨)، وسويد بن سعيد (٦٨٤).

قلت: قد رواه عبدالله بن وهب عن مالك مرفوعًا عند مسلم ١٢/٨ وابن خزيمة (٢١٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد ١٣/١٩٩ و٢٠٠. وتابعه على رفعه من هذا الوجه سفيان بن عيينة عند الحميدي (٩٧٥)، ومسلم ١١/٨ فرواه عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا. وانظر التمهيد ١٣/١٩٨.

(٣) وضع ناشر م قبل هذا العنوان: «كتاب اللباس»، وليس في شيء من المخطوطات ولا الشروح.

(٤) في م: «فالتمست فيها شيئًا فوجدت فيها جرو قتاء»، وما أثبتناه من ن و ق، والتمهيد، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

الله ﷺ، فقال: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» قَالَ: فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَزْعَى ظَهْرَنَا. قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ، ثُمَّ أَذْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٍ لَهُ قَدْ خَلَقَا. قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَمَّا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْنَةِ^(١)، كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا. قَالَ: «فَادْعُهُ فَمُرُهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا». قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبَسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ. أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا؟»^(٢) قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: فَقَتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣).

(١) العيبة: مستودع الثياب.

(٢) في م: «خيرًا له»، وما أثبتناه من ن والتمهيد، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٩) ومن طريقه ابن حبان (٥٤١٨)، وروح ابن عباد عند البزار كما في كشف الأستار (٢٩٦٣)، وسويد بن سعيد (٦٨٥) و(٦٨٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٣٩)، وعبدالله بن وهب عند الحاكم ١٨٣/٤، وعبدالرحمن بن القاسم (١٦٦). وانظر التمهيد ٢٥١/٣، والمسند الجامع ٢٣٦/٤ حديث (٢٧٢٣).

قلت: ذكر يحيى بن معين أن زيد بن أسلم لم يسمع من جابر بن عبدالله الأنصاري، فبזה الرواية عنده مرسله (انظر جامع التحصيل للعلاني ١٧٨). وقد حاول ابن حبان أن يثبت سماعه، فقال بعد أن ساق الحديث في صحيحه: «وزيد بن أسلم سمع جابر ابن عبدالله، لأن جابرًا مات سنة تسع وسبعين، ومات أسلم مولى عمر في إمارة معاوية سنة بضع وخمسين وصلى عليه مروان بن الحكم وكان على المدينة إذ ذاك، فهذا يدل على أنه سمع جابرًا وهو كبير، ومات زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومئة وقد عُمِّرَ الإحسان، عقيب الحديث (٥٤١٨). وتبعه على ذلك ابن عبدالبر في التمهيد حينما قال: «قال قوم: لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبدالله، وقال آخرون: سمع منه. وسماعه من جابر غير مدفوع عندي، وقد سمع من ابن عمر، وتوفي ابن عمر قبل جابر بن عبدالله بنحو أربعة أعوام» (٢٥١/٣). وما حاوله ابن =

٢٦٤٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:
إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَنْظَرَ إِلَى الْفَارِيِّ أَبْيَضَ الثِّيَابِ^(١).

٢٦٤٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ
مُحَمَّدِ^(٢) بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا وَسَّعَ^(٣) اللَّهُ
عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ. جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ^(٤).

(١٦) مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ وَالذَّهَبِ

٢٦٤٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوعَ بِالْمِشْقِ، وَالْمَصْبُوعَ بِالزَّعْفَرَانِ^(٥).

٢٦٤٨- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ
الْعِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ. لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخْتُمِ
الذَّهَبِ، فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ، الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ^(٦).

= حبان وابن عبد البر إنما يقوم على المعاصرة واحتمال السماع، في حين جزم ابن معين
بعدم سماعه منه، كما نقله عنه أنجب تلامذته عباس الدوري في تاريخه (١٨١/٢)،
ويظهر أن قوله هو التحقيق في هذا الأمر، فقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن
هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبد الله (كشف
الاستار ٢٩٦٢) فأدخل بينهما، كما ترى، عطاء بن يسار. وكذلك رواية محمد بن
إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن جابر (كشف الاستار
٢٩٦٤). وهكذا هي روايته عن عائشة وأبي هريرة إذ بينه وبينهما: عطاء بن يسار.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٥)، وسويد بن سعيد (٦٨٧).

(٢) ليست في م، وهي في النسخ الخطية.

(٣) في م: «أوسع»، وما أثبتناه من ن وق وز، ورواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٠)، وسويد بن سعيد (٦٨٧).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٢)، وسويد بن سعيد (٦٨٨).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٣)، وسويد بن سعيد (٦٨٨). وأما حديث =

٢٦٤٩- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَلَا حِفِ الْمُعْصِفَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرَّجَالِ، وَفِي الْأَفْنِيَةِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ^(١).

(١٧) مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزْرِ

٢٦٥٠- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزْرٍ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبُسُهُ^(٢).

(١٨) مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لِبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ

٢٦٥١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا^(٣).

٢٦٥٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مَائِلَاتٍ مُمِيلَاتٍ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ^(٤).

= النهي عن التخنم بالذهب فهو من حديث أبي هريرة في الصحيحين: البخاري ٢٠٠/٧، ومسلم ١٤٩/٦.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٤)، وسويد بن سعيد (٦٨٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٦)، وسويد بن سعيد (٦٨٩)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٥٦/٤.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٧)، وسويد بن سعيد (٦٨٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٨) ومن طريقه البغوي (٣٨٠٣)، وسويد =

٢٦٥٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ، فَقَالَ: «مَاذَا فَتَحَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَيْقَظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ»^(١).

(١٩) ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

٢٦٥٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

ابن سعيد (٦٨٩).

قلت: ذكر ابن عبد البر أن هذا روي هكذا موقوفًا في جميع الموطآت، إلا في موطأ عبد الله بن نافع، فإنه رواه عن مالك مرفوعًا، وكذلك رواه مرفوعًا يحيى بن عبد الله بن بكير في خارج الموطأ، وذكر أن إسنادهما لا مطعن فيهما، ثم قال: «ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأي أبي هريرة، لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي» (التمهيد ٢٠٣/١٣ و٢٠٤).

وقد رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا عند مسلم ١٦٨/٦ و١٥٥/٨، وأحمد ٣٥٥/٢ و٤٤٠، وأبي يعلى (٦٦٩٠)، وابن حبان (٧٤٦١)، والبيهقي ٢/٢٣٤. وانظر المسند الجامع ١٧/٤٢٥ حديث (١٣٨٨٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٩).

قلت: هذا الحديث لم يقمه يحيى بن سعيد فرواه عن الزهري هكذا مرسلًا، ورواه غيره موصولًا: عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، وهو من هذا الوجه عند البخاري ٣٩/١ و٦٢/٢ و١٩٧/٧ و٦٠/٨ و٦٢/٩، وانظر تمام تخريجه في تعليقنا على الترمذي (٢١٩٦)، وراجع التمهيد ٢٣/٤٤٧، والمسند الجامع ٢٠/٦٩٩ حديث (١٧٦٦٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩١٠)، وسويد بن سعيد (٦٩٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٧٧)، وعبد الرحمن بن القاسم (٢٩٠). وانظر التمهيد =

٢٦٥٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارُهُ بَطْرًا»^(١).

٢٦٥٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ ثَوْبُهُ خِيَلًا»^(٢).

٢٦٥٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ؟ فَقَالَ: أَنَا أَخْبَرُكَ بِعَلَمٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ»^(٣) إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ»^(٤). لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ

= ١١٧/١٧، والمسند الجامع ٥٦٤/١٠ حديث (٧٩٠٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩١١) ومن طريقه البغوي (٣٠٧٦)، وسويد ابن سعيد (٦٩٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٦١)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٨٣/٧ (٥٧٨٨). وانظر التمهيد ١٨/١٠، والمسند الجامع ٤١٩/١٧ حديث (١٣٨٦٥)، وتعلقنا على ابن ماجة (٣٥٧١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩١٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٨٢/٧ (٥٧٨٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٠٠)، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة ٤٧٦/٥، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٧٣٠)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي أيضًا (١٧٣٠)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٤٦/٦. وانظر التمهيد ٣/٢٤٤، و٤/١٤٢ و١٧/١١٨، والمسند الجامع ٥٦٤/١٠ حديث (٧٩٠٠). وتقدم قبل قليل من حديث عبد الله بن دينار وحده (٢٦٥٤).

(٣) في م: «المؤمن»، وما أثبتناه من ن و ق والتمهيد، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) أعادها للتوكيد، وفي رواية أنه قالها ثلاث مرات.

(٢٠) ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

٢٦٥٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ، حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْخِيهِ شَبْرًا» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا. قَالَ: «فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ»^(٢) .

(٢١) ما جاء في الانتعال

٢٦٥٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. لِيَنْتَعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخَفِّهُمَا جَمِيعًا»^(٣) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩١٣)، وسويد بن سعيد (٦٩٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٢٤). وانظر التمهيد ٢٠/٢٢٥، والمسند الجامع ٣٧٣/٦ حديث (٤٤٧٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩١٧)، وسويد بن سعيد (٦٩١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤١١٧) والجوهري (٨٤٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (٥٢٣). وانظر التمهيد ٢٤/١٤٧، والمسند الجامع ٢٠/٦٥٨ حديث (١٧٦٠٦)، وتعليقنا على ابن ماجة (٣٥٨٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩١٩) ومن طريقه ابن حبان (٥٤٦٠) والبخاري (٣١٥٧)، وسويد بن سعيد (٦٩٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١٩٩/٧ (٥٨٥٥) وأبي داود (٤١٣٦) والجوهري (٥٦٢) والبيهقي ٢/٤٣٢، وعبدالله ابن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٣٥٧)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٧٧٤) وفي الشماثل (٨١) و(٨٢)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٧٧٤) وفي الشماثل (٨١) و(٨٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري ٦/١٥٣. وانظر التمهيد ١٨/١٧٧، والمسند الجامع ١٧/٤٣٧ حديث (١٣٩٠٥).

٢٦٦٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ. وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ. وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»^(١).

٢٦٦١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْأَمْقَدِسِ طُورٍ﴾ [طه] قَالَ: ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ: أَتَذَرِي مَا كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى؟

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَذَرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ. فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ^(٢).

(٢٢) مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ

٢٦٦٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَعَنْ الْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمَلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢٠) ومن طريقه ابن حبان (٥٤٥٥) والبيهقي (٣١٥٥)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤٦٥/٢، وسويد بن سعيد (٦٩٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١٩٩/٧ (٥٨٥٥) وأبي داود (٤١٣٩) والجهوري (٥٦٣) والبيهقي ٤٣٢/٢، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٧٧٩) وفي الشماثل له (٨٤)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٧٧٩) وفي الشماثل له (٨٤). وانظر التمهيد ١٨/١٨١، والمسند الجامع ١٧/٤٣٦ حديث (١٣٩٠٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢١)، وسويد بن سعيد (٦٩٦).

٢٦٦٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ^(٢) تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِستُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدُمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتُ فِي حُلَّةٍ عُطَارِدٍ مَا قُلْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرَكًَا بِمَكَّةَ^(٣) .

٢٦٦٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢٢) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٧٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٩١/٧ (٥٨٢١)، وسويد بن سعيد (٦٩٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٦٤) والبيهقي ٢٣٦/٣، والشافعي في مسنده ١٤٤/٢ ومن طريقه البيهقي ٣٤١/٥. وانظر التمهيد ٣٤/١٨، والمسند الجامع ٢٦٧/١٧ حديث (١٣٦٠٨).

(٢) سيراء: حرير.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢٣) ومن طريقه ابن حبان (٥٤٣٩) والبخاري (٣٠٩٩)، وسويد بن سعيد (٦٩٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢١٣/٣ (٢٦١٢) وأبي داود (١٠٧٦) و(٤٠٤٠) والجوهري (٧٠٢) والبيهقي ٤٢٢/٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/٢ (٨٨٦)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٩٦/٣ وفي الكبرى (١٦١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٧٠)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٣٧/٦ والبيهقي ٤٢٢/٢. وانظر التمهيد ٢٣٩/١٢، والمسند الجامع ٥٧٧/١٠ حديث (٧٩١٧) و٦٠٥/١٣ حديث (١٠٥٧٨).

أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُؤْمِزُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^(١)، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتْفَيْهِ بَرُقَعٌ ثَلَاثٌ، لَبَدَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ^(٢).

(٢٣) مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣)

٢٦٦٥- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ^(٤) وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ^(٥) وَلَا بِالْأَدَمِ^(٦)، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ^(٧) وَلَا بِالْسَّبِطِ. بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً^(٨)، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ^(٩).

- (١) في م: «المدينة» محرف، وما أثبتناه من ن و ق و ز و رواية أبي مصعب.
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢٤)، وسويد بن سعيد (٦٩٤).
- (٣) وضع ناشر م قبل هذا: «كتاب صفة النبي ﷺ» ولا أصل له في النسخ الخطية أو الشروح.
- (٤) البائن: المفرط في الطول.
- (٥) الأمهق: الشديد البياض.
- (٦) الأدم: الأسمر.
- (٧) أي: المنقبض الشعر مثل شعر الزنج، والقطط: الشديد الجعودة.
- (٨) قوله: «على رأس ستين» رواية شاذة، فالمحفوظ أنه توفي وهو ابن ثلاث وستين، قال البخاري: وهذا عندي أصح من حديث ربيعة.
- (٩) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢٥) ومن طريقه ابن حبان (٦٣٨٧) والبخاري (٣٦٣٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢٠٧/٧ (٥٩٠٠)، وسويد بن سعيد (٦٩٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٣٣) والبيهقي في الدلائل ٢٣٦/٧، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢٢٨/٤ (٣٥٤٨)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٣٦٢٣) وفي الشماثل له (١) و(٣٨٤) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨٣٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٥٧)، ومعن بن عيسى =

(٢٤) صفة^(١) عيسى بن مريم عليه السّلام، والدّجال

٢٦٦٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ^(٢)، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ»^(٤).

(٢٥) ما جاء في السّنة في الفِطْرة

٢٦٦٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْإِخْتِانُ^(٥).

= القزاز عند ابن سعد ٤١٣/١ والترمذي (٣٦٢٣) وفي الشماثل له (٣٨٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨٧/٧ والبيهقي في الدلائل ٢٣٦/٧. وانظر التمهيد ٧/٣، والمسند الجامع ٣٥٨/٢ حديث (١٣٤٠).

(١) في م: «باب ما جاء في صفة»، وليس ذلك في شيء من النسخ.

(٢) الأدم: الأسمر.

(٣) اللمة من الشعر: ما جاوز شحمة الأذنين، وألم بالمنكبين.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢٦)، وسويد بن سعيد (٦٩٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٤٣/٩ (٦٩٩٩) والجوهري (٧٠١)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢٠٧/٧ (٥٩٠٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٠٧/١. وانظر التمهيد ١٨٧/١٤، والمسند الجامع ٧٥٣/١٠ حديث (٨١٧٤).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢٧)، وبشر بن عمر عند ابن عبد البر =

٢٦٦٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَنَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبِهِ ^(١). وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارُ يَا إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ: رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا ^(٢).

٢٦٦٩- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُو طَرَفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الْأَطَارُ، وَلَا يَجْزُهُ ^(٣) فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ.

(٢٦) النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ

٢٦٧٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ^(٤) أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا

= ٥٧/٢١، وسويد بن سعيد (٦٩٩)، وعبدالله بن وهب عند ابن المظفر في غرائب مالك (٨٦)، وعبدالعزیز بن عبدالله الأويسی عند البخاری فی الأدب المفرد (١٢٩٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٢٩/٨.

قلت: وقد شد بعضهم فرواه عن مالك مرفوعاً، ولا يصح عن مالك إلا الموقوف (انظر التمهيد ٥٦/٢١، وغرائب مالك لابن المظفر ٨٤، والدارقطني في العلل ١٤٢/٨ س ١٤٦١). على أن الحديث مرفوع في الصحيحين من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة (البخاري ٢٠٦/٧ و ٨١/٨، ومسلم ١٥٢/١).

(١) في م: «الشارب»، وما أثبتناه من ق وز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢٨)، وسويد بن سعيد (٦٩٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٨٠).

(٣) يجزه: يقطعه. وانظر التفاصيل في شرح الزرقاني ٢٨٧/٤.

(٤) سقطت من م.

عَنْ فَرْجِهِ^(١) .

٢٦٧١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٣) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣٠) ومن طريقه ابن حبان (٥٢٢٥)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/٣٤٤، وسويد بن سعيد (٧٠٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٤٢)، وعبد الرحمن بن غزوان أبو نوح عند أحمد ٣/٣٢٥، وعبد الرحمن بن القاسم (١٠٤)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٦/١٥٤ والبيهقي ٢/٢٢٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٢٤)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي في الشمائل (٨٣). وانظر التمهيد ١٢/١٦٥، والمسند الجامع ٤/٢٢٧ حديث (٢٧٠٩).

(٢) في م: «عبيد الله»، وهو خطأ بالنسبة لرواية يحيى، وإن كان هو الصواب، فكأن أحدهم أصلحه، قال ابن عبد البر بعد أن ذكره كما أثبتناه: «هكذا قال يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وهو وهم وغلط لاشك عند أحد من أهل العلم والآثار والأنساب. والصحيح أنه أبو بكر بن عبيد الله على حسب ما قدمنا ذكره، لا يختلفون في ذلك. وكذلك قال جماعة أصحاب مالك عنه في هذا الحديث وجماعة أصحاب ابن شهاب، منهم: ابن عيينة، وعبيد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن إسحاق. ومن قال فيه عن أبي بكر بن عبد الله فقد أخطأ» (التمهيد ١١/١٠٩-١١٠).

قلت: في قول ابن عبد البر أن سفيان بن عيينة سماه على الوجه فيه نظر، فقد ذكر الترمذي رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري وسماه فيها أبا بكر بن عبد الله بن عمر، وتعقبه على ذلك بقوله: «كذا يقول ابن عيينة: عن أبي بكر بن عبد الله، وإنما هو أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله. (العلل الكبير ٢٩٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢١٥)، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة ٥/٣٣٧، وعبد الرزاق عند أحمد ٢/٣٣ والنسائي في الكبرى (الورقة ٨٨-٨٩)، وعبيد الله بن عبد المجيد عند الدارمي =

= (٢٠٣٦)، وعبدالرحمن بن القاسم (٦٢)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ١٠٩/٦ والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٨٥٧٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨٣).

قلت: في سماع أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر من جده عبدالله بن عمر لهذا الحديث كلام، وأبو بكر لم يصرح بالسماع، والرواية التي رواها جويرية بن أسماء عن مالك وفيها تصريحه بالسماع عدّها أبو زرعة الرازي من أوهام جويرية (العلل لابن أبي حاتم ١٥٣٧) وقال الحافظ ابن حجر: «وهو من أغرب ما يكون» (النكت الظراف ٢٦٩/٦) وإنما قالوا ذلك لأن أبا بكر لم يذكر السماع.

وأما الرواية التي تفرد بروايتها يحيى بن عبدالله بن بكير عن مالك وقال فيها: عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيدالله، عن أبيه عبيدالله، عن ابن عمر، فقد عدّها أبو زرعة من أوهام ابن بكير (العلل ١٥٣٨)، وقال ابن عبدالبر: «ولم يتابعه أحد من أصحاب مالك على ذلك فيما علمت، وإنما يجعلون الحديث لأبي بكر بن عبيدالله عن جده، لا يقولون فيه: عن أبيه، كما قال ابن بكير (التمهيد ١١٠/١١).

ومع أن الترمذي حين ساق هذا الحديث في جامعه الكبير (١٧٩٩) من طريق عبيدالله بن عمر العمري، عن الزهري صححه، وقال: «وهكذا روى مالك وابن عيينة، عن الزهري عن أبي بكر بن عبيدالله، عن ابن عمر. وروى معمر وعقيل، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ورواية مالك وابن عيينة أصح»؛ إلا أنه قد ساق هذا الحديث في علله الكبير، وقال: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: روى مالك وعبيدالله بن عمر وابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر وهو ابن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر. وروى عقيل ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وروى سفيان الثوري وابن وهب، عن عمر بن محمد، عن القاسم بن عبيدالله، عن سالم، عن ابن عمر هذا الحديث. وزعموا أن القاسم بن عبيدالله كنيته أبو بكر؛ فإن كان هذا صحيحًا فإنه يصح حديث معمر وعقيل عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ لأن أبا بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر لا يزعم في حديثه أنه سمع جده ابن عمر» (العلل الكبير ٢٩٩-٣٠٠). ويظهر من صنيع الترمذي في جامعه أنه لم يأخذ بكلام شيخه البخاري هذا، فصحح رواية مالك ومن تابعه وفضلها على رواية معمر وعقيل.

وهذا الذي ذهب إليه البخاري جزم به الدارقطني، فقال في كتابه «العلل» عند ذكره

(٢٧) ما جاء في المساكين

٢٦٧٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَقْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ»^(١).

= لرواية أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده: «لم يسمع من ابن عمر حديث: إذا أكل أحد فليأكل بيمينه» (٣/ الورقة ٨٢).

وقد رواه إبراهيم بن طهمان - وهو ثقة - عن مالك عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن حدثه أنه سمع ابن عمر. وقال الدارقطني: روى هذا الحديث عمر بن محمد بن زيد، عن القاسم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمر، وهو أبو بكر الذي روى عنه الزهري، وقال: عن سالم، عن ابن عمر، فأشبهه أن يكون قول إبراهيم بن طهمان له وجه، والله أعلم (التمهيد ١١/ ١١٠).

وقد زعم ابن عبد البر أن معمرًا تفرد بروايته عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «وأخشى أن يكون خطأ من معمر، لأنه لم يروه غيره ولا يحفظ هذا الحديث من حديث الزهري، عن سالم، ولو كان عند الزهري عن سالم ما حدث به عن أبي بكر، والله أعلم» (التمهيد ١١/ ١١١). وقد تقدم قبل قليل قول البخاري وتلميذه الترمذي من متابعة عقيل لهذه الرواية. وأيضًا، فإن النسائي روى أن ابن عيينة حينما ذكر لمعمر أن الزهري رواه عن أبي بكر بن عبيد الله، قال له معمر: إن الزهري كان يلفظ الحديث عن النفس، فلعله سمعه منهما جميعًا. وقال البيهقي في السنن ٧/ ٢٧٧: «هذا محتمل؛ فقد رواه عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر. عن سالم، عن أبيه».

ومما تقدم يتبين لنا أن الإمام البخاري وأبا زرعة الرازي والدارقطني رجحوا عدم سماع أبي بكر بن عبيد الله لهذا الحديث من جده، فالله أعلم بالصواب إليه المرجع والمآب.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري =

٢٦٧٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ بُجَيْدٍ
الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا
الْمَسْكِينِ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُخْرَقٍ»^(١).

(٢٨) مَا جَاءَ فِي مَعَى الْكَافِرِ

٢٦٧٤- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ
يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أُمْعَاءٍ»^(٢).

= ١٥٤/٢ (١٤٧٩)، وسويد بن سعيد (٨٠٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند
الجوهري (٥٦٦) والبيهقي ١١/٧، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي ٦٣/٢، وقتيبة
ابن سعيد عند النسائي ٨٥/٥. وانظر التمهيد ٤٨/١٨، والمسند الجامع ٩٢/١٧
حديث (١٣٣٤٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣٣) و(٢١٠٤) ومن طريقه البغوي
(١٦٧٣)، وروح بن عبادة عند أحمد ٤٣٥/٦، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني
في الكبير ٢٤/حديث (٥٥٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٦٤)
والطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٥٥٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري
في تاريخه الكبير ٥/الترجمة (٨٤٥) والطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٥٥٥)،
وعبدالرحمن بن القاسم (١٨١)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٨١/٥، ومحمد بن
الحسن الشيباني (٩٣٣)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ٨١/٥، ويحيى بن بكير
عند البيهقي ١١٧/٤. وانظر التمهيد ٢٩٨/٤، والمسند الجامع ٧١٣/٢٠ حديث
(١٧٦٧٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣٤) ومن طريقه ابن حبان (١٦١)،
وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩٣/٧ (٥٣٩٦)، وسويد بن سعيد (٧١٨)،
وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٦٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي
في شرح المشكل (٢٠٠٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (٣٦٧)، ومحمد بن الحسن
الشيباني (٩٥٨). وانظر التمهيد ٥٣/١٨، والمسند الجامع ٣٨٥/١٧ حديث
(١٣٨٠١).

٢٦٧٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابُهَا، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ. ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ. فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرِي فَلَمْ يَسْتَمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» (١).

(٢٩) النهي عن الشُّرب (٢) فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ وَالتَّفَخِ فِي الشَّرَابِ

٢٦٧٦- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْزَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» (٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣٥) ومن طريقه ابن حبان (١٦٢) و(٥٢٣٥) والبيهقي (٢٨٨٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣٧٥/٢ ومسلم ١٣٣/٦ وأبي عوانة ٤٢٧/٥ وسويد بن سعيد (٧١٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٣٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٠١٩)، وأبي عوانة ٤٢٧/٥، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٨١٩) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٦٨٩٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي في الدلائل ١١٦/٦. وانظر التمهيد ٢٦٣/٢١، والمسند الجامع ٨٣٥/١٧ حديث (١٣٨٠٠).

(٢) في م: «الشرب»، وما أثبتناه من ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣٧)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ١٤٦/٧ (٥٦٣٤)، وسويد بن سعيد (٧١٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٢٤)، ومحمد بن إدريس الشافعي في مسنده ٢٧/١ ومن طريقه البيهقي ٨٧/٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم =

٢٦٧٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ، بْنُ الْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّفَخِّ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أُرَوِّى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَابِنِ^(١) الْقَدَحَ عَنْ فِكَ ثُمَّ تَنْفَسْ». قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ. قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا»^(٢).

(٣٠) مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

٢٦٧٨- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرِبُونَ قِيَامًا^(٣).

= ١٣٤/٦. وانظر التمهيد ١٦/١٠١، والمسند الجامع ٢٠/٦٥٣ حديث (١٧٥٩٩). (١) ابن: أبعد.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣٨)، وخالد بن مخلد القطواني عند عبد بن حميد (٩٨١) والدارمي (٢١٣٩)، وسويد بن سعيد (٧١٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٠٣)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/٢٥١، وعبدالرزاق عند أحمد ٣/٥٧، وعيسى بن يونس عند الترمذي (١٨٨٧)، وكامل بن طلحة عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٥٥) والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/٢٥١، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي في حديث مالك كما في تهذيب الكمال ٣٤/٢٥٢، ووكيع بن الجراح عند أحمد ٣/٣٢، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٣/٢٦. وانظر التمهيد ١/٣٩١، والمسند الجامع ٦/٣٧٠ حديث (٤٤٧١).

قلت: وأبو المثنى الجهني ثقة وإن قال ابن حجر في «التقريب» مقبول، فقد وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح الترمذي حديثه. أما قول ابن المديني «مجهول لا أعرفه» فمدفوع بتوثيق ابن معين له وتصحيح الترمذي لحديثه، كما بيناه في التحرير ٤/٢٦٦.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣٩)، وسويد بن سعيد (٧١١)، ومحمد بن =

٢٦٧٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرِيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ قَائِمٌ، بِأَسَا^(١).

٢٦٨٠- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرُبُ قَائِمًا^(٢).

٢٦٨١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشْرُبُ قَائِمًا^(٣).

(٣١) السنة في الشُّرْبِ ومناولته عن اليمين

٢٦٨٢- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبُئْرِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصُّدَيْقُ. فَشَرَبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَلَا يُئْمَنُ»^(٤).

= الحسن الشيباني (٨٨١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤٠)، وسويد بن سعيد (٧١١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤٢)، وسويد بن سعيد (٧١١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤١)، وسويد بن سعيد (٧١١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤٥) ومن طريقه ابن حبان (٥٣٣٣) والبخاري (٣٠٥١) والعلاني في بغية الملتمس ١٥٢، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ١٤٣/٧ (٥٦١٩)، وسويد بن سعيد (٧١٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٧٢٦) والجوهري (١٢١)، وعبدالرحمن بن القاسم (٣)، والفضل بن دكين عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ٢٢٥، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٨٩٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨٤)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٨٩٣)، =

٢٦٨٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ ^(١) : «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّه ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ ^(٣) .

(٣٢) جامع ما جاء في الطعام والشراب

٢٦٨٤- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَغْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا. فَلَفَّتِ الْخُبْزَ

= وهشام بن عمار عند ابن ماجة (٣٤٢٥) وابن حبان (٥٣٣٤) والخطيب في تاريخه ٣١٥/٤ و٣٣٦/٧، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ١١٣/٣، ويحيى بن بكير عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ٢٤٣، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١١٢/٦. وانظر التمهيد ١٥١/٦، والمسند الجامع ١١٦/٢ حديث (٨٩٨).

(١) هو ابن عباس كما في مصادر التخريج.

(٢) أي: وضعه في يده.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤٦) ومن طريقه ابن حبان (٥٣٣٥) والبخاري (٣٠٥٤)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣٣٣/٥، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ١٤٤/٧ (٥٦٢٠)، وسويد بن سعيد (٧١٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤١٩)، والبيهقي ٢٨٦/٧، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٧٠/٣ (٢٤٥١)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤١٣)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٢١١/٣ (٢٦٠٥) ومسلم ١١٣/٦ والنسائي في الكبرى (٢٨٦٨) والبيهقي ٢٨٦/٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨٥)، وموسى بن داود عند أحمد ٣٣٨/٥، ويحيى بن قزعة عند البخاري ٢١١/٣ (٢٦٠٢). وانظر التمهيد ١٢٠/٢١، والمسند الجامع ٢٨٩/٧ حديث (٥١٠٧).

بِبَغْضِهِ، ثُمَّ دَسَّهْهُ تَحْتَ يَدِي، وَرَدَّتْنِي^(١) بِبَغْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ. فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لِلطَّعَامِ؟» قَالَ^(٢): فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدِكَ؟» فَآتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا، فَادَمَتَهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «اأْذَنْ لِعَشْرَةٍ»^(٣) فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «اأْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «اأْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «اأْذَنْ لِعَشْرَةٍ» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا. وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا^(٤).

(١) ردتني: جعلته رداءً لي.

(٢) ليست في م.

(٣) جاء بعد هذا في ز و م: «بالدخول» وليست في النسخ، ولا في التمهيد، ولا في رواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤٨) ومن طريقه ابن حبان (٦٥٣٤) والبخاري (٣٧٢١)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٨٩/٧ (٥٣٧٩)، والبيهقي ٢٧٣/٧، وروح بن عبادة عند عبد بن حميد (١٢٣٨)، وسويد بن سعيد (٧٠٢)، =

٢٦٨٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ»^(١).

٢٦٨٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِضْبَاحَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ»^(٢) تَضَرُّمٌ عَلَى النَّاسِ بَيْنَهُمْ»^(٣).

= و(٧٠٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٨١)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١١٥/١ (٤٢٢) و٢٣٤/٤ (٣٥٧٨)، وعبدالرحمن بن القاسم (١١٩)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ١٧٤/٨ (٦٦٨٨) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٠٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨٩)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٦٣٠)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١١٨/٦ والبيهقي ٢٧٣/٧. وانظر التمهيد ٢٨٨/١، والمسند الجامع ٣٨٣/٢ حديث (١٣٨٦).
(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤٩) ومن طريقه البغوي (٢٨٨١)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٩٢/٧ (٥٣٩٢)، وسويد بن سعيد (٧٠٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٦٧)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٩٢/٧ (٥٣٩٢)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٨٢٠) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٣٨٠٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩٠)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٨٢٠) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٣٨٠٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٣٢/٦. وانظر التمهيد ٢٥/١٩، والمسند الجامع ٣٨٤/١٧ حديث (١٣٧٩٨).

(٢) الفويسقة: الفأرة.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥٠) ومن طريقه ابن حبان (١٢٧١)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (١٢٢١)، وسويد بن سعيد (٧١٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٧٣٢) والطحاوي في شرح =

٢٦٨٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَنْعِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. جَاءَتْزَتُهُ يَوْمَ وَلَيْلَتُهُ، وَضَيْفَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ. وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ» (١).

٢٦٨٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَتَزَلَّ فِيهَا، فَشَرِبَ، وَخَرَجَ. فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي. فَتَزَلَّ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ

= المشكل (١٠٨٣) و(١٧٧٧) والجوهري (٢٤٣)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٠٧)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٨١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٥٧)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٥٠/٦. وانظر التمهيد ١٢/١٧٣، والمسند الجامع ٢١٨/٤ حديث (٢٦٩٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥١) ومن طريقه ابن حبان (٥٢٨٧)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند الحاكم ١٦٤/٤، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٧٤٣)، وسويد بن سعيد (٧٢٠)، وعبد الله بن عبد الحكم عند الطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٤٧٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٧٤٨) والطبراني في الكبير ٢٢/حديث (٤٧٥)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣٩/٨ (٦١٣٥)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤١٦)، ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٠٥٦)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي كما في التحفة (١٢٠٥٦) ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٣٨٥/٦. وانظر التمهيد ٢١/٣٥، والمسند الجامع ٢٨١/١٦ حديث (١٢٤٦٦).

أَمْسَكَهُ فِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ^(١) رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(٢).

٢٦٨٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِثَّةٍ، قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ. فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرٍ. قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى فَنِيَ، وَلَمْ تُصِيبْنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً. فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ^(٣) فَنَيْتُ. قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ. ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ

(١) في م: «في كل ذات كبد»، وما أثبتناه من ن و ق و ز والتمهيد.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥٢) ومن طريقه ابن حبان (٥٤٤) والبخاري (٣٨٤)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣٧٥/٢، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ١١/٨ (٦٠٠٩) وفي الأدب المفرد (٣٧٨)، وروح بن عباد عند أحمد ٥١٧/٢، وسويد بن سعيد (٧١٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١٧٣/٣ (٢٤٦٦) وأبي داود (٢٥٥٠) والجوهري (٤٠٥) والبيهقي ١٨٥/٤، وعبدالله ابن وهب عند البيهقي ١٤/٨، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٤٦/٣ (٢٣٦٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٣٤)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٤٤/٧ والبيهقي ١٨٥/٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٣٤). وانظر التمهيد ٨/٢٢، والمسنَد الجامع ١٧/٦٠٠ حديث (١٤١٧٦).

(٣) في م: «حين»، وما أثبتناه من ن و ز.

تُصْنِيَهُمَا^(١) .

قَالَ مَالِكٌ: الظَّرْبُ الْجُبَيْلُ .

٢٦٩٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُخْرَقًا»^(٢) .

٢٦٩١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّخْمِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٣) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥٣)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٢١٠/٥ (٤٣٦٠) والبيهقي ٢٥٢/٩، وسويد بن سعيد (٧٠٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٨٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٨٠/٣ (٢٤٨٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٣١٢٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٠٦/٣ ومسلم ٦٢/٦. وانظر التمهيد ١١/٢٣، والمسند الجامع ١٩٥/٤ حديث (٢٦٦٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥٤)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (١٢٢)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (١٦٧٩)، وروح بن عباد عند أحمد ٦٤/٤ و٣٧٧/٥ و٤٣٤/٦، وسويد بن سعيد (٧٨٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٦٢)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٨٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٣٢). وانظر التمهيد ٢٩٥/٤، والمسند الجامع ١٤٠/١٩ حديث (١٥٨٨٤)، وسيأتي بالرقم (٢٨٤٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥٥)، وسويد بن سعيد (٧١٧). وقال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ مسندًا متصلًا من وجوه شتى، كلها ثابتة عن النبي ﷺ من حديث عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وغيرهم» (التمهيد ٤٠١/١٧).

قلت: حديث جابر في الصحيحين: البخاري ١١٠/٣ و١٩٠/٥ و٧٢/٦، ومسلم =

٢٦٩٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالنَّارِ الْقَرَّاحِ، وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ، وَخُبْزِ الشَّعِيرِ. وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزِ الْبَرِّ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ^(١).

٢٦٩٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ»، فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ. فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ، وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَكَبُ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ» فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً. وَاسْتَعَذَّبَ لَهُمْ مَاءً، فَعَلَّقَ فِي نَخْلَةٍ. ثُمَّ أَتَوْا بِذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُسْتَلَنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ»^(٢).

٢٦٩٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسْمَنِ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ^(٣). فَقَالَ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفَرٌ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَخْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَخْيُونَ^(٤).

= ٤١/٥، وكذلك أبي هريرة: البخاري ١٠٧/٣، ومسلم ٤١/٥.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥٦)، وسويد بن سعيد (٧٠٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥٧)، وسويد بن سعيد (٧٠٤).

قلت: قد أخرجه مسلم ١١٦/٦ و١١٧ موصولاً من حديث أبي حازم، عن أبي هريرة (وانظر تعليقنا على ابن ماجه ٣١٨٠).

(٣) وضَرَ الصحفة: ما يعلق بالصحفة من أثر السمن.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥٩)، وسويد بن سعيد (٧٠٦)، ومحمد بن =

٢٦٩٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشْفَهَا^(١).

٢٦٩٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً^(٢)، نَأْكُلُ مِنْهُ^(٣).

٢٦٩٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُنَيْمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ. فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ. فَزَلُّوا عِنْدَهُ. قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ: إِنَّ ابْنَكَ يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَطْعَمِينَا شَيْئًا. قَالَ فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَخْفَةٍ، وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ. فَلَمْ يُصَبِّ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ، وَامْسَحِ الرُّعَامَ عَنْهَا، وَأَطْبِ مَرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَّتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثَّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ

= الحسن الشيباني (٩٢٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦٠)، وسويد بن سعيد (٧٠٧)، ومحمد بن

الحسن الشيباني (٩٢٦).

(٢) قفعة: شيء شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرى.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦١)، وسويد بن سعيد (٧٠٧).

أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٣).

٢٦٩٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦٥)، وسويد بن سعيد (٦٠٨).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤٣)، وسويد بن سعيد (٧٠١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٥٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٥٣٧٨) مثل رواية يحيى التي ظاهرها الإرسال.

ورواه عن مالك: يحيى بن صالح الوحاظي، وهو ثقة، عند الطحاوي في شرح المشكل (١٥٥)، وخالد بن مخلد القطواني، وهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد وقد تويع هنا، عند الدارمي (٢٠٢٥) و(٢٠٥١) والطحاوي في شرح المشكل أيضًا (١٥٤) وابن عبد البر في التمهيد ١٦/٢٣: موصولاً عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة. والأكثر من أصحاب مالك رواه مرسلًا، والرواية المرسلة هي التي رجحها النسائي في روايته.

قلت: لكن رواية وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة لهذا الحديث ثابتة من غير طريق مالك، من رواية سفيان بن عيينة عند مسلم ١٠٩/٦، ومحمد بن عمر بن حنبل في مسنده ٨٨/٧ عند البخاري (٥٣٧٧) حيث ساق هذه الرواية أولاً ثم أتبعها برواية مالك (٥٣٧٨)، قال ابن حجر في الفتح ٦٥٥/٩: «وإنما استجاز البخاري إخراجها، وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال، لأنه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة، واقتضى ذلك أن مالكا قصر بإسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول، ولعله وصله مرةً فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان (كذا)، أخرج ذلك الدارقطني في «الغرائب» عنهما واقتصر ابن عبد البر في «التمهيد» على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده».

يَتِيمًا، وَلَهُ إِبِلٌ، أَفَاشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلْطُ^(١) حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضَرٍّ بِنَسْلِ، وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ^(٢).

٢٧٠٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، حَتَّى الدَّوَاءُ، فَيَطْعَمُهُ أَوْ يَشْرِبُهُ، إِلَّا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا. وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا. وَنَعَّمَنَا. اللَّهُ أَكْبَرُ: اللَّهُمَّ الْفَتْنَا نِعْمَتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ. فَأَضْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ. نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا. لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ. وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. إِلَهَ الصَّالِحِينَ. وَرَبَّ الْعَالَمِينَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ^(٣).

٢٧٠١- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ مَعَ غُلَامِهَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ. إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرِفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرَّجَالِ. قَالَ: وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا، وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ، أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ^(٤).

(٣٣) مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ

٢٧٠٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(١) تَلَطَّ: تَلَصَّقَ يَرِيدُ: تَلَصَّقَهُ بِالطَّيْنِ حَتَّى تَسُدَّ خُرُومَهُ.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٩٦٦)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٧١٥).

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٩٦٧)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٧١٦).

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٩٦٨).

الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ؛ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ^(١).

٢٧٠٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَذْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حِمَالُ^(٢) لَحْمٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَرَمْنَا^(٣) إِلَى اللَّحْمِ، فَاشْرَيْتُ بِدِرْهِمٍ لَحْمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ^(٤) هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَذْهَبْتُمْ طِبْيَتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾^(٥) [الأحقاف ٢٠].

(٣٤) مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ

٢٧٠٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». قَالَ: فَتَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ^(٦).

٢٧٠٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ

-
- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦٢)، وسويد بن سعيد (٧١٨).
(٢) في ن و ق: «حِمَال»، أي: شخص حَمَال لحم، ومعناه صحيح أيضًا. وما أثبتناه هو الضبط الذي رجحه السيوطي والزرقاني.
(٣) أي: اشتدت شهوتنا إليه.
(٤) بعد هذا في م: «عنكم» وليست في النسخ.
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦٣)، وسويد بن سعيد (٧١٧).
(٦) في م: «خواتيمهم» وهي كذلك في رواية القعني عند البخاري، وما أثبتناه من النسخ والتمهيد.

وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦٩)، وسويد بن سعيد (٧٢١)، وعبد الله بن مسلمة القعني عند البخاري ٢٠١/٧ (٥٨٦٧) والجوهري (٤٨٠) والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٢/٤ وفي شرح المشكل (١٤١١)، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٨٧١)، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٧٢/٢. وانظر التمهيد ٩٥/١٧، والمسنند الجامع ٥٨٧/١٠ حديث (٧٩٣٠).

سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتِمِ؟ فَقَالَ: الْبَسْنُهُ، وَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ^(١).

(٣٥) مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيقِ وَالْجَرَسِ مِنَ الْعُنُقِ

٢٧٠٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسَبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ - : «لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةً، إِلَّا قُطِعَتْ»^(٢).

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

(٣٦) الْوُضُوءُ مِنَ الْعَيْنِ

٢٧٠٧- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، بِالْخَرَّارِ^(٣)، فَتَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامَرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ، قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَامَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ. قَالَ: فَوَعَكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، وَاشْتَدَّ وَغْكُهُ. فَأَتَيْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧٠)، وسويد بن سعيد (٧٢١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧١)، وإسماعيل بن عمر عند أحمد ٢١٦/٥، وروح بن عباد عند أحمد ٢١٦/٥ وابن عبد البر ١٦٠/١٧، وسويد بن سعيد (٧٢٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٥٥٢) والبيهقي (٤٩٨)، وعبد الله بن يوسف التميمي عند البخاري ٧١/٤ (٣٠٠٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٦٣/٦. وانظر التمهيد ١٥٩/١٧، والمسند الجامع ٢٤/١٦ حديث (١٢١٩٠).

(٣) الخرار: موضع قرب الجحفة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَ، أَنَّ سَهْلًا وَعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَاحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ .
فَاتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُخْبِرُهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِلَّا بَرَكْتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ. تَوْضًا لَهُ»
فَتَوْضًا لَهُ عَامِرٌ. فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ^(١) .

٢٧٠٨- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ
ابْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلٌ بْنُ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ:
مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحْبَاةٍ. فَلَبِطَ بِسَهْلٍ^(٢)، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسُهُ.
فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهَمُونَ لَهُ أَحَدًا؟». قَالُوا: نَتَّهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ: فَدَعَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِلَّا
بَرَكْتَ. اغْتَسَلَ لَهُ» فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ
رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ. فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ،
لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ^(٣) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧٢) ومن طريقه ابن حبان (٦١٥)، وسويد
ابن سعيد (٧٢٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٦٤)، والطبراني في
الكبير (٥٥٨٠)، وقتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى، كلاهما، عند النسائي في الكبرى
(٧٦١٩). وانظر التمهيد ٦٨/١٣، والمسند الجامع ٢٤٧/٧ حديث (٥٠٥٧).

(٢) في م: «فلبط سهل»، وما أثبتناه من ن و ز و ق، ولَبِطَ: ضَرَعَ وسَقَطَ على الأرض.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧٣) ومن طريقه البغوي (٣٢٤٥)، وسعيد
ابن أبي مريم عند الجوهري (١٣١)، وسويد بن سعيد (٧٢٤)، وعبدالله بن مسلمة
القعنبي عند الجوهري (١٣١). وانظر التمهيد ٢٣٣/٦، والمسند الجامع ٢٤٨/٧
حديث (٥٠٥٨).

قلت: أبو أمامة بن سهل بن حنيف معدود في الصحابة، فإن له رؤية، لكنه لم
يسمع من النبي ﷺ، وقد سمع هذا الحديث من أبيه وإن كان ظاهره الإرسال، فقد =

(٣٧) الرُّقِيَّةُ مِنَ الْعَيْنِ

٢٧٠٩- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضَتَيْهِمَا: «مَالِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ»^(١) فَقَالَتْ حَاضَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ تَسْرُعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إِلَّا أَنَّا لَا نَذَرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»^(٢).

٢٧١٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟»^(٣).

= صَرَحَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ وَانْظُرْ تَعْلِيلَنَا عَلَى ابْنِ مَاجَةَ (٣٥٠٩).

(١) ضَارِعَيْنِ: نَحِيلِي الْجِسْمِ.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٩٧٤)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٧٢٥).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «هَكَذَا جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ فِيمَا عَلِمْتُ. وَذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً. وَهُوَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ مَنْقُطٌ، وَلَكِنَّهُ مُحْفُوظٌ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ ثَابِتَةٍ مُتَّصِلَةٍ صَحَاحٍ، وَهِيَ أَمُّهُمَا» (الْتِمَهِيدُ ٢/٢٦٦).

قُلْتُ: حَدِيثُ أَسْمَاءَ رَوَاهُ عَنْهَا عُبَيْدُ بْنُ رِفَاعَةَ الزَّرْقِيُّ؛ أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٣٣٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٦/٨، وَأَحْمَدُ ٤٣٨/٦، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٥٩) وَ(٢٠٥٩م)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥١٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ كَمَا فِي التَّحْفَةِ (١٥٧٥٨)، وَالبُغْوِيُّ (٤٢٤٣)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٩٧٥)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٧٢٦).

(٣٨) ما جاء في أجر المريض

٢٧١١- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَينِ، فَقَالَ: انظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُودِهِ، فَإِنْ هُوَ، إِذَا جَاؤُهُ، حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَغْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ، إِنْ تَوَفَّيْتُهُ، أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبَدِّلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أَكْفَرَهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ»^(١).

٢٧١٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشُّوْكَةَ، إِلَّا قُصَّ بِهَا، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». لَا يَذْرِي يَزِيدُ، أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ^(٢).

= وقال ابن عبد البر: «هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في الموطأ، وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة» (التمهيد ١٥٣/٢٣).

قلت: من ذلك ما رواه زينب بنت أم سلمة، عن أمها أن رسول الله ﷺ قال لجارية في بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ رأى بوجهها سفعة (يعني: صفرة) فقال: «بها نظرة فاسترقوا لها»، أخرجه البخاري ١٧١/٧، ومسلم ١٨/٧.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧٦)، وسويد بن سعيد (٧٢٧).

وقال ابن عبد البر: «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك مرسلًا. وقد أسنده عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري». ثم ساق الحديث الموصول بإسناده، وخلط بين عباد بن كثير الثقفي - حينما ترجم له - وبين سمي عباد بن كثير الرملي (التمهيد ٤٧/٥-٤٨).

قلت: عباد بن كثير الثقفي الذي وصل هذا الحديث متروك، فلا يصح من روايته شيء، وسميه ضعيف أيضًا، فالصواب هو المرسل.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧٧)، وبشر بن عمر الزهراني عند النسائي =

٢٧١٣- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصَبِّ مِنْهُ»^(١).

٢٧١٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ، مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلْ بِمَرَضٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، وَمَا يُذْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَا بِمَرَضٍ، يُكْفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»^(٢).

(٣٩) التَّعَوُّذُ وَالرَّقِيَّةُ فِي الْمَرَضِ

٢٧١٥- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ

= في الكبرى كما في التحفة (١٧٣٦٢)، وسويد بن سعيد (٧٢٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٣٣)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ١٥/٨. وانظر التمهيد ٢٣/٢٥، والمسند الجامع ٢٠/٣٩٤ حديث (١٧٢٩٤).

قلت: وهو في البخاري ١٤٨/٧ من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧٨) ومن طريقه البغوي (١٤٢٠)، وسويد ابن سعيد (٧٢٩)، وعبدالله بن المبارك في الزهد (٤٦٤) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٣٣٨٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند ابن حبان (٢٩٠٧) والجوهري (٢٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٧٨٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٤٩/٧ (٥٦٤٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (٩٣) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٣٣٨٣)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/٢٣٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٦١). وانظر التمهيد ١٣/١١٩، والمسند الجامع ١٨/٢٦٩ حديث (١٤٩٦٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧٩)، وسويد بن سعيد (٧٢٩). وقال ابن عبدالبر: «لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ من وجه محفوظ. والأحاديث المسندة في تكفير المرض للذنوب والخطايا والسيئات كثيرة جدًا» (التمهيد ٢٤/٥٧).

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ^(١).

٢٧١٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ. قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢١/٤، وروح بن عباد عند أحمد ٢١/٤، وسويد بن سعيد (٧٣٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٨٩١) والجهوري (٨٣٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٧٨)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٠٨٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٩٩). وانظر التمهيد ٢٩/٢٣، والمسنَد الجامع ٤٢١/١٢ حديث (٩٦٤٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨١) والبخاري (١٤١٥)، وأحمد بن حاتم أبو جعفر الطويل عند ابن عبد البر في التمهيد ١٣٠/٨، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢٦٣/٦، وبشر بن عمر عند ابن ماجه (٣٥٢٩) وابن عبد البر في التمهيد ١٣١/٨، وحماد بن خالد عند أحمد ٢٥٦/٦، وزيد بن أبي الزرقاء عند ابن عبد البر في التمهيد ١٣٢/٨، وسويد بن سعيد (٧٣١)، وعبدالله بن عمر بن أبي الوزير عند ابن عبد البر في التمهيد ١٣٠/٨، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٩٠٢) والجهوري (١٦٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢٣٣/٦ (٥١٦)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٣) ومن طريقه النسائي في الكبرى (الورقة ٩٩)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٨١/٦ وابن عبد البر في التمهيد ١٣٢/٨، وعيسى ابن يونس عند النسائي في الكبرى (الورقة ٩٩) وابن عبد البر في التمهيد ١٣٠/٨ =

٢٧١٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ^(١).

(٤٠) تعالج المريض

٢٧١٨- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاخْتَفَنَ الْجُرْحَ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ، فَنَظَرَا إِلَيْهِ، فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟» فَقَالَا: «أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ»^(٢).

= ١٣١١، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠٩) وفي الكبرى (الورقة ٩٩)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن ماجه (٣٥٢٩)، ومنصور بن سلمة الخزازي عند أحمد ١٠٤/٦، ووكيع بن الجراح عند ابن عبد البر في التمهيد ١٣٢/٨، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٦/٧. وانظر التمهيد ١٢٩/٨، والمسند الجامع ١٤٨/٢٠ حديث (١٦٩٥٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨٢)، وسويد بن سعيد (٧٣١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٧٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨٣)، وسويد بن سعيد (٧٣٢). وقال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ منقطعاً (مرسلاً) عن زيد بن أسلم عند جماعة رواه فيما علمت. وقد روى عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قوله «أيكما أطب». وأما «أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية» فقد روي عن النبي ﷺ في هذا المعنى بغير هذا اللفظ آثار مسندة صحاح» (التمهيد ٥/٢٦٣-٢٦٤).

قلت: في البخاري ١٥٨/٧ من حديث عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء». وفي مسلم ٢١/٧ من حديث أبي الزبير عن جابر «لكل داء دواء».

٢٧١٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ
 أَسْعَدَ^(١) بْنَ زُرَّارَةَ اكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذَّبْحَةِ، فَمَاتَ^(٢).
 ٢٧٢٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى
 مِنَ اللَّقْوَةِ^(٣)، وَرُقِي مِنَ الْعَقْرِ^(٤).

(٤١) الْغَسْلُ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَى

٢٧٢١- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ
 الْمُنْذَرِ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ، إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو
 لَهَا، أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنِيهَا، وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ^(٥).

٢٧٢٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(٦).

(١) في م وز: «سعد»، وهو خطأ بين وما أثبتناه من ن والتمهيد، وهو الموافق لروايتي
 أبي مصعب وسويد بن سعيد، وإنما سعد أخوه، والذي مات بالذبحة هو أسعد لا
 سعد، كما هو في كتب الصحابة، والذبحة: داء يعرض في الحلق.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨٤)، وسويد بن سعيد (٧٣٣). وانظر
 التمهيد ٦٠/٢٤

(٣) اللقوة: داء يصيب الوجه.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨٥)، وسويد بن سعيد (٧٣٣).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨٦)، وسويد بن سعيد (٧٣٤)، وعبد الله بن
 مسلمة القعنبي عند البخاري ١٦٧/٧ (٥٧٢٤) والجوهري (٧٨١)، وعبد الرحمن بن
 القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٥٧٤٤)، وقتيبة بن سعيد عند
 النسائي كما في التحفة (١٥٧٤٤). وانظر التمهيد ٢٢/٢٢٧، والمسد الجامع
 ٣٦/١٩ حديث (١٥٧٦٨).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨٧)، وسويد بن سعيد (٧٣٤). =

(٤٢) عيادة المَرِيض والطَّيْرَة

٢٧٢٣- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ». أَوْ نَحْوَ هَذَا^(١).

= وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث غير حديث هشام عن فاطمة عن أسماء المتقدم ذكره في هذا الخبر، ولفظهما مختلف وإن كان المعنى متقارباً. وهكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلًا إلا عند معن بن عيسى، فإنه رواه مسندًا في الموطأ عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وزعم الجوهري أنه لم يسنده في الموطأ غير معن. وقد أسنده عن مالك عبد الله بن وهب في غير الموطأ. وقد رواه جماعة من أصحاب هشام، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندًا كما رواه ابن وهب عن مالك» (التمهيد ٢٩٢-٢٩٣).

قلت: رواية ابن وهب الموصولة أخرجها الجوهري (٧٦٤)، وابن المظفر في غرائب مالك ١٢٩-١٣١، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٢٩٣، وهي رواية غريبة. والرواية الموصولة التي رواها أصحاب هشام لهذا الحديث أخرجها الشيخان في صحيحهما: البخاري ١٤٧/٤ و١٦٧/٧، ومسلم ٢٣/٧. وانظر مزيد تخريج لذلك في تعليقنا على جامع الترمذي (٢٠٧٤).

وقد جاء بعد هذا في زوت وم حديث نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء». وهذا الحديث عند ابن وهب وابن القاسم وابن عفير، وليس هو عند أكثر الرواة ومنهم رواية يحيى هذه، إذ لم نجده في النسخ العتيقة المعتمدة، ولا ذكره ابن عبد البر ضمن أحاديث نافع الثمانين التي ساقها في التمهيد ولا هو في «تنوير الحوالك» للسيوطي (ولا يفرنك النص فإنه غير الشرح). ويظهر أن بعضهم ألحقه ببعض النسخ فظهر في المطبوعات التي أشرنا إليها، ولعل ذلك كان قبل الزرقاني إذ ظهر في شرحه، ولذلك حذفناه وأشرنا إليه في الهامش.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨٨)، وسويد بن سعيد (٦٥٩). قلت: أخرجه أحمد ٣/٣٠٤، والبخاري في الأدب المفرد (٥٢٢) موصولاً بإسناد صحيح من حديث عمر بن الحكم، عن جابر. وانظر التمهيد ٢٤/٢٧٣.

٢٧٢٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ ابْنِ عَطِيَّةٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا هَامٌ»^(١) وَلَا صَفَرٌ^(٢). وَلَا يَحُلُّ الْمُمْرَضُ عَلَى الْمُصْحِ^(٣). وَلَيَحْلُلُ الْمُصْحُ حَيْثُ شَاءَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَذَى»^(٤).

(٤٣) السُّنَّةُ فِي الشَّعْرِ

٢٧٢٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيِ^(٥).

- (١) اسم طائر من طيور الليل كانوا يتشاءمون به فيصدّهم عن مقاصدهم.
- (٢) قال ابن الأثير: كانت العرب تزعم في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك.
- (٣) المصح: هو ذو الماشية الصحيحة، وأما الممرض: فهو ذو الماشية المريضة.
- (٤) هكذا رواه يحيى مرسلاً. ورواه عن مالك موصولاً من حديث أبي هريرة: أبو مصعب الزهري (١٩٨٩)، وبشر بن عمر الزهراني عند البيهقي ٢١٧/٧ وابن عبد البر في التمهيد ١٨٩/٢٤-١٩٠، وزيايد بن موسى الحضرمي عند ابن عبد البر في التمهيد ١٨٩/٢٤، وسويد بن سعيد (٦٥٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٤٧). وذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٨٨/٢٤ أن عبد الله بن يوسف التنيسي ويحيى ابن بكير قد رواه كذلك أيضاً، ولكن ابن بكير قال فيه: عن مالك، عن أبي عطية الأشجعي، عن أبي هريرة، وهو صواب أيضاً، فهو: أبو عطية عبد الله بن عطية التمهيد ١٨٨/٢٤، وتعجيل المنفعة ٥٠٥ ولكنه مجهول لا يحتج به. على أن متن «لا عذوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر» ثابت من حديث أبي هريرة في الصحيحين: البخاري ١٧٥/٧، ومسلم ٣٣/٧.
- (٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٩٠)، وروح بن عبادة عند ابن عبد البر ١٤٣/٢٤، وسويد بن سعيد (٦٦٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود =

٢٧٢٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجٍّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرْسِيِّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»^(١).

٢٧٢٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٢).

= (٤١٩٩) والجوهري (٨٤٤)، وعبدالله بن نافع الصائغ ١٤٣/٢٤، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ١٥٣/١ والبيهقي ١٥١/١ والمزي في تهذيب الكمال ١٤٧/٣٣، ومعن ابن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٧٦٤) وابن عبد البر في التمهيد ١٤٣/٢٤. وانظر التمهيد ١٤٢/٢٤، والمسند الجامع ٥٩٣/١٠ حديث (٧٩٣٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٩١) ومن طريقه ابن حبان (٥٥١٢) والبخاري (٣١٩٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢١٢/٧ (٥٩٣٢)، وسويد بن سعيد (٦٦٠)، وعبدالله بن عبد الحكم عند الطبراني في الكبير ١٩/حديث (٧٤٢)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢١١/٤ (٣٤٦٨) وأبي داود (٤١٦٧) والجوهري (١٥٨)، والطبراني في الكبير ١٩/حديث (٧٤٢) والبيهقي ٢٩٠/٤، وعبدالله بن وهب عند الجوهري (١٥٨)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير ١٩/حديث (٧٤٢)، وعبد الرحمن بن القاسم (٢٨)، ومن طريقه النسائي في الكبرى (الورقة ١٢٥) والشافعي في بدائع المنن (١٧٧٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٠٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٦٧/٦. وانظر التمهيد ٢١٦/٧، والمسند الجامع ٣١٦/١٥ حديث (١١٦٣٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٩٢)، وسويد بن سعيد (٦٦٠).

وقال ابن عبد البر: «هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلاً، إلا حماد بن خالد الخياط، فإنه وصله وأسنده، وجعله عن مالك عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، فأخطأ فيه، والصواب فيه من رواية مالك: الإرسال، كما في الموطأ لا من حديث أنس، وهو الذي يصححه أهل الحديث» (التمهيد ٧٠/٦).

٢٧٢٨- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ، أَوْ شَعْرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ، بِأَسِّ^(١).

٢٧٢٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْأَخْصَاءَ، وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ^(٢).

٢٧٣٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، إِذَا اتَّقَى»، وَأَشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ^(٣).

(٤٤) إِصْلَاحُ الشَّعْرِ

٢٧٣١- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً، أَفَأَرْجُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

= قلت: وهذا الحديث معروف من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، فهو في الصحيحين: البخاري ٢٣٠/٤ و٩٠/٥ و٢٠٩/٧، ومسلم ٨٢/٧ و٨٣. وانظر تمام تخريجه في تعليقنا على ابن ماجه (٣٦٣٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٩٣)، وسويد بن سعيد (٦٦٠).

(٢) هذا ليس في رواية أبي مصعب، ولم أجد له ولا للذي بعده علاقة بأحاديث الباب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩١٤)، وسويد بن سعيد (٨١٦).

وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث قد رواه جماعة عن النبي ﷺ من وجوه صحاح، وحديث صفوان هذا يتصل من وجوه، ويستند من غير رواية مالك من حديث الثقات: سفيان بن عيينة وغيره» (التمهيد ٢٤٥/١٦).

قلت: حديث سفيان بن عيينة، عن صفوان، عن أنيسة، عن أم سعيد ابنة مرة الفهري، عن أبيها، أخرجه الحميدي (٨٣٨) والبخاري في الأدب المفرد (١٣٣)، وإسناده ضعيف لجهالة أنيسة وأم سعيد كما بيناه في «تحرير التقریب». لكن الحديث في البخاري ١٠/٨ و٦٨ وغيره من حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي بلفظ مقارب (وانظر تعليقنا على الترمذي ١٩١٨).

ﷺ: «نَعَمْ. وَأَكْرَمَهَا» فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، لِمَا قَالَ لَهُ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَكْرَمَهَا»^(٢).

٢٧٣٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَغْنِي إِضْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ؟»^(٣).

(١) هذه اللفظة في بعض النسخ دون بعض، وهي ليست في «التمهيد» وإنما أضافها ناشره اجتهدًا منه ومتابعة للمطبوع من الموطأ.

(٢) في ز: «نعم. وأكرمها» وليست في ن و ق و ت والتمهيد، وإنما أضافها ناشره من كيسه ظنًا منه أنها سقطت.

وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٩٤)، وسويد بن سعيد (٦٦١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٢٨).

وقال ابن عبد البر: «لا أعلم بين رواة الموطأ اختلافًا في إسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع. وقد روي عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة. وهذا لا يُدفع أن يكون مسندًا ولا يُنكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة» ثم ساقه من طريق البزار (التمهيد ٩/٢٤-١٠).

قلت: حديث يحيى بن سعيد، عن ابن المنكدر، عن أبي قتادة أخرجه النسائي ١٨٤/٨، وفي سماع محمد بن المنكدر من أبي قتادة نظر، فإن ابن المنكدر توفي سنة ١٣٠ أو ١٣١ عن نيف وسبعين سنة، أي أنه ولد قبيل سنة ستين للهجرة، وأبو قتادة توفي بين الخمسين والستين من الهجرة على ما ذكره البخاري.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٩٥)، وسويد بن سعيد (٦٦١).

قلت: هكذا رواه أصحاب مالك مرسلًا. وقد أخرج أحمد ٣/٣٥٧، وأبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي ١٨٣/٨ من حديث الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ بمعناه. وانظر التمهيد ٥/٥٠، والمسند الجامع ٤/٢٣٠ حديث (٢٧١٣).

(٤٥) ما جاء في صَبْغِ الشَّعَرِ

٢٧٣٣- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ - قَالَ: وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ، وَكَانَ أُنْيَضَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ - قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ. فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةُ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ، فَأَقْسَمْتُ عَلَيَّ لِأَصْبُغَنَّ، وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ يَصْبُغُ^(١).

٢٧٣٤- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صَبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٢).

٢٧٣٥- قَالَ: وَتَرَكْتُ الصَّبْغَ كُلَّهُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضِيقٌ^(٣).

٢٧٣٦- قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ، وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ^(٤).

(٤٦) مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ

٢٧٣٧- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٩٦).

(٢) كذلك (١٩٩٧).

(٣) نفسه.

(٤) هذا القول ليس في رواية أبي مصعب.

خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَرَوُّعُ فِي مَنَامِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَخْضُرُونَ»^(١).

٢٧٣٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ، يَطْلُبُهُ بِشُغْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا التَفَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَفَلَا أَعَلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، إِذَا قُلْتُهُنَّ طَفِئَتْ شُغْلَتُهُ، وَخَرَّ لِفِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى». فَقَالَ جِبْرِيلُ: فَقُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ، الَّتِي^(٢) لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ^(٣) شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فَتَنِ اللَّيْلِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٩٩)، وسويد بن سعيد (٧٥٠).

قال ابن عبد البر: «وهذا حديث مشهور مسندًا وغير مسند» ثم ساقه بإسناده من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبان أن خالد ابن الوليد. وهذا مرسل أيضًا، ثم ساقه من حديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وفي بعض رواياته أن الوليد بن الوليد أخا خالد بن الوليد هو الذي كان يروى (التمهيد ١٠٩/٢٤). وأكثر الروايات تذكر المتن، وقد أخرجه من حديث عبدالله بن عمرو: ابن أبي شيبه ٣٩/٨ و ٦٣ و ٣٦٤/١٠، وأحمد ١٨١/٢، والبخاري في خلق أفعال العباد ٨٩، وأبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٦٥) و (٧٦٦)، والطبراني في الدعاء (١٠٨٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٥٣)، والحاكم ٥٤٨/١، وغيرهم، وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٢) في م وز: «اللاتي»، وما أثبتناه من ن والتمهيد ورواية أبي مصعب، وهو الأحسن.

(٣) إضافة من ن والتمهيد ورواية أبي مصعب.

وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ^(١)، إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ^(٢).

٢٧٣٩- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَدَغَتْني عَقْرَبٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ»^(٣).

٢٧٤٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتُ أَقْوَلُهُنَّ لَجَعَلْتَنِي يَهُودُ حِمَارًا. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ

(١) في م بعد هذا: «والنهار»، وليست في شيء من النسخ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٠)، وسويد بن سعيد (٧٥١)،

وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في عمل اليوم واللييلة (٩٥٧).

قلت: أخرجه النسائي في عمل اليوم واللييلة (٩٥٦) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١١٢/٢٤ موصولاً من طريق سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة، عن عياش السلمي، عن عبدالله بن مسعود، وعياش هذا مجهول. وانظر المسند الجامع ٨٥/١٢-٨٦ حديث (٩٢٤٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠١) ومن طريقه ابن حبان (١٠٢١) والبخاري

(٩٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/٢٧٥، وسويد بن سعيد (٧٥٢)،

وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري في خلق أفعال العباد (٥٨) والبخاري

(٤٣٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري في خلق أفعال العباد (٥٨)،

وعبدالرحمن بن القاسم (٤٤٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في عمل اليوم واللييلة

(٥٨٩). وانظر التمهيد ٢١/٢٤١، والمسند الجامع ١٧/٣٥٢ حديث (١٤٤٢٠).

اللَّهُ الْحُسْنَى كُلُّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرًّا
وَذَرًّا^(١).

(٤٧) ما جاء في المتحابين في الله

٢٧٤١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ،
عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِحَبْلِي،
الْيَوْمَ أَظْلَلُهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»^(٢).

٢٧٤٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ،
عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ:
إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا
خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا
عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ
وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٢)، وسويد بن سعيد (٧٥٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٤) ومن طريقه ابن حبان (٥٧٤) والبغوي
(٣٤٦٢)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (٢٧٦٠)، وروح بن عبادة عند أحمد
٢٣٧/٢ و٥٣٥، وسويد بن سعيد (٦٥٢)، وعبد الله بن المبارك في الزهد (٧١١)،
وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٥٤)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد
٢٣٧/٢، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ١٢/٨ والبيهقي ٢٣٢-٢٣٣. وأخرجه
إبراهيم بن طهمان في مشيخته (١٣٨) ومن طريقه البيهقي في الشعب (٨٩٨٩) والخطيب
في تاريخه ٧١/٥ عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وراجع علل الدارقطني
١٦٣/٨. وانظر التمهيد ١٧/٤٢٨، والمسند الجامع ٥٧٦/١٧ حديث (١٤١٤٣).

تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ»^(١) .

٢٧٤٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٥) ومن طريقه ابن حبان (٧٣٣٨) والبخاري (٤٧٠)، وسعيد بن أبي مريم عند ابن عبد البر ٢/ ٢٨٠، وسويد بن سعيد (٦٥٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٢٥)، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة ٤/ ٤١١ والطحاوي في شرح المشكل (٥٨٤٤)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٣٩١)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ٩٣ والبيهقي ١٠/ ٨٧.

وقال ابن عبد البر: «وروى هذا الحديث عن مالك كل من نقل الموطأ عنه، فيما علمت، على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد، إلا مصعب الزبيري وأبا قرّة موسى بن طارق فإنهما قالوا فيه عن مالك: عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً، عن النبي ﷺ . . . وكذلك رواه أبو معاذ البلخي، عن مالك. ورواه الواقار (زكريا بن يحيى) عن ثلاثة من أصحاب مالك، عن مالك، عن خبيب، عن حفص، عن أبي سعيد الخدري وحده، لم يذكر أبا هريرة على الجمع ولا على الشك . . . ولم يتابع الواقار على ذلك عنهم، وإنما هو في الموطأ عنهم على الشك في أبي هريرة أو أبي سعيد. والحديث محفوظ لأبي هريرة بلا شك من رواية خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، ومن غير هذا الإسناد أيضاً. والذي رواه عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة من غير شك عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب، وهو أحد أئمة أهل الحديث الأثبات في الحفاظ والنقل؛ رواه عن عبيد الله جماعة منهم: حماد بن زيد، وابن المبارك، ويحيى القطان، وأنس بن عياض» (التمهيد ٢/ ٢٨٠-٢٨١).

وقال الترمذي بعد أن ساق الحديث من طريق معن بن عيسى القزاز، عن مالك: «هذا حديث حسن صحيح. وهكذا روي هذا الحديث عن مالك بن أنس من غير وجه مثل هذا، وشك فيه وقال: عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد. وعبيد الله بن عمر رواه عن خبيب بن عبد الرحمن ولم يشك فيه يقول: عن أبي هريرة». ثم ساقه من حديث القطان عن عبيد الله بن عمر (٢٣٩١ م) وقال: «حسن صحيح». قلت: وهو في الصحيحين: البخاري ١/ ١٦٨ و ٢/ ١٣٨ و ٨/ ١٢٥ و ٣/ ٩٣، ومسلم ٣/ ٩٣، وغيرهما.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَحْبَبَهُ. فَيَحْبُهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَحْبَبُوهُ. فَيَحْبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ. وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ». قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

٢٧٤٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الشَّائِبَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ اللَّهُ. فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ. فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ. فَقَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبُوبَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبْشِرْ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجِبْتُ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَرَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ»^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٦) ومن طريقه ابن حبان (٣٦٥) والبخاري (٣٧٤٠)، والعلاني في بغية الملتمس ٢١١، وسويد بن سعيد (٦٥٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٣٣)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٤١/٨، وعبدالرحمن بن القاسم (١٤٤٦) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٧٤٣)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٧٤٣). وانظر التمهيد ٢١/٢٣٧، والمسند الجامع ١٧/٥٧٧ حديث (١٤١٤٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٧) ومن طريقه ابن حبان (٥٧٥) والبخاري (٣٤٦٣)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند الحاكم ٤/١٦٨-١٦٩، وروح بن عباد =

٢٧٤٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَصْدُ وَالتَّوَدُّ وَحُسْنُ السَّنَةِ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبَّةِ^(١).

(٤٨) مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا^(٢)

٢٧٤٦- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبَّةِ»^(٣).

٢٧٤٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ^(٤).

= عند أحمد ٢٣٣/٥، وسويد بن سعيد (٦٥٥)، وسعيد بن أبي مريم عند ابن عبد البر في التمهيد ١٢٦/٢١، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند عبد بن حميد (١٢٥) والجوهري (٤٢٢)، والطبراني ٢٠/حديث (١٥٠)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤١٤). وانظر التمهيد ١٢٤/٢١، والمسند الجامع ٢٤٤/١٥ حديث (١١٥٤٠). قلت: وهذا الحديث من أقوى ما استدل به من يثبت سماع أبي إدريس الخولاني من معاذ بن جبل.

- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٨)، وسويد بن سعيد (٦٥٥).
- (٢) قبل هذا في م: «كتاب الرؤيا»، وليس في شيء من النسخ والشروح.
- (٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٩) ومن طريقه ابن حبان (٦٠٤٣) والبغوي (٣٢٧٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٤٩/٣، وروح بن عبادة عند أحمد ١٢٦/٣، وسويد بن سعيد (٦٥٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣٨/٩ (٦٩٨٣)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٠٦)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٠٦)، وهشام بن عمار عند ابن ماجه (٣٨٩٣). وانظر التمهيد ٢٧٩/١، والمسند الجامع ٢٥٣/٢ حديث (١١٦٦).
- (٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٠) ومن طريقه ابن حبان (٦٠٤٣) =

٢٧٤٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» وَيَقُولُ: «لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ، إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»^(١).

٢٧٤٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» فَقَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تَرَى لَهُ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ»^(٢).

= والجوهري (٥٦٨) والبنغوي (٣٢٧٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٤٩/٣، وروح بن عبادة عند أحمد ١٢٦/٣ والطحاوي في شرح المشكل (٢١٧٤)، وسويد بن سعيد (٦٥٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣٨/٩ (٦٩٨٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٠٦)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٠٦)، وهشام بن عمار عند ابن ماجه (٣٨٩٣). وانظر التمهيد ٩/١٨، والمسند الجامع ٧٦٦/١٧ حديث (١٤٤٤٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١١) ومن طريقه ابن حبان (٦٠٤٨)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند الحاكم ٣٩٠/٤، وإسماعيل بن عمر أبو المنذر الواسطي عند أحمد ٣٢٥/٢، وروح بن عبادة عند أحمد ٣٢٥/٢، وسويد بن سعيد (٦٥٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٥٠١٧) والجوهري (٢٨٧).

ورواه عبدالرحمن بن القاسم (١٢٧) ومن طريقه النسائي في الكبرى (٧٦٢١) ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي في الكبرى (٧٦٢١) عن زفر بن صعصعة، عن أبي هريرة، ليس فيه: عن أبيه. وأكثر رواة الموطأ روه كما رواه يحيى، وهو الصواب. وانظر التمهيد ٣١٣/١، والمسند الجامع ٧٦٦/١٧ حديث (١٤٤٤١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٢)، وسويد بن سعيد (٦٥٧).

وقال ابن عبدالبر: «وحديث عطاء بن يسار المذكور في هذا الباب يتصل معناه من وجوه ثابتة من حديث ابن عباس، وحذيفة، وابن عمر، وعائشة، وأم كرز الخزاعية» =

٢٧٥٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابن عبد الرحمن؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا
رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ،
وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ
كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ. فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ،
فَمَا كُنْتُ أَبَالِيهَا^(١).

٢٧٥١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس:
٦٤]، قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ^(٢).

(التمهيد ٥/٥٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٣) ومن طريقه ابن حبان (٦٠٥٩) والبخاري (٣٢٧٤)، وسويد بن سعيد (٦٥٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٩٧)، وعبد الرحمن بن القاسم (٥١٢)، ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢١٣٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٢١)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي في الكبرى (١٢١٣٥). وانظر التمهيد ٢٣/١٤٧.

قلت: أخرجه الشيخان من حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد (البخاري ١٧٢/٧، ومسلم ٥٠/٧) ومن حديث زهير، عن يحيى بن سعيد (البخاري ٣٩/٩، ومسلم ٥١/٧). وأخرجه مسلم ٥٠/٧ و٥١ من حديث سفيان، والليث، وعبد الوهاب الثقفي، وعبدالله بن نمير، أربعتهم، عن يحيى بن سعيد، به. كما أخرجه من غير طريق يحيى بن سعيد، كما بيناه في المسند الجامع ٣٧٨/١٦ حديث (١٢٥٥٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٤)، وسويد بن سعيد (٦٥٨).

(٤٩) ما جاء في التَّرد

٢٧٥٢- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعَبَ بِالتَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

٢٧٥٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا وَعِنْدَهُمْ تَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: لَيْتَ لَمْ تُخْرِجُوَهَا لِأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي. وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ^(٢).

٢٧٥٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ، إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالتَّرْدِ، ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا^(٣).

٢٧٥٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ^(٤) مَالِكًا يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِي الشُّطْرَنْجِ. وَكَرَّهَهَا. وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعْبَ بِهَا وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس ٣٢].

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٥)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (١٢٦٩)، وسويد بن سعيد (٦٧٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند داود (٤٩٣٨) والجهوري (٦٣٤)، وعبدالرحمن بن غزوان عند أحمد ٣٩٧/٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٠٥). وانظر التمهيد ١٣/١٧٣، والمسند الجامع ٣٩٦/١١ حديث (٨٨٧٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٦)، وسويد بن سعيد (٦٧٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٧)، وسويد بن سعيد (٦٧٤).

(٤) في م: «وسمعت»، وما أثبتناه من النسخ.

(٥٠) العمل في السلام

٢٧٥٦- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأُ عَنْهُمْ»^(١).

٢٧٥٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ. فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ^(٢).

٢٧٥٨- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ^(٣)، فَلَا أُكْرَهُ ذَلِكَ. وَأَمَّا الشَّابَّةُ، فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ^(٤).

(٥١) ما جاء في السلام على اليهود والنصارى^(٥)

٢٧٥٩- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٨)، وسويد بن سعيد (٦٦٤). وانظر التمهيد ٢٨٧/٥ فما بعد.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٩)، وسويد بن سعيد (٦٦٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩١٤).

(٣) المتجالّة: المعجوز التي انقطع أرب الرجال منها.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٠)، وسويد بن سعيد (٦٦٦).

(٥) في م و ت و ز: «اليهودي والنصراني»، وما أثبتناه من ن وبقية النسخ.

فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ»^(١).

٢٧٦٠- قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا^(٢).

(٥٢) جَامِعُ السَّلَامِ

٢٧٦١- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ. فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا. وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ. وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَخْيَا فَاسْتَخْيَا اللَّهُ مِنْهُ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢١) ومن طريقه البغوي (٢٣١١)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (١١٠٦)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (٢٦٣٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٧٨)، وعبدالله بن نافع عند الخطيب في تاريخه ٤٠٥/٢، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٢٠٣/٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧١/٨ (٦٢٥٧)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ١٩/٢ والبخاري ٢٠/٩ (٦٩٢٨). وانظر التمهيد ٨٧/١٧، والمسنَد الجامع ٦٥٨/١٠ حديث (٨٠٣٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٢)، وسويد بن سعيد (٦٦٦).

(٣) بعد هذا في م: «مجلس»، ولم أجدها في النسخ، ولا في التمهيد، ولا في رواية أبي مصعب.

٢٧٦٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ اللَّهُ إِلَيْكَ (٢). فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ (٣).

٢٧٦٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى الشُّوقِ. قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى الشُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ (٤) وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ. قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَبَعَنِي إِلَى الشُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي الشُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقْفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ الشُّوقِ؟ قَالَ: وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هَهُنَا نَتَحَدَّثُ. قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطُّفَيْلُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٣) ومن طريقه ابن حبان (٨٦) والبخاري (٣٣٣٤)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٢٦/١ (٦٦) والبيهقي ٣/٢٣١-٢٣٢، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٢٨/١ (٤٧٤)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٥٥١٤)، وفتية بن سعيد عند مسلم ٩/٧ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٥٥١٤)، ومعن ابن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٧٢٤). وانظر التمهيد ٣١٥/١، والمسنَد الجامع ٥٢٣/١٨ حديث (١٥٣٧٥).

(٢) في م: «إليك الله»، وما هنا من النسخ كافة، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٤)، وسويد بن سعيد (٦٦٦).

(٤) سقاط: بائع رديء المتاع.

ذَا بَطْنٍ - : إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا^(١) .

٢٧٦٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ، أَلْفَا. ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ^(٢) .

٢٧٦٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ^(٣) .

(٥٣) الاستئذان^(٤)

٢٧٦٦- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا»^(٥) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٥)، وسويد بن سعيد (٦٦٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩١٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٦)، وسويد بن سعيد (٦٦٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٧)، وسويد بن سعيد (٦٦٨).

(٤) وضع ناشر م قبل هذا: «كتاب الاستئذان» ولا وجود له في النسخ والشروح.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٨)، وسويد بن سعيد (٦٦٩)، وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحته» (التمهيد ١٦/٢٦٩).

٢٧٦٧- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ^(١)، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»^(٢).

٢٧٦٨- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ^(٣) غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ. فَارْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: مَالِكٌ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا؟ لَيْتَنِي لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ: مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؛ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ» فَقَالَ: لَيْتَنِي لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِيَ.

(١) قال ابن عبد البر: «يقال: إن الثقة هاهنا عن بكير هو مخرمة بن بكير، ويقال: بل وجده في كتب بكير، أخذها من مخرمة، وقال عباس عن يحيى بن معين: مخرمة بن بكير ثقة، وبكير ثقة ثبت. وقال ابن البرقي: قال لي يحيى بن معين كان مخرمة ثبًا، ولكن روايته عن أبيه من كتاب، وجده لأبيه لم يسمع منه، قال: وبلغني أن مالكا كان يستعير كتب بكير فينظر فيها ويحدث عنها» (التمهيد ٢٤/٢٠٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٩)، وسويد بن سعيد (٦٧٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٤٦)، وعبد الله بن وهب في غرائب مالك لابن المظفر (١٣٣)، وعبد الرحمن بن القاسم (٥٢٧).

(٣) سقطت الواو من زوت وم، وهي في ن ورواية أبي مصعب وغيرهما.

فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ. وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ، فَقَامَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهَمْكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

(٥٤) التشميت في العطاس

٢٧٦٩- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لَا أَذْري. أَبْعَدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ (٢)؟

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣٠)، وسويد بن سعيد (٦٧٥)، وقال ابن عبد البر: «روي هذا الحديث متصلاً مسنداً عن النبي ﷺ من وجوه من حديث أبي موسى، وحديث أبي بن كعب، وحديث أبي سعيد الخدري»، ثم ساق الروايات بإسناده (التمهيد ٣/ ١٩٠ فما بعد).

قلت: حديث أبي موسى في الصحيحين (البخاري ٦٧/٨، ومسلم ١٧٧/٦ و١٧٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِي مَغْضَبًا، فَذَكَرَهُ. وَانْظُرِ الْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ٣٩٧/١١ فَمَا بَعْدَ حَدِيثِ (٨٨٧٦) وَ(٨٨٧٧) وَ(٨٨٧٨) وَ(٨٨٧٩) وَ(٨٨٨٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣١)، وسويد بن سعيد (٦٦٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٥٤).

وقال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهو حديث يتصل من وجوه منها: حديث سلمة بن الأكوع، وحديث أبي هريرة» (التمهيد ١٧/ ٣٢٥).

قلت: حديث سلمة بن الأكوع أخرجه ابن أبي شيبة ٦٨٥/٨، وأحمد ٤٦/٤ و٥٠، والدارمي (٢٦٦٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٣٥) و(٩٣٨)، ومسلم ٢٢٥/٨، وأبو داود (٥٠٣٧)، والترمذي (٢٧٤٣) و(٢٧٤٣م)، وابن ماجه (٣٧١٤)، =

٢٧٧٠- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ^(١).

(٥٥) ما جاء في الصُّور والتَّمَاثِيل^(٢)

٢٧٧١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشَّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُوذُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ، شَكَّ إِسْحَاقُ لَا يَذَرِي، أَيَّتُهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ^(٣).

٢٧٧٢- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُوذُهُ. قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا، فَتَزَعَّ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ. فَقَالَ

= والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٢٣)، والطبراني في الكبير (٦٢٣٤). وقال الترمذي: «حسن صحيح». وأما حديث أبي هريرة فيرويه ابن عجلان، عن سعيد المقبري عنه، واختلف فيه على ابن عجلان، فرواه يحيى القطان وحماد بن مسعدة عنه موقوفًا، ورواه الليث بن سعد على الشك مرفوعًا، والموقوف أصح. وانظر أبا داود (٥٠٣٤) و(٥٠٣٥)، والتمهيد ٣٢٧/١٧.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣٢)، وسويد بن سعيد (٦٦٩).

(٢) لفظة «التماثيل» في بعض النسخ دون بعض.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣٣) ومن طريقه ابن حبان (٥٨٤٩)، وروح ابن عباد عند أحمد ٩٠/٣، والترمذي (٢٨٠٥) وأبي يعلى (١٣٠٣)، وسويد بن سعيد (٦٧٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٨٩)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٢٥). وانظر التمهيد ٣٠٠/١، والمسند الجامع ٥٨٨/٥ حديث (٣٩٣٩).

لَهُ سَهْلٌ بِنِ حُنَيْفٍ: لَمْ تَنْزَعُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؟ قَالَ: بَلَى. وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي^(١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣٤) ومن طريقه ابن حبان (٥٨٥١)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤٨٦/٣، وسويد بن سعيد (٦٧٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٩٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٨٥/٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الجوهري (٣٩٢)، وعبدالرحمن ابن القاسم (٤٢٧)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٧٥٠) والنسائي ٢١٢/٨.

وقال ابن عبدالبر: «لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتمته في الموطأ، وفيه عن عبيدالله أنه دخل على أبي طلحة، فأنكر ذلك بعض أهل العلم وقال: لم يلق عبيدالله أبا طلحة، وما أدري كيف قال ذلك، وهو يروي حديث مالك هذا. وأظن ذلك والله أعلم من أجل أن بعض أهل السير قال: توفي أبو طلحة سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه، وعبيدالله لم يكن في ذلك الوقت ممن يصح له سماع». ثم ذكر ابن عبدالبر أن الصحيح في وفاته أنها لم تكن إلا بعد سنة خمسين من الهجرة، وقال: «وأما سهل بن حنيف، فلا يشك عالم بأن عبيدالله بن عبدالله لم يره ولا لقيه ولا سمع منه، وذكره في هذا الحديث خطأ لا شك فيه، لأن سهل بن حنيف توفي سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي رضي الله عنه، ولا يذكره في الأغلب عبيدالله بن عبدالله لصغر سنه يومئذ، والصواب في ذلك، والله أعلم، عثمان بن حنيف. وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن أبي النضر سالم، عن عبيدالله ابن عبدالله، قال: انصرفت مع عثمان بن حنيف إلى دار أبي طلحة نعوذه، فوجدنا تحته نمطاً، وساق الحديث، بمعنى حديث مالك، عن أبي النضر». ثم قال: «قد يكون إنكار من أنكر هذا الحديث في دخول عبيدالله على أبي طلحة وسهل بن حنيف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث، على ما رواه ابن أبي ذئب. فصح بهذا وهم مالك في سهل بن حنيف، وكذلك وهم أبو النضر في روايته له عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي طلحة، ولم يدخل بينهما ابن عباس، فالصحيح في هذا الحديث رواية الزهري له عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، كذا قال علي بن المديني وغيره، وهو عندي، كما قالوه، والله أعلم» (التمهيد =

وقال ابن حجر في «الفتح» عقيب حديث للزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة في التصاوير (٥٩٤٩) بعد ذكره لحديث مالك هذا: «فلعل عبيدالله سمعه من ابن عباس، عن أبي طلحة، ثم لقي أبا طلحة لما دخل يعوده، فسمعه منه، ويؤيد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر، لكن قال ابن عبد البر: الحديث لعبيدالله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة؛ فإن عبيدالله لم يدرك أبا طلحة (كذا) ولا سهل بن حنيف. كذا قال، وكأن مستنده في ذلك أن سهل بن حنيف مات في خلافة علي وعبيدالله لم يدرك علياً، بل قال علي بن المديني: إنه لم يدرك زيد بن ثابت ولا رآه، وزيد مات بعد سهل بن حنيف بمدة، ولكن روى الحديث المذكور محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، فذكر القصة لعثمان بن حنيف لا لسهل، أخرجه الطبراني، وعثمان تأخر بعد سهل بمدة وكذلك أبو طلحة، فلا يبعد أن يكون عبيدالله أدركهما». قلت: كلام الحافظين ابن عبد البر وابن حجر قد بني على أن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة لا يحتمل سماعه من سهل بن حنيف المتوفى سنة ثمان وثلاثين للهجرة، وأن الزهري قد رواه عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة. وفيما ذهب إليه نظر من عدة أوجه:

الأول: أن حديث الزهري هو غير حديث أبي النضر، لأن في حديث الزهري عموم الصور دون استثناء شيء منها، فضلاً عن زيادة أبي النضر للقصة، فإعلال حديث أبي النضر بحديث الزهري غير جيد، بل لا يجوز، والدليل على ذلك أن الترمذي قد ذكر الحديثين في جامعه في موضعين مختلفين.

الثاني: أن أحداً من أهل التواريخ والسير لم يذكر السنة التي ولد فيها عبيدالله بن عبد الله، أو يذكر عمره سنة وفاته التي كانت سنة ثمان وتسعين في أصح الأقوال. ومن ثم، فإن الجزم بعدم إدراكه لسهل بن حنيف فيه نظر، لأنه لم يبين على وقائع ثابتة، بل قد يكون الصحيح صحة سماعه منه للأسباب الآتية:

أ- قول الذهبي في السير ٤/٤٧٥: «ولد في خلافة عمر أو بُعيدها».

ب- رواية مالك لهذا الحديث وفيه الإجماع من الرواة عنه أنه سهل بن حنيف، لا عثمان بن حنيف.

ج- تصحيح الترمذي لحديث مالك وفيه سهل بن حنيف.

د- أن أحداً ممن ألف في المراسيل لم يذكر أن عبيدالله أرسل عن سهل بن

٢٧٧٣- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا^(١) بَالُ هَذِهِ الثُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»^(٢).

= حنيف، أو أن روايته عنه منقطعة.

هـ- لم يشر المزني عند ذكر رواية عبيد الله عن سهل بن حنيف في تهذيب الكمال (١٢/١٨٥ و ١٩/٧٣) إلى أنها مرسله، كما هي عادته في مثل هذا الأمر مما يدل على أنه رآها متصلة.

وعلى هذا، فإن القول بتقدير ولادة عبيد الله في خلافة عمر رضي الله عنه أو بُعِيدَها هو المرجح الذي ليس من دافع يدفعه.

الثالث: أن إعلال رواية مالك عن أبي النضر، بما رواه محمد بن إسحاق عن أبي النضر، فيه نظر لما هو معروف من علو مالك في الدقة والضبط والاتقان على ابن إسحاق، وليس عندنا ممن رواه غيرهما.

مما يتقدم يتبين صحة حديث مالك هذا، كما قال الإمام الترمذي، والله أعلم بالصواب.

- (١) في م: «فما»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز و رواية أبي مصعب.
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣٥)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البيهقي ٥٦٦/٧-٥٦٧، وروح بن عبادة عند أحمد ٢٤٦/٦، وسويد بن سعيد (٦٧٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٢١)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣٣/٧، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٦٠/٦ والبيهقي ٥٦٧-٥٦٦/٦. وانظر التمهيد ٥٠/١٦، والمسند الجامع ١٠٣/٢٠ حديث (١٦٨٩٥).

(٥٦) ما جاء في أكل الضَّبِّ

٢٧٧٤- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَإِذَا ضَبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ إِلَيَّ^(١) أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ. فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «كُلَا». فَقَالَا: وَ^(٢) لَا تَأْكُلِ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ». قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنْسَقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا شَرَبَ قَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ إِلَيَّ^(٣) أُخْتِي هُزَيْلَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ جَارِيَتِكَ^(٤) الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتَنِي فِي عِتْقِهَا، أَغْطِيهَا أُخْتِكَ، وَصَلِي بِهَا رَحِمَكَ تَزْعِي عَلَيْهَا، فَلِأَنَّهُ خَيْرٌ لَّكَ^(٥)».

٢٧٧٥- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ

(١) في م و ز: «لي»، وما أثبتناه من ص و ن و ق والتمهيد، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) في م و ز: «أو»، وما أثبتناه من ص و ن و ق والتمهيد، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) في م و ز: «لي»، وما أثبتناه من ص و ن و ق والتمهيد، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) أي: أخبريني عن شأن جاريتك.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣٦)، وسويد بن سعيد (٧٣٥).

قلت: قد روي موصولاً عن سليمان بن يسار، عن ميمونة، وفيه نظر. وانظر التمهيد ٢٣٤/١٩ فما بعدها.

ابن حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ^(١)، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسَاءِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ^(٢).

٢٧٧٦- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسْتُ بِأَكْلِهِ وَلَا بِمُحَرَّمِهِ»^(٣).

(١) محنود: مشوي بالحجارة المحماة.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣٧)، وسويد بن سعيد (٧٣٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١٢٥/٧ وأبي داود (٣٧٩٤) والجوهري (١٣٠) والبيهقي ٣٢٣/٩، وعبدالرحمن بن القاسم (٧٠)، والشافعي عند البيهقي ٣٢٣/٩، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٣١٨)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٥٠٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦٧/٦ والبيهقي ٣٢٣/٩.

قلت: قد رواه بعضهم مثل رواية يحيى، وهي الأصح، ورواه آخرون عن ابن عباس وخالد بن الوليد، ورواه بعضهم عن ابن عباس أنه دخل هو وخالد بن الوليد. ولا يقدح ذلك في صحة الرواية والجمع بينها أن ابن عباس كان حاضراً للقصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات، ويؤكد ذلك أن محمد بن المنكدر حدث به عن أبي أمامة بن سهل، عن ابن عباس قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضبٍ» وانظر فتح الباري ٨٢٨/٩.

(٣) قال ابن عبد البر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ عن مالك (منهم سويد بن سعيد ٧٣٧، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري ٤٧٩، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في =

(٥٧) ما جاء في أمر الكلاب

٢٧٧٧- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ^(١).

٢٧٧٨- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ

= شرح المعاني ٢٠٠/٤ والنسائي ١٩٧/٧، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٧٩٠).
ورواه ابن بكير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهو صحيح عنهما جميعاً، وهو محفوظ من حديث نافع كما هو محفوظ من حديث ابن دينار. وقد رواه قوم منهم: بشر بن عمر (وأبو مصعب الزهري ٢٠٣٨) عن مالك، عن نافع وعبدالله بن دينار جميعاً، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر^(١) (التمهيد ٦٣/١٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣٩)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في التاريخ الكبير ٨٤/٤ الترجمة (٢٠٥٦) والحكم بن المبارك عند الدارمي (٢٠١١)، وحماد بن خالد عند أحمد ٢١٩/٥، وخالد بن مخلد القوطاني عند ابن ماجة (٣٢٠٦) وابن أبي شيبة ٤٠٩/٥ و٢٠٨/١٤، وروح بن عبادة عند أحمد ٢٢٠/٥، وسويد بن سعيد (٧٣٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٣٥) والطبراني في الكبير (٦٤١٤) و(٦٤١٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٥٦/٤ وفي شرح المشكل (٤٦٧٧)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٣٦/٣ (٢٣٢٣) والطبراني في الكبير (٦٤١٤)، والشافعي في المسند ١٤٠/٢ ومن طريقه والبيهقي ١٠/٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩٢)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣٨/٥ والبيهقي ١٠/٦. وانظر التمهيد ٢٧/٢٣، والمسنَد الجامع ٤٠/٧ حديث (٤٨٢٩).

الله ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»^(١).

٢٧٧٩- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ^(٢).

(٥٨) مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْغَنَمِ

٢٧٨٠- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْفَدَّادِينَ»^(٣) أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٠) ومن طريقه البغوي (٢٧٧٥)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ١١٣/٢، وسويد بن سعيد (٧٣٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٠٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٤٦٧٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١١٢/٧ (٥٤٨٢)، والشافعي في مسنده ١٤٠/٢ ومن طريقه البيهقي ٨/٦، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣٦/٥ والبيهقي ٩/٦. ورواه ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩٤) من طريق عبدالله ابن دينار، عن ابن عمر. وجمعهما قتيبة بن سعيد، كما في «مسند مالك» للنسائي فيما نقله عنه الجوهري (٤٨٩)، ومعن بن عيسى القزاز على ما ذكره الجوهري أيضًا، وعبدالله بن وهب فيما رواه عنه سحنون بن سعيد عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢١٨-٢١٧/١٤.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤١) ومن طريقه البغوي (٢٧٧٨)، وخالد ابن مخلد عند الدارمي (٢٠١٣)، وسويد بن سعيد عند ابن ماجه (٣٢٠٢)، وعبدالله ابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٥٥/٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٥٨/٤ (٣٣٢٣)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٨٤/٧، والشافعي في مسنده ١١٤/١ ومن طريقه البيهقي ٨/٦، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣٥/٥ والبيهقي ٨/٦. وانظر التمهيد ٢٢٤/٤، والمسند الجامع ٦١٠/١٠ حديث (٧٩٦٠).

(٣) في م: «والفدادين» وليست الواو في النسخ الجيدة، والأحسن من غيرها، فهي بدل =

٢٧٨١- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابن أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ»^(٢) يَتَّبِعُ بِهَا شُعْبَ^(٣)
الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفَرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ^(٤) .

- = عن «أهل»، والفدادون: جمع فداد، وهو من يعلو صوته في إبله وخيله .
- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٢)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٥٧٤)، وسويد بن سعيد (٧٣٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٦٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٥٥/٤ (٣٣٠١)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥٢/١ . وانظر التمهيد ١٨/١٤٢، والمسند الجامع ١٨/٢٥٤ حديث (١٤٩٤٢) .
- (٢) في م وبعض النسخ: «خيرُ مال المسلم غنمًا»، وما أثبتناه من ص و ن ورواية أبي مصعب، وهو الأحسن الذي في البخاري وغيره، وقال ابن حجر في الفتح ٥٣/١٣: «يجوز في خير الرفع والنصب، فإن كان (غنمٌ) بالرفع فالتنصب، وإلا فالرفع... والأشهر في الرواية: غنم بالرفع . وقد جَوَّز بعضهم رفع (خير) مع ذلك على أن يقدر في يكون ضمير الشأن، وغنم وخير مبتدأ وخبر، ولا يخفى تكلفه» .
- (٣) في م: «شَعَفٌ»، وما أثبتناه من ن و ص، وهو الصواب في رواية يحيى هذه، وإن كانت «شَعَفٌ» هي الأصح في الروايات الأخرى، قال ابن عبد البر: «هكذا وقع في هذه الرواية (شعب الجبال)، وهو عندهم غلط، وإنما يرويه الناس: (شَعَفُ الجبال)، وشعف الجبال عند أهل اللغة: رؤوسها، وشعفة كل شيء أعلاه... وأما الشعب فهو عندهم ما انفرج بين الجبلين . وقد قيل في قوله: شعب الجبال: ما تشعب منها وما توعر» (التمهيد ١٩/٢١٩-٢٢٠) . وتغلط ابن عبد البر لهذه الرواية فيه نظر، فهي واردة بالمعنى الذي في رواية يحيى، ومن ذلك حديث أبي هريرة عند مسلم في هذا المعنى ولفظه: «ورجل في رأس شعبة من هذه الشعاب» . وانظر الفتح ٥٣/١٣ .
- (٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٣) ومن طريقه ابن حبان (٥٩٥٨) والبعقوي (٤٢٢٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤٣/٣، وإسماعيل ابن أبي أويس =

٢٧٨٢- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ^(٢)، فَتُكْسَرَ خِرَازَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَخْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٣).

٢٧٨٣- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى غَنَمًا، قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا»^(٤).

(٥٩) ما جاء في الفأرة تقع في السمن، والبدء بالأكل قبل الصلاة

٢٧٨٤- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرِّبُ إِلَيْهِ

= عند البخاري ١٥٥/٤ (٣٣٠٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١١/١ (١٩) وأبي داود (٤٢٦٧) والجوهري (٥٩٢)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٦٦/٩ (٧٠٨٨) وابن عبد البر في التمهيد ٢٢١/١٩، وعبد الرزاق عند أحمد ٥٧/٣، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ١٢٣/٨، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ١٢٣/٨. وانظر التمهيد ٢١٩/١٩، والمسند الجامع ٥١٧/٦ حديث (٤٧١٠).

(١) في م: «ابن عمر»، وما أثبتناه من النسخ.

(٢) المشربة: الغرفة.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٤)، وسويد بن سعيد (٧٤٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٦٢٣) والجوهري (٧٠٨)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٦٥/٣ (٢٤٣٥)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند الجوهري (٧٠٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٣٧/٥، والبيهقي ٩٢/٦. وانظر التمهيد ٢٠٦/١٤، والمسند الجامع ٤٧٥/١٠ حديث (٧٧٨٧).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٥)، وسويد بن سعيد (٧٤٠).

قلت: هو في الصحيحين من حديث أبي سلمة، عن جابر (البخاري ١٠٥/٧، ومسلم ١٢٥/٦)، ومن حديث عمرو بن يحيى بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة عند البخاري ١١٥/٣-١١٦. وانظر السيرة النبوية للذهبي ٥٦-٥٧ بتحقيقنا، والتمهيد لابن عبد البر ٣٤٤/٢٤.

عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»^(١).

٢٧٨٥- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ فَقَالَ: «انْزَعُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهَا»^(٢).

- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤٤)، وسويد بن سعيد (٧٠١).
- (٢) قال ابن عبد البر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث، فجود إسناده وأتقنه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. وتابعه جماعة من الحفاظ منهم: عبد الرحمن بن مهدي (عند أحمد ٦/٣٣٥ والنسائي ٧/١٧٨)، وعبد الله بن نافع، والشافعي، وإسماعيل بن أبي أويس (عند البخاري ٦٨/١) وأبي نعيم في الحلية ٣/٣٧٩ والبيهقي ٩/٣٥٣)، وسعيد بن أبي مريم، وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي (عند الدارمي ٢٠٩٢)، وأشهب بن عبدالعزيز، وإبراهيم بن طهمان، وزباد ابن يونس، ومطرف بن عبد الله، وسعيد بن داود الزنبري، وإسحاق بن عيسى الطباع وعبيد بن حيان (وعبد العزيز بن عبد الله عند البخاري ٧/١٢٦) (٥٥٤٠)، ومعن بن عيسى القزاز عند البخاري أيضًا ٦٨/١ (٢٣٦) كل هؤلاء يروونه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. ورواه ابن وهب عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ميمونة لم يذكر ابن عباس... ورواه القعنبي (عند الجوهري ١٨٧) والتنيسي، وعثمان بن عمر، ومعن ابن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازي، وخالد بن مخلد، ومحمد بن الحسن (٩٨٤)، وأبو قرة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي، كل هؤلاء رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، لم يذكروا ميمونة. ورواه يحيى القطان، وجويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن ميمونة استفتت النبي ﷺ. ورواه ابن بكير وأبو مصعب (٢٧١٤) عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي ﷺ مقطوعًا (يعني مرسلًا). وهذا اضطراب شديد عن مالك في إسناده هذا الحديث، والله أعلم. =

(٦٠) ما يُتَّقَى من الشُّؤْم

٢٧٨٦- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ، فَقِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ» يَعْنِي الشُّؤْمُ^(١).

٢٧٨٧- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»^(٢).

= والصواب فيه ما قاله يحيى ومن تابعه، والله أعلم (التمهيد ٣٣/٩-٣٤).

قلت: وقد ساق الحافظ ابن حجر هذا الاختلاف في الفتح عند شرحه لحديثي إسماعيل بن أبي أويس ومعن بن عيسى القزاز، وقال: «وقد استشكل ابن التين إيراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية إسماعيل، وأجيب بأن مراده أن إسماعيل لم ينفرد بتجويد إسناده: وظهر لي وجه آخر وهو أن رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطأ هكذا، وقد رواها في الموطأ فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة - كذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طريقه - فأشار المصنف (يعني البخاري) إلى أن هذا الاختلاف لا يضر، لأن مالكاً كان يصله تارةً ويرسله تارةً، ورواية الوصل عنه مقدمة، قد سمعه منه معن بن عيسى مراراً وتابعه غيره من الحفاظ، والله أعلم» (٤٥٤/١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٦)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٩١٧)، وإسماعيل بن عمر عند أحمد ٣٣٥/٥، وروح بن عبادة عند أحمد ٣٣٥/٥، وسويد بن سعيد (٧٤١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣٥/٤ (٢٨٥٩) ومسلم ٣٤/٧ والجوهري (٤٢٠)، وعبدالله بن نافع عند ابن ماجه (١٩٩٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣١٤/٤ وفي شرح المشكل (٧٨٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٠/٧ (٥٠٩٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤١٢)، وموسى أبو المنذر عند أحمد ٣٣٨/٥. وانظر التمهيد ٩٧/٢١، والمسنند الجامع ٢٩٢/٧ حديث (٥١١٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٧) ومن طريقه البغوي (٢٢٤٤)، وإسحاق =

٢٧٨٨- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ
امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَارُ سَكَنَّاها وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ
وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقُلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا
ذَمِيمَةً»^(١).

(٦١) مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٧٨٩- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
لِللَّقْحَةِ تُحْلَبُ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا
اسْمُكَ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ». ثُمَّ
قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا
اسْمُكَ؟» فَقَالَ: حَرْبٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ

= بن عيسى الطباع عند أحمد ١٢٦/٢، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري
١٠/٧ (٥٠٩٣) وفي الأدب المفرد (٩١٦)، وسويد بن سعيد (٧٤١)، وعبدالله بن
مسلمة القعنبي عند مسلم ٣٣/٧ وأبو داود (٣٩٢٢) والجهوري (١٨٢)، والطحاوي
في شرح المشكل (٧٧٧)، وعبدالله بن وهب عند النسائي في الكبرى كما في تحفة
الأشراف (٦٦٩٩) والطحاوي في شرح المعاني ٣١٣/٤ وفي شرح المشكل (٧٧٦)،
وعبدالرحمن بن القاسم (٦١) ومن طريقه النسائي ٢٢٠/٦، ومحمد بن الحسن
الشييباني (٩٦٢)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ٢٢٠/٦، ويحيى بن يحيى
النيسابوري عند مسلم ٣٣/٧. وانظر التمهيد ٢٧٨/٩، والمسند الجامع ٦٤٩/١٠
حديث (٨٠٢٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٨)، وسويد بن سعيد (٧٤٢). وانظر
التمهيد ٦٨/٢٤.

قلت: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩١٨)، وأبو داود (٣٩٢٤) مرفوعاً من
طريق بشر بن عمر الزهراني، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي
طلحة، عن أنس، عن النبي ﷺ، وإسناده صحيح رجاله ثقات، وعكرمة ثقة عندنا
كما بيناه في «تحرير التقريب».

يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ» فَقَالَ: يَعِيشُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْلُبْ»^(١).

٢٧٩٠- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: جَمْرَةٌ. فَقَالَ: ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ. قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرَّةِ. قَالَ: أَتَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ. قَالَ: بِأَيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَطَى. قَالَ عُمَرُ: أَدْرَكَ أَهْلَكَ فَقَدْ اخْتَرَقُوا. قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

(٦٢) مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأُجْرَةِ الْحَجَّامِ

٢٧٩١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طِينَةَ. فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاஜِهِ^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٩)، وسويد بن سعيد (٧٤٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٧٩).

قلت: هذا الصحابي لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وقد وصله ابن عبد البر من طريق سحنون عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن يعيش الغفاري، فذكره (التمهيد ٧٢/٢٤). وهذا إسناد مصري لا يُعرف إلا من هذا الوجه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥٠)، وسويد بن سعيد (٧٤٤).

وقال الزرقاني: «منقطع»، وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر (٣٨٢/٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٣)، وسويد بن سعيد (٧٤٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٤٢٤)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨٢/٣ (٢١٠٢) و١٠٣ (٢٢١٠)، والشافعي عند البيهقي ٣٣٧/٩، ومحمد بن الحسن الشيباني =

٢٧٩٢- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ» (١).

٢٧٩٣- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا. فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ لَهُ: «اغْلِفْهُ نَضَّاحَكَ». يَغْنِي رَقِيقَكَ (٢).

(٦٣) ما جاء في المشرق

٢٧٩٤- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

= (٩٨٨). وانظر التمهيد ٢/٢٢٤، والمسند الجامع ٢/٤٥ حديث (٧٨١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥٢)، وسويد بن سعيد (٧٤٥).

وقال ابن عبد البر: «وهذا يحفظ معناه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومن حديث حميد عن أنس، ومن حديث سمرة، والألفاظ مختلفة». ثم ساقه من هذه الطرق ٢٤/٣٤٧ فما بعد، وانظر ابن ماجه ٥/١٤١ فما بعد وتعليقنا عليه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥٣) ومن طريقه البغوي (٢٠٣٤)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٥/٤٣٥، وسويد بن سعيد (٧٤٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٤٢٢) والجهري (٢٢٧)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٣٢، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٢٧٧)، والشافعي في مسنده ٢/١٦٦ ومن طريقه البيهقي ٩/٣٣٧، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩/٣٣٧.

وقال ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى في هذا الحديث، يعني: عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ، وتابعه ابن القاسم، وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم، وليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام، ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصة، وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبي: عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه والحديث مع هذا كله مرسل» (التمهيد ٧٧-٧٨/١١).

أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَآ. إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(١).

٢٧٩٥- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَخْبَارِ: لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَغْشَارِ السَّحْرِ، وَبِهَا فَسْقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الذَّاءُ الْعُضَالُ^(٢).

(٦٤) مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يَقَالُ فِي ذَلِكَ

٢٧٩٦- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥٤)، وسعيد بن أبي مريم عند ابن عبد البر في التمهيد ١١/٧، وسويد بن سعيد (٧٤٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١٥٠/٤ (٣٢٧٩). وانظر التمهيد ١١/١٧، والمسند الجامع ٨٣٣/١٠ حديث (٨٢٩١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥٥)، وسويد بن سعيد (٧٤٦). قلت: وهذا منقطع لا يصح، وإن صح فإن كعب الأخبار نقله من كتب يهود، والعراق من أخطر البلدان عليهم كما في نبوءاتهم، لذلك قالوا فيه مثل هذا، والله أعلم.

(٣) قال ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة. وتابعه أكثر الرواة عن مالك، وقال ابن وهب: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة» (أخرجه الجوهري ٧١٣). والصحيح ما قاله يحيى وغيره عن مالك: عن نافع، عن أبي لبابة؛ لأن نافعاً سمع هذا الحديث مع ابن عمر من أبي لبابة» (التمهيد ١٧/١٦). قلت: ورواه القعنبي مثل رواية يحيى لكن زاد فيه من حديث ابن عمر: «إلا أن يكون ذا الطفتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء» (أخرجه الجوهري ٧١٨، وابن عبد البر ٢٧/١٦-٢٨)، وجزم ابن عبد البر بأن هذا من أوهام القعنبي، إذ ليس هو من حديث أبي لبابة.

٢٧٩٧- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ^(١).

٢٧٩٨- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ^(٢) أَبُو سَعِيدٍ أَنْ اجْلِسْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتَى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أَحْدَثُ بِأَهْلِي عَهْدًا. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ». فَاَنْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ. فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرَّمْحِ لِيَطْعُنَهَا، وَأَذْرَكَتْهُ غَيْرَةً، فَقَالَتْ: لَا تَعَجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ. فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ

(١) قال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك، عن نافع، عن سائبة مرسلًا، لم يذكر عائشة. وليس هذا الحديث عند القعني، ولا عند ابن بكير، ولا عند ابن وهب، ولا عند ابن القاسم، لا مرسلًا ولا غير مرسل، وهو معروف من حديث مالك مرسلًا، ومن حديث نافع أيضًا، وأكثر أصحاب نافع وحفاظهم يروونه عن نافع، عن سائبة، عن عائشة مسندًا» (١٣١/١٦).

قلت: حديث نافع، عن سائبة، عن عائشة أخرجه أحمد ٤٩/٦ و١٤٧. وهو في الصحيحين من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة (البخاري ١٥٦/٤، ومسلم ٣٧/٧).

(٢) سقطت من م، وهي في ن و ص و ق والتمهيد.

مُنْطَوِيَةً عَلَى فِرَاشِهِ. فَكَرَزَ فِيهَا رُمَحُهُ. ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ. فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمَحِ، وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا. فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الْفَتَى أَمْ الْحَيَّةُ؟ فَذَكَرْنَا^(١) ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٢).

(٦٥) مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ

٢٧٩٩- حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَمِنْ كَاَبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»^(٣).

(١) في م: «فذكر»، وما أثبتناه من النسخ والتمهيد ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥٦) ومن طريقه الجوهري (٤٤٦)، وسويد ابن سعيد (٧٤٧) و(٧٤٨) و(٧٤٩)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٤٠/٧ وأبي داود (٥٢٥٩)، وعبد الرحمن بن القاسم (٢٧٥) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٤٤١٣)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٤٨٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٧٢). وانظر التمهيد ٢٥٧/١٦، والمسند الجامع ٣٨١/٦ حديث (٤٤٩٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥٧)، وسويد بن سعيد (٧٥٤).

وقال ابن عبد البر: «وهذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبدالله بن سرجس، ومن حديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر، وغيرهم» (التمهيد ٢٤/٣٥٢).

قلت: حديث عبدالله بن سرجس في صحيح مسلم ١٠٤/٤ و١٠٥، وقال الترمذي (٣٤٣٩): «حسن صحيح». وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ٤٠١/٢، والترمذي (٣٤٣٨)، والنسائي ٢٧٣/٨، وفي عمل اليوم والليلة (٥٠٣)، والطبراني =

٢٨٠٠- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنَزَلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ»^(١).

= في الدعاء (٨٠٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٩٨)، والحاكم ٩٩/٢ من حديث أبي زرعة، عنه، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد ٤٣٣/٢، وأبو داود (٢٥٩٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٠٠)، والطبراني في الدعاء (٨٠٨) والبيهقي في الدعوات (٧٩٩) من طريق سعيد، عن أبي هريرة. وأما حديث ابن عمر فهو عند مسلم ١٠٤/٤ وغيره، وقال الترمذي (٣٤٤٧): «حسن». وأخرجه أحمد ٢٥٦/١ و٢٩٩ وغيره من حديث ابن عباس.

(١) رواه عن مالك مثل رواية يحيى: أبو مصعب الزهري (١٩٩٨) ومن طريقه البغوي (١٣٤٧)، وسويد ابن سعيد (٧٥٤)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٦٠٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٤٨)، والطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٦٠٧)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٦٠٧). ورواه أبو مصعب الزهري (٢٠٥٨) عن مالك، عن الثقة، عن بكير بن عبدالله الأشج.

وقال ابن عبدالبر: «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن الثقة عنده، عن يعقوب. وقال القعنبي، وابن بكير، وابن القاسم، وابن وهب: عن مالك أنه بلغه عن يعقوب. والمعنى واحد، ولم يكن مالك يروي إلا عن ثقة، ويعقوب بن عبدالله الأشج يكنى أبا يوسف، وهو أخو بكير بن عبدالله الأشج... وهذا الحديث رواه عن يعقوب بن الأشج جماعة ثقات، منهم: الحارث بن يعقوب، وابن عجلان، واختلفا عليه في إسناده» (التمهيد ١٨٤/٢٤).

قلت: حديث الحارث بن يعقوب، عن يعقوب بن عبدالله الأشج في صحيح مسلم ٧٦/٨ وغيره، وقال الترمذي (٣٤٣٧) عقيقه: «هذا حديث حسن صحيح غريب وروى مالك بن أنس هذا الحديث أنه بلغه عن يعقوب بن الأشج، فذكر نحو هذا الحديث. وروي عن ابن عجلان هذا الحديث عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج ويقول: عن سعيد بن المسيب، عن خولة. وحديث الليث أصح من رواية ابن =

(٦٦) ما جاء في الوحدة في السَّفَر للرجال والنساء

٢٨٠١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»^(١).

٢٨٠٢- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ»^(٢).

٢٨٠٣- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»^(٣).

= عجلان.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥٩) ومن طريقه البغوي (٢٦٧٥)، وسويد ابن سعيد (٧٥٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٦٠٧) والجهري (٥٩٣)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٢٧٥/٥، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (الورقة ١٩٩ - أ)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٦٧٤). وانظر التمهيد ٦/٢٠، والمسنند الجامع ٢١١/١١ حديث (٨٦٠٨).

(٢) هذا مرسل باتفاق رواية الموطأ، وقد رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٠)، وسويد بن سعيد (٧٥٧). وانظر التمهيد ٨/٢٠.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦١) ومن طريقه ابن حبان (٢٧٢٥) والبغوي (١٨٥١)، وسويد بن سعيد (٧٥٨)، وعبدالله بن محمد بن علي النفيلي عند أبي داود (١٧٢٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٧٢٤)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٥٢٤)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤١٥)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٣٦/٢، والشافعي في مسنده ٢٨٥/١ ومن طريقه البيهقي ١٣٩/٣، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٠٣/٤ (وإن جاء في المطبوع منه: عن سعيد بن =

(٦٧) ما يُؤمَرُ به من العمل في السفر

٢٨٠٤- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ؛ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ. فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجَمَ، فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَذْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنَفْسِهَا. وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ. وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ»^(١).

= أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فهو خطأ بالنسبة لرواية يحيى عن مالك، كما بينه الحافظ النووي في شرحه).

ورواه بشر بن عمر الزهراني عن مالك، فقال فيه: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أخرجه هكذا: أبو داود (١٧٢٤)، والترمذي (١١٧٠)، وابن خزيمة (٢٥٢٣)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وذكر الدارقطني في العلل ٣٣٥/١٠ أن عبداً بن نافع الصائغ وإسحاق الفزاري قد رواه مثل رواية بشر بن عمر الزهراني.

قلت: قد تبين مما تقدم أن مالكا رواه على الوجهين، وإن كانت رواية الأكثر ليس فيها عن أبيه. وهذا لا يضر إن شاء الله، فإن رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة صحيحة، وروايته عن أبيه عن أبي هريرة صحيحة أيضاً كما هو معروف في ترجمته. وانظر التمهيد ٥٠/٢١ فما بعد، والمسند الجامع ٥٩٢/١٧ حديث (١٤١٦٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٢)، وسويد بن سعيد (٧٥٥)، وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث يستند من وجوه كثيرة، وهي أحاديث شتى محفوظة» ثم ساق أحاديث: عبداً بن مغفل، وأبي هريرة، وابن عباس، وأنس في هذا الباب (التمهيد ١٥٦/٢٤-١٥٩). وانظر المسند الجامع ٢٦٥/١٢ حديث (٩٤٧٤) و٣٢٨/١٣ حديث (١٠٢٢٧)، وكشف الأستار (١٩٦١) و(١٩٦٢) و(١٩٦٤) وغيرها.

٢٨٠٥- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(١).

(٦٨) الْأَمْرُ بِالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

٢٨٠٦- حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٣) ومن طريقه مسلم ٥٥/٦ وابن ماجه (٢٨٨٢) وابن حبان (٢٧٠٨) والبخاري (٢٦٨٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند مسلم ٥٥/٦، وإسماعيل بن رشيد عند الخطيب ٥٣/٢ و٢٨٤/٧، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (٢٦٧٣)، ورواد بن الجراح عند الطبراني في الصغير (٦١٣) وفي الأوسط (٤٤٤٨) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٧٨٥) والخطيب في تاريخه ٩٤/١٠، وسويد بن سعيد (٧٥٦) ومن طريقه ابن ماجه (٢٨٨٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١٠/٣ (١٨٠٤) ومسلم ٥٥/٦، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧١/٤ (٣٠٠١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٣٦/٢، والفضل بن دكين عند البخاري ١٠٠/٧ (٥٤٢٩)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٥٥/٦ والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٨٧٨٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٧٧)، ومنصور بن أبي مزاحم عند مسلم ٥٥/٦، وهشام بن عمار عند ابن ماجه (٢٨٨٢)، والهيثم بن خارجة عند ابن عبد البر في التمهيد ٣٣/٢٢، ووكيع عند أحمد ٤٤٥/٢، ويحيى بن سعيد القطان عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٨٧٨٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥٥/٦. وانظر التمهيد ٣٣/٢٢، والمسنَد الجامع ٥٩١/١٧ حديث (١٤١٦٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٤)، وسويد بن سعيد (٧٧٩). وانظر التمهيد ٢٨٣/٢٤.

٢٨٠٧- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ. فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ^(١).

٢٨٠٨- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمَعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ، الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ، كَسَبْتُمْ بِفَرْجِهَا. وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ وَعِقُّوا إِذْ أَعَفَّكُمْ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا^(٢).

(٦٩) مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَبَتِهِ

٢٨٠٩- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ^(٣) الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»^(٤).

٢٨١٠- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ لِعُبَيْدِ اللَّهِ^(٥) بْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ. رَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، فَدَخَلَ

- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٥).
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٦) و(٣٠١٩)، وسويد بن سعيد (٧٨٠).
- (٣) سقطت من م، وهي في ص و ن و ق والتمهيد ورواية أبي مصعب.
- (٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٧) ومن طريقه البغوي (٢٤٠٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٢٠٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/١٩٥ (٢٥٤٦) وأبي داود (٥١٦٩) والجوهري (٧٠٩) والبيهقي ٨/١٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند البيهقي ٨/١٢. وانظر التمهيد ١٤/٢٣٦، والمسند الجامع ١٠/٤٣٥ حديث (٧٧٢٧).
- (٥) في م: «لعبده»، وما أثبتناه من ص و ن و ق ورواية أبي مصعب الزهري.

على ابنته حفصة، فقال: أَلَمْ أَرْ جَارِيَةَ أَخِيكَ تَجُوسُ النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ
بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ^(١).

(٧٠) ما جاء في البيعة

٢٨١١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «فِيْمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

٢٨١٢- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ
رُقَيْقَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ يُبَايِعُهُ^(٣) عَلَى الْإِسْلَامِ.
فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا
نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِيَهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا
نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيْمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ».
قَالَتْ: فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا. هَلُمُّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافُحُ النِّسَاءَ. إِنَّمَا قَوْلِي لِمِثْرَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي
لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٨)، وسويد بن سعيد (٧٨١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٩٥) ومن طريقه ابن حبان (٤٥٤٨) و(٤٥٥٧).
و(٤٥٦١) والبغوي (٢٤٥٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٨٢)
والبيهقي ١٤٥/٨، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٥٥٥)،
وعبد الله بن يوسف التميمي عند البخاري ٩٦/٩ (٧٢٠٢). وانظر التمهيد ٣٤٧/١٦،
والمسند الجامع ٧٤١/١٠ حديث (٨١٥٨).

(٣) في م: «بإياعته»، وما أثبتناه من ص و ن. وفي رواية أبي مصعب: نبايعه.

(٤) رواه عن مالك: أحمد بن إسماعيل السهمي عند الدارقطني ١٤٧/٤، وأبو مصعب
الزهري (٨٩٧) ومن طريقه ابن حبان (٤٥٥٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد =

٢٨١٣- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ. أَمَّا بَعْدُ. لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامٌ عَلَيْكَ. فَإِنِّي
أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، عَلَى سُنَّةِ
اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ^(١).

(٧١) مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ

٢٨١٤- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ»^(٢)، فَقَدْ بَاءَ بِهَا
أَحَدَهُمَا»^(٣).

- = ٣٥٧/٦، وسعيد بن أبي مريم عند الجوهري (٢٣٥)، وعبد الله بن عبد الحكم عند
الطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٤٧١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري
(٢٣٥) والطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٤٧١)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند
الطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٤٧١)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في
الكبرى كما في التحفة (١٥٧٨١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٤٢). وانظر
التمهيد ٢٣٥/١٢، والمسند الجامع ٩٠/١٩ حديث (١٥٨٣٦).
- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٩٨). وانظر التمهيد ٣٤٧/١٦.
- (٢) في م: «يا كافر»، و«يا» وإن كانت محفوظة في الروايات الأخرى لكنها ليست في
رواية يحيى الليثي، إذ لم ترد في شيء من النسخ والشروح.
- (٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٩) ومن طريقه ابن حبان (٢٤٩) والبخاري
(٣٥٥١)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١١٣/٢، وإسماعيل ابن أبي أويس
عند البخاري ٣٢/٨ (٦١٠٤) وفي الأدب المفرد (٤٣٩)، وسعد بن كثير بن عفير عند
ابن عبد البر في التمهيد ١٣/١٧، وسويد بن سعيد (٧٦٠)، وعبد الله بن مسلمة
القعنبي عند الطحاوي في شرح المشكل (٨٥٦) والجوهري (٤٨٤)، وعبد الله بن
وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٨٥٦) والبيهقي ٢٠٨/١٠، وعبد الله بن
يوسف التنيسي عند ابن عبد البر في التمهيد ١٤/١٧، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي =

٢٨١٥- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ. فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»^(١).

٢٨١٦- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ»^(٢) أَحَدُكُمْ: يَا خِيَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(٣).

٢٨١٧- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَقِيَ خَنْزِيرًا بِالطَّرِيقِ. فَقَالَ لَهُ: انْفُذْ بِسَلَامٍ. فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ

= (٢٦٣٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩١٩). وانظر المسند الجامع ١٩/١٠ حديث (٧١٧٩).

قلت: وذكر ابن عبد البر في التمهيد أن يزيد بن المغلس، وابن زبر، ويحيى بن بكير، عن ابن وهب قد روه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ثم قال: «والحديث لمالك عنهما جميعاً، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ صحيح» (التمهيد ١٤/١٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٠٧٠) ومن طريقه البغوي (٣٥٦٤)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٤٦٥/٢ والبيهقي في الآداب (٣٥٦)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٧٥٩)، وروح بن عبادة عند أحمد ٥١٧/٢ والبيهقي في الآداب (٣٨٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٩٨٣) والجوهري (٤٣٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣٦/٨. وانظر التمهيد ٢٤٢/٢١، والمسند الجامع ٥٠٤/١٧ حديث (١٤٠١٧).

(٢) في نسخة: «لا يقولن».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٧١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٧٦٩)، وسويد بن سعيد (٧٦٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٧٠). وانظر التمهيد ١٥١/١٨، والمسند الجامع ٤٩٨/١٧ حديث (١٤٠٠٥).

هذا لِحْزِيرٍ؟ فَقَالَ عِيسَى: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَعُودَ لِسَانِي التُّطْقَ بِالسُّوءِ^(١).

(٧٢) مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحْفِظِ فِي الْكَلَامِ

٢٨١٨- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطُهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ»^(٢).

(١) لم يذكره أبو مصعب في روايته.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٧٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند الحاكم ٤٦/١، وسويد بن سعيد (٧٥٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٦٥) والحاكم ٤٦/١، وعبد الرحمن بن القاسم (١٠٣). وانظر المسند الجامع ٢٦٨/٣ حديث (١٩٥٣).

وقال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ، وغير مالك يقول في هذا الحديث: عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث فهو في رواية مالك غير متصل، وفي رواية من قال عن أبيه عن جده متصل مسند، وقد تابع مالكاً على مثل روايته عن محمد بن عمرو، عن أبيه: الليث بن سعد وابن لهيعة؛ روياه عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، لم يقلوا: عن جده، ورواه الدراوردي، وسفيان بن عيينة، ومعاذ بن معاذ، وأبو معاوية بن خازم الضرير، وسعيد بن عامر، ويزيد بن هارون، ومحمد بن بشر، وعبد الرحمن المحاربي، ومحمد ويعلى ابنا عبيد، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث، وتابعهم حيوة بن شريح، عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده. وتابعهم أيضاً شيخ يكنى أبا سفيان: عبد الرحمن بن عبدربه الشكري، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، ورواه الثوري، وموسى بن عقبة، عن محمد بن عمرو، عن جده، عن علقمة ابن وقاص، لم يقلوا: عن أبيه، وقال حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، والقول عندي فيه، والله أعلم، قول من =

٢٨١٩- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ^(١).

= قال: عن أبيه، عن جده، وإليه مال الدارقطني رحمه الله» (التمهيد ١٣/٤٩-٥٠).
(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٧٣)، وسويد بن سعيد (٧٥٩)، وعبد الله بن المبارك في الزهد (١٣٩٢).

وقال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث موقوفاً في الموطأ على أبي هريرة، وقد أسنده عن مالك من لا يوثق به» (التمهيد ١٧/١٤٣).

قلت: هذا الموقوف أخرجه البخاري في صحيحه ٨/١٢٥ (٦٤٧٨) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرفوعاً، فخالف بذلك عبدالرحمن مالكا في وقفه. وعبدالرحمن وإن كان من رجال البخاري فهو ضعيف عند المخالفة، وإنما يعتبر به في المتابعات والشواهد، فقد ضعفه يحيى ابن معين، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، وابن حبان، وقال: كان ممن ينفرد عن أبيه بما لا يتابع عليه مع فحش الخطأ في روايته لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وقال الدارقطني: غيره أثبت منه، وقال في موضع آخر: «وأخرج عنه البخاري وهو عند غيره ضعيف، فيعتبر به. وما حسن الرأي سوى علي بن المديني فقال: صدوق. أما ابن عدي فقد سبر حديثه، ثم قال: وبعض ما يرويه منكر، ولا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء. وقد احتج به البخاري في مواضع من «الصحيح» وانتقد لأجل ذلك، كما بيناه في «تحرير التقريب» ٢/٣٢٩.

وقد سئل الدارقطني عن هذا المرفوع، فقال في «العلل» (٨/٢١٤) س ١٥٢٥:
«يرويه محمد بن يحيى بن حبان وعبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، واختلف عن عبدالله بن دينار، فرواه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وخالفه مالك بن أنس رواه عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً، وهو المحفوظ».
قلت أيضاً: ومما يؤيد رجحان الرواية الموقوفة أن سويد بن نصر قد رواه عن =

(٧٣) ما يُكره من الكلام بغير ذكر الله عز وجل

٢٨٢٠- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛^(١) أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ

= عبدالله بن المبارك موقوفاً أيضاً، أخرجه النسائي في الرقائق من سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢٨٢١) وتوهم محققا المجلد الرابع عشر من المسند الأحمدى حينما ظنا أن الذي وقع في التحفة خطأ، فقالا: «وأخرجه النسائي في الرقائق من الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤٣١/٩ عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن عبدالله بن دينار (كذا)، به. كذا وقع في التحفة، والصواب أن ابن المبارك يرويه عن مالك، عن عبدالله بن دينار، وابن المبارك ليست له رواية عن عبدالله بن دينار. فقد أخرجه ابن عبدالبر ١٧/١٤٣-١٤٤ عن خلف بن القاسم، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن المروزي، عن ابن المبارك، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، به، مرفوعاً. وقد غلط ابن عبدالبر هذه الرواية، وقال: لا يصح عن مالك رفعه فيما أحسب».

قلت: وإنما قال ذلك لظنهما أن المزي قد أخطأ، فذكر رواية ابن المبارك، عن عبدالله بن دينار، ولم يفتننا إلى أنه قد رواه عن ابنه عبدالرحمن. ومع أن ابن عبدالبر قد ذكر الرواية المرفوعة من طريق ابن المبارك، عن مالك، إلا أنه غلطها بسبب ضعف إسنادهما إلى عبدالله بن المبارك، ولا أدل على ذلك من أن ابن المبارك قد رواه في كتابه الزهد (١٣٩٢) عن مالك موقوفاً مثل رواية الآخرين من أصحاب مالك.

على أن حديث أبي هريرة حديث صحيح من رواية يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق» لفظ البخاري ٨/١٢٥ (٦٤٧٧)، ومسلم ٨/٢٢٣ و٢٢٤.

(١) في م بعد هذا: «عن عبدالله بن عمر»، وهو خطأ بالنسبة لرواية يحيى، وليس في شيء من المخطوطات، ولما سيأتي بيانه بعد قليل.

الْبَيَانِ لِسِحْرًا»^(١) ، أَوْ: «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لِسِحْرٌ»^(٢) .

٢٨٢١- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِي بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ. وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ، كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمُعَافَى، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ^(٣) .

٢٨٢٢- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ: أَلَا تُرِيحُونَ الْكِتَابَ؟^(٤)

(٧٤) مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ

٢٨٢٣- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ؛ أَنَّ الْمُطَّلَبَ

(١) فِي م: «أَوْ قَالَ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ ص وَ ن وَ التَّمْهِيدِ، وَهُوَ الْمَوْفَاقُ لِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ أَيْضًا.

(٢) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، مَرْسَلًا. وَمَا أَظُنُّ أَرْسَلَهُ عَنْ مَالِكٍ غَيْرَهُ. وَقَدْ وَصَلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ مِنْهُمْ: الْقَعْنَبِيُّ (عَنْ أَبِي دَاوُدَ ٥٠٠٧، وَالْجَوْهَرِيُّ ٣٤٠، وَأَبِي نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ٢٢٤/٣)، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ (١٦٤)، وَابْنُ بَكِيرٍ، وَابْنُ نَافِعٍ، وَمَطْرَفٌ، وَالتَّنِيسِيُّ (عَنْ الْبُخَارِيِّ ١٧٨/٧، ٥٧٦٧). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٠٧٤) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَبَانَ (٥٧٩٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٩٣)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٧٦١)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ ٦٢/٢، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عِنْدَ أَحْمَدَ كَذَلِكَ ١٦/٢؛ رَوَاهُ كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الصَّوَابُ. وَسَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمٍ مِنْ ابْنِ عَمْرِو صَحِيحًا» (التَّمْهِيدُ ١٦٩/٥-١٧٠).

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٠٧٥)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٧٦٢).

(٤) وَفِي نَسْخَةٍ بَعْدَ هَذَا: «تَعْنِي: الْحَفِظَةُ»، وَهُمْ الْمَلَأَتُكَةَ الْكِرَامَ، وَهَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٠٧٦)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٧٦٣).

ابن عبد الله بن حويط^(١) المَخْزُومِي أخبره: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْغَيْبَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ^(٢).

(٧٥) مَا جَاءَ فِيهِمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ

٢٨٢٤- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُخْبِرُنَا^(٣). فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في م: «حنطب»، وهو وإن كان هو الصواب لكنه ليس الذي في رواية يحيى، قال ابن عبد البر بعد أن قيده كما ذكرنا من النسخ: «هكذا قال يحيى: المطلب بن عبد الله بن حويط، وإنما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب؛ كذلك قال ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، ومطرف، وابن نافع، والقعنبي: عن مالك في هذا الحديث: حنطب، لا حويط، وهو الصواب إن شاء الله، وهو المطلب بن عبد الله بن المطلب ابن حنطب المخزومي، عامة أحاديثه مراسيل، ويرسل عن الصحابة، يحدث عنهم ولم يسمع منهم، وهو تابعي مدني ثقة» (التمهيد ١٩/٢٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٨٣)، وسويد بن سعيد (٧٦٨)، وعبد الله بن المبارك في الزهد (٧٠٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٨٥).

قلت: قد روي موصولاً من حديث العلاء بن عبد الرحمن الحرقي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أخرجه أحمد ٢٣٠/٢ و ٣٨٤ و ٣٨٦ و ٤٥٨، والدارمي (٢٧١٧)، ومسلم ٢١/٨، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذي (١٩٣٤) وقال: «حسن صحيح»، وغيرهم.

(٣) قال ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: لا تخبرنا، على لفظ النهي ثلاث مرات، وأعاد الكلام أربع مرات. وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ «لا تخبرنا» على النهي، إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات. وقال القعنبي: ألا تخبرنا، على لفظ العرض والإغراء والحث، والقصة عنده معادة ثلاث مرات أيضاً» =

ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا. ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَأَسْكَتْهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ: مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»^(١).

٢٨٢٥- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِدُ لِسَانَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ^(٢).

(٧٦) مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ

٢٨٢٦- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ كُنْتُ أَنَا

= (التمهيد ٦١/٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٧٧)، وسويد بن سعيد (٧٦٤). وقال ابن عبد البر: «لا أعلم عن مالك خلافاً في إرسال هذا الحديث. وقد روي معناه متصلاً من طرق حسان عن جابر، وعن سهل بن سعد، وعن أبي موسى، وعن أبي هريرة، إلا أن لفظ أبي هريرة: إن أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان: البطن، والفرج» (التمهيد ٦١/٥-٦٢).

قلت: حديث سهل بن سعد أخرجه البخاري ١٢٥/٨ و ٢٠٣ (وانظر تمام تخريجه في تعليقنا على الترمذي ٢٤٠٨)، وحديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (٢٤٠٩)، وحسنه واستغربه، وابن حبان (٥٧٠٣)، والحاكم ٣٥٧/٤ وغيرهم. (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٧٨)، وسويد بن سعيد (٧٦٥).

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ. فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا^(١) : اسْتَأْخِرَا شَيْئًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»^(٢).

٢٨٢٧- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»^(٣).

(١) في م والمطبوع من التمهيد: «دعاه»، وما هنا من ص و ن و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٨١) ومن طريقه ابن حبان (٥٨٢)، والبخاري (٣٥٠٩)، وسويد بن سعيد (٧٦٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٨٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٦٣). وانظر التمهيد ١٧/١٢٠، والمسند الجامع ٦٣٨/١٠ حديث (٨٠٠٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٨٢) ومن طريقه البخاري (٣٥٠٨)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٨٠/٨ (٦٢٨٨) وفي الأدب المفرد (١١٦٨)، وسويد بن سعيد (٧٦٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧١٠)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨٠/٨ (٦٢٨٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٢/٧. وانظر المسند الجامع ٦٣٧/١٠ حديث (٨٠٠١).

وقال ابن عبد البر: «وأما حديث ابن عمر هذا، فقد رواه عنه نافع، وعبد الله بن دينار، وأبو صالح، والقاسم بن محمد، وغيرهم. ورواه عن نافع جماعة، منهم: مالك، والليث، وعبيد الله، وأيوب. ورواية عبد الله بن دينار مفسرة، لأنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر». (التمهيد ١٥/٢٨٨).

قلت: حديث عبد الله بن دينار الذي أشار إليه ابن عبد البر هو الحديث المتقدم قبل هذا، ساقه مالك مفسرًا من طريقه ثم ساق هذا من طريق نافع على وجه الاختصار، فهما في حقيقة الأمر حديث واحد.

(٧٧) ما جاء في الصّدق والكذب

٢٨٢٨- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذِبُ^(١) أَمْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعِدُّهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ»^(٢).

٢٨٢٩- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَكَذَبَ وَفَجَرَ^(٣).

٢٨٣٠- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقِمَّانِ الْحَكِيمِ^(٤): مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ. فَقَالَ لُقْمَانُ: صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَغْنِينِي^(٥).

(١) أكذب: بحذف همزة الاستفهام.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٨٤)، وسويد بن سعيد (٧٦٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩٥).

وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مسندًا. وقد رواه ابن عيينة عن صفوان، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ» (التمهيد ١٦/٢٤٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٨٥)، وسويد بن سعيد (٧٧٠).

قلت: أخرجه الشيخان بلفظ مقارب من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، مرفوعًا؛ البخاري ٨/٣٠ (٦٠٩٤)، ومسلم ٨/٢٩.

(٤) ليست في م، وهي ثابتة في ص ون وق ورواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٨٧)، وسويد بن سعيد (٧٧١).

٢٨٣١- وحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ:
لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ^(١)
فِيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ^(٢).

٢٨٣٢- وحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقِيلَ لَهُ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ
بَخِيلًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقِيلَ لَهُ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ فَقَالَ: «لا»^(٣).

(٧٨) مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ وَذِي الْوَجْهَيْنِ

٢٨٣٣- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ؛^(٤) أَنَّ

(١) بعد هذا في م: «كله»، ولم أجدها في النسخ المعتمدة، ولا في رواية أبي مصعب.
(٢) رواه عن مالك (٢٠٨٦)، وسويد بن سعيد (٧٧١)، وهو وإن كان موقوفًا فإن حكمه
الرفع، لأنه لا مدخل فيه للرأي.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٨٨)، وسويد بن سعيد (٧٧٢).
وقال ابن عبد البر: «لا أحفظ هذا الحديث مستندًا بهذا اللفظ من وجه ثابت، وهو
حديث حسن» (التمهيد ٢٥٣/١٦).

(٤) في م: «عن أبيه، عن أبي هريرة»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الصواب في رواية
يحيى، قال ابن عبد البر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلًا لم يذكر أبا هريرة،
وتابعه ابن وهب من رواية يونس بن عبد الأعلى عنه، والقعنبي، ومطرف، وابن نافع
(وسويد بن سعيد ٧٧٣). وأسنده عن ابن وهب أحمد بن صالح والربيع بن سليمان،
ذكرنا فيه أبا هريرة. وكذلك رواه ابن بكير (أخرجه في التمهيد ٢١/٢٧١)، وأبو
المصعب (٢٠٨٩) ومن طريقه الجوهري ٤٣٦ وابن حبان (٥٧٦٢)، ومصعب الزبيري،
وعبد الله بن يوسف التنيسي (عند البخاري في الأدب المفرد ٤٤٢)، وابن عبد البر
٢٣/٢٧٠-٢٧١)، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو قرة موسى
ابن طارق، والأويسى، وابن عبد الحكم، والحنيني، وأكثر الرواة: عن مالك، عن
سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مستندًا» (التمهيد ٢١/٢٧٠).

رسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ. وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

٢٨٣٤- وحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ؛ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ»^(١).

(٧٩) ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

٢٨٣٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ»^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤٦٥/٢، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (١٣٠٩)، وروح ابن عباد عند أحمد ٥١٧/٢، وسويد بن سعيد (٧٧٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٧١)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢٧/٨.

قلت: وهو عند البخاري ٢١/٨ من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، وعند البخاري ٨٩/٩، ومسلم ٢٧/٨ من حديث عراك بن مالك، عن أبي هريرة. وانظر تمام تخريج هذه الطرق في تعليقنا على الترمذي (٢٠٢٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩١)، وسويد بن سعيد (٧٧٤).

وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث لا يُعرف لأم سلمة بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا من وجه ليس بالقوي... وأما هذا اللفظ فإنما هو معروف لزينب بنت جحش، عن النبي ﷺ، وهو مشهور محفوظ من حديث ابن شهاب، وقد اختلف عليه في بعض إسناده» (التمهيد ٣٠٤/٢٤).

قلت: حديث زينب في الصحيحين: البخاري ١٦٨/٤ و٢٤٠ و٦٠/٩ و٧٦، =

٢٨٣٦- وحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُتَكَبِّرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ^(١).

(٨٠) مَا جَاءَ فِي التَّقْيِ

٢٨٣٧- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، بَخٍ بَخٍ، وَاللَّهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ^(٢) لَتَتَّقِينَ اللَّهَ أَوْ لِيُعَذِّبَنَّكَ^(٣).

٢٨٣٨- قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ^(٤).

(٨١) الْقَوْلُ إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ

٢٨٣٩- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا

= ومسلم ١٦٥/٨ و١٦٦. وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في طبعتنا من جامع الترمذي (٢١٨٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٣)، وسويد بن سعيد (٧٧٦).

(٢) قوله: «يا ابن الخطاب» ليست في م، وهي في ص ون وق.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٥)، وسويد بن سعيد (٧٧٨).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٥)، وسويد بن سعيد (٧٧٨).

سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ
وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ، لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ^(١).

(٨٢) ما جاء في تركة النبي ﷺ

٢٨٤٠- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ
أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٤)، وسويد بن سعيد (٧٧٧)، ووقع
عندهما عن عامر بن عبدالله، عن عبدالله بن الزبير.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٦)، ومن طريقه ابن حبان (٦٦١١) والبيهقي
(٣٨٣٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢٦٢/٦، وسويد بن سعيد (٧٨٢)،
وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١٨٧/٨ (٦٧٣٠) وأبي داود (٢٩٧٦)
والجوهري (١٦٨) والبيهقي ٣٠١/٦، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٤)، وقتيبة بن
سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٦٥٩٢)، والجوهري (١٦٨)،
ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢٧)، ومحمد بن عمر الواقدي عند ابن سعد
٣١٤/٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٥٣/٥ والبيهقي ٣٠١/٦. وانظر
المسند الجامع ٣٣/٢٠ حديث (١٦٧٨٨).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن
عائشة، عن النبي ﷺ لم يجعله عن عائشة، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ. وكل
أصحاب مالك رواه عنه كذلك، إلا إسحاق بن محمد الفروي فإنه قال فيه: عن أبي
بكر الصديق، عن النبي ﷺ، والصواب عن مالك ما في الموطأ: عن عائشة، عن
النبي ﷺ. وقد تابعه على ذلك يونس بن يزيد فجعله أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ،
كرواية مالك سواء... ورواه معمر، وعبيدالله بن عمر، وعقيل، وأسامة بن زيد،
كلهم عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، =

٢٨٤١- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَسِّمُ^(١) وَرَثَتِي دَنَانِيرَ. مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْئِنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٢).

(٨٣) مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ^(٣)

٢٨٤٢- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُ بَنِي آدَمَ، الَّتِي يُوقِدُونَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ كَانَتْ لَكَافِيَةً. قَالَ: «إِنَّهَا فَضَّلْتُ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْأً»^(٤).

٢٨٤٣- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ،

= والحديث لأبي بكر عن النبي ﷺ صحيح (التمهيد ٨/١٥٠-١٥١).
قلت: حديث عائشة عن أبي بكر الصديق في الصحيحين: البخاري ٩٦/٤
و١١٥/٨ و١٨٥/٨، ومسلم ١٥٥/٥.
(١) في م: «يقتسم»، وما هنا من ص ون وز، وقال الزرقاني: بفوقية أوله وتحتية روايتان، وفي رواية: بناء بعد القاف وأخرى بحذفها.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٧) ومن طريقه ابن حبان (٦٦١٠) والبخاري (٣٨٣٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٨٦/٨ (٦٧٢٩)، وسويد بن سعيد (٧٨١٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٩٧٤) والجوهري (٥٧٣)، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ١٥/٤ (٢٧٧٦) و٩٩ (٣٠٩٦)، والشافعي عند البيهقي ٣٠٢/٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٥٦/٥ والبيهقي ٣٠٢/٦. وانظر التمهيد ١٨/١٧١، والمسند الجامع ٣٢٧/١٧ حديث (١٣٧١٣).

(٣) قبل هذا في م: «كتاب جهنم»، ولا أصل لهذا في النسخ الخطية كافة.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٨) ومن طريقه الجوهري (٥٧٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٤٧/٤ (٣٢٦٥)، وسويد بن سعيد (٧٨٤). وانظر التمهيد ١٨/١٦٢، والمسند الجامع ٥٠٨/١٨ حديث (١٥٣٥٠).

عن أبي هريرة؛ أنه قال: أترَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هذه؟ لَهِيَ أَسْوَدُ من القَارِ. والقَارُ: الزَّفْتُ^(١).

(٨٤) التَّغْيِبُ فِي الصَّدَقَةِ^(٢)

٢٨٤٤- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، يُرَبِّيَهَا. كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(٣).

٢٨٤٥- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٩)، وسويد بن سعيد (٧٨٤).

قلت: وهذا حكمه الرفع إذ لا يقال بالرأي.

(٢) في م قبل هذا: «كتاب الصدقة»، وليس هو في شيء من النسخ أو الشروح.

(٣) قال ابن عبد البر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك في الموطأ مرسلًا. وتابعه أكثر الرواة عن مالك على ذلك. ومن تابعه: ابن القاسم، وابن وهب، ومطرف، وأبو المصعب (٢١٠٠) لكن وقع موصولاً في النسخة التي نشرنا الكتاب عليها، فلعله غلط من النساخ)، وجماعة. ورواه معن بن عيسى، ويحيى بن عبد الله بن بكير (الجوهري ٨٠٣) عن مالك: عن يحيى، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة مسندًا... وهذا الحديث رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وروي عن أبي هريرة من وجوه، وروته طائفة من الصحابة عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح مجتمع على صحته» (التمهيد ٢٣/١٧٢-١٧٣).

قلت: هو عند مسلم ٨٥/٣ من حديث سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، ورواه الترمذي من هذا الوجه (٦٦١)، وقال: حسن صحيح. وهو في الصحيحين من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة: البخاري ١٣٤/٢، ومسلم ٨٥/٣.

نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَزْجُو بِرَّهَا وَذُخْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُفَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْخُ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِخٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِخٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ^(١).

٢٨٤٦- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»^(٢)

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢١٠١) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَبَانَ (٣٣٤٠) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٨٣)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ٤٦/٦ (٤٥٥٤) وَابْنُ يَهُيَى (١٦٤/٦-١٦٥)، وَرُوحُ بْنُ عَبَادَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ ١٤١/٣، وَسُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٧٨٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ١٣/٤ (٢٧٦٩) وَ١٤٢/٧ (٥٦١١) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ التَّنِيسِيُّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ١٤٨/٢ (١٤٦١) وَ٧/٤ (٢٧٥٢)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (١١٦)، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقُرَازِيُّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي الْكِبَرِيِّ (١١٠٦٦)، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ١٣٤/٣ (٢٣١٨) وَمُسْلِمٌ ٧٩/٣. وَانْظُرِ التَّمْهِيدَ ١/١٩٨، وَالْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ١/٤٢٣ حَدِيثَ (٦١٤).

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢١٠٢)، وَسُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٧٨٧). وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَا أَعْلَمُ فِي إِسْرَالِ هَذَا الْحَدِيثِ خِلَافًا بَيْنَ رَوَاةِ مَالِكٍ، وَلَيْسَ فِي هَذَا اللَّفْظِ مُسْنَدٌ يَحْتَاجُ بِهِ فِيمَا عَلِمْتُ» (التَّمْهِيدُ ٥/٢٩٤).

٢٨٤٧- وحدّثني مالكٌ عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن مُعاذٍ الأشْهَلِيِّ الأنْصَارِيِّ، عن جَدَّتِهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لَجَارَتِهَا»^(١) وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا»^(٢).

٢٨٤٨- وحدّثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ. فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكَ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. قَالَتْ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ أَوْ إِنْسَانٌ، مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا، شَاةً وَكَفَنَهَا^(٣). فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ^(٤) فَقَالَتْ: كُلِّي مِنْ هَذَا، هَذَا خَيْرٌ مِنْ قَرَصِكَ^(٥).

٢٨٤٩- وحدّثني عن مالك، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ؟ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ^(٦)؟

(١) في م: «إحداكن أن تهدي لجارتها»، وقوله: «أن تهدي» ليست في النسخ، ولا في التمهيد، وتقدم الحديث من غيرها.

(٢) تقدم الكلام عليه في (٢٦٩٠).

(٣) كفنها: ما يغطيها من الأقراص والرغف.

(٤) بعد هذا في م: «أم المؤمنين»، وليست في النسخ ولا في المطبوعة التونسية، ولا رواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٠٥)، وسويد بن سعيد (٨٠٤).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٠٦)، وسويد بن سعيد (٨٠٥).

(٨٥) ما جاء في التَّعَفُّفِ عن المسألة

٢٨٥٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ. وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِي يُغْنِهِ اللَّهُ. وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ. وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»^(١).

٢٨٥١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ»^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٠٧)، وإسحاق بن سليمان عند أحمد ٩٣/٣، والحكم بن المبارك عند الدارمي (١٦٥٣)، وسويد بن سعيد (٨٠٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٦٤٤) والجوهري (١٩٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٥١/٢ (١٤٦٩)، وعبد الرحمن بن القاسم (٧٨) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٤١٥٢)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ١٠٢/٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩٨)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٠٢٤). وانظر التمهيد ١٣١/١٠، والمسند الجامع ٢٧٨/٦ حديث (٤٣٣٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٠٨)، وسويد بن سعيد (٨٠٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١٤٠/٢ (١٤٢٩) وأبي داود (١٦٤٨) والجوهري (٧١١) والبيهقي ١٩٧/٤، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٩٤/٣ والنسائي ٦١/٥ والبيهقي ١٩٧/٤. وانظر التمهيد ٢٤٧/١٥، والمسند الجامع ٢٣٤/١٠ حديث (٧٤٦٩).

٢٨٥٢- وحَدَّثني عن مالِك، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ، فَرَدَّهُ عُمَرُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لَّا أَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ. فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَ اللَّهُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ^(١).

٢٨٥٣- وحَدَّثني عن مالِك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . لِيَأْخُذَ^(٢) أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٠٩)، وسويد بن سعيد (٨٠٨) وفيه: مالك أنه بلغه أن النبي ﷺ.

وقال ابن عبد البر: «لا خلاف علمته بين رواية الموطأ عن مالك في إرسال هذا الحديث هكذا، وهو حديث يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، ومن غير ما وجه عن عمر» (التمهيد ٨٢/٥-٨٣). قلت: حديث زيد بن أسلم عن أبيه، عن عمر أخرجه عبد بن حميد (٤٢)، وإسناده صحيح. وهو في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر، عن عمر (البخاري ١٥٢/٢ و ٨٥/٩، ومسلم ٩٨/٣)، وهو في الصحيحين كذلك من حديث عبد الله ابن السعدي، عن عمر (البخاري ٨٤/٩، ومسلم ٩٨/٣ و ٩٩).

(٢) في م: «لأن يأخذ» خطأ بالنسبة لرواية يحيى، وما أثبتناه من ص ون وق وز وت، وقال ابن عبد البر: «هكذا في جل الموطآت: ليأخذ. وروايته لابن نافع عن مالك: لأن يأخذ. وكذلك رواه معن بن عيسى عن مالك، وهو المراد والمقصد، والمعنى مفهوم، والحمد لله».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١١٠)، وسويد بن سعيد (٨٠٩)، وعبد الله بن =

٢٨٥٤- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ. وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ». فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ. مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَذْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا». قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ لِلْفَحْهَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ^(١).

٢٨٥٥- وَعَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

= مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٧٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٥٢/٢ (١٤٧٠)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ٩٦/٥. وانظر التمهيد ٣٢٠/١٨، والمسند الجامع ٨٨/١٧ حديث (١٣٣٣٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١١١)، وسويد بن سعيد (٨١٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٦٢٧) والجوهري (٣٥٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢١/٢، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٩٨/٥ وفي الكبرى كما في التحفة (٢٣٧٧)، والشافعي عند البيهقي ٢١/٦.

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره وهو حديث صحيح، وليس حكمه الصحيح إذا لم يسم، كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء، لارتفاع الجرحه عن جميعهم، وثبوت العدالة لهم، قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم» (التمهيد ٩٣/٤-٩٤).

مَا تَقَصَّتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ . وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا . وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَذْرِي أُتْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا^(١) .

(٨٦) مَا يَكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

٢٨٥٦- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَأَلِ مُحَمَّدٍ . إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ »^(٢) .

٢٨٥٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ . فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ - وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحَمَّرَ عَيْنَاهُ - ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنَعَ ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ ، أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ » . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا

(١) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (٢١١٢) ، وسويد بن سعيد (٨١١) .

قلت : نعم . روي مرفوعًا من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أخرجه أحمد ٢٣٥/٢ و ٣٨٦ و ٤٣٨ ، والدارمي (١٦٨٣) ، ومسلم ٢١/٨ ، والترمذي (٢٠٢٩) ، وابن خزيمة (٢٤٣٨) ، وأبو يعلى (٦٤٥٨) ، وابن حبان (٣٢٤٨) ، والبيهقي ١٨٧/٤ و ١٦٢/٨ و ٢٣٥/١٠ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٢٧٠ و ٢٧١ ، والبعثي (١٦٣٣) .

(٢) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (٢١١٤) ، وسويد بن سعيد (٨١٢) .

وقال ابن عبد البر : « وهذا حديث يرويه مالك مستندًا ، رواه عنه سعيد بن داود بن أبي زنبر ، وجويرية بن أسماء » (التمهيد ٢٤/٣٥٩) . قلت : حديث جويرية ، عن مالك أخرجه مسلم ٣/١١٩ .

أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا^(١) .

٢٨٥٨- وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أَنَّهُ قَالَ:
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: اذْلُنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحِمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ. فَقُلْتُ: نَعَمْ. جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ:
أَتُحِبُّ أَنْ رَجُلًا بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْعِيهِ^(٢) ثُمَّ
أَعْطَاكَ فَشَرِبْتَهُ؟ قَالَ: فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ. أَتَقُولُ لِي مِثْلَ
هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ، يَغْسِلُونَهَا
عَنْهُمْ^(٣) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١١٥)، وسويد بن سعيد (٨١٢)، ومحمد بن
الحسن الشيباني (٨٩٩).

وقال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما علمت عن مالك
مرسلًا، عن عبدالله بن أبي بكر. ورواه أحمد بن منصور التلي، عن مالك، عن
عبدالله بن أبي بكر، عن أنس»، ثم ساقه بإسناده من طريق أبي شعيب عبدالله بن
الحسن الحراني- وهو ثقة - عن أحمد بن منصور التلي، عن مالك (التمهيد
٣٨٣/١٧-٣٨٤).

قلت: أحمد بن منصور هذا ذكره السمعاني في «التلي» من الأنساب، وهو منسوب
إلى «تل» قرية من قرى حران، وذكر أن أباه منصور بن إسماعيل الحراني التلي روى
عن مالك أيضًا، ولم يزد على ذلك (٧١/٣). ثم ذكره ياقوت في «تل حران» من
معجم البلدان (٨٦٦/١) وذكر ما ذكره السمعاني وزاد رواية أبي شعيب الحراني عنه.
وأحمد بن منصور هذا هو الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» فقال: «أحمد بن منصور
ابن إسماعيل، مولى قریش، من أهل الجزيرة، يروي عن أهل بلده، روى عنه
الجزريون» (٢٠/٨)، ومثل هذا لا يُعَرَّج عليه بالنسبة لمن رواه عن مالك مرسلًا.

(٢) الرفغ: هو أصل الفخذ وسائر المغابن، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١١٦)، وسويد بن سعيد (٨١٣).

(٨٧) ما جاء في طلب العلم^(١)

٢٨٥٩- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاوِحُهُمْ بِرُكْبَتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى^(٢) يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ. كَمَا يُحْيِي الْأَرْضَ^(٣) الْمَيِّتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ^(٤).

(٨٨) ما يُتَقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ^(٥)

٢٨٦٠- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيْيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ^(٦). وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ^(٧) الْغُنِيْمَةَ^(٨). وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَانَ وَابْنَ عَوْفٍ^(٩)، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَانِ^(١٠) إِلَى الْمَدِينَةِ^(١١) إِلَى

(١) فِي م قَبْلَ هَذَا: «كُتَابُ الْعِلْمِ»، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ النُّسخِ وَالشُّرُوحِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَيْسٍ نَاشِرُهُ.

(٢) لَيْسَتْ فِي م.

(٣) فِي م: «يُحْيِي اللَّهُ الْأَرْضَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ ص وَن وَوَقْ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ.

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢١١٧)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٨١٥).

(٥) فِي م قَبْلَ هَذَا: «كُتَابُ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ»، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ النُّسخِ وَالشُّرُوحِ.

(٦) فِي م: «مُسْتَجَابَةٌ» وَلَا أَصْلَ لَهَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ وَالشُّرُوحِ.

(٧) الصَّرِيمَةُ: الْقِطْعَةُ الْقَلِيلَةُ مِنَ الْإِبِلِ نَحْوَ الثَّلَاثِينَ، وَقِيلَ: مِنْ عَشْرِينَ إِلَى أَرْبَعِينَ.

(٨) فِي م: «وَرُبَّ الْغُنِيْمَةِ»، وَلَقِظَةُ «رَبِّ» لَا وَجُودَ لَهُ فِي جَمِيعِ النُّسخِ.

(٩) فِي م: «وِإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَانَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ ص وَن وَوَقْ وَز.

(١٠) فِي م: «يَرْجِعَانِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ ص وَن وَوَقْ وَز، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ.

(١١) قَوْلُهُ: «إِلَى الْمَدِينَةِ» سَقَطَتْ مِنْ م.

نَخْلٍ وَزَرْعٍ. وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغَنِيمَةِ إِنَّ^(١) تَهْلِكَ مَاشِيَتُهُ^(٢) يَأْتِي بَيْنَهُ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَالِكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا^(٣).

(٨٩) أسماء النبي ﷺ^(٤)

٢٨٦١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ»^(٥).

- (١) في م: «ورب الغنيمة»، وما أثبتناه من ص ون وق وز ورواية أبي مصعب.
- (٢) في م: «ماشيتها».
- (٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٣)، وسويد بن سعيد (٧٩٥).
- (٤) في م قبل هذا: «كتاب أسماء النبي ﷺ» وليس في شيء من النسخ والشروح، فهو من ابتداء ناشره.
- (٥) قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث يحيى مرسلًا، لم يقل: عن أبيه، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ، وممن تابعه على ذلك: القعني، وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن أبي أويس، (وسويد بن سعيد ٧٨٨). وأسنده عن مالك: معن بن عيسى (عند البخاري ٢٢٥/٤ ٣٥٣٢)، والنسائي كما في تحفة الأشراف (٣١٩١)، ومحمد بن المبارك الصوري (في غرائب مالك لابن المظفر ٦٠)، ومحمد بن عبد الرحيم، وابن شروس الصنعاني (في غرائب مالك لابن المظفر ٥٩)، وعبد الله بن مسلم الدمشقي، وإبراهيم بن طهمان، وحبيب، ومحمد بن حرب، وأبو حذافة، وعبد الله بن نافع (التمهيد ٩/١٥٢)، وأبو المصعب =

= (خارج الموطأ، أخرجهما الجوهرى ٢٠٣)؛ كل هؤلاء رواه عن مالك مسنداً: عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه». ثم قال: «وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير، عن أبيه، مسنداً» (التمهيد ١٥١/٩ و١٥٣).

قلت: يتبين مما تقدم أن مالكاً رواه مرسلاً تارةً وموصولاً تارةً أخرى، فإن معن بن عيسى القزاز من أوثق الناس في مالك، وإخراج البخاري لحديثه في صحيحه تصحيح للرواية الموصولة، وقد تابعه على وصله من أصحاب الزهري: سفيان بن عيينة، ومعمر، وشعيب، ويونس، وعقيل، كما بيناه مفصلاً في المسند الجامع ٤٧٦/٤ حديث (٣١١٨).

الفهارس العامة

- ١- أطراف الأحاديث المرفوعة .
- ٢- الصحابة رواة الأحاديث المرفوعة ومن روى عنهم من التابعين وغيرهم .
- ٣- المُرسِلون من التابعين وغيرهم .
- ٤- رواة البلاغات .
- ٥- المفتون من الصحابة وأقوالهم وأفعالهم .
- ٦- المفتون من التابعين فمن بعدهم وأقوالهم وأفعالهم .
- ٧- شيوخ مالك في الموطأ .
- ٨- محتويات المجلد الثاني .

أطراف الأحاديث المرفوعة

٨٨٠	عمرة بنت عبدالرحمن	أَلْبَرَّ تقولون بهنَّ؟
٢٦٨٤	أنس	أرسلك أبو طلحة
٢٣٧٥	سعيد بن المسيب	أبكر أم ثيب؟
٢٦٨٣	سهل بن سعد الأنصاري	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء
٩٣٨	السائب الأنصاري	أتاني جبريل ، فأمرني
٢٥٧٤	بشير بن يسار	أتحلفون خمسين يمينا
٥١٦	زيد بن خالد	أتدرون ماذا قال ربكم؟
١٦٦	يحيى بن سعيد	اتركوه
٤٦٠	أبو هريرة	أترون قبلتي ها هنا؟
٢٢٥٢	عبيد الله بن عبد الله	أتشهدين أن لا إله إلا الله؟
١٦٤	عائشة	أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال
٤٦٣	عروة	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
١٧٥٧	مالك (بلاغ)	اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار
١٢٣١	عائشة	أحباستنا هي
٢٧٩١	أنس	احتجم رسول الله ﷺ
٢٦٢٦	معاذ	أحسن خلقك للناس معاذ
٧٩	المغيرة بن شعبة	أحسستم
١٢٥١	كعب بن عجرة	احلق رأسك وصم
١٢٥٢	كعب بن عجرة	احلق هذا الشعر
٥٤٢	عائشة	أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس
١٣٩٣	عائشة	ادخروا لثلاث
١٣١٩	عمرو بن شعيب	أدوا الخائط والمخيظ

٢٧٤٣	أبو هريرة	إذا أحب الله العبد
٤٣٩	عبدالله بن الأرقم	إذا أراد أحدكم الغائط
٤٠	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه
٢٩ و ٢٨	أبو هريرة	إذا اشتد الحر فأبردوا
١١٩	عائشة	إذا أصاب أحدكم المرأة
١٥٦	أسماء بنت أبي بكر	إذا أصاب ثوب إحداكن الدم
٢٦٧١	ابن عمر	إذا أكل أحدكم
٢٣١	أبو هريرة	إذا أمّن الإمام فأمّنوا
٢٦٦٠	أبو هريرة	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين
٥١٧	مالك (بلاغ)	إذا أنشأت بحرية
١٩٩٩	ابن عمر	إذا بايعت فقل لا خلافة
٥٨٥	عروة	إذا بدا حاجب الشمس
٣٦٧	عائشة	إذا بلغت هذه الآية
٣٦٨	حفصة	إذا بلغت هذه الآية فأذني
١٥٧٥	زيد بن أسلم	إذا تزوج أحدكم المرأة
٣٣	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم
٦٧	أبو هريرة	إذا توضأ العبد المسلم
٦٦	عبدالله الصنابحي	إذا توضأ العبد المؤمن
١٧٥	أبو هريرة	إذا ثوب بالصلاة
٢٧٠	ابن عمر	إذا جاء أحدكم الجمعة
٣٤٩	محجن	إذا جئت فصلّاً مع الناس
١٤٣٧	ابن عباس	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
٤٤٧	أبو قتادة الأنصاري	إذا دخل أحدكم المسجد
١٥٧٢	ابن عمر	إذا دعي أحدكم إلى وليمة

٥١٩	أبو أيوب الأنصاري	إذا ذهب أحدكم الغائط
٢٨١٥	أبو هريرة	إذا سمعت الرجل يقول
٢٦١١ و ٢٦١٣	عبد الرحمن بن عوف	إذا سمعتم به بأرض
١٧٣	أبو سعيد الخدري	إذا سمعتم النداء فقولوا
٧١	أبو هريرة	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
٢٥٢	عطاء بن يسار	إذا شك أحدكم في صلاته
٥٣١	بسر بن سعيد	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء
٣٥٥	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم بالناس
٢٧٢٣	جابر	إذا عاد الرجل المريض
٢٣٣	أبو هريرة	إذا قال أحدكم: آمين
٢٣٤	أبو هريرة	إذا قال الإمام: سمع الله
٢٣٢	أبو هريرة	إذا قال الإمام: غير
٢٧٣	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك أنصت
٤٢١	أبو سعيد الخدري	إذا كان أحدكم يصلي
٥٢٢	ابن عمر	إذا كان أحدكم يصلي
٢٨٢٧	ابن عمر	إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان
١٢٧٤	ابن عمر	إذا كنت بين الأخشين
٤٣٦	عبد الكريم بن أبي المخارق	إذا لم تستحي فافعل ما شئت
٦٠٧	أبو أمامة بن سهل	إذا ماتت فأذنوني بها
٢٧١١	عطاء بن يسار	إذا مرض العبد بعث الله تعالى
١٠٠	بسرة بنت صفوان	إذا مس أحدكم ذكره
٣٠٩	عائشة	إذا نعس أحدكم في صلاته
١٧٧	أبو هريرة	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان

٩٥	المقداد بن الأسود	إذا وجد ذلك أحدكم فليضح فرجه
٢٣٧٨	عبدالله بن أبي مليكة	أذهبي حتى ترضعيه
٢٣٧٨	عبدالله بن أبي مليكة	أذهبي حتى تضعي
٢٣٧٨	عبدالله بن أبي مليكة	أذهبي فاستودعيه
٢٦٦٦	ابن عمر	أراني الليلة عند الكعبة
١٨٠٨	أنس	أرأيت إذا منع الله الثمرة
١٨٤٣	يحيى بن سعيد	أريتما فردا
١٧٧٥	عروة	أرضعيه خمس رضعات
١١٠٦	أبو هريرة	اركبها ويلك
١٢٦٦	عبدالله بن عمرو	ارم ولا حرج
٢٦٥٧	أبو سعيد الخدري	إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه
٢٧٦٦	عطاء بن يسار	استأذن عليها أتحب أن تراها . ؟
٧٢	مالك (بلاغ)	استقيموا ولن تحصوا
٢٧٦٧	أبو موسى الأشعري	الاستئذان ثلاث
٢٧٦٨	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	الاستئذان ثلاث
	وغير واحد	
٢٧٣٨	يحيى بن سعيد	أسري برسول الله ﷺ
٢٢٦٧	عمرة بنت عبد الرحمن	اشترىها وأعتقها
٢٧	عطاء بن يسار	اشتكت النار إلى ربها
٢٤٨ و ٢٤٧	أبو هريرة	أصدق ذو اليمين؟
٢٤٩	أبو بكر بن سليمان (بلاغ)	أصدق ذو اليمين؟
٣٣٨	أبو سلمة بن عبد الرحمن	أصلتان معًا
٢٢٥١	معاوية (عمر) بن الحكم	أعتقها
٢٢٥٢	عبدالله بن عبدالله	أعتقها

٩٨٨	أبو بكر بن عبدالرحمن	اعتمري في رمضان
٢٢٠٤	زيد بن خالد الجهني	اعرف عفاصها ووكاءها
١٩٨٦	أبو رافع	أعطه إياه فإن خيار الناس
٢٨٤٦	زيد بن أسلم	أعطوا السائل
٢٧٩٣	ابن محيصة الأنصاري	اعلفه نُضَاحَك
٥٧١	عائشة	أعوذ برضاك من سخطك
١٢٩٣	عمر بن عبدالعزيز	اغزو باسم الله
٢٦٨٦	جابر	اغلقوا الباب وأوكوا السقاء
٥٩٢	أم عطية الأنصارية	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً
٢٢٦٣	عائشة	أغلاها ثمنًا وأنفسها
١٢٧٠، ٥٧٢	طلحة بن عبيدالله بن كريز	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
٤٨٥	طلحة بن عبيدالله	أفلح إن صدق
١٢٢٩	عائشة	افعلي ما يفعل الحاج
١٤٣٦	ابن عباس	أفلا انتفعتم بجلدها؟
٤٢٦	ابن عباس	أقبلتُ راکبًا على أتان
٥٥٨	أبو هريرة	أقبلتُ مع رسول الله ﷺ
١٢٧١	أنس	أقتلوه
٥٤٠	عمر	اقرأ يا هشام
٢٠٤٩	سعيد بن المسيب	أقرکم ما أقرکم الله عز وجل
١٣٥١	ابن عباس	اقضه عنها
٨٤٨	الزهري	اقضيا مكانه يومًا آخر
١٨٢٥	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة	أكل تمر خبير هكذا؟
١٤٣٣	أبو ثعلبة الخشني	أكل كل ذي ناب من السباع
١٤٣٤	أبو هريرة	أكل كل ذي ناب من السباع

٢١٨٨	النعمان بن بشير	أكلٌ ولدك نحلته مثل هذا؟
٢٥	سعيد بن المسيب	أكلًا لنا الصبح
٦٤٦	أبو هريرة	الله أعلم بما كانوا عاملين
١٣٤٥	أنس	الله أكبر خربت خيبر
١١٧٣	ابن عمر	اللهم ارحم المحلقين
٥١٣	عمرو بن شعيب	اللهم اسق عبادك وبهيمنتك
٦٣٩	عائشة	اللهم اغفر لي وارحمني
٥٨٠	مالك (بلاغ)	اللهم إني أسألك فعل الخيرات
٥٧٣	ابن عباس	اللهم إني أعوذ بك
٢٥٩١	أبو هريرة	اللهم بارك لنا في ثمرنا
٢٥٩٠	أنس	اللهم بارك لهم في مكيالهم
٢٦٠٣	عائشة	اللهم حبِّب إلينا المدينة
٥١٤	أنس	اللهم ظهور الجبال والأكام
٥٦٧	يحيى بن سعيد	اللهم فالق الإصباح
٥٧٤	ابن عباس	اللهم لك الحمد
٤٧٥	عطاء بن يسار	اللهم لا تجعل قبري وثناً
٦٠٧	أبو أمامة بن سهل	ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟
١٦٢٥	عائشة	ألم أر برمة فيها لحم؟
١٠٥٤	عائشة	ألم تري أن قومك
٤٨٢	سعد بن أبي وقاص	ألم يكن الآخر مسلمًا
٢٧٣٢	عطاء بن يسار	أليس هذا خير...؟
٤٧٤	عبيد الله بن عدي	أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟
١٦٩٧	فاطمة بنت قيس	أما أبو جهم فلا يضع عصاه
٢٥٧٣	رجال من كبراء قوم سهل	إمّا أن يدوا صاحبكم

٢٧٣٩	أبو هريرة	أما إنك لو قلت حين أمسيت
١٢٦٩	طلحة بن عبيدالله بن كريز	أما إنه قد رأى جبريل
٢٤٥٤	ابن عباس	أما علمت أن الله حرّمها
٢٦٤٤	جابر	أما له ثوبان غير هذين
٢٣٧٩	أبو هريرة وزيد بن خالد	أما والذي نفسي بيده لأقضين
٩٢٨	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة
١٨٤٣	يحيى بن سعيد	أمر رسول الله ﷺ السّاعدين
١١٦٧	عائشة	أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي
٢٥٩٤	أبو هريرة	أمرت بقرية تأكل القرى
١٧٦٤	عائشة	أمرني أن آذن له
٢٧١٥	عثمان بن أبي العاص	امسحه بيمينك سبع مرات
١٧١٧	الزهري	أمسك منهن أربعاً
١٧٢٩	الفريرة بنت مالك	امكثي في بيتك
٢٦١	عبدالله بن أبي بكر	أن أبا طلحة الأنصاري
١٥٣٠	خنساء بنت خدام	أن أباه زوجها وهي ثيب
٢٦٣	أبو هريرة	إن أحدكم إذا قام يصلي
٦٤١	ابن عمر	إن أحدكم إذا مات
٢٧١٩	يحيى بن سعيد (بلاغ)	أن أسعد بن زرارة اكتوى
٢٧٧٣	عائشة	إن أصحاب هذه الصور يعذبون
١٧٦٤	عائشة	أن أفلح أخا أبي القعيس
١٥٦٨	الزهري	إن أم حكيم بنت الحارث
١٢٣٦	أبو سلمة بن عبدالرحمن	أن أم سليم بنت ملحان استفتت
٢٤٧٨	أبو هريرة	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما
٢٧٩٨	أبو سعيد الخدري	إن بالمدينة جناً قد أسلموا

١٩٤	ابن عمر	إن بلالاً ينادي بليل
١٩٥	سالم بن عبدالله	إن بلالاً ينادي بليل
٢٨٢٣	المطلب بن عبدالله بن حويطب	أن تذكر من المرء
١	أبو مسعود الأنصاري	أن جبريل نزل فصلى
٢٧٢٢	عروة	إن الحمى من فيح جهنم
١٥٧٤	أنس	إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ
٢٤٥٤	ابن عباس	إن الذي حرّم شربها
٢٨١٨	بلال بن الحارث المزني	إن الرجل ليتكلم بالكلمة
٢٨٥٧	أبو بكر بن عمرو بن حزم	إن الرجل ليسألني مالا يصلح لي
٢٣٧٧	الزهري	أن رجلاً اعترف على نفسه
٢٢٤٤	الحسن البصري ومحمد ابن سيرين	أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبيداً
٢٢١٢	عائشة	أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ
١٦٤٣	ابن عمر	أن رجلاً لاعن امرأته
١٣٢١	عبدالله بن المغيرة	أن رسول الله ﷺ أتى الناس
١٠٠٢	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم
٧٥٥	الزهري	أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية
٨٨٠	عمرة بنت عبدالرحمن	أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف
١٢٢٠	عاصم بن عدي	أن رسول الله ﷺ أرخص
١٨١٣	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ أرخص
١٨١٤	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ أرخص
٨٩٦	الثقة عند مالك	أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس
٩٧١	مالك (بلاغ)	أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً

٩٤٤ و ٩٤٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ أفرد الحج
٥٤	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة
١٤٣٨	عائشة	أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع
٢٧٢٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب
٢٧٧٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب
١٢٠٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء
٢٤٧	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين
١١٠٥	عبدالله بن أبي بكر	أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً
١٠٤٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة
٩٣١	مالك (بلاغ)	أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة
٩٩٦	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع
١٢٩٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ بعث سرية
١١٠٢	الزهري	أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة
٦٢٠	مالك (بلاغ)	أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين
١٠٤١	مالك (بلاغ)	أن رسول الله ﷺ حلّ
٢٥	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر
٦٤	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة
٨٠٦	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة
٣٦٠	عروة	أن رسول الله ﷺ خرج من مرضه
١٠٠٨	البهزي	أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة
٢٩٨	محمد الباقر	أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين
١٢٧١	أنس	أن رسول الله ﷺ دخل مكة
٦١	محمد بن المنكدر	أن رسول الله ﷺ دُعي لطعام
٤٥١	سهل بن سعد	أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو

٧٩	المغيرة بن شعبة	أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته
١٢٩١	نافع	أن رسول الله ﷺ رأى
٥٢٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً
٥٢٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة
١٣٣٩	يحيى بن سعيد	أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد
١٣٤٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل
٥٤٧	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ سجد فيها
٦٣	عروة	أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة
١١٩٦	عروة	أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى
٤١٥	أم هانئ بنت أبي طالب	أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح
٢٩٩	عائشة	أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد
١١٩١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب
٩٤٨	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع
٥٩١	محمد الباقر	أن رسول الله ﷺ غسل في قميص
٧٧٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر
٥٢٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه
٢٠٧٩	سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة
٢١١١	محمد الباقر	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين
٢٤٠٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن
٦٦٨	(غير واحد)	أن رسول الله ﷺ قطع لبلال
٢٧١٦	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى
١٠٩	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل
١٩٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح

٣٣٦	حفصة	أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت
١٠٦٣	مالك (بلاغ)	أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى
١٠٩٧	جابر	أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل
١٠٩٠	جابر	أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف
٤٦١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء
٢٦٨	عمر	أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل
٢٧٢١	أسماء بنت أبي بكر	أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا
٢٠٥٠	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ كان يبعث
٣٨٢	الأعرج	أن رسول الله ﷺ كان يجمع
٨٨٤	الزهري	أن رسول الله ﷺ كان يذهب
١٩٨	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ كان يرفع
٣١٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي
٤٧١	أبو قتادة الأنصاري	أن رسول الله ﷺ كان يصلي
٩٣٣	عروة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي
٣٦٥	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً
٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر
٤١٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته
٤٨٩	الزهري	أن رسول الله ﷺ كان يصلي في يوم الفطر
٤٥٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر
١١٠	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل
٨٠٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يقبل
٦٢٦	علي	أن رسول الله ﷺ كان يقوم
٣٢١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يوتر
١٥٧١	يحيى بن سعيد	أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة

١٢١	عطاء بن يسار	أن رسول الله ﷺ كَبُرَ في صلاة
٥٩٦	عائشة	أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب
٥٩٧	يحيى بن سعيد	أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب
٢٦٠	عروة	أن رسول الله ﷺ لبس خميصة
٩٧٢	عروة	أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً
١١٦٩	علي	أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه
٦٠٦	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس
٢٤٤٩	أبو قتادة الأنصاري	أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب
٢٤٤٧	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ
٢٤٤٨	عطاء بن يسار	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ
٢٦٧٠ و ١٣٩٢	جابر	أن رسول الله ﷺ نهى عن
١٩١٢	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع
١٩٠٨	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع
١٨٠٧	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار
١٨٠٨	أنس	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار
١٨٠٩	عمرة بنت عبدالرحمن	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار
١٧٨١	عبدالله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان
١٩٤١	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر
١٩٢٠	مالك (بلاغ)	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف
٢٢٦٨	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء
١٩٣٥	مالك (بلاغ)	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين
١٩١٨	أبو مسعود الأنصاري وأبو بكر بن عبدالرحمن	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب
١٥٢٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار

١١٠١	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام
١١٠٣ و ٨٢٥	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين
٢٧٩٧	سائبة مولاة لعائشة	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان
٢٧٩٦	أبو لبابة	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات
٢٠٧٣	رافع بن خديج	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع
٢١٢	علي	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي
١٥٦٠	علي	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء
١٨٢٧	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية
١٨٢٨	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية
١٨٢٩	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية
١٩٤٨	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة
١٩٩٨	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش
٨٢٧	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال
٦٠٠	الزهري	أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر
٧٩٧	أم سلمة	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
٢٣٩٠	أبو هريرة وزيد بن خالد	إن زنت فاجلدوها
	الجهني	
٢٣٨٠ و ٢١٥٣	أبو هريرة	أن سعد بن عباد قال لرسول الله ﷺ
٢٢٦١	القاسم بن محمد	إن سعد بن عباد قال لرسول الله ﷺ
٢٧	عطاء بن يسار	إن شدة الحر من فيح جهنم
٥٨٤	عبد الله الصنابحي	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
٥٠٧	عائشة	إن الشمس والقمر آيتان
٥٠٨	ابن عباس	إن الشمس والقمر آيتان
٨٠٩	عروة	إن شئت فصم

٢٦	زيد بن أسلم	إن الشيطان أتى بلالاً
١٣٢٠	زيد بن خالد	إن صاحبكم قد غلّ في سبيل الله
٥٠٣	عمّان صلي مع رسول الله	أن طائفة صفت معه
	عليه السلام	
٢٨٠٩	ابن عمر	إن العبد إذا نصح لسيده
٢٧٦٩	أبو بكر بن حزم	إن عطس فشتمته
٢٥٣٥	الزهري	أن عمر بن الخطاب نشد الناس
١٣٩١	عباد بن تميم	أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته
٢٤٥٨	أبو بكر بن حزم	أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ
٢٧٩٢	مالك (بلاغ)	إن كان دواء يبلغ الداء
٤٨	ابن عمر	إن كان الرجال والنساء
٣٣٧	عائشة	إن كان رسول الله ﷺ ليخفف
٧٩٦	عائشة وأم سلمة	إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً
٤	عائشة	إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح
٧٩٨	عائشة	إن كان رسول الله ﷺ ليقبل
٢٧٨٦	سهل بن سعد	إن كان ففي الفرس
٢١٣	البياضي	إن المصلي يناجي ربه
٢٨٢٠	زيد بن أسلم	إن من البيان لسحراً
٢٦٢٩	عائشة	إن من شر الناس يوم القيامة
٢٧٧١	أبو سعيد الخدري	أن الملائكة لا تدخل بيتاً
٢٦١٧	عمر	إن الله إذا خلق العبد
٢٦١٧	عمر	إن الله تبارك وتعالى خلق آدم
٢٨٠٤	خالد بن معدان	إن الله تبارك وتعالى رفيق

٣١٠	إسماعيل بن أبي حكيم (بلاغ)	إن الله تبارك وتعالى لا يمل
٢٧٤١	أبو هريرة	إن الله تبارك وتعالى يقول: يوم القيامة
٢٨٣٣	أبو صالح	إن الله يرضى لكم ثلاثاً
١٣٨٢	ابن عمر	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٢٨	أبو هريرة	إن النار اشتكت إلى ربها
١٠٩٩	أم الفضل بنت الحارث	أن ناساً تماروا
٢١٧٧	حرام بن سعد	أن ناقة للبراء بن عازب دخلت
٢٦	زيد بن أسلم	إن هذا واد به شيطان
٤٩١	عمر	إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ
٥٣٤	عبدالله بن أبي بكر بن حزم	أن لا يمس القرآن إلا طاهر
٢٧٥٩	ابن عمر	إن اليهود إذا سلم عليكم
٩٦٤	عائشة	أنا قتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ
١٠١٥	الصعب بن جثامة	إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم
٢٧٣٠	صفوان بن سليم	أنا وكافل اليتيم له
١٢٦٦	عبدالله بن عمر	انحر ولا حرج
٩٢١	عطاء بن أبي رباح	انزع قميصك واغسل هذه
١٥٦٥	الزهري	انزل أبا وهب
٢٧١٨	زيد بن أسلم	أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية
٨٩٣	أبو النضر	انزل ليلة ثلاث وعشرين
٢٧٨٥	ميمونة	انزعوها وما حولها
١٢٢٨ و ١٢٢٧	عائشة	انقضي رأسك وامتشطي
٢٢١٩	سعد بن أبي وقاص	إنك لن تخلف فتعمل عملاً

٣٨٣	معاذ بن جبل	إنكم ستأتون غداً
٦٣٠	عائشة	إنكم لتبكون عليها
٤٧٣	عائشة	إنكم لأنتن صواحب يوسف
٢١٠٣	أم سلمة	إنما أنا بشر
١٠٩٢	عائشة	إنما أنزلت هذه الآية
٣٥٨	أنس	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٣٥٩	عائشة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
١٤٣٦	ابن عباس	إنما حرم أكلها
١٥٧	عائشة	إنما ذلك عرق
٢٨٥٢	عطاء بن يسار	إنما ذلك عن المسألة
٥٤١	ابن عمر	إنما مثل صاحب القرآن
٢٥٩٣	جابر	إنما المدينة كالكير
٦٤٣	كعب بن مالك	إنما نسمة المؤمن طير
١٣٩٣	عائشة	إنما نهيتكم من أجل الدافة
٢٤٧٩	سعيد بن المسيب	إنما هذه من إخوان الكهان
٢٧٢٦	معاوية	إنما هلكت بنو إسرائيل
١٧٤٩	أم سلمة	إنما هي أربعة أشهر وعشرًا
١٠٠٥	أبو قتادة الأنصاري	إنما هي طعمة أطعمكموها الله
٢٦٦٣	ابن عمر	إنما يلبس هذه من
٣١٧	ابن عباس	أنه بات ليلة عند ميمونة
٤٧٧	عم عباد بن تميم	أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً
٣٧١	سلمة	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد عمر بن أبي سلمة
٥٢٠	رجل من الأنصار	أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى
١١٩٣	أبو أيوب الأنصاري	أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة

١٧٦٣	عائشة	إنه عمك فأذني له
٧٩٥	عائشة وأم سلمة	أنه كان يصبح جنبًا من جماع
٢٨٥٤	رجل من بني أسد	إنه ليغضب عليَّ
٢٦٢٣	معاوية	إنه لا مانع لما أعطى الله
١٦٥	أم قيس بنت محصن	أنها أتت بابين لها صغير
٣٦٤	عائشة	أنها لم تر رسول الله ﷺ
٤٦	أبو قتادة الأنصاري	إنها ليست بنجس
١٧٦	أبو سعيد الخدري	إني أراك تحب الغنم والبادية
٨٩٥	مالك (بلاغ)	إني أرى رؤياكم قد تواطأت
٨٩٤	أنس	إني أريت هذه الليلة
٢٣٠	أبو هريرة	إني أقول مالي أنازع القرآن
٦٥٠	عائشة	إني بعثت إلى أهل البقيع
٢٧٧٤	سليمان بن يسار	إني تحضرني من الله حاضرة
٥٠٨	ابن عباس	إني رأيت الجنة
١٣٤٤	يحيى بن سعيد	إني عوتبت الليلة في الخيل
٢٢٢	أبو سعيد مولى عامر بن كريبز	إني لأرجو أن لا تخرج
٢٦٤	مالك (بلاغ)	إني لأنسى أو أنسى لأسن
١١٦٨	حفصة	إني لبدت رأسي
٨٢٨	أبو هريرة	إني لست كهيتكم
٢٦٠	عروة	إني نظرت إلى علمها في الصلاة
٢٨١٢	أميمة بنت رقيقة	إني لا أصافح النساء
٣٧٢	أبو هريرة	أو لكلكم ثوبان؟
١٥٧٠	أنس	أولم ولو بشاة

٤٧٤	عبيد الله بن عدي	أولئك الذين نهاني الله
٦٣	عروة	أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار
٢١٠٥	زيد بن خالد الجهني	ألا أخبركم بخير الشهداء؟
١٢٨٦	عطاء بن يسار	ألا أخبركم بخير الناس منزلاً
٤٤٥	أبو هريرة	ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا
٢٧٦١	أبو واقد الليثي	ألا أخبركم عن نفر الثلاثة؟
٢٧١٠	عروة	ألا تسترقون له من العين؟
١٨٩	ابن عمر	ألا صلوا في الرحال
٢٧٧٢	سهل بن حنيف	إلا ما كان رقماً في ثوب
٢٦٤٠	أبو هريرة	إياكم والظن
٨٢٨	أبو هريرة	إياكم والوصال
٢٣٧٥	سعيد بن المسيب	أيشتكى؟ أبه جنة؟
١٤٩٣	ابن عباس	الأيّم أحق بنفسها من وليّها
١٩٦١	عبد الله بن مسعود	أيّما بيعين تبايعا
٢١٧٥	ثور بن زيد الديلي (بلاغ)	أيما دار أو أرض قسمت
٢٢٠٠	جابر	أيما رجل أعمر عمرى
١٩٨٠	أبو هريرة	أيما رجل أفلس
١٩٧٩	أبو بكر بن عبدالرحمن	أيما رجل باع متاعاً
٢٦٨٢	أنس	الأيمن فالأيمن
٤٧٦	محمود بن الربيع	أين تحب أن أصلي؟
٣	عطاء بن يسار	أين السائل عن وقت الصلاة؟
٢٢٥١	معاوية (عمر) بن الحكم	أين الله؟
١٨٢٦	سعد بن أبي وقاص	أينقص الرطب إذا يبس؟
٢٣٨٦	زيد بن أسلم	أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا

٢٧٩٩	مالك (بلاغ)	بسم الله، اللهم أنت الصاحب
١٢٨٧	عبادة بن الصامت	بايعنا رسول الله ﷺ على السمع
٢٨٤٥	أنس	بخ ذلك مال رابع
٢٦٨٩	جابر	بعث رسول الله ﷺ بعثاً
٢٦٣٣	مالك (بلاغ)	بعثت لأتمم حسن الأخلاق
١٥٦٥	الزهري (بلاغ)	بل لك تسيير أربعة أشهر
١٣٢٩	أبو النضر (بلاغ)	بلى ولكن لا أدري ما تحدثون
٢٦٢٩	عائشة	بئس ابن العشيرة
١٣٣٠	يحيى بن سعيد	بئس ما قلت
٢٦٨٨ و ٣٤٦	أبو هريرة	بينما رجل يمشي بطريق
٣٤٥	سعيد بن المسيب	بيننا وبين المنافقين شهود
١٨١٦	عمرة بنت عبدالرحمن	تألى أن لا يفعل خيراً
٢٦١٦	أبو هريرة	تحتاج آدم وموسى
٨٩٢	ابن عمر	تحروا ليلة القدر في السبع
٨٩١	عروة	تحروا ليلة القدر في العشر
١٢٧	عروة	تربت يمينك ومن أين يكون الشبه
٢٦٥٨	أم سلمة	ترخيه شبراً
٢٦١٨	مالك (بلاغ)	تركت فيكم أمرين
٢٦٤١	عطاء بن أبي مسلم	تصافحوا يذهب الغل
١١٨	عمر	توضأ واغسل ذكرك
٢٦٤٢	أبو هريرة	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين
٢٥٩٦	سفيان بن أبي زهير	تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون
٨٠٧	بعض أصحاب رسول الله ﷺ	تقووا لعدوكم

١٢٨٤	أبو هريرة	تكفل الله لمن جاهد في سبيله
٥٨٦	أنس	تلك صلاة المنافقين
١٨٢٤	عطاء بن يسار	التمر بالتمر مثلاً بمثل
١٤٩٨	سهل بن سعد	التمس ولو خاتماً من حديد
٢٢١٩	سعد بن أبي وقاص	الثلاث والثلاث كثير
٥٠٩	عائشة	ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر
٣	عطاء بن يسار	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ
٤٥	أبو هريرة	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ
٥١٤	أنس	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ
٤٨٥	طلحة بن عبيدالله	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل
٢٥٤١	أبو هريرة	جرح العجماء جبار
١١٨٦	بلال	جعل عموداً عن يمينه
١٤٦١	محمد بن مسلمة	حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس
١٤٦١	المغيرة بن شعبة	حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس
٢٧٩٨	أبو سعيد الخدري	خذ عليك سلاحك
١٦٣٤	حبيبة بنت سهل	خذ منها
٨١٥	أبو هريرة	خذ هذا فتصدق به
٨١٦	سعيد بن المسيب	خذ هذا فتصدق به
٢٢٦٥	عائشة	خذيها واشترطي لهم الولاء
٥١١	عبدالله بن زيد	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى
٢٢١١	سعيد بن سعد بن عبادة	خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ
٩٤٢	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع
١٣١١	أبو قتادة بن ربعي	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين
١٣٤	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره

٥٠٨	ابن عباس	خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ
٥٠٧	عائشة	خسفت الشمس في عهد النبي ﷺ
٤٨٥	طلحة بن عبيدالله	خمس صلوات في اليوم واليلة
٣٢٠	عبادة بن الصامت	خمس صلوات كتبهن الله
١٠٢٨	عروة	خمس فواسق يقتلن
١٠٢٦ و ١٠٢٧	ابن عمر	خمس من الدواب
٢٩١	أبو هريرة	خير يوم طلعت عليه الشمس
٣٤١	ابن عمر	الخيـل في نواصيها الخير
١٢٨٥	أبو هريرة	الخيـل لرجل أجر
١٦٦	يحيى بن سعيد	دخل أعرابي المسجد
٥٧٥	ابن عمر	دعا بأن لا يظهر عليهم عدوًا
٢٦٣٥	ابن عمر	دعه فإن الحياء من الإيمان
١٠٠٨	البهزي	دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه
٢٧٨٨	يحيى بن سعيد	دعوها ذميمة
١٨٤٤	أبو هريرة	الدينار بالدينار
١٨٤٦	ابن عمر	الدينار بالدينار
١٨٥٦	عمر	الذهب بالورق ربًا
٦٤٩	أبو النضر	ذهبت ولم تلبس منها بشيء
٢١	ابن عمر	الذي تفوته صلاة العصر
٢٦٥٤	ابن عمر	الذي يجر ثوبه خيلاء
٢٦٧٦	أم سلمة	الذي يشرب في آنية الفضة
٢٧٨٠	أبو هريرة	رأس الكفر نحو المشرق
٢٨٠١	عبدالله بن عمرو	الراكب شيطان
١٠٥٧	جابر	رأيت رسول الله ﷺ رمـل

٥٢١	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين
٦٨	أنس	رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر
٤١٢	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار
٩٣٥	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال
٦٨	أنس	رأيت الماء ينبع من تحت أصابعه
٢٣٨٣	عمر	رجم رسول الله ﷺ ورجمنا
١٣١٩	عمرو بن شعيب	ردّوا عليّ ردائي
٢٦٧٣	جدة ابن بجيد	ردّوا المسكين ولو بظلف
٢٥٩	عائشة	ردي هذه الخميصة
٢٧٤٦	أنس	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح
٢٧٤٧	أبو هريرة	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح
٢٧٥٠	أبو قتادة بن ربعي	الرؤيا الصالحة من الله
٨٠٨	أنس	سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان
٢٧٤٢	أبو هريرة أو أبو سعيد	سبعة يظلمهم الله في ظله
٢٧٢٧	الزهري	سدل رسول الله ﷺ ناصيته
٢٨٠٥	أبو هريرة	السفر قطعة من العذاب
٦٤	أبو هريرة	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
٢٦٩٨	وهب بن كيسان	سمّ الله وكل مما يليك
١٩٦	ابن عمر	سمع الله لمن حمده
٥٦٥	رفاعة بن رافع	سمع الله لمن حمده
٢٠٧	جبير بن مطعم	سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور
١٨٤٨	أبو الدرداء	سمعت رسول الله ﷺ ينهى
٣٦٧	عائشة	سمعتها من رسول الله ﷺ
١٤٠٣	عروة	سمّوا الله عليها ثم كلوها

٧٥٦	عبدالرحمن بن عوف	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
١٤٧	ربيعة بن أبي عبدالرحمن	شدي على نفسك إزارك
١٣٢٢	أبو هريرة	شراك أو شراكا من نار
٣٤٦	أبو هريرة	الشهداء خمسة
٦٢٩	جابر بن عتيك	الشهداء سبعة
٧٨٢	ابن عمر	الشهر تسع وعشرون
٢٧٨٧	ابن عمر	الشؤم في الدار
٢٨٠٢	سعيد بن المسيب	الشیطان يهم بالواحد والاثنين
١٣١١	أبو قتادة بن ربعي	صدق فأعطه إياه
١٣٢٠	زيد بن خالد	صلوا على صاحبكم
٥٢٥	سعيد بن المسيب	صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة
٣٨٥	ابن عباس	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر
٢٥٦	عبدالله بن بحينة	صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين
٥١٦	زيد بن خالد	صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح
٢٥٧	عبدالله بن بحينة	صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر
٢١١	البراء	صليت مع رسول الله ﷺ العشاء
١٢٥٠	كعب بن عجرة	صم ثلاثة أيام
٣٦١	عبدالله بن عمرو	صلاة أحدكم وهو قاعد
١١٩٢	أسامة بن زيد	الصلاة أمامك
٣٤٢	أبو هريرة	صلاة الجماعة أفضل
٣٤١	ابن عمر	صلاة الجماعة تفضل
٥٢٧	أبو هريرة	صلاة في مسجدي هذا
٣٦٢	عبدالله بن عمرو	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم
٣١٩	ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى

٨٦٠	أبو هريرة	الصيام جنة
٢٦١٢	أسامة بن زيد	الطاعون رجز
٢٦١٢	أبو هريرة	طعام الاثنين كافي الثلاثة
١٠٨٤	أم سلمة	طوفي من وراء الناس
١٣٨٧	البراء بن عازب	العرجاء البين ظللها
٢٦	زيد بن أسلم	عرّس رسول الله ﷺ ليلة
١١٥١	مالك (بلاغ)	عرفة كلها موقف
٢٧٠٨ و ٢٧٠٧	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	علام يقتل أحدكم أخاه
٢٦٠٥	أبو هريرة	على أنقاب المدينة ملائكة
٩٨٧	أبو هريرة	العمرة إلى العمرة كفارة
٢٦٩	أبو سعيد الخدري	غسل يوم الجمعة واجب
٦٢٩	جابر بن عتيك	غلبنا عليك يا أبا الربيع
٢٦٧٧	أبو سعيد الخدري	فأبن القدح عن فيك
٣٩٠	عائشة	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
٢٤١٦	صفوان بن عبد الله	فهلا قبل أن تأتيني به
٢٣٨٦	زيد بن أسلم	فوق هذا
٦٧١	أبو هريرة	في الركاز الخمس
٥٩٨	عائشة	في ثلاثة أبواب سحولية
٢٨١١	ابن عمر	فيما استطعتم
٢٨١٢	أميمة بنت رقيقة	فيما استطعتن وأطقتن
٧٢٤	سليمان بن يسار وبسر	فيما سقت السماء والعيون
	ابن سعيد	
٢٩٠	أبو هريرة	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم

٢٦٩١	عبدالله بن أبي بكر	قاتل الله اليهود
٢٦٠٦	عمر بن عبدالعزيز	قاتل الله اليهود والنصارى
٦٤٤	أبو هريرة	قال الله تبارك وتعالى : إذا أحب عبدي
٢٢٤	أبو هريرة	قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة
٢٧٤٤	معاذ بن جبل	قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتي
٦٤٥	أبو هريرة	قال رجل لم يعمل حسنة
٥٠٩	عائشة	قال رسول الله ﷺ عائذاً بالله
٢٢١٣	مالك (بلاغ)	قد أجزت في صدقتك
٤١٦	أم هانئ	قد أجزنا من أجزت
٩٧٣	سعيد بن المسيب	قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج
١٦٤٢	سهل بن سعد	قد أنزل فيك وفي صاحبك
٣٢٣	ابن عمر	قد أوتر رسول الله ﷺ
١٧٢٥ و ١٧٢٨	أم سلمة	قد حللت فانكحي من شئت
١٧٢٧	المسور بن مخزومة	قد حللت فانكحي من شئت
٢٩٩	عائشة	قد رأيت الذي صنعتم
٩٧٨	سعد بن أبي وقاص	قد صنعها رسول الله ﷺ
١١٦٠	أسماء بنت أبي بكر	قد كنا نصنع ذلك
٢٧٣٧	يحيى بن سعيد (بلاغ)	قل : أعوذ بكلمات الله التامة
٢٤٠٩	عائشة	القطع في ربع دينار فصاعداً
٤٥٦	أبو حميد الساعدي	قولوا اللهم صلّ على محمد وأزواجه
٤٥٧	أبو مسعود الأنصاري	قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى
٤١٩	أنس	قوموا فلاصلي لكم
٢٨٣٢	صفوان بن سليم	قيل لرسول الله ﷺ أياكون المؤمن
٤٨١	عائشة	كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ

٢٣٥	ابن عمر	كان إذا جلس في الصلاة
٣٨٨	علي بن حسين (بلاغ)	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير
٨٦٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف
٣٨٤	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير
١٧٢	يحيى بن سعيد	كان رسول الله ﷺ قد أراد
٢٦٦٥	أنس	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل
٧٩٤	عائشة وأم سلمة	كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا
٣١٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل
٨٥٩	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصوم
٨٩٠	أبو سعيد الخدري	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر
١٩٧	علي	كان رسول الله ﷺ يكبر
١٧٨٠	عائشة	كان فيما أنزل من القرآن
٤٣٧	سهل بن سعد	كان الناس يؤمرون
١١٦٤	أسامة بن زيد	كان يسير العنق
٤٩٤	أبو واقد الليثي	كان يقرأ بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾
٢٩٦	النعمان بن بشير	كان يقرأ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾
٩٥١	أنس	كان يهل المهل منا
٨٢٢	عائشة	كان يوم عاشوراء يومًا
٢٥٧٣	رجال من كبراء قوم سهل	كبر كبر
٢٥٧٤	بشير بن يسار	كبر كبر
٢٥٣٥	الزهري	كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث
٦٤٢	أبو هريرة	كل ابن آدم تأكله الأرض
١١٢٠	عروة	كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها
٢٤٨	أبو هريرة	كل ذلك لم يكن

٢٤٥١	عائشة	كل شراب أسكر فهو حرام
٢٦١٩	عمر	كل شيء بقدر
٦٤٦	أبو هريرة	كل مولود يولد على الفطرة
١٣٩٢	جابر	كلوا وتصدقوا وتزودوا
١٥٧٠	أنس	كم سقت إليها
١٨٦٥	ابن عمر	كنا في زمان رسول الله ﷺ نتاع
١٣٩٦	أبو أيوب الأنصاري	كنا نضحى بالشاة الواحدة
١٥٥	عائشة	كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ
٢٤٥٥	أنس	كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح
٩٢٠	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ
٣٠٨	عائشة	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ
١٣٢٢	أبو هريرة	كلا والذي نفسي بيده
١٠٦٤	عروة	كيف صنعت يا أبا محمد
١٣٢٨	أبو قتادة	كيف قلت؟
٣٢	عبدالله بن زيد	كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ
٣١٨	زيد بن خالد	لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ
٩٣٢	ابن عمر	لبيك اللهم لبيك
٢٥٩٧	أبو هريرة	لتركن المدينة على أحسن ما كانت
١٤٦	زيد بن أسلم	لتشد عليها إزارها
١٥٨	أم سلمة	لتنظر إلى عدد الليالي والأيام
٦٢١	عروة	لحد رسول الله ﷺ
٢٧٧٦	ابن عمر	لست بآكله ولا بمحرمه
١٢٥١	كعب بن عجرة	لعلك آذاك هوائك
١٢٣٢	عائشة	لعلها تحبسنا

١٢٣٤	عائشة	لعلها حابستنا
٦٣٧	عمرة بنت عبدالرحمن	لعن رسول الله ﷺ المختفي
٥٤٤	أسلم العدوي	لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة
٥٦٥	رفاعة بن رافع	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا
١٧٧٩	جدامة بنت وهب	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة
٢٦٣٤	زيد (يزيد) بن طلحة	لكل دين خلق
٥٦٦	أبو هريرة	لكل نبي دعوة
٢٨٠٦	أبو هريرة	للمملوك طعامه وكسوته
٩٣٥	ابن عمر	لم أر رسول الله ﷺ يمس
٦٩٨	معاذ بن جبل	لم أسمع من رسول الله ﷺ
٢٨٥٢	عطاء بن يسار	لم رددته؟
١٢٨٥	أبو هريرة	لم ينزل عليّ فيها شيء
٦٢٣	عائشة	لما توفي رسول الله ﷺ
٢٧٤٩	عطاء بن يسار	لن يبقى بعدي من النبوة
٤٢٢	أبو جهيم	لو يعلم المار بين يدي المصلي
٣٤٦ و ١٧٤	أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في النداء
١٣٣٧ و ١٧٠	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي
١٧١	أبو هريرة	لولا أن يشق على أمتي
١٠٦٦	عروة	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ
١٠٥٤	عائشة	لولا حدثان قومك بالكفر
٢٨٦١	محمد بن جبير	لي خمسة أسماء
١٥١١	أبو بكر بن عبدالرحمن	ليس بك على أهللك هوان
١٤٠٥	عطاء بن يسار	ليس بها بأس
٢٦٣٧	أبو هريرة	ليس الشديد بالصرعة

٧٥١	أبو هريرة	ليس على المسلم في عبده
٦٥٢	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمس ذود
٦٥٣	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أوسق
٢٥٣٦	عمرو بن شعيب	ليس لقاتل شيء
١٦٩٧	فاطمة بنت قيس	ليس لك عليه نفقة
٢٦٧٢	أبو هريرة	ليس المسكين بهذا الطواف
٦٣٤	عبدالرحمن بن القاسم	ليعز المسلمين في مصائبهم
٩٣٤	ابن عمر	ما أهل رسول الله ﷺ إلا
١٣٦٣	حميد بن قيس وثور	ما بال هذا؟
	ابن زيد	
٢٧٧٣	عائشة	ما بال هذه النمرقة؟
٥٢٨	أبو سعيد الخدري أو	ما بين بيتي ومنبري
	أبو هريرة	
٥٢٩	عبدالله بن زيد	ما بين بيتي ومنبري
٢٦٠٠	أبو هريرة	ما بين لا بتيها حرام
٢٣٧٤	ابن عمر	ما تجدون في التوراة
٤٦٢	النعمان بن مرة	ما ترون في الشارب والسارق
٢٢١٤	ابن عمر	ما حق امرئ مسلم
٢٦٢٧	عائشة	ما خيّر رسول الله ﷺ
٦٢٠	أبو بكر	ما دفن نبي قط إلا في مكانه
٢٦٥٣	الزهري	ماذا فتح الليلة
٣٦٣	حفصة	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته
٤١٧	عائشة	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة
١٢٦٩	طلحة بن عبيدالله بن كريز	ما رؤي الشيطان يومًا

٦٢٢	أم سلمة	ما صدقت بموت رسول الله ﷺ
٥٠٦	سعيد بن المسيب	ما صلى رسول الله ﷺ الظهر
٦١٤	عائشة	ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل
٢٩٢	يحيى بن سعيد (بلاغ)	ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين
١٧٤٠	أبو سعيد الخدري	ما عليكم أن لا تفعلوا
٢٤٩	سليمان بن أبي حثمة (بلاغ)	ما قصرت الصلاة، وما نسيت
٣١٥	عائشة	ما كان رسول الله ﷺ يزيد
١٤٧	ربيعة بن أبي عبدالرحمن	مالك؟ لعلك نفست؟
١٣١١	أبو قتادة بن ربعي	مالك يا أبا قتادة؟
٢٧٠٩	حميد بن قيس	مالي أراهما ضارعين
٤٥١	سهل بن سعد	مالي رأيتم أكثرتم
٢٦٤٤	جابر	ماله ضرب الله عنقه
٣٠٧	عائشة	ما من امرئ تكون له صلاة
٦٥	عثمان	ما من امرئ يتوضأ
٥٨١	مالك (بلاغ)	ما من داع يدعو إلى هدى
٥١٠	عائشة	ما من شيء كنت لم أره
٢٧٨٣	مالك (بلاغ)	ما من نبي إلا قد رعى غنماً
٦٤٠	عائشة	ما من نبي يموت حتى يخير
٣٤٩	محجن	ما منعك أن تصلي مع الناس
١٣٩٨	الزهري	ما نحر رسول الله ﷺ
٢٨٥٥	العلاء بن عبدالرحمن	ما نقصت صدقة من مال
١٧٥٧	مالك (بلاغ)	ما هذا يا أم سلمة؟
٦٣٣	أبو هريرة	ما يزال المؤمن يصاب

٢٨٥٠	أبو سعيد الخدري	ما يكون عندي من خير فلن أدخره
١٩٥٨	ابن عمر	المتابعان كل واحد منهما بالخيار
١٢٨٣	أبو هريرة	مثل المجاهد في سبيل الله
٤١٦	أم هانئ	مرحبًا بأم هانئ
١٦٨٣	ابن عمر	مره فليراجعها
٨٩٨	أسماء بنت عميس	مرها فلتغتسل
٤٧٣	عائشة	مروا أبا بكر فليصل للناس
١٣٦٣	حميد بن قيس وثور بن زيد	مروه فليتكلم وليستظل
٦٤٨	أبو قتادة بن ربعي	مستريح ومستراح منه
٤٤١	أبو هريرة	الملائكة تصلي على أحدكم
١٩٦٨	أبو هريرة	مطل الغني ظلم
١٨٦٤ و ١٨٦٣	ابن عمر	من ابتاع طعامًا
٢١٦٦	عروة	من أحيا أرضًا ميتة
٥	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصبح
١٥	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصلاة
٦٣٥	أم سلمة	من أصابته مصيبة
٨٩٠	أبو سعيد الخدري	من اعتكف معي فليعتكف
٢٢٤٠	ابن عمر	من أعتق شركًا له في عبد
٢٦٦	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة
٢١٢٩	أبو أمامة	من اقتطع حق امرئ مسلم
٢٧٧٧	سفيان بن أبي زهير	من اقتنى كلبًا
٢٧٧٨	ابن عمر	من اقتنى كلبًا
٣٠	سعيد بن المسيب	من أكل من هذه الشجرة

١٣٤٦	أبو هريرة	من أنفق زوجين
٢٧٣٩	أبو هريرة	من أي شيء؟
٢٦٤٤	جابر	من أين لكم هذا؟
٢٧٧٤	سليمان بن يسار	من أين لكم هذا؟
١٨٠٦	ابن عمر	من باع نخلاً قد أبرت
٢٩٧	صفوان بن سليم	من ترك الجمعة ثلاث مرات
٢٨٤٤	سعيد بن يسار	من تصدق بصدقة
٣٤	أبو هريرة	من توضع فليستشر
٢٩١	عبدالله بن سلام	من جلس مجلساً ينتظر
٢٦٢٨	علي بن حسين	من حسن إسلام المرأة
١٣٧٣	أبو هريرة	من حلف بيمين
٢١٢٨	جابر	من حلف على منبري آثمًا
٥٦٢	أبو هريرة	من سبح الله دبر كل صلاة
٢٨٣٤	أبو هريرة	من شر الناس ذو الوجهين
٢٤٥٣	ابن عمر	من شرب الخمر في الدنيا
٢٢٤	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها
٢١٥١	زيد بن أسلم	من غير دينه
٥٦١	أبو هريرة	من قال سبحان الله وبحمده
٢٨١٤	ابن عمر	من قال لأخيه: كافر
٥٦٠	أبو هريرة	من قال لا إله إلا الله
٣٠٠	أبو هريرة	من قام رمضان إيمانًا
١٣١١	أبو قتادة بن ربعي	من قتل قتيلًا
١٢٢٨ و ١٢٢٧	عائشة	من كان معه هدي فليهلل
٢٦٨٧	أبو شريح الكعبي	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

٢٧٥٢	أبو وسى الأشعري	من لعب بالنرد
٣٧٦	جابر	من لم يجد ثوبين
٩٠٨	ابن عمر	من لم يجد نعلين فليلبس خفين
٢٨٠٠	خولة بنت حكيم	من نزل منزلاً فليقل
٢٥	سعيد بن المسيب	من نسي الصلاة
٣١٠	إسماعيل بن أبي حكيم	من هذه؟
	(بلاغ)	
٢٨٢٤	عطاء بن يسار	من وقاه الله شر اثنين
١٤٤١	رجل من بني ضمرة عن أبيه	من ولد له ولد
١٣٣٨	يحيى بن سعيد	من يأتيني بخبر سعد
٢٧٨٩	يحيى بن سعيد	من يحلب هذه
٢٦٢٣	معاوية	من يرد الله به خيراً
٢٧١٣	أبو هريرة	من يرد الله به خيراً
٢٦٧٥	أبو هريرة	المؤمن يشرب في معي واحد
٢٨٤٢	أبو هريرة	نار بني آدم التي يوقدون
١٣٣٦	أنس	ناس من أمتي عرضوا عليّ
١٠٨٩	جابر	نبدأ بما بدأ الله به
١١٦٧	عائشة	نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه
١٣٩٥	جابر	نحرقنا مع رسول الله ﷺ
٥٥	سويد بن النعمان	نزل رسول الله ﷺ فضلى العصر
١٠٣٩	ابن عباس	نعم (في الحج عن الأب الشيخ الكبير)
١٢٨	أم سلمة	نعم، إذا رأت الماء
٢٨٣٥	مالك (بلاغ)	نعم، إذا كثر الخبث

١٧٦٢	عائشة	نعم، إن الرضاة تحرم
١٣٢٨	أبو قتادة	نعم، إلا الدين
١٢٧	عروة	نعم، فلتغتسل
٢٧٣١	يحيى بن سعيد	نعم، وأكرمها
١٢٦٨	كريب مولى ابن عباس	نعم، ولك أجر
٢٤٤٦	ابن عمر	نهى أن ينبذ في الدُّبَاء
١٢٨٩	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يسافر
٩٠٨	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم
١٢٩٠	ابن لكعب بن مالك	نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا
٢٦٦٢	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن لبستين
٥٨٨	أبو هريرة	نهى عن الصلاة بعد العصر
١٣٩٤	أبو سعيد الخدري	نهيتكم عن لحوم الأضحي
٢٧٩٤	ابن عمر	ها إن الفتنة ههنا
٢٥٩٩	أنس	هذا جبل يحبنا ونحبه
٢٦٠٩	عروة	هذا جبل يحبنا ونحبه
١١٦٦	مالك (بلاغ)	هذا المنحر
٨٢٣	معاوية	هذا يوم عاشوراء
١١٠٤	عمرو بن العاص	هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ
١٦٣٤	حبية بنت سهل	هذه حبية بنت سهل
٥٤٠	عمر	هكذا أنزلت
٩٠١	أبو أيوب الأنصاري	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل
٢٧٠٨	أبو أمامة بن سهل	هل تتهمون له أحداً؟
٨١٦	سعيد بن المسيب	هل تستطيع أن تعتق رقبة
٢٧٤٨	أبو هريرة	هل رأى أحد منكم

١٤٩٨	سهل بن سعد	هل عندك من شيء تصدقها
٢٣٠	أبو هريرة	هل قرأ معي منكم أحد
٣٨٣	معاذ بن جبل	هل مستتما من مائها شيئاً
١٠٠٧	أبو قتادة	هل معكم من لحمه شيء
٢٦٨٤	أنس	هلمي يا أم سليم
٤٥	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه
١٦٢٥	عائشة	هو عليها صدقة
١٣٢٩	أبو النضر (بلاغ)	هؤلاء أشهد عليهم
٢٢٠٤	زيد بن خالد	هي لك أو لأخيك
٢٢٢	أبو سعيد مولى عامر بن كرز	هي هذه السورة
١٣٩٠	أبو بردة بن نيار	وإن لم تجد إلا جذعاً
٢٦٩٣	مالك (بلاغ)	وأنا أخرجني الجوع
٧٩٣	عائشة	وأنا أصبح جنباً
٥٥٨	أبو هريرة	وجبت
٥٥٧	أبو سعيد الخدري	والذي نفسي بيده إنها لتعدل
٨٦١	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لخلوف
٣٤٣	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لقد هممت
١٣٢٤	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لو ددت
٢٨٥٣	أبو هريرة	والذي نفسي بيده ليأخذ
١٣٢٦	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لا يكلم
٧٩٧	أم سلمة	والله إني لأتقاكم الله
١٩٩	أبو هريرة	والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ
٢١٥٧	عائشة	الولد للفراش وللعاهر الحجر

٤٨٢	سعد بن أبي وقاص	وما يدرىكم ما بلغت به صلاته
١٦٢٥	عائشة	الولاء لمن أعتق
٢٧١٤	يحيى بن سعيد	ويحك وما يدرىك لو أن الله ابتلاه
٣٦	عائشة	ويل للأعقاب من النار
٢٨٥٤	رجل من بني أسد	لا أجد ما أعطيك
١٤٤١	رجل من بني ضمرة عن أبيه	لا أحب العقوق
٢٧٠٤	ابن عمر	لا ألبسه أبدًا
١٠٩٠	جابر	لا إله إلا الله وحده
١٢٦٧	ابن عمر	لا إله إلا الله وحده
١٤٠٦	معاذ بن سعد أو سعد ابن معاذ	لا بأس بها فكلوها
٢٦٣٩	أنس	لا تباغضوا ولا تحاسدوا
٧٦٧	ابن عمر	لا تبتعه ولا تعد في صدقتك
٢٧٠٦	أبو بشير الأنصاري	لا تبقين في رقبة بغير قلادة
١٨٤٧	عثمان	لا تبيعوا الدينار بالدينارين
١٨٤٥	أبو سعيد الخدري	لا تبيعوا الذهب بالذهب
٢٨٥٦	مالك (بلاغ)	لا تحل الصدقة لآل محمد
٧١٨	عطاء بن يسار	لا تحل الصدقة لغني
١٥١٦	الزبير بن عبد الرحمن	لا تحل لك حتى تذوق العسيلة
٢٦٢٢	أبو هريرة	لا تسأل المرأة طلاق أختها
٧٦٦	عمر	لا تشتريه
٧٨١	ابن عمر	لا تصوموا حتى تروا الهلال
٧٨٣	ابن عباس	لا تصوموا حتى تروا الهلال

٢٩١	بصرة بن أبي بصرة	لا تعمل المطيئ إلا إلى ثلاثة
٢٦٣٦	حميد بن عبدالرحمن	لا تغضب
١٨٢٥	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة	لا تفعل ، بع الجمع بالدرهم
٢٨٤١	أبو هريرة	لا تقسم ورثتي دنانير
٦٤٧	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى يمر
٩٠٦	ابن عمر	لا تلبسوا القمص ولا العمائم
١٩٩٥	أبو هريرة	لا تلقوا الركبان للبيع
٥٣٠	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله
٢٨٢٨	صفوان بن سليم	لا جناح عليك
٢٨٢٨	صفوان بن سليم	لا خير في الكذب
٢٤٥٢	عطاء بن يسار	لا خير فيها
٢١٧١	يحيى المازني	لا ضرر ولا ضرار
٢٧٢٤	ابن عطية (بلاغ)	لا عدوى ولا هام
٢٤٠٧	عبدالله بن عبدالرحمن	لا قطع في ثمر ولا كثر
	ابن أبي حسين	
٢٤٣٢	رافع بن خديج	لا قطع في ثمر ولا كثر
١٣٣٠	يحيى بن سعيد	لا مثل للقتل في سبيل الله
٢٨٤٠	عائشة	لا نورث ما تركنا
٢٧٧٥	خالد بن الوليد	لا ولكنه لم يكن بأرض قومي
١٣٨٣	مالك (بلاغ)	لا ، ومقلب القلوب
١٩٩٤	ابن عمر	لا يبع بعضكم على بيع بعض
٥٨٧	ابن عمر	لا يتحر أحدكم فيصلي
٢٨٢٦	ابن عمر	لا يتناجى اثنان دون واحد

٢٦٠٧	الزهري	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
١٥٢٠	أبو هريرة	لا يجمع بين المرأة وعمتها
٢٧٨٢	ابن عمر	لا يحتلبنَّ أحد ماشية أحد
١٧٤٧	أم حبيبة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله
١٧٤٨	زينب بنت جحش	لا يحل لامرأة تؤمن بالله
١٧٥٠	عائشة وحفصة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله
٢٨٠٣	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله
٢٦٣٨	أبو أيوب الأنصاري	لا يحل لمسلم أن يهاجر
٢٥٩٥	عروة	لا يخرج أحد من المدينة
١٤٨٩	أبو هريرة	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
١٤٩٠	ابن عمر	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٢٢٢٩	عروة	لا يدخلنَّ هؤلاء عليكم
١٤٧٥	أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر
٤٤٢	أبو هريرة	لا يزال أحدكم في صلاة
٧٩٠	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير
٧٩١	سعيد بن المسيب	لا يزال الناس بخير
١٧٦	أبو سعيد الخدري	لا يسمع مدى صوت المؤذن
٢٥٩٢	ابن عمر	لا يصبر على لأوائها
٢٧١٢	عائشة	لا يصيب المؤمن من مصيبة
٢١٣٢	سعيد بن المسيب	لا يغلق الرهن
٥٦٨	أبو هريرة	لا يقل أحدكم إذا دعا
٢٨١٦	أبو هريرة	لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر
٢٦٥٩	أبو هريرة	لا يمشين أحدكم
٢١٧٢	أبو هريرة	لا يمنع أحدكم جاره

٢١٦٩	أبو هريرة	لا يمنع فضل الماء
٢١٧٠	عمرة بنت عبدالرحمن	لا يمنع نقع بئر
٢٢٦٦	ابن عمر	لا يمنعك ذلك
٦٣١	أبو هريرة	لا يموت لأحد من المسلمين
٦٣٢	أبو النضر السلمي	لا يموت لأحد من المسلمين
٢٦٥٥	أبو هريرة	لا ينظر الله تبارك وتعالى
٥٤٣	عروة	يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسًا
٥٠٧	عائشة	يا أمة محمد والله ما من أحد
٢٦	زيد بن أسلم	يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا
٢٦٧٤	أبو هريرة	يأكل المسلم في معي واحد
٢٠٨	أم الفضل بنت الحارث	يا بني لقد ذكرتني بقرائك
٣١٥	عائشة	يا عائشة إن عيني تنامان
١٦٩	ابن السباق	يا معشر المسلمين إن هذا يوم
٢٨٤٧، ٢٦٩٠	جدة عمرو بن سعد	يا نساء المؤمنات لا تحقرن
٢٣٧٦	سعيد بن المسيب (بلاغ)	يا هزال لو سترته بردائك
٤٧٢	أبو هريرة	يتعاقبون فيكم ملائكة
٥٠٥	ابن عمر	يتقدم الإمام وطائفة من الناس
١٣٨٤	الزهري (بلاغ)	يجزيك من ذلك الثلث
١٧٧٨	عائشة	يحرم من الرضاعة ما يحرم
٥٤٥	أبو سعيد الخدري	يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم
٢٨٥١	ابن عمر	اليد العليا خير من اليد السفلى

٥٦٩	أبو هريرة	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
٢٧٥٦	زيد بن أسلم	يسلم الراكب على الماشي
١٣٢٥	أبو هريرة	يضحك الله إلى رجلين
٤٩	أم سلمة	يطهره ما بعده
٤٨٦	أبو هريرة	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
١٤٦٧	زيد بن أسلم	يكفيك من ذلك الآية
٢١٦٨	عبدالله بن أبي بكر (بلاغ)	يمسك حتى الكعبين
٥٧٠	أبو هريرة	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة
٩٢٧	ابن عمر	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة
٢٧٨١	أبو سعيد الخدري	يوشك أن يكون خير مال المسلم
٣٨٣	معاذ بن جبل	يوشك يا معاذ

الصحابة رواة الأحاديث المرفوعة

ومن روى عنهم من التابعين وغيرهم

أسامة بن زيد:

عامر بن سعد بن أبي وقاص ٢٦١٢ .

عروة بن الزبير ١١٦٤ .

عمر بن عثمان بن عفان ١٤٧٥ .

كريب مولى ابن عباس ١١٩٢ .

أنس بن مالك:

إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ٦٨ ، ٤١٩ ، ١٣٣٦ ، ١٥٧٤ ، ٢٤٥٥ ،

٢٥٩٠ ، ٢٦٨٤ ، ٢٧٤٦ ، ٢٨٤٥ .

حميد الطويل ٨٠٨ ، ٨٩٤ ، ١٣٤٥ ، ١٥٧٠ ، ١٨٠٨ ، ٢٧٩١ .

ربيعه بن أبي عبدالرحمن ٢٦٦٥ .

شريك بن عبدالله بن أبي نمر ٥١٤ .

عمرو مولى المطلب ٢٥٩٩ .

العلاء بن عبدالرحمن ٥٨٦ .

محمد بن أبي بكر الثقفي ٩٥١ .

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٣٥٨ ، ١٢٧١ ، ٢٦٣٩ ، ٢٦٨٢ .

البراء بن عازب:

عبيدالله بن فيروز ١٣٨٧ .

عدي بن ثابت ٢١١ .

بصرة بن أبي بصرة الغفاري: أبو هريرة ٢٩١ .

بلال بن رباح الحبشي : عبدالله بن عمر ١١٨٦ .
بلال بن الحارث المزني : عمرو بن علقمة ٢٨١٨ .
جابر بن عبدالله الأنصاري :

زيد بن أسلم ٢٦٤٤ .
عبدالله بن نسطاس ٢١٢٨ .
محمد بن علي الباقر ١٠٥٧ ، ١٠٨٩ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩٧ .
محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير ١٣٩٢ ، ١٣٩٥ ، ٢٦٧٠ ،
٢٦٨٦ .

محمد بن المنكدر ٢٥٩٣ .
وهب بن كيسان ٢٦٨٩ .
أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ٢٢٠٠ .
جبير بن مطعم : محمد بن جبير ٢٠٧ .
خالد بن زيد ، أبو أيوب الأنصاري :

رافع بن إسحاق ٥١٩ .
عبدالله بن حنين ٩٠١ .
عبدالله بن يزيد الخطمي ١١٩٣ .
عطاء بن يزيد الليثي ٢٦٣٨ .
عطاء بن يسار ١٣٩٦ .
خالد بن الوليد : عبدالله بن عباس ٢٧٧٥ .
رافع بن خديج :

حنظلة بن قيس الزرقى ٢٠٧٣ .
محمد بن يحيى بن حبان ٢٤٣٢ .
رفاعة بن رافع - يحيى بن خلاد الزرقى ٥٦٥ .

زيد بن ثابت - عبدالله بن عمر ١٨١٣ .

زيد بن خالد الجهني :

عبدالله بن قيس بن مخزومة ٣١٨ .

عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ٥١٦ ، ٢٣٧٩ ، ٢٣٩٠ .

محمد بن يحيى بن حبان ١٣٢٠ .

يزيد مولى المنبعث ٢٢٠٤ .

أبو عمرة الأنصاري ٢١٠٥ .

زيد بن كعب البهزي : عمير بن سلمة الضمري ١٠٠٨ .

السائب الأنصاري : خلاد بن السائب ٩٣٨ .

سعد بن أبي وقاص :

زيد أبو عياش ١٨٢٦ .

عامر بن سعد بن أبي وقاص ٤٨٢ ، ٢٢١٩ .

محمد بن عبدالله بن الحارث ٩٧٨ .

سعد بن مالك ، أبو سعيد الخدري :

حفص بن عاصم ٥٢٨ ، ٢٧٤٢ .

رافع بن إسحاق ٢٧٧١ .

ربيعة بن أبي عبدالرحمن ١٣٩٤ .

سعيد بن المسيب ١٨٢٥ .

عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة ١٧٦ ، ٥٥٧ ، ٦٥٣ ، ٢٧٨١ .

عبدالله بن محيريز ١٧٤٠ .

عبدالرحمن بن أبي سعيد ٤٢١ .

عبدالرحمن بن يعقوب ٢٦٥٧ .

عطاء بن يزيد الليثي ١٧٣ ، ٢٨٥٠ .

- عطاء بن يسار ٢٦٩ .
- نافع، مولى ابن عمر ١٨٤٥ .
- يحيى المازني ٦٥٢ .
- أبو السائب، مولى هشام بن زهرة ٢٧٩٨ .
- أبو سفيان، مولى ابن أبي أحمد ١٨٢٨ .
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ٥٤٥ ، ٨٩٠ .
- أبو المثنى الجهني ٢٦٧٧ .
- سعيد بن سعد بن عبادة: عمرو بن شرحبيل ٢٢١١ .
- سفيان بن أبي زهير:
- السائب بن يزيد ٢٧٧٧ .
- عبدالله بن الزبير ٢٥٩٦ .
- سهل بن حنيف: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ٢٧٧٢ .
- سهل بن سعد الساعدي:
- سلمة بن دينار، أبو حازم ٤٣٧ ، ٤٥١ ، ٧٩٠ ، ١٤٩٨ ، ٢٦٨٣ ، ٢٧٨٦ .
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ١٦٤٢ .
- سويد بن النعمان: بشير بن يسار ٥٥ .
- الصعب بن جثامة: عبدالله بن عباس ١٠١٥ .
- عاصم بن عدي: أبو البداح بن عاصم ١٢٢٠ .
- عبادة بن الصامت:
- الوليد بن عبادة ١٢٨٧ .
- المخدجي، رجل من بني كنانة ٣٢٠ .
- عبدالله بن الأرقم: عروة بن الزبير ٤٣٩ .

عبدالله بن زيد المازني:

عباد بن تميم ٥١١ ، ٥٢٩ .

يحيى المازني ٣٢ .

عبدالله بن سلام: أبو هريرة ٢٩١ .

عبدالله بن عباس:

ثور بن زيد الديلي ٧٨٣ .

سعيد بن جبير ٣٨٥ .

سليمان بن يسار ١٠٣٩ .

طاووس بن كيسان ٥٧٣ ، ٥٧٤ .

عبدالرحمن بن ولة المصري ١٤٣٧ ، ٢٤٥٤ .

عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ٤٢٦ ، ٨٠٦ ، ١٣٥١ ، ١٤٣٦ .

عطاء بن يسار ٥٤ ، ٥٠٨ .

كريب ٣١٧ .

نافع بن جبير بن مطعم ١٤٩٣ .

عبدالله بن عمر:

حمزة بن عبدالله بن عمر ٢٧٨٧ .

زيد بن أسلم ٢٦٥٦ .

سالم بن عبدالله ١٩٦ ، ٩٣٤ ، ١١٩١ ، ٢٦٣٥ ، ٢٧٨٧ .

سعيد بن يسار ٣٢١ ، ٤١٢ .

عبدالله بن دينار ١٩٤ ، ٣١٩ ، ٤١٣ ، ٥٢٤ ، ٧٨٢ ، ٨٩٢ ، ٩٠٨ ،

٩٢٨ ، ١٠٢٧ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٩ ، ٢٢٦٨ ، ٢٦٥٤ ، ٢٦٥٦ ،

٢٧٠٤ ، ٢٧٥٩ ، ٢٧٧٦ ، ٢٧٩٤ ، ٢٨١١ ، ٢٨١٤ ، ٢٨٢٦ .

عبدالله بن عبدالله بن جابر ٥٧٥ .

عبيد بن جريج ٩٣٥ .

علي بن عبدالرحمن المعاوي ٢٣٥ .

عمران الأنصاري ١٢٧٤ .

مجاهد بن جبر المكي ١٨٤٦ .

نافع، مولى ابن عمر ٢١، ٤٨، ١٨٩، ٢٧٠، ٣١٩، ٣٤١، ٣٨٤،

٤٥٩، ٤٦١، ٥٠٥، ٥٢٢، ٥٤١، ٥٨٧، ٦٤١، ٧٦٧، ٧٧٣،

٧٨١، ٨٢٧، ٩٠٦، ٩٢٧، ٩٣٢، ١٠٢٦، ١٠٤٢، ١١٧٣،

١٢٠٤، ١٢٦٧، ١٢٨٩، ١٢٩٩، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٨٢،

١٤٩٠، ١٥٢٩، ١٥٧٢، ١٦٤٣، ١٦٨٣، ١٨٠٦، ١٨٠٧،

١٨٢٧، ١٨٦٣، ١٨٦٥، ١٩٠٨، ١٩٥٨، ١٩٩٤، ١٩٩٨،

٢٢١٤، ٢٢٤٠، ٢٢٦٦، ٢٣٧٤، ٢٤٠٦، ٢٤٤٦، ٢٤٥٣،

٢٦٥٦، ٢٦٦٣، ٢٦٦٦، ٢٧٢٥، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٢،

٢٨٠٩، ٢٨٢٧، ٢٨٥١ .

واسع بن حبان ٥٢١ .

يحنس، مولى الزبير بن العوام ٢٥٩٢ .

أبو بكر بن عبدالله (عبيدالله) بن عبدالله بن عمر ٢٦٧١ .

عبدالله بن عمرو بن العاص :

شعيب بن محمد ١٧٨١، ٢٨٠١ .

عيسى بن طلحة ١٢٦٦ .

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٣٦٢ .

مولى لعمر بن عمرو ٣٦١ .

عبدالله بن قيس، أبو موسى الأشعري :

سعد بن مالك، أبو سعيد الخدري ٢٧٦٧ .

سعيد بن أبي هند ٢٧٥٢ .

عبدالله بن مالك بن بحينة : عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

عبدالله الصنابحي : عطاء بن يسار ٦٦ ، ٥٨٤ .

عبدالرحمن بن عوف :

عبدالله بن عامر بن ربيعة ٢٦١٣ .

عبدالله بن عباس ٢٦١١ .

محمد بن علي الباقر ٧٥٦ .

عثمان بن عفان :

أبان بن عثمان ٩٩٧ .

حُمران ٦٥ .

عثمان بن أبي العاص : نافع بن جبير ٢٧١٥ .

عقبة بن عمرو ، أبو مسعود الأنصاري :

بشير بن عقبة بن عمرو ١ .

محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري ٤٥٧ .

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ١٩١٨ .

علي بن أبي طالب :

عبدالله بن حنين ٢١٢ .

علي بن الحسين ١٩٧ .

محمد بن علي الباقر ١١٦٩ .

محمد بن علي بن أبي طالب ١٥٦٠ .

مسعود بن الحكم ٦٢٦ .

عمر بن الخطاب:

- أسلم العدوي ٧٦٦.
- سالم بن عبدالله ٢٦٨.
- سعيد بن المسيب ٢٣٨٣.
- طاووس بن كيسان ٢٦١٩.
- عبدالله بن عمر ١١٨.
- عبدالرحمن بن عبد القاري ٥٤٠.
- مالك بن أوس بن الحدثان ١٨٥٦.
- مسلم بن يسار ٢٦١٧.
- أبو عبيد، مولى ابن أزهري ٤٩١.
- عمر بن أبي سلمة: عروة بن الزبير ٣٧١.
- عمرو بن العاص: عبدالله بن عمرو ١١٠٤.
- عويمر، أبو الدرداء: عطاء بن يسار ١٨٤٨.
- فروة بن عمرو البياضي: أبو حازم التمار ٢١٣.
- كعب بن عجرة:
- عبدالرحمن بن أبي ليلى ١٢٥٠، ١٢٥١.
- شيخ ١٢٥٢.
- كعب بن مالك: عبدالرحمن بن كعب ٦٤٣.
- محجن: بسر بن محجن ٣٤٩.
- محمد بن مسلمة الأنصاري: قبيصة بن ذؤيب ١٤٦١.
- محمود بن الربيع (ليد): محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٤٧٦.
- المسور بن مخزومة: عروة بن الزبير ١٧٢٧.

معاذ بن جبل :

طاووس بن كيسان ٦٩٨ .

عامر بن وائلة ٣٨٣ .

عائذ بن عبدالله ، أبو إدريس الخولاني ٢٧٤٤ .

مالك ٢٦٢٦ .

معاوية (عمر) بن الحكم : عطاء بن يسار ٢٢٥١ .

معاوية بن أبي سفيان :

حميد بن عبدالرحمن بن عوف ٨٢٣ ، ٢٨٢٦ .

محمد بن كعب القرظي ٢٦٢٣ .

المغيرة بن شعبة :

عباد بن زياد ٧٩ .

قبيصة بن ذؤيب ١٤٦١ .

المقداد بن الأسود : سليمان بن يسار ٩٥ .

النعمان بن بشير :

حميد بن عبدالرحمن بن عوف ٢١٨٨ .

الضحاك بن قيس ٢٩٦ .

محمد بن النعمان بن بشير ٢١٨٨ .

هانيء بن نيار ، أبو بردة : بشير بن يسار ١٣٩٠ .

أبو أمامة الأنصاري : عبدالله بن كعب بن مالك ٢١٢٩ .

أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد

أبو بردة = هانيء بن نيار

أبو بشير الأنصاري : عباد بن تميم ٢٧٠٦ .

- أبو ثعلبة الخشني: أبو إدريس الخولاني ١٤٣٣ .
- أبو جهيم: بسر بن سعيد ٤٢٢ .
- أبو حميد الساعدي: عمرو بن سليم الزرقى ٤٥٦ .
- أبو الدرداء = عويمر
- أبو رافع، مولى النبي ﷺ: عطاء بن يسار ١٩٨٦ .
- أبو سعيد الخدرى = سعد بن مالك
- أبو شريح الكعبى: سعيد بن أبى سعيد المقبرى ٢٦٨٧ .
- أبو قتادة الأنصارى:
- عبدالله بن أبى قتادة ١٣٢٨ .
- عبدالرحمن بن حبان الأنصارى ٢٤٤٩ .
- عطاء بن يسار ١٠٠٧ .
- عمرو بن سليم الزرقى ٤٤٧ ، ٤٧١ .
- معبد بن كعب بن مالك ٦٤٨ .
- نافع، أبو محمد، مولى أبى قتادة ١٠٠٥ ، ١٣١١ .
- أبو سلمة بن عبدالرحمن ٢٧٥٠ .
- كبشة بنت كعب ٤٦ .
- أبو لبابة: نافع ٢٧٩٦ .
- أبو موسى الأشعرى = عبدالله بن قيس
- أبو هريرة:
- إسحاق بن عبدالله ١٧٥ .
- بسرة بن سعيد ٥ .
- حفص بن عاصم ٥٢٨ ، ٢٧٤٢ .

حميد بن عبدالرحمن بن عوف ١٧١، ٨١٥، ١٣٤٦ .
ذكوان، أبو صالح السمان ٦٧، ١٧٤، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٦٦، ٣٤٦،
٥٦٠، ٥٦١، ٩٨٧، ١٢٨٥، ١٣٣٧، ١٣٧٣، ٢١٥٣، ٢٣٨٠،
٢٥٩١، ٢٦٤٢، ٢٦٧٥، ٢٦٨٨، ٢٧٣٩، ٢٧٤٣، ٢٨٠٥،
٢٨١٥ .

سالم، مولى ابن مطيع ١٣٢٢ .
سعيد بن أبي سعيد المقبري ٢٨٠٣ .
سعيد بن المسيب ٢٣١، ٣٤٢، ٣٧٢، ٦٠٦، ٦٣١، ٦٧١، ١٨٢٥،
٢٥٤١، ٢٦٣٧ .
سعيد بن يسار ٦٣٣، ١٨٤٤، ٢٥٩٤، ٢٧١٣، ٢٧٤١ .
سلمان، أبو عبدالله الأغر ٥٢٧ .
سليمان بن يسار ٧٥١ .
صعصة بن مالك ٢٧٤٨ .

عائذ بن عبدالله، أبو إدريس الخولاني ٣٤ .
عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ٥، ٢٩، ٣٣، ٤٠، ٧١، ١٧٠، ١٧٧،
٢٣٣، ٢٧٣، ٢٩٠، ٣٤٣، ٣٥٥، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٦٠، ٤٧٢،
٤٨٦، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٨٨، ٦٤٢، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧،
٨٢٥، ٨٢٨، ٨٦٠، ٨٦١، ١١٠٣، ١١٠٦، ١٢٨٣، ١٢٨٤،
١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٤٨٩، ١٥٢٠، ١٩٤٨، ١٩٦٨،
١٩٩٥، ٢١٦٩، ٢١٧٢، ٢٦١٦، ٢٦٢٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٥،
٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦٢، ٢٦٧٢، ٢٦٧٤، ٢٦٨٥، ٢٧٤٧،
٢٧٨٠، ٢٨١٦، ٢٨٣٤، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٥٣ .

عبدالرحمن بن يعقوب ٦٤، ١٧٥، ٤٤٥، ٢٤٤٧ .
عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ٢٣٧٩، ٢٣٩٠ .

- عبيد بن حنين ٥٥٨ .
- عبيدة بن سفيان الحضرمي ١٤٣٤ .
- عراك بن مالك ٧٥١ .
- عطاء بن يسار ٥ .
- عطاء بن يزيد ٥٦٢ .
- محمد بن سيرين ٢٤٧ .
- محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ٢٨ .
- المغيرة بن أبي بردة ٤٥ .
- نعيم بن عبدالله المجرم ٢٦٠٥ .
- أبو إدريس الخولاني = عائذ بن عبدالله
- أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ١٩٨٠ .
- أبو السائب مولى هشام بن زهرة ٢٢٤ .
- أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد ٢٤٨ ، ١٨١٤ .
- أبو سلمة بن عبدالرحمن ١٥ ، ١٩٩ ، ٢٣١ ، ٢٦٣ ، ٢٩١ ، ٣٠٠ ، ٥٤٧ ، ٥٧٠ ، ٦٧١ ، ٢٤٧٨ ، ٢٥٤١ .
- أبو صالح إسمان = ذكوان
- أبو عبيد، مولى ابن أزهر ٥٦٩ .
- ابن أكيمة الليثي ٢٣٠ .
- عم ابن حماس ٢٥٩٧ .
- أبو واقد الليثي :
- عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ٤٩٤ .
- أبو مرة، مولى عقيل بن أبي طالب ٢٧٦١ .
- البهزي = زيد بن كعب

البياضي = فروة بن عمرو

- عمن صلى مع رسول الله ﷺ: صالح بن خوات ٥٠٣.
رجل من الأنصار: نافع، مولى ابن عمر ٥٢٠.
بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أبو بكر بن عبدالرحمن ٨٠٧.
أسماء بنت أبي بكر الصديق:

- فاطمة بنت المنذر ١٥٦، ٢٧٢١.
مولاة لأسماء بنت أبي بكر ١١٦٠.
أسماء بنت عميس: القاسم بن محمد ٨٩٨.
أميمة بنت رقيقة: محمد بن المنكدر ٢٨١٢.
بسرة بنت صفوان: مروان بن الحكم ١٠٠.
جدامة بنت وهب: عائشة ١٧٧٩.
حبيبة بنت سهل: عمرة بنت عبدالرحمن ١٦٣٤.
حفصة بنت عمر، أم المؤمنين:

- عبدالله بن عمر ٣٣٦، ١١٦٨.
عمرو بن رافع ٣٦٨.
المطلب بن أبي وداعة ٣٦٣.
صفية بنت أبي عبيد ١٧٥٠.
خنساء بنت خدام الأنصارية:

- عبدالرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري: ١٥٣٠.
مجمع بن يزيد بن جارية ١٥٣٠.
خولة بنت حكيم: سعد بن أبي وقاص ٢٨٠٠.
رملة بنت أبي سفيان، أم حبيبة: زينب بنت أبي سلمة ١٧٤٧.

زينب بنت جحش : زينب بنت أبي سلمة ١٧٤٨ .

عائشة بنت أبي بكر الصديق :

سليمان بن يسار ١٧٧٨ .

عباد بن عبدالله بن الزبير ٦٣٩ .

عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق ١٠٥٤ .

عبدالرحمن بن أبي بكر ٣٦ .

عروة بن الزبير ٢ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٩ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٦٤ ، ٢٩٩ ،

٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٣٩٠ ، ٤١٧ ، ٤٧٣ ، ٤٨١ ،

٥٠٧ ، ٥٢٣ ، ٥٤٢ ، ٥٩٦ ، ٧٩٨ ، ٨٢٢ ، ٩٤٢ ، ٩٤٤ ،

١٠٩٢ ، ١٢٢٨ ، ١٢٣٤ ، ١٧٦٣ ، ١٧٦٤ ، ١٧٧٨ ، ٢١٥٧ ،

٢٢١٢ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٦٥ ، ٢٦٠٣ ، ٢٦٢٧ ، ٢٧١٢ ، ٢٧١٦ ،

٢٨٤٠ .

علقمة بن أبي علقمة ٢٥٩ .

القاسم بن محمد ١٣٤ ، ٩٢٠ ، ٩٤٣ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣١ ،

١٦٢٥ ، ٢٧٧٣ .

محمد بن إبراهيم بن الحارث ٥٧١ .

يحيى بن سعيد الأنصاري ٣٣٧ ، ٦٢٣ .

أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ .

أبو سلمة بن عبدالرحمن ٣٠٨ ، ٣١٥ ، ٣٦٥ ، ٨٥٩ ، ٢٤٥١ .

أبو النضر ، مولى عمر بن عبيدالله ٦١٤ .

أبو يونس ، مولى عائشة ٣٦٧ ، ٧٩٣ .

رجل ٣٠٧ .

أسماء بنت أبي بكر ٥١٠ .

- صفية بنت أبي عبيد ١٧٥٠ .
- عمرة بنت عبدالرحمن ٤ ، ٥٠٩ ، ٦٣٠ ، ٨٦٦ ، ٩٦٤ ، ١١٦٧ ، ١٢٣٢ ، ١٣٩٣ ، ١٧٦٢ ، ١٧٨٠ ، ٢٤٠٩ .
- أم علقمة بن أبي علقمة ٦٥٠ .
- أم محمد بن عبدالرحمن ١٤٣٨ .
- فاخته بنت أبي طالب ، أم هانئ : أبو مرة ، مولى عقيل ٤١٥ ، ٤١٦ .
- فاطمة بنت قيس : أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ١٦٩٧ .
- الفريعة بنت مالك : زينب بنت كعب بن عجرة ١٧٢٩ .
- لبابة بنت الحارث ، أم الفضل :
- عبدالله بن عباس ٢٠٨ .
- عمير ، مولى عبدالله بن عباس ١٠٩٩ .
- ميمونة ، زوج النبي ﷺ :
- عبدالله بن عباس ٢٧٨٥ .
- نسيبة الأنصارية ، أم عطية : محمد بن سيرين ٥٩٢ .
- هند ، زوج النبي ﷺ ، أم سلمة :
- ربيعة بن أبي عبدالرحمن ٦٣٥ .
- سليمان بن يسار ١٥٨ .
- عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر ٢٦٧٦ .
- عطاء بن يسار ٧٩٧ .
- كريب ، مولى ابن عباس ١٧٢٨ .
- أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ .
- أبو سلمة بن عبدالرحمن ١٧٢٥ .
- زينب بنت أبي سلمة ١٢٨ ، ١٠٨٤ ، ١٧٤٩ ، ٢١٠٣ .

صفية بنت أبي عبيد ٢٦٥٨ .

أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ٤٩ .

أم حبيبة = رملة بنت أبي سفيان

أم سلمة = هند بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ

أم عطية الأنصارية = نسيبة

أم الفضل بنت الحارث = لبابة

أم قيس بنت محصن: عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ١٦٥ .

أم هانئ بنت أبي طالب = فاختة

جدة ابن بجيد: ابن بجيد ٢٦٧٣ .

المُرْسَلُونَ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ

- أسعد بن سهل بن حنيف، أبو أمانة ٦٠٧، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨ .
أسلم العدوي ٥٤٤ .
بسر بن سعيد ٧٢٤ .
بشير بن يسار ٢٥٧٤ .
ثور بن زيد الديلي ١٣٦٣ .
جابر بن الربيع ٦٢٩ .
حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري ٢١٧٧، ٢٧٩٣ .
الحسن البصري ٢٢٤٤ .
حميد بن عبدالرحمن بن عوف ٢٦٣٦ .
حميد بن قيس المكي ١٣٦٣، ٢٧٠٩ .
خالد بن معدان ٢٨٠٤ .
ذكوان، أبو صالح السمان ٢٨٣٣ .
ربيعة بن أبي عبدالرحمن ١٤٧، ٢٧٦٨ .
الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير ١٥١٦ .
زيد بن أسلم ٢٦، ١٤٦، ١٤٦٧، ١٥٧٥، ٢١٥١، ٢٣٨٦، ٢٧١٨، ٢٧٥٦،
٢٨٢٠، ٢٨٤٦ .
زيد (يزيد) بن طلحة ٢٦٣٤ .
سالم بن عبدالله بن عمر ١٩٥ .
سعيد بن المسيب ٢٥، ٣٠، ٣٤٥، ٥٠٦، ٥٢٥، ٧٩١، ٨١٦، ٩٧٣،
١٨٢٩، ١٩١٢، ١٩٤١، ٢٠٤٩، ٢٠٧٩، ٢١٣٢، ٢٣٧٥، ٢٤٧٩،
٢٨٠٢ .

سعيد بن يسار ٢٨٤٤ .

سليمان بن يسار ١٩٨ ، ٧٢٤ ، ٩٤٨ ، ٩٩٦ ، ١٠٠٢ ، ١١٠١ ، ٢٠٥٠ ، ٢٧٧٤ .

صفوان بن سليم ٢٩٧ ، ٢٨٢٨ ، ٢٨٣٢ .

صفوان بن عبدالله بن صفوان ٢٤١٦ .

طلحة بن عبيدالله بن كريز ٤٨٥ ، ٥٧٢ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٠ .

عباد بن تميم ١٣٩١ .

عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٢٦١ ، ٥٣٤ ، ١١٠٥ ، ٢٦٩١ .

عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين ٢٤٠٧ .

عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة ١٣٢١ .

عبدالله بن أبي مليكة ٢٣٧٨ .

عبدالرحمن بن القاسم ٦٣٤ .

عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ٣٨٢ .

عبدالكريم بن أبي المخارق ٤٣٦ .

عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ٢٢٥٢ .

عبيدالله بن عدي بن الخيار ٤٧٤ .

عبيد بن السباق ١٦٩ .

عروة بن الزبير ٦٣ ، ١٢٧ ، ٢٦٠ ، ٣٦٠ ، ٤٦٣ ، ٥٤٣ ، ٥٨٥ ، ٦٢١ ، ٨٠٩ ،

٨٩١ ، ٩٣٣ ، ٩٧٢ ، ١٠٢٨ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٦ ، ١١٢٠ ، ١١٩٦ ،

١٤٠٣ ، ١٧٧٥ ، ٢١٦٦ ، ٢٢٢٩ ، ٢٥٩٥ ، ٢٦٠٩ ، ٢٧١٠ ، ٢٧٢٢ .

عطاء بن أبي رباح ٩٢١ .

عطاء بن أبي مسلم ٢٦٤١ .

عطاء بن يسار ٣ ، ٢٧ ، ١٢١ ، ٢٥٢ ، ٤٧٥ ، ٧١٨ ، ١٢٨٦ ، ١٤٠٥ ،

١٨٢٤ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٥٢ ، ٢٧١١ ، ٢٧٣٢ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٦٦ ، ٢٨٢٤ ،

- علي بن الحسين ٢٦٢٨ .
 عمر بن عبدالعزيز ٢٦٠٦ .
 عمرو بن شعيب ٥١٣ ، ١٣١٩ ، ٢٥٣٦ .
 العلاء بن عبدالرحمن ٢٨٥٥ .
 القاسم بن محمد ٢٢٦١ .
 كريب ، مولى ابن عباس ١٢٦٨ .
 محمد بن جبير بن مطعم ٢٨٦١ .
 محمد بن سيرين ٢٢٤٤ .
 محمد بن علي الباقر ٢٩٨ ، ٥٩١ ، ٢١١١ .
 محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٤٨٩ ، ٦٠٠ ، ٧٥٥ ، ٨٤٨ ، ٨٨٤ ،
 ١١٠٢ ، ١٣٩٨ ، ١٥٦٨ ، ٢٣٧٧ ، ٢٥٣٥ ، ٢٦٠٧ ، ٢٦٥٣ ، ٢٧٢٧ .
 محمد بن المنكدر ٦١ .
 المطلب بن عبدالله بن حويطب ٢٨٢٣ .
 معاذ بن سعد (سعد بن معاذ) ١٤٠٦ .
 نافع ، مولى ابن عمر ١٢٩١ .
 النعمان بن مرة ٤٦٢ .
 وهب بن كيسان ٢٦٩٨ .
 يحيى بن سعيد الأنصاري ١٦٦ ، ١٧٢ ، ٥٦٧ ، ٥٩٧ ، ١٣٣٠ ، ١٣٣٨ ،
 ١٣٣٩ ، ١٣٤٤ ، ١٨٤٣ ، ٢٧١٤ ، ٢٧٣١ ، ٢٧٣٨ ، ٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩ .
 يحيى بن عمارة المازني ٢١٧١ .
 أبو أمامة بن سهل بن حنيف = أسعد بن سهل
 أبو بكر بن عبدالله بن محمد ٢٧٦٩ .
 أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ٩٨٨ ، ١٥١١ ، ١٩١٨ ، ١٩٧٩ .

- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٢٤٥٨ ، ٢٨٥٧ .
- أبو سعيد، مولى عامر بن كريز ٢٢٢ .
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ٣٣٨ ، ١٢٣٦ ، ٢٠٧٩ .
- أبو صالح السمان = ذكوان
- أبو النضر السلمي، مولى عمر بن عبيدالله ٦٣٢ ، ٦٤٩ ، ٨٩٣ .
- ابن السباق = عبيد بن السباق
- ابن محيصة الأنصاري = حرام بن سعد
- ابن لكعب بن مالك ١٢٩٠ .
- الثقة عند مالك ٨٩٦ .
- عم عباد بن تميم ٤٧٧ .
- رجل من بني أسد ٢٨٥٤ .
- رجال من بني سهل بن أبي حثمة ٢٥٧٣ .
- أبو رجل من بني ضمرة ١٤٤١ .
- غير واحد ٦٦٨ ، ٢٧٦٨ .
- سائبة مولاة لعائشة ٢٧٩٧ .
- عمرة بنت عبدالرحمن ٦٣٧ ، ٨٨٠ ، ١٨٠٩ ، ١٨١٦ ، ٢١٧٠ ، ٢٢٦٧ .
- جدة عمرو بن سعد بن معاذ ٢٦٩٠ .
- جدة عمرو بن معاذ الأشهلي ٢٨٤٧ .

فهرس رواة البلاغات

- إسماعيل بن أبي حكيم ٣١٠ .
ثور بن زيد الديلي ٢١٧٥ .
سعيد بن المسيب ٢٣٧٦ .
صفوان بن سليم ٢٧٣٠ .
عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٢١٦٨ .
مالك بن أنس ٧٢ ، ٢٦٤ ، ٣٢٣ ، ٣٧٦ ، ٣٨٨ ، ٥١٧ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٨٠ ،
٥٨١ ، ٦٢٠ ، ٦٢٢ ، ٦٤٠ ، ٨٠٢ ، ٨٩٥ ، ٩٣١ ، ٩٧١ ، ١٠٤١ ،
١٠٦٣ ، ١١٥١ ، ١١٦٦ ، ١٢٩٣ ، ١٣٨٣ ، ١٧٥٧ ، ١٨٤٧ ، ١٩٢٠ ،
١٩٣٥ ، ١٩٦٠ ، ٢٢١٣ ، ٢٦١٨ ، ٢٦٢٩ ، ٢٦٣٣ ، ٢٦٩٣ ، ٢٧٢٣ ،
٢٧٢٤ ، ٢٧٨٣ ، ٢٧٩٢ ، ٢٧٩٩ ، ٢٨٠٦ ، ٢٨٣٥ ، ٢٨٥٦ .
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ١٣٨٤ ، ١٥٦٥ ، ١٧١٧ .
يحيى بن سعيد ٢٩٢ ، ٥٩٨ ، ١٥٧١ ، ٢٧١٩ ، ٢٧٣٧ .
أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة ٢٤٩ .
أبو النضر، مولى عمر بن عبيدالله ١٣٢٩ .

المفتون من الصحابة وأقوالهم وأفعالهم

- أبي بن كعب الأنصاري ٦٢ ، ١١٦ .
أنس بن مالك الأنصاري ١٠ ، ١١ ، ٦٢ ، ٨٢ ، ٢١٤ ، ٤١٤ ، ٨٥١ ، ١٥١٢ .
جابر بن عبدالله الأنصاري ٧٤ ، ٢٠٢ ، ٢٢٣ ، ٣٧٤ .
خالد بن زيد ، أبو أيوب الأنصاري ٣٥٢ ، ١٧٤٢ ، ٢٦٠١ .
رافع بن خديج الأنصاري ١٥٨٠ .
الزبير بن العوام الأسدي ١٠٠٦ ، ١٥٤٤ ، ٢٤١٧ .
زيد بن ثابت الأنصاري ١٧ ، ١١٦ ، ٣٦٩ ، ٤٥٤ ، ٥٣٩ ، ١٤١٠ ، ١٤٢٩ ،
١٤٣٠ ، ١٤٥٥ ، ١٥٠٠ ، ١٥٠٨ ، ١٥٢٢ ، ١٥٣٧ ، ١٥٩٣ ، ١٦٧٢ ،
١٦٧٤ ، ١٦٨٦ ، ١٧٤٤ ، ١٨١١ ، ١٨٦٧ ، ١٩٦٣ ، ٢١٣٠ ، ٢٤٣٤ ،
٢٤٩٣ ، ٢٦٠٢ .
زيد بن سهل ، أبو طلحة الأنصاري ٦٢ .
سعد بن أبي وقاص ٨٠ ، ١٠١ ، ٣٢٧ ، ٤٢٧ ، ٨٠١ ، ٨١٩ ، ١٠٨٦ ، ١٤٢٢ ،
١٧٤١ ، ١٨٧٨ ، ٢٦٧٩ .
سلمان الفارسي ٢٢٣٢ .
سهل بن أبي حثمة الأنصاري ٥٠٤ .
سهل بن سعد الساعدي ١٧٨ .
طلحة بن عبيدالله التيمي ١١٦١ .
عبادة بن الصامت ، أبو الوليد الأنصاري ٣٣١ ، ٣٣٣ .
عبدالله بن الأرقم الزهري ٢٨٥٨ .
عبدالله بن الزبير بن العوام ٩٥٩ ، ٩٦٦ ، ١٠٤٨ ، ١٠٦١ ، ١١٥٢ ، ١٧١٩ ،
٢١٢٦ ، ٢٥٠٦ ، ٢٦٢٠ .

عبدالله بن عامر بن ربيعة ٥٩ ، ٢٣٩٥ .

عبدالله بن عباس الهاشمي ٢٠ ، ٥٨ ، ٨٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٧٠ ، ٣٩٨ ، ٨٠٤ ،
٨٣٩ ، ٩٤٤ ، ١٠٤٦ ، ١٠٧٥ ، ١١٢٢ ، ١١٣٦ ، ١١٣٧ ، ١١٤١ ،
١١٨١ ، ١٢٥٧ ، ١٢٧٦ ، ١٢٩٥ ، ١٣١٢ ، ١٣٢٣ ، ١٣٥٢ ، ١٣٦٤ ،
١٤٠٧ ، ١٤٠٨ ، ١٥٣٤ ، ١٥٨١ ، ١٦٥٧ ، ١٦٥٩ ، ١٧١١ ، ١٧٢٥ ،
١٧٤٥ ، ١٧٦٥ ، ١٧٦٦ ، ١٩٢٤ ، ٢٥١٣ ، ٢٦٩٩ ، ٢٧٤٥ ، ٢٧٥٧ .

عبدالله بن عمر بن الخطاب ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٧٣ ، ٨١ ، ٨٨ ،
٩٧ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١١ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ،
١٣١ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٦٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢١٠ ،
٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٧٦ ،
٢٩٣ ، ٣١٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٨٦ ،
٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ،
٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ،
٤٣٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ،
٤٦٨ ، ٤٨٨ ، ٤٩٧ ، ٥٤٦ ، ٥٤٩ ، ٥٧٧ ، ٥٨٢ ، ٦٠٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ،
٦١٣ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦٥٧ ، ٦٧٤ ، ٦٩٥ ، ٧٦٩ ، ٧٧٥ ،
٧٧٧ ، ٧٨٨ ، ٨٠٥ ، ٨١٠ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٣٦ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ، ٨٥٣ ،
٩٠٠ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩١٢ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣٦ ،
٩٤٩ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٧٠ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٣ ، ١٠٣٤ ،
١٠٣٥ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٤٨ ، ١٠٥٩ ، ١٠٦٢ ،
١٠٨٥ ، ١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١٠٩١ ، ١١٠٧ ، ١١١٠ ، ١١١٢ ، ١١١٣ ،
١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١١٦ ، ١١١٧ ، ١١١٨ ، ١١٢٤ ، ١١٤٣ ، ١١٤٥ ،
١١٤٦ ، ١١٥٦ ، ١١٥٩ ، ١١٦٥ ، ١١٧٠ ، ١١٧٨ ، ١١٧٩ ، ١١٨٢ ،
١١٨٧ ، ١١٨٨ ، ١١٩٤ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٦ ، ١٢١١ ، ١٢١٢ ،

١٢١٤ ، ١٢١٩ ، ١٢٢٣ ، ١٢٧٢ ، ١٢٨٢ ، ١٢٩٦ ، ١٣٠٦ ، ١٣٣٣ ،
١٣٥٥ ، ١٣٧٠ ، ١٣٧٨ ، ١٣٧٩ ، ١٣٨٨ ، ١٣٨٩ ، ١٣٩٩ ، ١٤٠١ ،
١٤١٢ ، ١٤١٤ ، ١٤٢٠ ، ١٤٢١ ، ١٤٢٧ ، ١٤٢٨ ، ١٤٤٤ ، ١٤٩٦ ،
١٥٣٤ ، ١٥٨٧ ، ١٥٩١ ، ١٥٩٢ ، ١٥٩٧ ، ١٦٠١ ، ١٦٢٦ ، ١٦٣٥ ،
١٦٣٨ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٥ ، ١٦٧٦ ، ١٦٨٨ ، ١٦٩٤ ، ١٦٩٥ ، ١٧١١ ،
١٧١٩ ، ١٧٢٠ ، ١٧٢٦ ، ١٧٣١ ، ١٧٣٣ ، ١٧٣٥ ، ١٧٤٣ ، ١٧٦٧ ،
١٧٩٣ ، ١٨٠٢ ، ١٨٦٨ ، ١٨٧٥ ، ١٩٠٢ ، ١٩٣٦ ، ١٩٦٤ ، ١٩٨٧ ،
١٩٩٠ ، ١٩٩١ ، ٢٢٠٣ ، ٢٢٠٦ ، ٢٢٥٥ ، ٢٢٦٤ ، ٢٢٨٣ ، ٢٢٩٠ ،
٢٣٦٢ ، ٢٤١٢ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٥٧ ، ٢٦٤٧ ، ٢٦٨٠ ، ٢٧٢٠ ، ٢٧٢٩ ،
٢٧٥٤ ، ٢٧٦٣ ، ٢٧٦٤ ، ٢٧٧٠ ، ٢٧٨٤ ، ٢٨١٣ .

عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي ٢٥٤ ، ٤٦٩ ، ٥٩٩ ، ١٤٢٨ ، ١٦٥٨ .

عبدالله بن قيس ، أبو عامر الأشعري ١٧٧٧ ، ٢١٥٢ .

عبدالله بن مسعود ١٠٧ ، ٣٣٢ ، ٤٥٥ ، ٤٧٩ ، ١٥٢٣ ، ١٥٨٢ ، ١٧١٢ ،
١٧٧٧ ، ١٩٩٢ ، ٢٨٢٩ ، ٢٨٣١ .

عبدالرحمن بن عوف الزهري ٥٥٩ ، ١٢٤٠ ، ١٦٦٧ ، ١٨٠٥ ، ٢٠٧٦ .

عثمان بن عفان ١٤ ، ٥٧ ، ١١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٧٥ ، ٣٤٨ ، ٤٣٥ ، ٤٧٨ ،
٤٩١ ، ٦١٦ ، ٦٥٦ ، ٦٨٥ ، ٧٥٥ ، ٧٨٤ ، ٧٩٢ ، ٩١٤ ، ٩٤٦ ، ٩٩٠ ،
١٠١٦ ، ١٤٧٧ ، ١٥٤٣ ، ١٦٣٨ ، ١٦٦١ ، ١٦٦٢ ، ١٦٦٣ ، ١٦٦٤ ،
١٦٧٢ ، ١٦٧٣ ، ١٧٢٩ ، ١٧٩٣ ، ١٨٠٤ ، ١٩٠٠ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٩٥ ،
٢١٦٠ ، ٢٢٣٨ ، ٢٢٧٠ ، ٢٢٧٧ ، ٢٣٨٤ ، ٢٤٠٨ ، ٢٤٤٣ ، ٢٦٧٨ ،
٢٨٠٨ .

علي بن أبي طالب ٥٨ ، ٣٧٠ ، ٤٢٨ ، ٤٩١ ، ٦٢٧ ، ٩٤٦ ، ٩٥٢ ، ١١٢٦ ،
١١٤٠ ، ١١٥٠ ، ١٤٠٠ ، ١٥٤٣ ، ١٥٨٦ ، ١٦٠٠ ، ١٦٦٤ ، ١٧٠٩ ،
١٩٠١ ، ٢١٥٤ ، ٢٣٨٤ ، ٢٤٤٢ ، ٢٦٧٨ .

عمر بن الخطاب ٦، ٧، ٨، ١٣، ٢٢، ٣٧، ٤١، ٤٧، ٥٦، ٨٠، ٩٣،
٩٦، ١١٣، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٨٦، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩،
٢٤٠، ٢٨٥، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١١، ٣٢٢، ٣٤٧، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٢٠،
٤٣٤، ٤٤٠، ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٩٠، ٥٢٦، ٥٣٢، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٨،
٥٥٠، ٥٥١، ٥٨٩، ٥٩٠، ٦٠١، ٦٧٧، ٦٩٧، ٧٠٠، ٧١٠، ٧١١،
٧١٢، ٧١٥، ٧٢١، ٧٤٥، ٧٥٢، ٧٥٥، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٦٣، ٧٦٤،
٧٩٢، ٧٩٩، ٨١٢، ٨٢٤، ٨٣٧، ٩٠٢، ٩٠٩، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٥٨،
٩٧٤، ٩٨٩، ٩٩٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠٢٩، ١٠٣٢،
١٠٤٩، ١٠٧٤، ١٠٧٩، ١٠٨١، ١١٢٦، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٨٤،
١١٨٥، ١١٩٧، ١١٩٨، ١٢٠١، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢١٠، ١٢٢٥،
١٢٢٦، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٧٥، ١٢٨٨، ١٢٩٤،
١٣٢٧، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٥، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٦١،
١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧٧، ١٤٧٩، ١٤٩٤، ١٤٩٩، ١٥٠٧، ١٥٣١،
١٥٣٢، ١٥٤٢، ١٥٤٦، ١٥٦١، ١٥٧٦، ١٥٨٥، ١٦١٠، ١٦٧٩،
١٦٨١، ١٦٨٢، ١٧٠٣، ١٧١١، ١٧١٨، ١٧٢٦، ١٧٣٠، ١٧٧٦،
١٧٨٨، ١٨٠١، ١٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ١٨٦٦، ١٨٩٨،
١٨٩٩، ١٩٨٩، ٢٠٠٧، ٢١٠٤، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١٥٢، ٢١٥٥،
٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦٠، ٢١٦٣، ٢١٦٤، ٢١٦٧، ٢١٧٣، ٢١٧٤،
٢١٧٨، ٢١٩٠، ٢١٩٥، ٢٢٠٥، ٢٢٠٨، ٢٢٠٩، ٢٢١٠، ٢٢١٦،
٢٢١٧، ٢٢٣٦، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٣٨١، ٢٣٨٢، ٢٣٩١، ٢٣٩٢،
٢٣٩٩، ٢٤٠٥، ٢٤٣٣، ٢٤٤١، ٢٤٤٢، ٢٤٤٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٩،
٢٤٦٦، ٢٥١٠، ٢٥١١، ٢٥٥٢، ٢٥٧٢، ٢٦٠٨، ٢٦١٠، ٢٦١٤،
٢٦١٥، ٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٦٤، ٢٦٧٨، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦،
٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٦٢، ٢٧٩٠، ٢٨٠٧، ٢٨١٠، ٢٨٣٧، ٢٨٦٠.

عويمر أبو الدرداء الأنصاري ٥٦٤ ، ٥٨٣ .

فضالة بن عبيد الأنصاري ٢٢٥٤ .

محمد بن مسلمة الأنصاري ٧١٦ .

معاذ بن جبل ٥٦٤ ، ١٣٤٠ .

معاوية بن أبي سفيان ٦٥٧ ، ١٢١٥ ، ١٨٤٨ ، ٢٤٦٣ ، ٢٥١١ ، ٢٥٥٩ .

أبو بكر الصديق ٦٠ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٣٢٢ ، ٤٩٠ ، ٥٩٨ ، ٦٥٥ ،

٧٢٠ ، ٨٩٩ ، ١٢٩٢ ، ١٣٥٠ ، ١٤٥٥ ، ١٤٦١ ، ١٤٦٢ ، ٢١٨٩ ،

٢٢٣٠ ، ٢٣٨٧ ، ٢٧١٧ ، ٢٧٣٣ ، ٢٨٢٥ .

أبو ذر الغفاري ٤٣٣ ، ١٢٧٧ .

أبو سعيد الخدري ٧٧٤ .

أبو عبيدة بن الجراح ٧٥٢ .

أبو هريرة الدوسي ٩ ، ١٨ ، ٦٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٦٧ ، ٢٩٤ ، ٣٧٣ ، ٤٤٤ ،

٤٩٥ ، ٥١٨ ، ٦٠٥ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١٦ ، ٦٥١ ، ٦٩٦ ، ٨٠١ ، ٨٣٩ ،

٨٦٢ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ، ١١٢٦ ، ١٤١٠ ، ١٤٢٩ ، ١٤٣٠ ، ١٥٧٣ ،

١٥٩٧ ، ١٦٥٧ ، ١٦٥٩ ، ١٧٢٥ ، ٢٢٥٣ ، ٢٦٤٣ ، ٢٦٥٢ ، ٢٦٦٧ ،

٢٨٤٣ ، ٢٨١٩ ، ٢٦٩٧ .

أسماء بنت أبي بكر الصديق ٦٠٤ ، ٩١٩ ، ١١٦٣ .

حفصة بنت عمر بن الخطاب ٧٨٩ ، ١٦٢٨ ، ١٧٦٩ ، ٢٥٥٣ .

زينب بنت جحش ١٥٩ .

صفية بنت أبي عبيد ٧٦ ، ١٧٥٤ .

عائشة بنت أبي بكر الصديق ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ،

٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٣٢٤ ، ٣٧٨ ، ٤١٨ ، ٥٣٣ ، ٦٣٨ ، ٦٧٣ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ،

٧٨٩ ، ٨٠٠ ، ٨٥٧ ، ٨٦٧ ، ٩٥٣ ، ٩٥٦ ، ٩٦٥ ، ١٠١٧ ، ١٠٣٣ ،

١٠٤٥ ، ١٠٥٥ ، ١١٠٠ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٥ ، ١٢٨١ ، ١٣٦٦ ، ١٣٨٥ ،

١٥١٧ ، ١٥٩٥ ، ١٥٩٦ ، ١٦٨٤ ، ١٦٩٣ ، ١٧٦٨ ، ١٧٧٠ ، ١٧٧٥ ،
١٧٨٠ ، ٢٢٦٢ ، ٢٤١٠ ، ٢٦٠٤ ، ٢٦٥٠ ، ٢٦٥١ ، ٢٦٧٩ ، ٢٧٥٣ ،
٢٨٢٢ ، ٢٨٤٨ ، ٢٨٤٩ .

فاطمة بنت محمد ﷺ ، ١٤٤٢ ، ١٤٤٣ .

ميمونة بنت الحارث ، أم المؤمنين ٣٨٠ .

هند بنت أبي أمية ، أم سلمة ٣٧٩ ، ١٧٥١ ، ١٧٦١ ، ٢٣٠٢ .

المفتون من التابعين فمن بعدهم وأقوالهم وأفعالهم

- أبان بن عثمان بن عفان ٩٣٧ ، ١٥٨٣ ، ١٧٩٠ ، ١٩١٤ ، ٢٢٤٥ ، ٢٢٧٨ .
- إبراهيم بن الحارث التيمي ١٤٤٥ .
- ثعلبة بن أبي مالك القرظي ٢٧٤ .
- ثور بن زيد الديلي ١٧٢٢ .
- الحجاج بن عمرو بن غزية ١٧٤٤ .
- خارجة بن زيد بن ثابت ٩٢٤ .
- ربيعة بن أبي عبدالرحمن ٥٠ ، ١١٣٨ ، ١٤٨٢ ، ١٥٦٢ ، ١٦١٣ ، ٢٤٦٧ ، ٢٤٨٠ .
- زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ٤٢ ، ٥٧٦ ، ١٩٦٥ .
- سالم بن عبدالله بن عمر ٣١ ، ٩٢ ، ١٤٩ ، ٣٨٧ ، ٩٢٤ ، ١٠٠٠ ، ١١٨٣ ، ١١٨٧ ، ١٤٩٥ ، ١٤٩٧ ، ١٥٤٧ ، ١٦٨٧ ، ١٦٨٩ ، ١٧١١ ، ١٧٥٢ ، ٢٠٧٥ ، ٢٤١٤ ، ٢٦١٤ .
- سعيد بن جبير ٨٥٦ .
- سعيد بن المسيب ٧٠ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٤٣ ، ١٦٠ ، ١٩٣ ، ٢٧٧ ، ٣١٢ ، ٣٢٢ ، ٣٥١ ، ٣٦٦ ، ٤٠٢ ، ٤٤٦ ، ٤٧٠ ، ٤٧٨ ، ٤٩٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٧٨ ، ٧٥٤ ، ٨٣٣ ، ٨٤١ ، ٩١٣ ، ٩٨٣ ، ١٠٠٠ ، ١٠٣٦ ، ١١٢١ ، ١١٢٧ ، ١٢٤٢ ، ١٢٩٧ ، ١٣٠٠ ، ١٣١٤ ، ١٣١٨ ، ١٣٤٣ ، ١٣٥٤ ، ١٣٥٧ ، ١٤٠٩ ، ١٤١٣ ، ١٤١٦ ، ١٥٠٩ ، ١٥١٤ ، ١٥٢١ ، ١٥٣٢ ، ١٥٣٥ ، ١٥٣٨ ، ١٥٥٣ ، ١٥٧٩ ، ١٥٩٨ ، ١٦٠٢ ، ١٦٢٩ ، ١٦٣٩ ، ١٦٩٠ ، ١٦٩٦ ، ١٧٠٤ ، ١٧٠٥ ، ١٧١٤ ، ١٧٢٣ ، ١٧٢٤ ، ١٧٣٧ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٨٣٠ ، ١٨٥٢ ، ١٨٥٣ ، ١٨٥٨ ، ١٨٦٩ .

١٨٧١ ، ١٨٩٠ ، ١٩٠٩ ، ١٩١٣ ، ١٩١٤ ، ١٩٦٩ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٨٠ ،
٢٢٧١ ، ٢٢٧٩ ، ٢٣٢٦ ، ٢٣٦٣ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٧٢ ، ٢٤٨٦ ، ٢٥٠٢ ،
٢٥٠٧ ، ٢٥١١ ، ٢٥١٢ ، ٢٥١٦ ، ٢٥٣٧ ، ٢٦٣٢ ، ٢٦٦٨ ، ٢٧٠٥ .
سليمان بن يسار الهلالي ٩٩ ، ١٤٩ ، ٦٨٧ ، ٨٣٤ ، ١٠٠٠ ، ١٣٨٠ ، ١٤٨٨ ،
١٤٩٧ ، ١٥٣٨ ، ١٦١١ ، ١٦٣٩ ، ١٦٥٦ ، ١٦٨٧ ، ١٦٩٠ ، ١٧١١ ،
١٧٢٣ ، ١٧٣٧ ، ١٧٥٢ ، ١٨٧١ ، ٢٠٨١ ، ٢١٠٨ ، ٢١١٣ ، ٢٢٨٤ ،
٢٣١٩ ، ٢٤٦٧ ، ٢٤٩٦ ، ٢٥١٦ ، ٢٥٢٤ ، ٢٥٣٧ .

عامر بن عبدالله بن الزبير ٢٨٣٩ .

عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٢٦٢ ، ٥٩٣ .

عبدالله بن عامر بن ربيعة ٣٣١ ، ٣٣٤ .

عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ١١٠٩ ، ١٤٠٤ .

عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ١٨٧٩ .

عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ٣٠٤ .

عبدالملك بن مروان ٢١٤٦ ، ٢٢٨٧ ، ٢٥٥٥ .

عروة بن الزبير بن العوام ٧٥ ، ٨٦ ، ١٠٣ ، ١٦١ ، ١٩١ ، ٢٢٥ ، ٣٠٦ ،
٣٦٦ ، ٣٨١ ، ٤٠٩ ، ٤٣١ ، ٤٩٢ ، ٥٠٠ ، ٥٧٩ ، ٦٠٢ ، ٦٢٥ ، ٨٠٣ ،
٨١١ ، ٨٢٠ ، ٩٥٩ ، ٩٧٥ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٨ ، ١٠٨٢ ،
١٠٩٣ ، ١١١١ ، ١١١٩ ، ١١٥٧ ، ١١٧١ ، ١٢٠٩ ، ١٢٤١ ، ١٤٤٧ ،
١٤٨٧ ، ١٥٧٧ ، ١٥٧٨ ، ١٦١٢ ، ١٦٢١ ، ١٦٥٥ ، ١٧٣٢ ، ١٧٧١ ،
٢٠٧٧ ، ٢٢٨٤ ، ٢٣٩٨ ، ٢٣٩٩ ، ٢٤١٤ ، ٢٤٧٣ ، ٢٥١٤ ، ٢٥٢٦ ،
٢٥٣٩ ، ٢٦٨١ ، ٢٧٠٠ ، ٢٧٥١ .

عطاء بن أبي رباح ١٢٢١ ، ١٣٥٨ .

عطاء بن يسار ٤٨٣ .

علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ١٤٧٦ .

عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم ٣٥٧ ، ٦٥٤ ، ٦٨٦ ، ٦٩٠ ، ٧٢٣ ،
٧٥٣ ، ٧٦٠ ، ٩٥٧ ، ١١٠٨ ، ١٢٩٣ ، ١٣١٦ ، ١٣٧٨ ، ١٥٠١ ،
١٥٨٣ ، ١٨١٧ ، ٢١١٢ ، ٢١٢٤ ، ٢٣٦٩ ، ٢٣٩٥ ، ٢٣٩٦ ، ٢٤١٣ ،
٢٤٢٠ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٩٨ ، ٢٦٢١ ، ٢٨٣٦ .

عمر بن عبيدالله التيمي ٤٤٨ .

العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي ٢٨٥٥ .

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ١٢ ، ٢٢٦ ، ٢٣٩ ، ٢٦٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ،
٣٤٠ ، ٤٠٩ ، ٤٩٩ ، ٨٥٥ ، ٨٧٧ ، ١١٧٤ ، ١١٨٠ ، ١٢١٥ ، ١٢١٦ ،
١٤٩٢ ، ١٤٩٥ ، ١٤٩٧ ، ١٥١٨ ، ١٥٤٨ ، ١٥٥٤ ، ١٥٧٧ ، ١٥٧٨ ،
١٥٨٨ ، ١٥٩٤ ، ١٦٠١ ، ١٦١١ ، ١٦٧٠ ، ١٦٨٧ ، ١٦٨٩ ، ١٧١١ ،
١٧٣٤ ، ١٧٣٦ ، ١٨١٩ ، ١٩٣٧ ، ٢٢٠١ ، ٢٤١٤ ، ٢٨٣٨ .

كعب الأحبار ٢٥٤ ، ٤٢٣ ، ١٠١١ ، ٢٦٣٠ ، ٢٦٦١ ، ٢٧٤٠ ، ٢٧٩٤ .

مالك بن أبي عامر الأصبحي ١٨٧ .

مجاهد بن جبر المكي ٨٤٤ .

محمد بن سيرين ١٨٩١ .

محمد بن عمرو بن حزم ٣٧٥ ، ١٨٢٠ .

محمد بن كعب القرظي ٦٣٦ .

محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري ٨٧ ، ١٠٨ ، ١٥٤ ، ٢٠٣ ،
٢٤٤ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٦٠٣ ، ٦٠٨ ، ٧٢٥ ، ٧٣٠ ، ٧٦٥ ، ٨٧٠ ،
١٠٥٦ ، ١١٢٣ ، ١٢٧٣ ، ١٢٧٨ ، ١٥٣٩ ، ١٥٥٤ ، ١٥٦٦ ، ١٥٦٧ ،
١٥٨٩ ، ١٦٠٩ ، ١٦٢٢ ، ١٦٣١ ، ١٦٣٩ ، ١٦٤٢ ، ١٦٦٥ ، ١٦٦٩ ،
١٦٨٧ ، ١٦٩٠ ، ١٦٩١ ، ١٦٩٨ ، ١٧١١ ، ١٧١٥ ، ١٧٣٨ ، ١٧٧٣ ،
١٨٧٣ ، ١٩٠٣ ، ٢٠٠٦ ، ٢١٠٩ ، ٢٢٤٦ ، ٢٢٨٠ ، ٢٣٨٥ ، ٢٤٦٢ ،
٢٤٦٧ ، ٢٤٧٣ ، ٢٤٧٥ ، ٢٤٨٧ ، ٢٤٩٩ ، ٢٥٠٣ ، ٢٥٢٧ ، ٢٥٢٩ .

محمد بن مسام بن تدرس، أبو الزبير المكي ١٠٧٦ .
 محمد بن المنكدر بن الهدير التيمي ٢٠٠١ .
 مروان بن الحكم ١٠٤٨ ، ١٤٣٠ ، ١٥٤٩ ، ١٥٨٤ ، ١٥٩٤ ، ١٦٠٣ ، ١٦٩٣ ،
 ٢١٣٠ ، ٢٣٢٣ ، ٢٥١٧ .
 نافع بن جبير بن مطعم ٢١٧ ، ٢٢٧ .
 نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ٢٦٢١ .
 نافع، أبو عبدالله، مولى ابن عمر ٢٤٤ ، ٨٧٧ .
 هشام بن إسماعيل ١٧٩٠ ، ١٩١٤ .
 هشام بن عروة بن الزبير ١١٦٤ .
 يحيى بن سعيد الأنصاري ٢٣ ، ٤٨٠ ، ٦٨٠ ، ١٦٩٢ ، ٢٥٢٨ ، ٢٦٣١ .
 يزيد بن رومان ٣٠٣ .
 أبو أمامة بن سهل بن حنيف ٦٢٨ .
 أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ٤٠٩ ، ٤٤٣ ، ٨٧٨ ، ١٤٦٣ ،
 ١٦٠٢ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٧ .
 أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٣٠٥ ، ١٥٨٣ ، ١٨٧٢ ، ٢٥٧١ .
 أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ٤٤٨ ، ١٣٥٧ ، ٢١١٣ .
 أبو سهيل بن مالك = نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي
 ابن معيقب الدوسي ١٨٨٠ .
 عمرة بنت عبدالرحمن ١١٤٤ ، ١٨٢١ ، ٢٤٣٥ .
 فاطمة بنت المنذر ٩١٩ .
 ابنة زيد بن ثابت ١٥١ .

شيوخ مالك في الموطأ

- إبراهيم بن أبي عبلة المقدسي ١٢٦٩ ، ١٥٤٩ .
إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش المدني ١٢٦٨ ، ١٧٧١ .
إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري ١٠ ، ٤٦ ، ٦٨ ، ٤١٩ ، ٥١٩ ،
١٣٣٦ ، ١٥٧٤ ، ٢٤٥٥ ، ٢٥٩٠ ، ٢٦٦٤ ، ٢٦٨٤ ، ٢٦٩٥ ، ٢٧٤٦ ،
٢٧٤٨ ، ٢٧٦١ ، ٢٧٦٢ ، ٢٧٦٣ ، ٢٧٧١ ، ٢٨٣٧ ، ٢٨٤٥ .
إسماعيل بن أبي حكيم ١٢١ ، ١٢٣ ، ٣١٠ ، ١٤٣٤ ، ٢٦٠٦ ، ٢٨٣٦ .
إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ١٠١ ، ٣٦١ .
أيوب بن أبي تميمة السختياني ٢٤٧ ، ٥٣٧ ، ٥٩٢ ، ٦٨٦ ، ١٠٤٦ ، ١٢٥٧ ،
٢٦٤٦ .
أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص ٢٦٧٧ .
أيوب بن موسى ١٠٣٤ ، ١٣٨٥ ، ٢٢٠٥ .
ثابت بن الأحنف ١٧١٩ .
ثور بن زيد الديلي ٧١٢ ، ٧٨٣ ، ١١٢٢ ، ١١٣٧ ، ١٣٢٢ ، ١٣٦٣ ، ١٤٠٧ ،
١٧٢٢ ، ١٧٦٥ ، ٢١٧٥ ، ٢٤٤٢ .
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٢٩٨ ، ٥٩١ ،
٧٥٦ ، ٩٤٦ ، ٩٥٢ ، ١٠٥٧ ، ١٠٨٩ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩٧ ، ١١٤٠ ،
١١٦٩ ، ١٤٤٢ ، ١٦٠٠ ، ٢١١١ .
جميل بن عبدالرحمن المؤذن ٢١٢٤ .
حميد بن أبي حميد الطويل ٢١٤ ، ٨٠٨ ، ٨٩٤ ، ١٣٤٥ ، ١٥١٢ ، ١٥٧٠ ،
١٨٠٨ ، ٢٧٩١ .
حميد بن قيس المكي ٦٩٨ ، ٨٤٤ ، ٩٠٢ ، ٩٢١ ، ١٢٥١ ، ١٣٦٣ ، ١٧٣٠ ،

١٧٤٥ ، ١٨٤٦ ، ١٩٨٧ ، ٢٢٨٧ ، ٢٧٠٩ .

خبيب بن عبدالرحمن الأنصاري ٥٢٨ ، ٢٧٤٢ .

داود بن الحصين الأموي، أبو سليمان ٢٠ ، ٢٤٨ ، ٣٠٤ ، ٣٦٩ ، ٣٨٢ ،
٥٣٨ ، ٩٩٨ ، ١٨١٤ ، ١٨٢٨ ، ١٩١٣ ، ٢١٣٠ ، ٢١٩٥ ، ٢٤٥٦ ،
٢٥١٣ .

ربيعة بن أبي عبدالرحمن ١٢ ، ١٤٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٣٧٥ ، ٤٦٥ ، ٦٣٥ ،
٦٦٨ ، ٩٩٦ ، ١١٣٨ ، ١١٨٠ ، ١٣٥٠ ، ١٣٩٤ ، ١٤٤٣ ، ١٤٤٥ ،
١٤٨٢ ، ١٥٦٢ ، ١٥٧٧ ، ١٥٧٨ ، ١٦١٣ ، ١٦٢٥ ، ١٦٦٣ ، ١٧٤٠ ،
٢٠٧٣ ، ٢١٠٦ ، ٢٢٠٤ ، ٢٢٤٥ ، ٢٢٧٠ ، ٢٣٢٣ ، ٢٤٠٥ ، ٢٤١٧ ،
٢٤٦٧ ، ٢٤٨٠ ، ٢٥٠٦ ، ٢٥٠٧ ، ٢٦٦٥ ، ٢٧٦٨ .

رزيق بن حكيم أبو حكيم الأيلي ٢٣٩٦ ، ٢٤١٣ .

زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش ٥٦٤ ، ٥٧٢ ، ١٢٧٠ .

زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني ٧٢٥ ، ٢٦١٩ ، ٢٦٢٠ ، ٢٧٢٧ .

زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر ٣ ، ٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥٤ ، ٦٦ ،
٩٦ ، ٩٧ ، ١٤٦ ، ٢٥٢ ، ٣١١ ، ٣٤٩ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٤٠٥ ، ٤١٨ ،
٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٤٠ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨ ، ٥٤٤ ، ٥٧٦ ، ٥٨٤ ، ٧١٨ ، ٧٢١ ،
٧٥٨ ، ٧٦٦ ، ٧٧٤ ، ٧٩٧ ، ٨٠١ ، ٨٠٤ ، ٨٣٧ ، ٩٠١ ، ١٠٠٧ ،
١٠١١ ، ١١٩٨ ، ١٢٤٨ ، ١٢٨٥ ، ١٢٨٨ ، ١٣٢٧ ، ١٣٣١ ، ١٤٠٥ ،
١٤٢٨ ، ١٤٣٧ ، ١٤٤١ ، ١٤٦٧ ، ١٥٧٥ ، ١٦٨٦ ، ١٨٢٤ ، ١٨٤٨ ،
١٩١٢ ، ١٩٦٥ ، ١٩٨٦ ، ٢٠٠٧ ، ٢١٥١ ، ٢٣٨٦ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٥٢ ،
٢٤٥٤ ، ٢٥١٠ ، ٢٦٤٤ ، ٢٦٥٦ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٩٠ ، ٢٧١١ ، ٢٧١٨ ،
٢٧٣٢ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٥٦ ، ٢٨٢٠ ، ٢٨٢٤ ، ٢٨٢٥ ، ٢٨٤٦ ، ٢٨٤٧ .

٢٨٥٢ ، ٢٨٥٤ ، ٢٨٥٨ ، ٢٨٦٠ .

زيد بن أبي أنيسة الجزري ٢٦١٧ .

زيد بن رباح المدني ٥٢٧ .

سالم بن أبي أمية ، أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ٩٥ ، ١١٤ ، ٢٧٥ ، ٣٠٨ ، ٣٤٤ ، ٣٦٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ ، ٤٤٨ ، ٦١٤ ، ٦٤٩ ، ٨٠٠ ، ٨٥٩ ، ٨٩٣ ، ١٠٠٥ ، ١٠٩٩ ، ١١٠١ ، ١٣٢٩ ، ١٧٤١ ، ١٧٤٢ ، ٢٦١٢ ، ٢٧٧٢ .

سعيد (سعد) بن إسحاق بن كعب بن عجرة ١٧٢٩ .

سعيد بن أبي سعيد المقبري ٢٦٧ ، ٣١٥ ، ٦٠٥ ، ٦٠٩ ، ٩٣٥ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٨٧ ، ٢٨٠٣ .

سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت ١٥٩٣ .

سعيد بن عبدالرحمن بن رقيش ٨٢ .

سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى ١٦١٠ .

سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد ٢٢١١ .

سلمة بن دينار ، أبو حازم المدني ١٧٨ ، ٤٣٧ ، ٤٥١ ، ٧٩٠ ، ١٤٩٨ ، ١٩٤١ ، ٢٦٨٣ ، ٢٧٤٤ ، ٢٧٨٦ .

سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى ٢٦٣٤ .

سليمان بن يسار الهلالي ١١٣٤ ، ٢٤٦٧ .

سمي ، مولى أبي بكر بن عبدالرحمن ١٦٠ ، ١٧٤ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٦٦ ، ٣٤٦ ، ٤٤٣ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٨٠٧ ، ٨٧٨ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٢٦٨٨ ، ٢٧٤٠ ، ٢٨٠٥ .

سهيل بن أبي صالح السمان ٦٧ ، ١٣٧٣ ، ٢١٥٣ ، ٢٣٨٠ ، ٢٥٩١ ، ٢٦٤٢ ، ٢٦٧٥ ، ٢٧٣٩ ، ٢٧٤٣ ، ٢٨١٥ ، ٢٨٣٣ .

شريك بن عبدالله بن أبي نمر ٣٣٨ ، ٥١٤ .

صالح بن كيسان ٣٩٠ ، ٥١٦ ، ١٩٠١ .

صدقة بن يسار المكي ٢٣٧ ، ٩٧٩ ، ١١٤٥ ، ٢٧٠٥ .

صفوان بن سليم المدني ٤٥ ، ٥٦ ، ٢٦٩ ، ٢٩٧ ، ٢٧٣٠ ، ٢٧٦٦ ، ٢٨٢٨ ، ٢٨٣٢ .

الصلت بن زييد ٩٩ ، ٩٢٣ .

صيفي ، مولى ابن أفلح ٢٧٩٨ .

ضمرة بن سعيد المازني ٥٧ ، ٢٩٦ ، ٤٩٤ ، ١٧٤٤ .

عامر بن عبدالله بن الزبير ٤٤٧ ، ٤٧١ ، ٢٦٨١ ، ٢٨٣٩ .

عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١٠٠ ، ١٥١ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،

٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٨ ، ٤٥٦ ، ٥١١ ، ٥٢٩ ، ٥٣٤ ، ٥٩٣ ، ٦٣٠ ، ٧٥٣ ،

٩٣٨ ، ٩٦٤ ، ١٠١٦ ، ١١٤٤ ، ١٢٢٠ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٦ ، ١٢٧٥ ،

١٣٥٢ ، ١٣٩٣ ، ١٥١١ ، ١٧٤٧ ، ١٧٤٨ ، ١٧٤٩ ، ١٧٦٢ ، ١٧٨٠ ،

١٧٩٠ ، ١٨٢٠ ، ٢١٠٥ ، ٢١٦٨ ، ٢٢١٦ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٧٨ ، ٢٤٠٨ ،

٢٤١٠ ، ٢٤٥٨ ، ٢٦٩١ ، ٢٧٠٦ ، ٢٧٦٩ ، ٢٨٥٧ .

عبدالله بن أبي حبيبة ١٣٥٤ .

عبدالله بن دينار العدوي ، أبو عبدالرحمن المدني ، مولى ابن عمر ١١٨ ،

١٦٧ ، ١٩٤ ، ٢٣٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ، ٤١٣ ، ٤٥٨ ، ٥٢٤ ، ٥٤٩ ، ٥٧٧ ،

٥٨٩ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٧٥١ ، ٧٥٤ ، ٧٨٢ ، ٨٩٢ ، ٩٠٨ ، ٩٢٨ ، ٩٨٠ ،

١٠٢٧ ، ١١٠٧ ، ١١١٦ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ، ١٧٢٠ ، ١٧٧٦ ، ١٧٧٨ ،

١٨٥٠ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٩ ، ٢٢٦٨ ، ٢٦٥٤ ، ٢٦٥٦ ، ٢٦٩٦ ، ٢٧٠٤ ،

٢٧٥٩ ، ٢٧٧٦ ، ٢٧٩٤ ، ٢٨١١ ، ٢٨١٣ ، ٢٨١٤ ، ٢٨١٩ ، ٢٨٢٦ .

عبدالله بن ذكوان ، أبو الزناد ٢٩ ، ٣٣ ، ٤٠ ، ٧١ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ٢٣٣ ،

٢٧٣ ، ٢٩٠ ، ٣٤٣ ، ٣٥٥ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٦٠ ، ٤٧٢ ، ٤٨٦ ، ٥٦٦ ،

٥٦٨ ، ٦٤٢ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٨٢٨ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ،

١١٠٦ ، ١٢٨٣ ، ١٢٨٤ ، ١٣١٤ ، ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ ، ١٣٢٦ ، ١٤٢٩ ،

١٤٣٠ ، ١٥٢٠ ، ١٦٧٢ ، ١٨١١ ، ١٨٥٢ ، ١٨٧١ ، ١٩١٤ ، ١٩٤٨ ،
 ١٩٦٣ ، ١٩٦٨ ، ١٩٩٥ ، ٢١١٢ ، ٢١٦٩ ، ٢٣٩٥ ، ٢٤٢٠ ، ٢٥٧٢ ،
 ٢٦١٦ ، ٢٦٢٢ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٥٥ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠ ، ٢٦٦٢ ، ٢٦٧٢ ،
 ٢٦٧٤ ، ٢٦٨٥ ، ٢٧٤٧ ، ٢٧٨٠ ، ٢٨١٦ ، ٢٨٣٤ ، ٢٨٤١ ، ٢٨٤٢ ،
 ٢٨٥٣ .

عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك ٥٧٥ ، ٦٢٩ .
 عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي ٢٤٠٧ .
 عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري ٧٩٣ ، ١٢٨٦ ، ٢٧٤١ .
 عبدالله بن الفضل الهاشمي ١٤٩٣ ، ١٦٦٢ .
 عبدالله بن يزيد بن هرمز المدني ٣٦٥ .
 عبدالله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ٢٨ ، ٥٤٧ ، ١٦٩٧ ، ١٨٢٦ .
 عبدالحميد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف ١٨٢٥ .
 عبدالرحمن بن حرمة الأسلمي ٩١ ، ١٤٣ ، ٣٤٥ ، ٧٩١ ، ٩٧٣ ، ٢٠٨١ ،
 ٢٨٠٢ .

عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة ١٧٦ ، ٥٥٧ ، ١٣٤٨ ،
 ٢٧٧٤ ، ٢٧٨١ ، ٢٢٦١ .
 عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ٢٢٦١ .
 عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ١٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ،
 ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٤٩٩ ، ٦٣٤ ، ٦٧٣ ، ٦٧٨ ، ٨٥٥ ، ٨٩٨ ، ٩٢٠ ،
 ٩٤٣ ، ٩٥٣ ، ٩٥٨ ، ١١٧٤ ، ١٢١٥ ، ١٢١٦ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٩ ،
 ١٢٣١ ، ١٤٩٢ ، ١٥٣٠ ، ١٥٩٤ ، ١٥٩٥ ، ١٥٩٦ ، ١٧٧٠ ، ٢٤١٨ .
 عبدالرحمن بن الْمُجَبَّر ٣١ ، ٩٢ ، ١٥٤٧ .

عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري ٢١٥٢ .
 عبدالكريم بن أبي المخارق البصري ٣٣٠ ، ٤٣٦ .

عبدالكريم بن مالك الجزري ١٢٥٠ .
 عبدالملك بن قرير ١٢٤٠ .
 عبدربه بن سعيد بن قيس ٧٩٤ ، ١٣١٩ ، ١٤٦٣ ، ١٦٧٤ ، ١٧٢٥ .
 عبيدالله بن أبي عبدالله سلمان الأغر ٥٢٧ .
 عبيدالله بن عبدالرحمن ٥٥٨ .
 عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة ١٣٨٤ ، ١٩٦٤ .
 عروة بن أذينة الليثي ١٣٥٥ .
 عطاء بن أبي مسلم عبدالله الخراساني ٤٠٢ ، ٨١٦ ، ١٢٥٢ ، ٢٦٤١ .
 عطاء بن يسار الهلالي ٢٨٥٢ .
 عفيف بن عمرو السهمي ٢٥٤ ، ٣٥٢ .
 علقمة بن أبي علقمة بلال المدني ، مولى عائشة ١٥٠ ، ٢٥٩ ، ٦٥٠ ، ٩٥٦ ،
 ١٠٣٣ ، ٢٦٥١ ، ٢٧٥٣ .
 عمارة بن صياد ٥٦٣ ، ١٣٩٦ .
 عمر بن حسين ، مولى عائشة بنت قدامة ٦٥٦ ، ٢٥٥٥ .
 عمر بن عبدالرحمن بن دلاف المزني ٢٢٣٦ .
 عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر ٢٥٣ .
 عمرو بن الحارث ١٣٨٧ .
 عمرو بن يحيى المازني ١٤ ، ٣٢ ، ٤١٢ ، ٦٥٢ ، ٢١٧١ ، ٢١٧٣ ، ٢١٧٤ .
 عمرو ، مولى المطلب ٢٥٩٩ .
 العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي ٦٤ ، ١٧٥ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٤٤٥ ،
 ٥٨٦ ، ٢٠٠٨ ، ٢١٢٩ ، ٢٤٤٧ ، ٢٦٥٧ ، ٢٨٥٥ .
 الفضيل بن أبي عبدالله ، مولى المهري ١٦٨٩ .
 قطن بن وهب بن عويمر الليثي ٢٥٩٢ .
 كثير بن فرقد المدني ١٨٧٢ .

- محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ٢٧٠٧ .
- محمد بن أبي بكر بن علي الثقفي ٩٥١ .
- محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٦٣٢ ، ١٤٦٩ ، ١٤٧٠ .
- محمد بن أبي حرملة ، مولى عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ٦١٢ .
- محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ٣٧٩ .
- محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ٦٥٣ ، ٢٧١٣ .
- محمد بن عبدالله بن أبي مريم ١٠٣٦ ، ١٨٩٠ .
- محمد بن عبدالرحمن بن حارثة ، أبو الرجال ٦٣٧ ، ١٢٣٣ ، ١٨٠٩ ، ١٨١٦ ، ١٨٢١ ، ٢٣٩٩ .
- محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة ٢٥٥٣ .
- محمد بن عبدالرحمن بن نوفل ، أبو الأسود ٩٤٢ ، ٩٤٤ ، ٩٤٨ ، ١٠٨٤ ، ١٧٧٩ .
- محمد بن عقبة ، مولى الزبير ٦٥٥ .
- محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم ٤٩ ، ٢٠٩٥ .
- محمد بن عمرو حلحلة الديلي ٦٤٨ ، ١٢٧٤ ، ٢٦٩٧ .
- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ٢٤٥ ، ٢٨١٨ .
- محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير المكي ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١٠٨٥ ، ١١٣٦ ، ١٢٣٩ ، ١٣٩٢ ، ١٣٩٥ ، ١٥٣١ ، ١٥٧٦ ، ٢٦٨٦ ، ٢٦٧٠ .
- محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري ١ ، ٢ ، ١١ ، ١٥ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٧٩ ، ٨٧ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١٢٧ ، ١٥٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣١٤ ، ٣٢٧ ، ٣٤٢ .

, 396 , 393 , 389 , 387 , 373 , 372 , 363 , 362 , 358 , 357
, 344 , 340 , 334 , 329 , 326 , 320 , 317 , 307 , 304 , 300
, 269 , 259 , 250 , 240 , 233 , 231 , 219 , 217 , 207 , 206 , 203 , 199 , 190 , 187
, 192 , 189 , 175 , 174 , 173 , 155 , 152 , 130 , 128 , 121
, 110 , 107 , 106 , 105 , 104 , 103 , 102 , 101 , 97 , 96 , 95 , 90 , 88
, 1044 , 1039 , 1029 , 1010 , 978 , 974 , 950 , 884
, 1191 , 1187 , 1123 , 1121 , 1102 , 1074 , 1056 , 1054
, 1282 , 1281 , 1278 , 1273 , 1271 , 1266 , 1228 , 1197
, 1456 , 1436 , 1433 , 1398 , 1351 , 1346 , 1312 , 1290
, 1043 , 1042 , 1039 , 1037 , 1032 , 1008 , 1476 , 1470
, 1068 , 1067 , 1066 , 1065 , 1061 , 1060 , 1054 , 1053
, 1628 , 1622 , 1609 , 1602 , 1589 , 1584 , 1580 , 1573
, 1684 , 1673 , 1669 , 1665 , 1661 , 1657 , 1642 , 1631
, 1718 , 1717 , 1715 , 1714 , 1705 , 1698 , 1691 , 1680
, 1805 , 1804 , 1801 , 1775 , 1773 , 1766 , 1764 , 1738
, 1979 , 1918 , 1909 , 1903 , 1873 , 1856 , 1830 , 1829
, 2132 , 2109 , 2079 , 2075 , 2074 , 2050 , 2049 , 2006
, 2188 , 2177 , 2172 , 2167 , 2163 , 2157 , 2155 , 2146
, 2256 , 2246 , 2238 , 2219 , 2210 , 2200 , 2190 , 2189
, 2434 , 2433 , 2390 , 2385 , 2381 , 2379 , 2377 , 2280
, 2475 , 2473 , 2467 , 2466 , 2462 , 2451 , 2443 , 2441
, 2535 , 2529 , 2527 , 2499 , 2487 , 2486 , 2479 , 2478
, 2628 , 2627 , 2614 , 2613 , 2611 , 2607 , 2600 , 2541

٢٦٣٥ ، ٢٦٣٦ ، ٢٦٣٧ ، ٢٦٣٨ ، ٢٦٣٩ ، ٢٦٧١ ، ٢٦٧٩ ، ٢٦٨٢ ،
٢٧٠٨ ، ٢٧١٦ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧٧٥ ، ٢٧٨٥ ، ٢٧٨٧ ، ٢٧٩٣ ، ٢٨٤٠ ،
٢٨٥٠ ، ٢٨٦١ .

محمد بن المنكدر بن الهدير التيمي ٥٦ ، ٦١ ، ٣٠٧ ، ٦٠١ ، ٢٥٩٣ ، ٢٦١٢ ،
٢٨١٢ .

محمد بن يحيى بن حبان ٥٨٨ ، ٨٢٥ ، ١١٠٣ ، ١٤٨٩ ، ١٩٤٨ .

محمد بن يوسف ٣٠٢ .

مخرمة بن سليمان ٣١٧ .

مسلم بن أبي مريم ، يسار المدني ٢٣٥ ، ٢٦٤٣ ، ٢٦٥٢ .

المسور بن رفاعه القرظي ١٥١٦ .

موسى بن أبي تميم المدني ١٨٤٤ .

موسى بن عقبة الأسدي ٦٢ .

موسى بن ميسرة ، مولى بني الدليل ٤١٥ ، ٩٣٤ ، ١١٩٢ ، ١٩٦٩ ، ٢٧٥٢ .

نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ٧ ، ١٣ ، ١٨٧ ، ٢١٥ ، ٤٣٥ ، ٤٨٥ ،
٨٦٢ ، ٢٦٢١ ، ٢٦٣٠ ، ٢٦٦١ ، ٢٨٠٨ ، ٢٨٤٣ .

نافع ، أبو عبدالله ، مولى ابن عمر ٦ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٥٢ ،
٧٣ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٨ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١١١ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٩ ،
١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠١ ،
٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٥٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٦ ،
٢٩٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٦ ، ٣٤١ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٨٤ ،
٣٨٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٢٥ ، ٤٣٤ ،
٤٣٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٨٨ ،
٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٥٠٥ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٦ ، ٥٤١ ، ٥٤٨ ، ٥٨٧ ، ٦١١ ،
٦١٣ ، ٦١٥ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦٤١ ، ٦٥١ ، ٦٥٧ ، ٦٧٤ ، ٧٥٧ ، ٧٦٧ ،

،٨٢٧ ،٨١٨ ،٨١٠ ،٨٠٥ ،٧٨٨ ،٧٨١ ،٧٧٧ ،٧٧٥ ،٧٧٣ ،٧٦٩
 ،٨٣٨ ،٨٤٠ ،٩٠٠ ،٩٠٣ ،٩٠٤ ،٩٠٦ ،٩٠٩ ،٩١٢ ،٩١٥ ،٩١٦ ،
 ،٩١٨ ،٩٢٢ ،٩٢٧ ،٩٢٩ ،٩٣٢ ،٩٣٦ ،٩٥٤ ،٩٧٠ ،٩٨٩ ،٩٩٧ ،
 ،٩٩٩ ،١٠٠٣ ،١٠٢٦ ،١٠٣٥ ،١٠٤٢ ،١٠٥٩ ،١٠٦٢ ،١٠٧٩ ،
 ،١٠٩١ ،١١٠٥ ،١١١٠ ،١١١٢ ،١١١٣ ،١١١٤ ،١١١٥ ،١١١٧ ،
 ،١١١٨ ،١١٢٤ ،١١٤٣ ،١١٤٦ ،١١٥٦ ،١١٥٩ ،١١٦٥ ،١١٦٨ ،
 ،١١٧٠ ،١١٧٣ ،١١٧٨ ،١١٧٩ ،١١٨٢ ،١١٨٤ ،١١٨٦ ،١١٨٨ ،
 ،١١٩٤ ،١٢٠٤ ،١٢٠٦ ،١٢٠٧ ،١٢٠٨ ،١٢١١ ،١٢١٢ ،١٢١٤ ،
 ،١٢١٩ ،١٢٢٥ ،١٢٢٦ ،١٢٦٧ ،١٢٧٢ ،١٢٨٩ ،١٢٩١ ،١٢٩٦ ،
 ،١٢٩٩ ،١٣٣٣ ،١٣٤١ ،١٣٤٢ ،١٣٧٠ ،١٣٧٨ ،١٣٧٩ ،١٣٨٢ ،
 ،١٣٨٨ ،١٣٨٩ ،١٣٩٩ ،١٤٠١ ،١٤٠٦ ،١٤١٢ ،١٤١٤ ،١٤٢٠ ،
 ،١٤٢١ ،١٤٢٧ ،١٤٤٤ ،١٤٩٠ ،١٥٠٠ ،١٥٢٩ ،١٥٧٢ ،١٥٨٧ ،
 ،١٥٩٢ ،١٦٠١ ،١٦٢٦ ،١٦٣٥ ،١٦٣٨ ،١٦٤٣ ،١٦٦٨ ،١٦٧٥ ،
 ،١٦٧٦ ،١٦٨٣ ،١٦٨٦ ،١٦٨٨ ،١٦٩٤ ،١٦٩٥ ،١٧٢٦ ،١٧٣٣ ،
 ،١٧٣٥ ،١٧٤٣ ،١٧٥٠ ،١٧٥٤ ،١٧٦٧ ،١٧٦٨ ،١٧٦٩ ،١٧٨٨ ،
 ،١٨٠٢ ،١٨٠٦ ،١٨٠٧ ،١٨١٣ ،١٨٢٧ ،١٨٤٥ ،١٨٤٩ ،١٨٦٣ ،
 ،١٨٦٥ ،١٨٦٦ ،١٨٧٥ ،١٨٧٩ ،١٩٠٢ ،١٩٠٨ ،١٩٥٨ ،١٩٩١ ،
 ،١٩٩٤ ،١٩٩٨ ،٢١٦٤ ،٢٢٠٣ ،٢٢٠٦ ،٢٢١٤ ،٢٢٤٠ ،٢٢٤٨ ،
 ،٢٢٦٤ ،٢٢٦٦ ،٢٢٨٣ ،٢٣٦٢ ،٢٣٧٤ ،٢٣٨٧ ،٢٣٩١ ،٢٤٠٦ ،
 ،٢٤١٢ ،٢٤٤٦ ،٢٤٥٣ ،٢٤٥٧ ،٢٦٤٧ ،٢٦٥٦ ،٢٦٦٣ ،٢٦٦٦ ،
 ،٢٦٧٦ ،٢٧٢٠ ،٢٧٢٩ ،٢٧٥٤ ،٢٧٧٠ ،٢٧٧٣ ،٢٧٧٨ ،٢٧٧٩ ،
 ،٢٧٨٢ ،٢٧٨٤ ،٢٧٩٦ ،٢٧٩٧ ،٢٨٠٩ ،٢٨٢٧ ،٢٨٥١ .

نعيم بن عبدالله المعجر المدني ٦٩ ، ٤٤٤ ، ٤٥٧ ، ٥٦٥ ، ٢٦٠٥ .

هشام بن عروة بن الزبير ٨ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٥ ، ٨٦ ، ٩٣ ، ١٠٣ ، ١٠٩ ، ١١٩ ،

١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٩١ ،
٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٦٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٦ ، ٣٣٢ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ،
٣٦٤ ، ٣٧١ ، ٣٨١ ، ٤٣١ ، ٤٣٩ ، ٤٦٣ ، ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، ٤٨١ ، ٤٩٢ ،
٥٠٠ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ، ٥٢٣ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٥١ ، ٥٧٩ ، ٥٨٥ ، ٥٩٦ ،
٦٠٢ ، ٦٠٤ ، ٦٢١ ، ٦٢٥ ، ٦٣٩ ، ٧٩٨ ، ٨٠٣ ، ٨٠٩ ، ٨١١ ، ٨٢٠ ،
٨٢٢ ، ٨٩١ ، ٩١٠ ، ٩١٩ ، ٩٣٣ ، ٩٥٩ ، ٩٧٢ ، ٩٧٥ ، ١٠٠٦ ،
١٠١٧ ، ١٠٢٨ ، ١٠٥٥ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ ،
١٠٦٨ ، ١٠٨٢ ، ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ ، ١١١١ ، ١١١٩ ، ١١٢٠ ، ١١٥٢ ،
١١٥٧ ، ١١٦٣ ، ١١٦٤ ، ١١٧١ ، ١١٩٦ ، ١٢٠٩ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٥ ،
١٢٤١ ، ١٣٦٦ ، ١٤٠٣ ، ١٤٤٧ ، ١٦١٢ ، ١٦٢١ ، ١٧٢١ ، ١٧٢٧ ،
١٧٣٢ ، ١٧٦٣ ، ٢٠٧٧ ، ٢١٠٣ ، ٢١٢٦ ، ٢١٢٨ ، ٢١٦٦ ، ٢١٧٨ ،
٢٢١٢ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٦٥ ، ٢٣٩٨ ، ٢٥١٤ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٩٥ ،
٢٥٩٦ ، ٢٦٠٣ ، ٢٦٠٩ ، ٢٦٥٠ ، ٢٧٠٠ ، ٢٧٢١ ، ٢٧٢٢ ، ٢٧٥١ .

هلال بن أسامة، وهو ابن علي العامري المدني ٢٢٥١ .

الوليد بن عبدالله بن صياد ٢٨٢٣ .

وهب بن كيسان، أبو نعيم ٦٠ ، ٢٠٢ ، ٢٢٣ ، ٢٦٨٩ ، ٢٦٩٨ ، ٢٧٥٧ .

يحيى بن سعيد الأنصاري ٤ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٧٠ ، ٩٤ ، ٩٨ ،
١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٤ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ، ١٩٣ ، ١٩٨ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٢٠ ،
٢٢٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٧ ، ٢٩٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٤٨ ،
٣٥١ ، ٣٥٧ ، ٣٩١ ، ٤١٤ ، ٤٣٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥٠٤ ،
٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٣ ، ٥٢١ ، ٥٢٥ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٩ ، ٥٤٥ ، ٥٦٧ ،
٥٧١ ، ٥٧٨ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٦١٠ ، ٦٢٣ ، ٦٢٦ ، ٦٣٦ ، ٦٨٠ ، ٦٩٠ ،
٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧٩٩ ، ٨٤١ ، ٨٥٧ ، ٨٩٩ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩٢٤ ، ٩٥٧ ،
٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٨٣ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ ، ١٠٣٢ ، ١٠٤٥ ،

،١١٦٠ ، ١١٥٠ ، ١١٣٣ ، ١١٢٧ ، ١١٠٨ ، ١١٠٠ ، ١٠٨١ ، ١٠٤٨
 ، ١٢٧٧ ، ١٢٤٩ ، ١٢٤٢ ، ١٢٢١ ، ١٢٠١ ، ١١٩٣ ، ١١٨٥ ، ١١٦٧
 ، ١٣٢٣ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٠ ، ١٣١١ ، ١٣٠٠ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٢ ، ١٢٨٧
 ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٠ ، ١٣٣٩ ، ١٣٣٨ ، ١٣٣٧ ، ١٣٣٥ ، ١٣٣٠ ، ١٣٢٨
 ، ١٤٠٩ ، ١٤٠٤ ، ١٣٩١ ، ١٣٩٠ ، ١٣٨٠ ، ١٣٦٤ ، ١٣٥٨ ، ١٣٤٤
 ، ١٥١٧ ، ١٥٠٧ ، ١٤٩٩ ، ١٤٧٨ ، ١٤٧٧ ، ١٤٦٢ ، ١٤٥٥ ، ١٤١٠
 ، ١٥٨٨ ، ١٥٨٣ ، ١٥٧٩ ، ١٥٧١ ، ١٥٤٨ ، ١٥٣٥ ، ١٥٢٢ ، ١٥٢١
 ، ١٦٩٣ ، ١٦٩٢ ، ١٦٧٩ ، ١٦٦٤ ، ١٦٥٩ ، ١٦٥٨ ، ١٦٣٤ ، ١٥٩٨
 ، ١٧٧٢ ، ١٧٣٦ ، ١٧٣٤ ، ١٧٣١ ، ١٧٢٨ ، ١٧٠٤ ، ١٧٠٣ ، ١٦٩٦
 ، ٢٠٠٠ ، ١٩٨٠ ، ١٩٢٤ ، ١٨٦٩ ، ١٨٥٣ ، ١٨٤٣ ، ١٧٩٣ ، ١٧٧٧
 ، ٢٢٠٩ ، ٢٢٠٨ ، ٢٢٠١ ، ٢١٥٩ ، ٢١٥٨ ، ٢١٥٤ ، ٢١٠٤ ، ٢٠٠١
 ، ٢٣٧٥ ، ٢٣٦٣ ، ٢٢٦٧ ، ٢٢٦٢ ، ٢٢٤٤ ، ٢٢٣٢ ، ٢٢٣٠ ، ٢٢١٧
 ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٣٥ ، ٢٤٣٢ ، ٢٤٠٩ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٨٣ ، ٢٣٨٢ ، ٢٣٧٦
 ، ٢٥٢٤ ، ٢٥١٢ ، ٢٥١١ ، ٢٥٠٢ ، ٢٤٩٦ ، ٢٤٩٣ ، ٢٤٧٢ ، ٢٤٦٣
 ، ٢٦١٠ ، ٢٦٠٤ ، ٢٥٩٤ ، ٢٥٧٤ ، ٢٥٥٢ ، ٢٥٣٩ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٢٨
 ، ٢٧٠٣ ، ٢٧٠٢ ، ٢٦٩٩ ، ٢٦٩٤ ، ٢٦٦٨ ، ٢٦٥٣ ، ٢٦٣٢ ، ٢٦٣١
 ، ٢٧٥٠ ، ٢٧٣٨ ، ٢٧٣٣ ، ٢٧٣١ ، ٢٧١٩ ، ٢٧١٧ ، ٢٧١٤ ، ٢٧١٠
 . ٢٨٤٤ ، ٢٨١٧ ، ٢٧٩٠ ، ٢٧٨٩ ، ٢٧٨٨ ، ٢٧٦٤

يحيى بن محمد بن طحلاء ٣٧.

يزيد بن خصيفة ٦٨٧ ، ٢٧١٢ ، ٢٧١٥ ، ٢٧٧٧ .

يزيد بن رومان المدني ٢١٧ ، ٢٢٧ ، ٣٠٣ ، ٥٠٣ .

يزيد بن زياد بن أبي زياد ، مولى ابن عياش ٩ ، ٢٦٢٣ .

يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي ٩٠ ، ١٤١٣ ، ١٤٣٨ ، ١٨٥٨ .

يزيد بن عبدالله بن الهاد ٢٩١ ، ٨٩٠ ، ١١٠٤ .

يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي ٢٣٧٨ .
يونس بن يوسف بن حماس ١٨٩٩ ، ٢٦٠١ .
أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف الأنصاري ٦٢٨ .
أبو بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ٣٢١ .
أبو بكر بن نافع العدوي ، مولى ابن عمر ١٢٢٣ ، ٢٦٥٨ ، ٢٧٢٥ .
أبو جعفر القاري ٤٣٢ ، ٤٥٣ ، ١١٠٩ ، ٢٦٨٠ .
أبو سهيل بن مالك = نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي
أبو عبيد ، مولى سليمان بن عبدالملك ٢٠٩ ، ٥٦٢ ، ٢٨٠٤ .
أبو ليلي بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل الأنصاري ٢٥٧٣ .
أبو النضر ، مولى عمر بن عبيدالله = سالم بن أبي أمية
ابن حماس = يونس بن يوسف بن حماس
الثقة عند مالك ٣٨٠ ، ٧٢٤ ، ٩٣٠ ، ١٤٧٩ ، ١٧٨١ ، ٢٤٤٩ ، ٢٧٦٧ ،
٢٨٠٠ .
رجل من أهل الكوفة ١٢٩٤ .
رجل ٢٦٠٢ .

محتويات المجلد الثاني

١٣ - كتاب الفرائض

- ١- ميراث ولد الصلب ٥
- ٢- ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها ٦
- ٣- ميراث الأب والأم من ولدهما ٧
- ٤- ميراث الإخوة للأم ٨
- ٥- ميراث الأخوة للأب والأم ٩
- ٦- ميراث الإخوة للأب ١٠
- ٧- ميراث الجد ١١
- ٨- ميراث الجدة ١٤
- ٩- ميراث الكلالة ١٧
- ١٠- ما جاء في العمة ١٨
- ١١- ميراث ولاية العصبية ١٩
- ١٢- من لا ميراث له ٢٠
- ١٣- ميراث أهل الممل ٢١
- ١٤- ميراث من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك ٢٤
- ١٥- ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ٢٦

١٤ - كتاب النكاح

- ١- ما جاء في الخطبة ٢٧
- ٢- استئذان البكر والأيم في أنفسهما ٢٨
- ٣- ما جاء في الصداق والحباء ٣٠

٣٣	٤- إرخاء الستور
٣٤	٥- المقام عند البكر والأيم
٣٥	٦- ما لا يجوز من الشرط في النكاح
٣٦	٧- نكاح المحلل وما أشبهه
٣٨	٨- ما لا يجمع بينه من النساء
٣٩	٩- ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته
٤٠	١٠- نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره
٤١	١١- جامع ما لا يجوز من النكاح
٤٣	١٢- نكاح الأمة على الحرة
٤٤	١٣- ما جاء في الرجل يملك الأمة وقد كانت تحته ففارقها
٤٥	١٤- ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ، والمرأة وابنتها
٤٦	١٥- النهي أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه
٤٨	١٦- النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب
٤٨	١٧- ما جاء في الإحصان
٥٠	١٨- نكاح المتعة
٥١	١٩- نكاح العبيد
٥٢	٢٠- نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله
٥٤	٢١- ما جاء في الوليمة
٥٦	٢٢- جامع النكاح

١٥- كتاب الطلاق

٥٩	١- ما جاء في البتة
٦٠	٢- ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك

٦٢	٣- ما يبين من التمليك
٦٢	٤- ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك
٦٣	٥- ما لا يبين من التمليك
٦٥	٦- الإيلاء
٦٨	٧- إيلاء العبيد
٦٨	٨- ظهار الحر
٧١	٩- ظهار العبيد
٧١	١٠- ما جاء في الخيار
٧٤	١١- ما جاء في الخلع
٧٥	١٢- طلاق المختلفة
٧٦	١٣- ما جاء في اللعان
٨١	١٤- ميراث ولد الملائنة
٨١	١٥- طلاق البكر
٨٣	١٦- طلاق المريض
٨٥	١٧- ما جاء في متعة الطلاق
٨٦	١٨- ما جاء في طلاق العبد
٨٧	١٩- نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل
٨٨	٢٠- عدة التي تفقد زوجها
٨٩	٢١- ما جاء في الأقراء وفي عدة الطلاق وطلاق الحائض
٩٢	٢٢- في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه
٩٣	٢٣- ما جاء في نفقة المطلقة
٩٥	٢٤- عدة الأمة من طلاق زوجها
٩٦	٢٥- جامع عدة الطلاق
٩٧	٢٦- ما جاء في الحكمين

- ٢٧- يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح ٩٨
- ٢٨- أجل الذي لا يمس امرأته ٩٩
- ٢٩- جامع الطلاق ٩٩
- ٣٠- عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ١٠٤
- ٣١- مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ١٠٦
- ٣٢- عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ١٠٨
- ٣٣- عدة الأمة إذا توفي سيدها أو زوجها ١٠٩
- ٣٤- ما جاء في العزل ١١٠
- ٣٥- ما جاء في الإحداد ١١٢

١٦- كتاب الرضاع

- ١- رضاعة الصغير ١١٩
- ٢- ما جاء في الرضاعة بعد الكبير ١٢٣
- ٣- جامع ما جاء في الرضاعة ١٢٦

١٧- كتاب البيوع

- ١- ما جاء في بيع العربان ١٢٩
- ٢- ما جاء في مال المملوك ١٣١
- ٣- ما جاء في العهدة ١٣٤
- ٤- العيب في الرقيق ١٣٤
- ٥- ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ١٣٨
- ٦- النهي عن أن يطاء الرجل وليدة ولها زوج ١٣٩
- ٧- ما جاء في ثمر المال يباع أصله ١٣٩

- ٨- النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ١٤٠
- ٩- ما جاء في بيع العرية ١٤٢
- ١٠- الجائحة في بيع الثمار والزرع ١٤٣
- ١١- ما يجوز في استثناء الثمر ١٤٤
- ١٢- ما يكره من بيع الثمر ١٤٥
- ١٣- ما جاء في المزبنة والمحاكلة ١٤٨
- ١٤- جامع بيع الثمر ١٥٢
- ١٥- بيع الفاكهة ١٥٦
- ١٦- بيع الذهب بالورق عينًا وتبرًا ١٥٦
- ١٧- ما جاء في الصرف ١٦٢
- ١٨- المراطلة ١٦٤
- ١٩- العينة وما يشبهها ١٦٧
- ٢٠- ما يكره من بيع الطعام إلى أجل ١٧٠
- ٢١- السلفة في الطعام ١٧١
- ٢٢- بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ١٧٣
- ٢٣- جامع بيع الطعام ١٧٦
- ٢٤- الحكرة والتريص ١٧٩
- ٢٥- ما يجوز من بيع الحيوان بفضه ببعض والسلف فيه ١٨٠
- ٢٦- ما لا يجوز من بيع الحيوان ١٨٢
- ٢٧- بيع الحيوان باللحم ١٨٣
- ٢٨- بيع اللحم باللحم ١٨٤
- ٢٩- ما جاء في ثمن الكلب ١٨٥
- ٣٠- السلف وبيع العروض بعضها ببعض ١٨٦
- ٣١- السلفة في العروض ١٨٨

١٩٠	٣٢- بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن
١٩٢	٣٣- النهي عن بيعتين في بيعة
١٩٤	٣٤- بيع الغرر
١٩٦	٣٥- الملامسة والمناظرة
١٩٨	٣٦- بيع المراهبة
٢٠٠	٣٧- البيع على البرنامج
٢٠١	٣٨- بيع الخيار
٢٠٤	٣٩- ما جاء في الربى في الدين
٢٠٥	٤٠- جامع الدين والحول
٢٠٨	٤١- ما جاء في الشركة والتولية والإقالة
٢٠٩	٤٢- ما جاء في إفلاس الغريم
٢١٣	٤٣- ما يجوز من السلف
٢١٤	٤٤- ما لا يجوز من السلف
٢١٦	٤٥- ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة
٢١٨	٤٦- جامع البيوع

١٨- كتاب القراض

٢٢١	١- ما جاء في القراض
٢٢٢	٢- ما يجوز في القراض
٢٢٣	٣- ما لا يجوز في القراض
٢٢٤	٤- ما يجوز من الشرط في القراض
٢٢٥	٥- ما لا يجوز من الشرط في القراض
٢٢٧	٦- القراض في العروض

٢٢٨	٧- الكراء في القراض
٢٢٩	٨- التعدي في القراض
٢٣٠	٩- ما يجوز من النفقة في القراض
٢٣١	١٠- ما لا يجوز من النفقة في القراض
٢٣١	١١- الذين في القراض
٢٣٢	١٢- البضاعة في القراض
٢٣٣	١٣- السلف في القراض
٢٣٣	١٤- المحاسبة في القراض
٢٣٥	١٥- جامع ما جاء في القراض

١٩- كتاب المساقاة

٢٣٩	١- ما جاء في المساقاة
٢٤٦	٢- الشرط في الرقيق في المساقاة

٢٠- كتاب كراء الأرض

٢٤٩	١- ما جاء في كراء الأرض

٢١- كتاب الشفعة

٢٥١	١- ما تقع فيه الشفعة
٢٥٦	٢- ما لا تقع فيه الشفعة

٢٢- كتاب الأفضية

٢٥٩	١- الترغيب في القضاء بالحق

٢٦٠	٢- الشهادات
٢٦٢	٣- القضاء في شهادة المحدود
٢٦٣	٤- القضاء باليمين مع الشاهد
٢٦٧	٥- القضاء فيمن هلك وله دين، وعليه دين، له فيه شاهد واحد
٢٦٨	٦- القضاء في الدعوى
٢٦٨	٧- القضاء في شهادة الصبيان
٢٦٩	٨- ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ
٢٧٠	٩- جامع ما جاء في اليمين على المنبر
٢٧١	١٠- ما لا يجوز من غلق الرهن
٢٧٢	١١- القضاء في رهن الثمر والحيوان
٢٧٣	١٢- القضاء في الرهن من الحيوان
٢٧٣	١٣- القضاء في الرهن يكون بين الرجلين
٢٧٤	١٤- القضاء في جامع الرهون
٢٧٦	١٥- القضاء في كراء الدابة والتعدي بها
٢٧٨	١٦- القضاء في المستكرهة من النساء
٢٧٨	١٧- القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره
٢٧٩	١٨- القضاء فيمن ارتد عن الإسلام
٢٨١	١٩- القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً
٢٨٢	٢٠- القضاء في المنبوذ
٢٨٣	٢١- القضاء بإلحاق الولد بأبيه
٢٨٥	٢٢- القضاء في ميراث الولد المستلحق
٢٨٦	٢٣- القضاء في أمهات الأولاد
٢٨٧	٢٤- القضاء في عمارة الموات
٢٨٨	٢٥- القضاء في المياه

٢٩٠	٢٦- القضاء في المرفق
٢٩٢	٢٧- القضاء في قسم الأموال
٢٩٣	٢٨- القضاء في الضواري والحريسة
٢٩٥	٢٩- القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم
٢٩٥	٣٠- القضاء فيما يعطي العمال
٢٩٦	٣١- القضاء في الحمالة والحول
٢٩٧	٣٢- القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب
٢٩٨	٣٣- ما لا يجوز من الثُّحُل
٢٩٩	٣٤- ما لا يجوز من العطية
٣٠٠	٣٥- القضاء في الهبة
٣٠١	٣٦- الاعتصار في الصدقة
٣٠٢	٣٧- القضاء في العمرى
٣٠٣	٣٨- القضاء في اللقطة
٣٠٥	٣٩- القضاء في استهلاك اللقطة
٣٠٥	٤٠- القضاء في الضوَال
٣٠٦	٤١- صدقة الحي عن الميت

٢٣- كتاب الوصية

٣٠٩	١- الأمر بالوصية
٣١٠	٢- جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه
٣١١	٣- الوصية في الثلث لا يتعدى
٣١٣	٤- أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم
٣١٤	٥- الوصية للوارث والحيازة

- ٦- ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد ٣١٦
- ٧- العيب في السلعة وضمانيها ٣١٧
- ٨- جامع القضاء وكراهيته ٣١٨
- ٩- ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا ٣٢٠
- ١٠- ما يجوز من الثحل ٣٢١

٢٤- كتاب العتق والولاء

- ١- من أعتق شركاً له في مملوك ٣٢٣
- ٢- الشرط في العتق ٣٢٤
- ٣- من أعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيره ٣٢٥
- ٤- القضاء في مال العبد إذا عتق ٣٢٦
- ٥- عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة ٣٢٧
- ٦- ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ٣٢٨
- ٧- ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ٣٣٠
- ٨- عتق الحي عن الميت ٣٣٢
- ٩- فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا ٣٣٣
- ١٠- مصير الولاء لمن أعتق ٣٣٤
- ١١- جرّ العبد الولاء إذا أعتق ٣٣٧
- ١٢- ميراث الولاء ٣٣٩
- ١٣- ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني ٣٤٠

٢٥- كتاب المُكاتب

- ١- القضاء في المكاتب ٣٤٣

- ٢- الحماله في الكتابة ٣٤٧
- ٣- القطاعة في الكتابة ٣٤٩
- ٤- جراح المكاتب ٣٥٢
- ٥- بيع المكاتب ٣٥٤
- ٦- سعي المكاتب ٣٥٦
- ٧- عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله ٣٥٨
- ٨- ميراث المكاتب إذا عتق ٣٥٩
- ٩- الشرط في المكاتب ٣٦٠
- ١٠- ولاء المكاتب إذا عتق عبده ٣٦١
- ١١- ما لا يجوز من عتق المكاتب ٣٦٣
- ١٢- جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده ٣٦٣
- ١٣- الوصية في المكاتب ٣٦٤

٢٦- كتاب المُدَبِّر

- ١- القضاء في ولد المُدَبِّرة ٣٦٩
- ٢- جامع ما جاء في التدبير ٣٧٠
- ٣- الوصية في التدبير ٣٧١
- ٤- مسّ الرجل وليدته إذا دبرها ٣٧٣
- ٥- بيع المدير ٣٧٤
- ٦- جراح المُدَبِّر ٣٧٥
- ٧- جراح أم الولد ٣٧٧

٢٧- كتاب الحدود

- ١- ما جاء في الرجم ٣٧٩

- ٢- ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ٣٨٧
- ٣- جامع ما جاء في حد الزنا ٣٨٨
- ٤- ما جاء في المغتصبة ٣٩٠
- ٥- الحد في القذف والنفي والتعريض ٣٩٠
- ٦- ما لا حد فيه ٣٩٣
- ٧- ما يجب فيه القطع ٣٩٣
- ٨- ما جاء في قطع الآبق والسارق ٣٩٦
- ٩- ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ٣٩٧
- ١٠- جامع القطع ٣٩٩
- ١١- ما لا قطع فيه ٤٠٣

٢٨- كتاب الأشربة

- ١- الحد في الخمر ٤٠٩
- ٢- ما ينهى أن يتبذ فيه ٤١٠
- ٣- ما يكره أن ينبذ جميعًا ٤١١
- ٤- تحريم الخمر ٤١٢
- ٥- جامع تحريم الخمر ٤١٤

٢٩- كتاب العقول

- ١- ذكر العقول ٤١٧
- ٢- العمل في الدية ٤١٨
- ٣- دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون ٤١٨
- ٤- دية الخطأ في القتل ٤١٩

- ٤٢١ ٥- عقل الجراح في الخطأ
- ٤٢٢ ٦- عقل المرأة
- ٤٢٣ ٧- عقل الجنين
- ٤٢٦ ٨- ما فيه الدية كاملة
- ٤٢٧ ٩- ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها
- ٤٢٨ ١٠- ما جاء في عقل الشجاع
- ٤٣٠ ١١- ما جاء في عقل الأصابع
- ٤٣١ ١٢- جامع عقل الأسنان
- ٤٣٢ ١٣- العمل في عقل الأسنان
- ٤٣٣ ١٤- ما جاء في دية جراح العبيد
- ٤٣٤ ١٥- ما جاء في دية أهل الذمة
- ٤٣٥ ١٦- ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله
- ٤٣٧ ١٧- ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه
- ٤٤٠ ١٨- جامع العقل
- ٤٤٣ ١٩- ما جاء في الغيلة والسحر
- ٤٤٤ ٢٠- ما يجب فيه العمد
- ٤٤٥ ٢١- التصاص في القتل
- ٤٤٧ ٢٢- العفو في قتل العمد
- ٤٤٨ ٢٣- القصاص في الجراح
- ٤٤٩ ٢٤- ما جاء في دية السائبة وجنائته

٣٠- كتاب القَسَامَةِ

- ٤٥٠ ١- تبدئة أهل الدم في القسامة

- ٢- من يجوز قسامته في العمد من ولاية الدم ٤٥٦
- ٣- القسامة في قتل الخطأ ٤٥٧
- ٤- الميراث في القسامة ٤٥٧
- ٥- القسامة في العبيد ٤٥٩

٣١- كتاب الجامع

- ١- الدعاء للمدينة وأهلها ٤٦١
- ٢- ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ٤٦٢
- ٣- ما جاء في تحريم المدينة ٤٦٧
- ٤- ما جاء في وباء المدينة ٤٦٩
- ٥- ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ٤٧٠
- ٦- جامع ما جاء في أمر المدينة ٤٧١
- ٧- ما جاء في الطاعون ٤٧٢
- ٨- النهي عن القول بالقدر ٤٧٧
- ٩- جامع ما جاء في أهل القدر ٤٨١
- ١٠- ما جاء في حسن الخلق ٤٨٥
- ١١- ما جاء في الحياء ٤٩٠
- ١٢- ما جاء في الغضب ٤٩٢
- ١٣- ما جاء في المهاجرة ٤٩٣
- ١٤- ما جاء في المصافحة ٤٩٥
- ١٥- ما جاء في لبس الثياب للجمال بها ٤٩٦
- ١٦- ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب ٤٩٨
- ١٧- ما جاء في لبس الخز ٤٩٩

- ١٨- ما يكره للنساء لبسه من الثياب ٤٩٩
- ١٩- ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ٥٠٠
- ٢٠- ما جاء في إسبال المرأة ثوبها ٥٠٢
- ٢١- ما جاء في الانتعال ٥٠٢
- ٢٢- ما جاء في لبس الثياب ٥٠٣
- ٢٣- ما جاء في صفة النبي ﷺ ٥٠٥
- ٢٤- صفة عيسى بن مريم عليه السلام، والدجال ٥٠٦
- ٢٥- ما جاء في السنة في الفطرة ٥٠٦
- ٢٦- النهي عن الأكل بالشمال ٥٠٧
- ٢٧- ما جاء في المساكين ٥١٠
- ٢٨- ما جاء في معى الكافر ٥١١
- ٢٩- النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ٥١٢
- ٣٠- ما جاء في شرب الرجل وهو قائم ٥١٣
- ٣١- السنة في الشرب ومناولته عن اليمين ٥١٤
- ٣٢- جامع ما جاء في الطعام والشراب ٥١٥
- ٣٣- ما جاء في أكل اللحم ٥٢٤
- ٣٤- ما جاء في لبس الخاتم ٥٢٥
- ٣٥- ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق ٥٢٦
- ٣٦- الوضوء من العين ٥٢٦
- ٣٧- الرقية من العين ٥٢٨
- ٣٨- ما جاء في أجر المريض ٥٢٩
- ٣٩- التعوذ والرقية في المرض ٥٣٠
- ٤٠- تعالج المريض ٥٣٢
- ٤١- الغسل بالماء من الحمى ٥٣٣

- ٤٢- عيادة المريض والطيرة ٥٣٤
- ٤٣- السنة في الشعر ٥٣٥
- ٤٤- إصلاح الشعر ٥٣٧
- ٤٥- ما جاء في صبغ الشعر ٥٣٩
- ٤٦- ما يؤمر به من التعوذ ٥٣٩
- ٤٧- ما جاء في المتحابين في الله ٥٤٢
- ٤٨- ما جاء في الرؤيا ٥٤٥
- ٤٩- ما جاء في النرد ٥٤٨
- ٥٠- العمل في السلام ٥٤٩
- ٥١- ما جاء في السلام على اليهود والنصارى ٥٤٩
- ٥٢- جامع السلام ٥٥٠
- ٥٣- الاستئذان ٥٥٢
- ٥٤- التشميت في العطاس ٥٥٤
- ٥٥- ما جاء في الصور والتماثيل ٥٥٥
- ٥٦- ما جاء في أكل الضب ٥٥٩
- ٥٧- ما جاء في أمر الكلاب ٥٦١
- ٥٨- ما جاء في أمر الغنم ٥٦٢
- ٥٩- ما جاء في الفأرة تقع في السمن، والبدء بالأكل قبل الصلاة ٥٦٤
- ٦٠- ما يُتقى من الشؤم ٥٦٦
- ٦١- ما يُكره من الأسماء ٥٦٧
- ٦٢- ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام ٥٦٨
- ٦٣- ما جاء في المشرق ٥٦٩
- ٦٤- ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ٥٧٠
- ٦٥- ما يؤمر به من الكلام في السفر ٥٧٢

- ٦٦- ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ٥٧٤
- ٦٧- ما يؤمر به من العمل في السفر ٥٧٥
- ٦٨- الأمر بالرفق بالمملوك ٥٧٦
- ٦٩- ما جاء في المملوك وهبته ٥٧٧
- ٧٠- ما جاء في البيعة ٥٧٨
- ٧١- ما يكره من الكلام ٥٧٩
- ٧٢- ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ٥٨٠
- ٧٣- ما يكره من الكلام بغير ذكر الله عز وجل ٥٨٣
- ٧٤- ما جاء في الغيبة ٥٨٤
- ٧٥- ما جاء فيما يخاف من اللسان ٥٨٥
- ٧٦- ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد ٥٨٦
- ٧٧- ما جاء في الصدق والكذب ٥٨٨
- ٧٨- ما جاء في إضاعة المال وذوي الوجهين ٥٨٩
- ٧٩- ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة ٥٩٠
- ٨٠- ما جاء في التَّقَى ٥٩١
- ٨١- القول إذا سمعت الرعد ٥٩١
- ٨٢- ما جاء في تركة النبي ﷺ ٥٩٢
- ٨٣- ما جاء في صفة جهنم ٥٩٣
- ٨٤- الترغيب في الصدقة ٥٩٤
- ٨٥- ما جاء في التعفف عن المسألة ٥٩٧
- ٨٦- ما يكره من الصدقة ٦٠٠
- ٨٧- ما جاء في طلب العلم ٦٠٢
- ٨٨- ما يتقى من دعوة المظلوم ٦٠٢
- ٨٩- أسماء النبي ﷺ ٦٠٣

الفهارس العامة

- ١- أطراف الأحاديث المرفوعة ٦٠٧
- ٢- الصحابة رواة الأحاديث المرفوعة ومن روى عنهم من التابعين
وغيرهم ٦٤٧
- ٣- المرسلون من التابعين وغيرهم ٦٦٣
- ٤- رواة البلاغات ٦٦٧
- ٥- المفتون من الصحابة وأقوالهم وأفعالهم ٦٦٩
- ٦- المفتون من التابعين فمن بعدهم وأقوالهم وأفعالهم ٦٧٥
- ٧- شيوخ مالك في الموطأ ٦٧٩

جريدة المصادر والمراجع

- ١ - إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك: لابن ناصر الدين الدمشقي . دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م.
- ٢ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: لابن بلبان. تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٨م.
- ٣ - أخبار أصبهان: لأبي نعيم. ليدن ١٩٣٤م.
- ٤ - أخلاق النبي ﷺ: لأبي الشيخ الأصبهاني. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- ٥ - الأدب المفرد: للبخاري. تحقيق قصي محب الدين الخطيب، القاهرة.
- ٦ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ ناصر الدين الألباني. ط٢ بيروت ١٩٨٥م.
- ٧ - الاستذكار، لابن عبد البر. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت ١٩٩٣م.
- ٨ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر. تحقيق البجاوي ، القاهرة ١٩٦٠م.
- ٩ - الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر. القاهرة ١٣٥٩هـ.
- ١٠ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: للحازمي. حلب ١٩٨٢م.
- ١١ - الاعتقاد: للبيهقي. عالم الكتب، بيروت ١٩٨٣م.
- ١٢ - الأم: للإمام الشافعي. طبعة دار الشعب، القاهرة.
- ١٣ - الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق محمد خليل هراس، بيروت

١٩٨٨م.

١٤ - الأوسط في السنن: لابن المنذر، دار طيبة، الرياض.

١٥ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: للضبي. تحقيق الأبياري، بيروت.

١٦ - بغية الملتمس: للعلائي. تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، بيروت ١٩٨٥م.

١٧ - التاريخ: ليحيى بن معين، برواية الدوري. تحقيق أحمد نور سيف، مكة المكرمة ١٩٧٩م.

١٨ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي. بتحقيقنا، ونسختنا المصورة الكاملة ونصفها بخط المصنف.

١٩ - تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي. القاهرة ١٩٣١م.

٢٠ - تاريخ علماء الأندلس: لابن الفرضي. تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت.

٢١ - تحرير تقريب التهذيب: للدكتور بشار عواد معروف والشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت ١٩٩٥م.

٢٢ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للمزي. تحقيق عبدالصمد شرف الدين، الدار القيمة بالهند.

٢٣ - ترتيب المدارك: للقاضي عياض. تحقيق محمد تاويت الطنجي، طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب.

٢٤ - تذكرة الحفاظ: للذهبي. تحقيق عبدالرحمن المعلمي، طبعة دائرة المعارف بالهند.

٢٥ - تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني. تحقيق محمد عوامة. ط ٤ حلب ١٩٩٢م.

٢٦ - التكملة لكتاب الصلة: لابن الأبار ج ١ و ٢ طبعة عزت العطار الحسيني القاهرة ١٩٥٥-١٩٥٦م. والمجلد الثالث مخطوط في الأزهر، وعندني

نسخة مصورة منه .

- ٢٧ - التكملة لوفيات النقلة : للمندري . بتحقيقنا ، بيروت ١٩٨٢ م .
- ٢٨ - التلخيص الحبير : لابن حجر . بيروت .
- ٢٩ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر . طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب .
- ٣٠ - تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك : للسيوطي . بيروت ١٩٨٤ م .
- ٣١ - تهذيب الآثار : للطبري . تحقيق محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني ، بالقاهرة .
- ٣٢ - تهذيب تاريخ دمشق : لابن بدران . بيروت ١٩٧٩ م .
- ٣٣ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للمزي . بتحقيقنا ، بيروت ١٩٩٢ م .
- ٣٤ - تهذيب التهذيب : لابن حجر . طبعة دائرة المعارف بالهند ، ١٣٢٥ هـ .
- ٣٥ - الثقات : لابن حبان . طبعة دائرة المعارف بالهند ١٩٧٣-١٩٨٣ م .
- ٣٦ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن : للطبري . طبعة الحلبي ، القاهرة ١٩٦٨ م .
- ٣٧ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل : للعلائي . تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، وزارة الأوقاف ، بغداد ١٩٧٨ م .
- ٣٨ - الجامع الكبير : للترمذي . بتحقيقنا ، بيروت ١٩٩٦ م .
- ٣٩ - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس : للحميدي . تحقيق إبراهيم الأبياري ، بيروت .
- ٤٠ - الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم الرازي . تحقيق عبدالرحمن المعلمي ، طبعة دائرة المعارف بالهند ١٣٧٣ هـ .
- ٤١ - الجهاد : لابن المبارك . تحقيق نزيه حماد ، جدة .
- ٤٢ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم الأصبهاني . القاهرة ١٩٣٨ م .
- ٤٣ - خلق أفعال العباد : للبخاري . مكة المكرمة ١٣٩٠ هـ .

- ٤٤ - دلائل النبوة: للبيهقي. بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٤٥ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لابن فرحون. تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، القاهرة ١٣٥١هـ.
- ٤٦ - رفع اليدين: للبخاري. طبعة دار الأرقم، الكويت.
- ٤٧ - الزهد: للإمام أحمد. تحقيق عصام فارس الحارستاني والزغلي، بيروت ١٩٩٤م.
- ٤٨ - الزهد: لوكيع بن الجراح. تحقيق د. عبدالرحمن بن عبدالجبار، المدينة ١٤٠٤هـ.
- ٤٩ - الزهد: لهناد بن السري، تحقيق د. عبدالرحمن بن عبدالجبار، الكويت ١٤٠٦هـ.
- ٥٠ - الزهد: للبيهقي. تحقيق د. تقي الدين الندوي، الكويت ١٤٠٣هـ.
- ٥١ - الزهد والرقاق: لابن المبارك، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند ١٣٨٥هـ.
- ٥٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني. طبعة المكتب الإسلامي.
- ٥٣ - سلسلة الأحاديث الضعيفة: للألباني. طبعة المكتب الإسلامي.
- ٥٤ - السنة: لابن أبي عاصم. تحقيق الألباني، بيروت ١٩٧٩م.
- ٥٥ - السنن: للدارمي. طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، بالقاهرة.
- ٥٦ - السنن: لسعيد بن منصور. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند ١٣٨٧هـ.
- ٥٧ - السنن: لأبي داود السجستاني. تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، القاهرة ١٩٥٠م.
- ٥٨ - السنن: لابن ماجة القزويني. تحقيقنا، دار الجيل، بيروت ١٩٩٦م.
- ٥٩ - السنن: للنسائي، وهو المجتبى، بشرح السيوطي. القاهرة ١٩٣٠م.
- ٦٠ - السنن: للدارقطني. القاهرة ١٣٨٦هـ.

- ٦١ - السنن الكبرى: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١م (واستخدمنا النسخة الخطية في الرباط وإستانبول).
- ٦٢ - السنن الكبرى: للبيهقي. حيدر آباد ١٣٣٥هـ.
- ٦٣ - سير أعلام النبلاء: للذهبي. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨١م.
- ٦٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد. القاهرة ١٣٥٠هـ.
- ٦٥ - شرح السنة: للبغوي. تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت ١٣٩٠ - ١٤٠٠هـ.
- ٦٦ - شرح مشكل الآثار: للطحاوي. تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٥هـ.
- ٦٧ - شرح معاني الآثار: للطحاوي. بيروت ١٩٧٩م.
- ٦٨ - شرح موطأ الإمام مالك: للزرقاني. القاهرة ١٩٥٩م.
- ٦٩ - الشريعة: للآجري. تحقيق الفقي، القاهرة ١٣٦٩هـ.
- ٧٠ - شعب الإيمان: للبيهقي. بيروت ١٩٩٠م.
- ٧١ - الشمائل: للترمذي. نسختنا الخاصة.
- ٧٢ - الصحيح: للبخاري. الطبعة السلطانية، القاهرة ١٣١٣هـ.
- ٧٣ - الصحيح: لمسلم من الحجاج. إستانبول ١٣٢٩هـ.
- ٧٤ - الصحيح: لابن خزيمة. تحقيق مصطفى الأعظمي، بيروت ١٩٧١م.
- ٧٥ - الصلة: لابن بشكوval. تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت.
- ٧٦ - صلة التكملة لوفيات النقلة: لعز الدين الحسيني. نسختي المصورة عن نسخة كوبرلي بإستانبول رقم ١١٠١.
- ٧٧ - الضعفاء الكبير: للعقيلي، بيروت ١٩٨٤م.
- ٧٨ - طبقات الفقهاء: للشيرازي. تحقيق إحسان عباس، بيروت ١٩٨١م.
- ٧٩ - الطبقات الكبرى: لابن سعد. دار صادر، بيروت ١٣٧٦هـ.
- ٨٠ - العبر في خبر من غبر: للذهبي. تحقيق المنجد وآخرين، الكويت ١٩٦٠

- ١٩٦٩ م.

٨١ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: للتقي الفاسي. تحقيق فؤاد سيد والطناحي القاهرة ١٩٥٨ - ١٩٦٩ م.

٨٢ - علل الترمذي الكبير: ترتيب أبي طالب القاضي. عمان ١٩٨٦ م.

٨٣ - علل الحديث: لابن أبي حاتم الرازي. تحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة ١٣٤٣ هـ.

٨٤ - العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد. أنقرة ١٩٦٣ م فما بعد.

٨٥ - العلل: للدارقطني. تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة بالرياض، صدر منه (١١) مجلدًا (واعتمدنا نسختنا الخطية المصورة).

٨٦ - عمل اليوم والليلة: للنسائي. تحقيق فاروق حمادة، المغرب ١٤٠١ هـ.

٨٧ - غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري. تحقيق برجستراسر، القاهرة ١٩٣٢ م.

٨٨ - غرائب مالك: لابن المظفر. تحقيق طه علي بوسريح، دار الغرب، بيروت (تحت الطبع).

٨٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، بيروت ١٩٥٩ م.

٩٠ - فضائل الصحابة: للإمام أحمد، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، مكة المكرمة ١٩٨٣ م.

٩١ - فضائل الصحابة: للنسائي، تحقيق فاروق حمادة، المغرب ١٤٠٤ هـ.

٩٢ - فضائل القرآن: للنسائي. تحقيق فاروق حمادة، المغرب ١٤٠٠ هـ.

٩٣ - الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي. بيروت ١٩٨٥ م.

٩٤ - الكنى والأسماء: للدولابي. حيدرآباد ١٣٢٢ هـ.

٩٥ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للمتقي الهندي. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٧٩ م.

- ٩٦ - المجروحين: لابن حبان. تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب ١٩٧٦م.
- ٩٧ - المحلى: لابن حزم. تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة.
- ٩٨ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان: لليافعي. حيدر آباد ١٣٣٧ - ١٣٣٩هـ.
- ٩٩ - المراسيل: لابن أبي حاتم الرازي. تحقيق شكر الله القوجاني، بيروت.
- ١٠٠ - المستدرک: لأبي عبد الله الحاكم. حيدر آباد ١٣٤١هـ.
- ١٠١ - المسند: للإمام الشافعي. القاهرة ١٩٥٠م (وطبعة دار الكتب العلمية في بيروت).
- ١٠٢ - المسند: للإمام أحمد. الميمنية، القاهرة ١٣١٣هـ (وأجزاء من طبعة الشيخ شعيب الأرناؤوط).
- ١٠٣ - المسند: للحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. عالم الكتب، بيروت.
- ١٠٤ - المسند: لأبي عوانة. حيدر آباد ١٣٨٥هـ.
- ١٠٥ - المسند: لأبي يعلى الموصلي. تحقيق حسين سليم أسد، ط ٢، دمشق ١٩٩٢م.
- ١٠٦ - المسند الجامع: لبشار عواد معروف والسيد أبي المعاطي وأحمد عبدالرزاق وأيمن الزامل ومحمود محمد خليل. دار الجيل، بيروت ١٩٩٢م.
- ١٠٧ - مسند الموطأ: للجوهري، تحقيق طه بن علي بوسريخ ولطفي بن محمد الصغير، دار الغرب الإسلامي، بيروت (تحت الطبع).
- ١٠٨ - مشكاة المصابيح: للتبريزي. تحقيق الألباني، ط ٣، بيروت ١٩٨٥م.
- ١٠٩ - المصنف: لابن أبي شيبة. بومباي ١٩٧٩م.
- ١١٠ - المصنف: لعبدالرزاق الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت ١٣٩٠هـ فما بعد.
- ١١١ - المعجم الأوسط: للطبراني. تحقيق الطحان.

- ١١٢ - معجم البلدان: لياقوت الحموي. لايزك ١٨٦٦م.
- ١١٣ - المعجم الصغير: للطبراني، بيروت ١٩٨٣م.
- ١١٤ - المعجم في أصحاب أبي علي الصدي: لابن الأبار. القاهرة ١٩٦٧م.
- ١١٥ - المعجم الكبير: للطبراني. تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، طبعة وزارة الأوقاف العراقية.
- ١١٦ - معرفة السنن والآثار: للبيهقي. القاهرة ١٩٦٩م.
- ١١٧ - معرفة القراء الكبار: للذهبي. بتحقيقنا، بيروت ١٩٨٤م.
- ١١٨ - المغرب في حلي المغرب: لابن سعيد. تحقيق شوقي ضيف، القاهرة ١٩٥٥م.
- ١١٩ - المنتخب من مسند عبد بن حميد: تحقيق محمود محمد خليل، بيروت.
- ١٢٠ - المنتقى: لابن الجارود. القاهرة ١٩٦٣م.
- ١٢١ - الموطأ: لمالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري. تحقيق بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، بيروت ١٩٩٢م.
- ١٢٢ - الموطأ: لمالك بن أنس، رواية سويد بن سعيد الحدثاني. تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٥م.
- ١٢٣ - الموطأ: لمالك بن أنس، رواية ابن القاسم وتلخيص القاسي. دار الشروق ١٩٨٨م.
- ١٢٤ - الموطأ: لمالك بن أنس، قطعة برواية ابن زياد. تحقيق الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٠م.
- ١٢٥ - الموطأ: لمالك بن أنس، رواية محمد بن الحسن الشيباني. بيروت ١٩٧٥م.
- ١٢٦ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي. تحقيق البجاوي، القاهرة ١٩٦٣م.
- ١٢٧ - النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير. تحقيق محمود الطناحي،

القاهرة ١٩٦٣ م.

١٢٨ - الوافي بالوفيات : للصفدي . بيروت ١٩٦٢ م فما بعد .

١٢٩ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لابن خلكان . تحقيق إحسان عباس ،
بيروت ١٩٧٨ م .



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان
لصاحبها : الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون : 009611-350331 / خليوي : 009613-638535 Cellulaire:

فاكس : 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم : 1997/12/3000/306

التنضيد : المحقق - بغداد

الطباعة : دار صادر ، ص . ب . 10 - بيروت